336.24:A28mA V.2 C.2

احمد ـ محمد رزق

المرشد في تقدير الارباح التجارية .

336.24
A28mA
V.2 C.2

336.24
A28mA
v.2
c.2

المرشد

في

تقدير الأرباح التجارية والصناعية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

للأستاذ

محمد رزق احمد

المأمور المراجع بإدارة ضرائب القاهرة

طرق تقدير أرباح

نحو من خمسين نشاطاً تجارياً وصناعياً معززة بقرارات اللجان وأحكام المحاكم

المجموعة الثانية

الطبعة الاولى

١٩٥٠

كل نسخة غير ممضاة من المؤلف يؤاخذ صاحبها

طبع بشركة استاندارد للطباعة

Cat. 4 dept. 53

DEPOSITO LEGAL
M. 1.834 - 1958

تلخيص
في
الحوالي بالجمل والبناء المجهول

للسيد
عثمان غنيم
مفتش بالمديرية لشئون الوحدات بالجيش

وطبع بمطبعة
الجيش بالعمل بالجيش شارع فاروق بالقاهرة بالقاهرة
تليفون ٥٥٥٥٥
رقم ١٢٤ تسلسل
١٩٥٠
ليصله بالمخازن بمطابع الجيش بالقاهرة بالقاهرة

جميع الحقوق محفوظة

تقـــديم

لحضرة صاحب العزة عبد العزيز بك سليمان

المستشار بمحكمة استئناف مصر

قرأت كتاب «المرشد» للأستاذ محمد رزق أحمد، فوجدته إسماً على مسمى من وجهة فائدته العملية وناحيته الفنية إذ استوعب كافة القواعد التى يجب على كل باحث أن يتمعن فيها ليصل إلى نتيجة سليمة عادلة لتحقيق مرمى العدل والإنصاف، وفى الحق أن الطريقة التى اتبعها حضرة المؤلف قد وصل بها إلى حكم القانون وتقدير الواقع وتحديد الحقيقة واستخلاص الربح الفعلى وفرض الضريبة على أساس عادل بلا إفلات للممول من لزومها عليه وبلا إرهاق له فى فرضها. وبتلك الوسيلة لم يضع على الخزانة حق، ولم يصب الممول حيف. وهذا هو ما يجب استخلاصه فى كل مسألة نشاط تبحث، وهو نفس ما قصده واضع هذا الكتاب القيم الثمين.

واتباع بحث القضايا الضرائبية عملياً، وكيفية تحديد أرباح الممولين أمر لم يلج بابه أحد حتى الآن. وأقل ما يوجه إلى حضرة المؤلف هو أن لا يحرم المشتغلين بالفن الضرائبى من ثمرة تفكيره وعمله اللذين يستحق عليهما كل ثناء وإعجاب أكثر الله من أمثاله ووفقه فى خطواته؟

عبد العزيز سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب

لما كنت قد عقدت العزم ووطدت النية على أن أساهم ما وسعنى الجهد فى تدعيم حركة الفكر الضريبى يحدونى إلى ذلك رغبتى الأكيدة فى أن أمهد السبيل وأعبد الطريق لكل مشتغل بأمور الضرائب وهى أمور ليست بالسهلة اليسيرة وإنما بالصعبة العسيرة يحتاج من يمارسها إلى خبرة ودراية ومعلومات قد تكون بعيدة عن ناظريه وبيانات قد لا تتوافر لديه .

لذلك استعنت بالله وخضت غمار ميدان التأليف ورأيت أن أتجه بباكورة مؤلفى اتجاها عملياً فأعرض للمهن المتعددة وأوجه النشاط المتنوعة أوضح عناصرها وأبين مراحلها وأضع تحت نظر الباحث كل ما يعنيه من أمرها سواء من حيث أركان تقدير إيرادها أو من حيث معدلات الربح أو غيرها — وإتماماً للفائدة المرجوة استعنت بقرارات لجان التقدير وأحكام المحاكم .

وعلى هذا المنوال خرج الجزء الأول الذى تلقفته الأيدى وأقبل الكثيرون من رجال القانون والمحاسبة وغيرهم ممن تعنيهم شئون الضرائب على اقتنائه وما هى إلا أيام قلائل حتى نفدت الطبعة الأولى ورغما من نفادها فإننى لم أشبع بعد حاجة الباحثين ووجدت أن هناك رغبة ملحة من كثيرين فى وجوب إعادة طبع الجزء الأول ، وتحقيقاً لهذه الرغبات عاودت طبعه ولم يكن نصيبه من الإقبال والتشجيع أقل من سابقه والواقع أننى لم أكد أفرغ من الجزء الأول وأرى بعينى مدى التأييد الذى لقيه ومقدار الإقبال عليه حتى حفزنى ذلك كله على أن أواصل الجهد وأداوم العمل لأكمل ما بدأت غير عابىء بصعوبات مردها إلى ضيق الوقت وقلة الجهد .

ولقد ضمنته مهنا لا تقل فى أهميتها عما ورد فى الجزء الأول ونهجت فى تحليلها والمراحل التى تمر بها نفس المنهج الذى اتبعته سابقاً .

كذلك عرضت لقرارات اللجان وبعض أحكام المحاكم كما قدمت لكل مهنة بموجز بسيط موضحاً فيه الظروف الخاصة والعامة التى طرأت عليها وأثرها فى فى الأرباح التى تحققها .

وبالجملة فإننى لم أدخر وسعاً فى أن يكون كتابى جامعاً لكل ما يهم القارىء أن يعرفه .

ولا يفوتنى أنه أنوه أن ما ورد بالكتاب ليس واجب التطبيق فى كل حالة بل أنه للاسترشاد فقط لأن المنشآت ليست على وثيرة واحدة وإن اتحدت فى بعض مظاهرها فهناك عوامل قد تنفرد بها بعض المنشآت دون البعض الآخر ولذلك فإنه عند التطبيق يجب أن نأخذ فى الاعتبار وندخل فى الحسبان الظروف التى تختص بها بعض المنشآت دون البعض الآخر .

ولست فى حاجة إلى تكرار ما سبق أن رددته فى الجزء الأول عن الصعوبات المتعددة التى تواجه رجل الضرائب وهو فى معرض التقدير تلك الصعوبات التى إن افتقر إلى تذليلها والتغلب عليها صارت تقديراته بمنأى عن الحقيقة الأمر الذى تضار معه أما مصالح الممول أو مصالح الخزانة وكلا الأمرين غير مرغوب فيه .

حقاً أن الوصول إلى حقيقة الأرباح فى حالات التقدير متعذر بل مستحيل بل أن ما يبذل من جهود يبغى به الوصول إلى ما يقاربها وفى سبيل تحقيق هذا الهدف يجب الإلمـــام التام بدقائق وخفايا المهن والصناعات والوقوف بقدر الاستطاعة على معدلات الربح ومقدار القوة الإنتاجية وغير ذلك من العوامل المتعددة التى تساعد على تقدير الأرباح الحقيقية بقدر الإمكان .

وهذا ما عنيت بإبرازه فى مؤلفى إذ اتجهت إلى إظهار ما تقدم بشكل واضح ليستعين بها كل مهتم بأمور الضرائب .

وأعتقد أننى بهذا قد أضفت لبنة إلى صرح الفقه الضريبي وساهمت بقدر فى تمكين الباحثين والمشتغلين بأمور الضرائب فى الإلمام بأسس متعددة لها الأثر كل الأثر فى تقدير الأرباح .

والله أسأله أن يوفقنى إلى مواصلة الجهد ومداومة العمل لأرضى حاجة الباحثين .

القاهرة فى ٢٨ يونية سنة ١٩٥٠ م

محمد رزق أحمد

تمهيد

بينما كنت أقوم بطبع المجموعة الثانية من كتابى هذا وجدت أن مجلسى النواب والشيوخ الموقرين قد وافقا على تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ الخاص بالضرائب النوعية على الثروة المنقولة ولما كانت تلك التعديلات قد غيرت كثيراً من أوضاع ذلك القانون عامة وإجراءات التقدير خاصة لذلك رأيت لزاماً على أن أبرز أهم التعديلات التى تمس موضوع بحثى ألا وهو تقدير الأرباح التجارية والصناعية حتى يكون المشتغل بأمور الضرائب على بينة من تلك التعديلات.

وأهم المواد التى شملها التعديل ولها أثرها فى تقدير الأرباح هى :-

٣٢ ، ٤٥ ، ٤٧ مكررة ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩

وهاك بيان أثر تلك التعديلات فى تقدير الأرباح للمنشآت التجارية والصناعية :

أولا) ضريبة المهن غير التجارية صارت بحق ضريبة القانون العام

لقد كانت مصلحة الضرائب منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ تعتبر ضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام حيث ترى أن كل ممول لم يرد ذكره فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ والقرارات الوزارية المكملة لها يخضع إيراده لأحكام الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ نظـــراً لأن الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ أضافت إلى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبـة أخرى خاصة بها ولـكن المشرع الجديد حذف تلك الفقرة من أحكام المادة ٣٢ وأضافها إلى أحكام المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ بعد التعديل كل ذلك يدل على أن المصلحة ستعتبر أن ضريبة المهن الحرة هى ضريبة القانون العام .

ثانياً) مدى خضوع الشركات المساهمة للتقدير

كانت تلك المنشآت لا تخضع للتقدير ولا تحال خلافاتها مع مصلحة الضرائب

إلا فى حالة واحدة وذلك فى حالة عدم تقديم ميزانياتها إلى المصلحة فقط ولكن فى التعديل الجديد رأى المشرع أن تربط الضريبة بطريق التقدير على تلك المنشآت بمعرفة المأمورية المختصة فى الأحوال الآتية :-

١) إذا لم تقدم الشركة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٢ ، أو لم تقدم المستندات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

٢) إذا لم ترد فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة الرابعة من هذه المادة على ما طلبته مصلحة الضرائب .

٣) إذا لم توافق على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء فوراً طبقاً للتقدير وإنما يكون للشركة أن تطعن فيه أمام اللجنة « لجنة الطعن » المشار إليها فى المادة ٥٠ وذلك فى ظرف شهر من تاريخ إعلانها بخطاب موصى عليه مع على الوصول بقيمة الضريبة المربوطة عليها .

وفى الحالة الثالثة تؤدى الشركة الضريبة من واقع إقرارها فى خلال شهرين من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات ويكون تقدير أرباحها بمعرفة اللجان المشار إليها فى الفقرة السابقة يتبين من ذلك أن مصلحة الضرائب توسعت فى الأحوال التى تربط فيها الضريبة بطريق التقدير فى الشركات المساهمة كما زادت سلطة لجان الطعن الجديدة وصارلها الحق فى نظر أى خلاف بين المصلحة والشركات المساهمة حتى ولو كان ذلك يتعلق بمسائل قانونية بحته (المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩) .

ثالثاً) متى تقوم المصلحة بعمل ربط إضافى

أضاف التعديل الجديد المادة ٤٧ مكررة وهى تنص على أن لمصلحة الضرائب عمل ربطاً إضافياً فى حالة عدم تقديم إقرارات صحيحة شاملة بأن أخفى نشاطا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية

للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ولكن مع ملاحظة أجل التقادم المنصوص عليه فى المادة (٩٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ .

رابعاً) المنازعة فى أساس الربط

١ — الجهة المختصة بنظر منازعات الربط

كان القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ قبل التعديل يفرق بين الشركات المساهمة وحالة من عداها من الشركات والأفراد .

فقد أباح للشركات المساهمة الإلتجاء رأساً إلى القضاء إلا فى حالة عدم تقديم الميزانيات أما الثانية فقد كانت تحال خلافاتها مع مصلحة الضرائب إلى لجان إدارية تسمى لجان التقدير .

ولكن المشرع فى التعديل الأخير رأى عرض خلافات الشركات المساهمة مع مصلحة الضرائب على لجان الطعن أسوة بالشركات الأخرى والأفراد .

٢ — تشكيل اللجان

كانت تشكل لجنة التقدير من ثلاثة من موظفى الحكومة يضم إليهم بناء على طلب الممول إذا شاء عضوان من التجار أو رجال الصناعة .

ولكن حسب التعديل الجديد تشكل لجنة الطعن من قاض يندبه وزير العدل بالإتفاق مع وزير المالية ، رئيساً ، ومن عضوين من موظفى مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ، ويجوز - بناء عن طلب الممول - ضم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى كشف يصدره وزير المالية فى أول كل سنة .

٣ — اختصاصات اللجان

كان هناك اختلاف فى الرأى فى مدى اختصاصات اللجان قبل التعديل فبعضهم يقول أن وظيفتها التقدير لا الفصل فى المنازعات كما كان هناك خلاف فى مدى نظر تلك اللجان الخلافات المتعلقة بالمبادىء أو تفسير أحكام القانون ولكن

التعديل الجديد أزال جميع اللبس فصار للجان الطعن نظر جميع الخلافات القائمة بين الشركات حتى المساهمة وكذلك الأفراد مهما كان موضوعها أى سواء فيما يتعلق بالتقدير أو بخلافات قانونية بحتة .

٤ — هل للجان الجديدة حق زيادة التقدير المعروض عليها

لقد تضاربت الآراء فى ذلك الموضوع حتى أن أحكام المحاكم لم تستقر على رأى معين ولكن التعديل الأخير أزال ذلك اللبس بوضوح فجاء فى المادة ٥٣ ما نصه « تنظر اللجنة الطعن فى جلسة سرية وتصدر قرارها فيه إما باعتماد تقدير المأمورية أو بتخفيضه .

٥ — قرار اللجنة وطريقة إعلانه للممول

كانت المأمورية تقوم بإعلان الممول بقرار اللجنة مع جواز الطعن فى بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان (القرار) للممول .

ولكن فى التعديل الأخير صارت اللجنة هى التى تعلن الممول والمصلحة بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن فى بحر شهرين من تاريخ إعلان القرار .

وهاك بيان نص المواد ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ بعد التعديل :—

المادة ٥٠ :

تشكل لجنة الطعن من قاض ، يندبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، رئيسا ، ومن عضوين من مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ، ويجوز بناء على طلب الممول — أن يضم إليهم عضوين يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى كشف يصدره وزير المالية فى أول كل سنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من أعضائها منهم الرئيس وتكون مداولاتها سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات ويتولى الأعمال

الكتابية فيها موظف تنتدبه مصلحة الضرائب ، ويوقع على القرارات من الرئيس والكاتب فى خلال أسبوع من صدورها .

ويرفع الطعن بغير رسم ، على أنه فى حالة صدور قرار من اللجنة بالرفض يجوز إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً .

وتباشر اللجنة اختصاصها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ . وتحال جميع المسائل التى صدر فيها — قبل أو يناير سنة ١٩٥١ — تقدير من المأمورية لم يقبله الممول على اللجنة سواء فى ذلك المسائل المنظورة أمام لجان التقدير أو المسائل التى لم تقدم بعد إليها ويعتبر الممول أنه قبل تقدير المأمورية إذا لم يعترض عليه فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وتربط الضريبة بالنسبة لهذه المسائل جميعها من واقع تقدير المأمورية .

مادة ٥١.

يكون مقر لجان الطعن بعواصم المحافظات والمديريات وكذلك فى غيرها من الجهات التى يرى وزير المالية من المناسب تأليف لجنة خاصة بها .

مادة ٥٢ —

للممول فى خلال شهر من تاريخ أخطاره بتقديرات المأمورية أن يطعن فى هذه التقديرات فإذا انقضت هذه المدة ولم يطعن اعتبر الربط نهائياً - ولا يجوز الطعن فيه أمام أى جهة من جهات الاختصاص .

ويكون الطعن بعريضة من أصل وصورة ، يودع الأصل بالمأمورية المختصة ويثبت ملخصه وتاريخ التقديم فى دفتر خاص ، ويؤشر بالتاريخ على الأصل والصورة وتسلم الصورة إلى الطاعن .

وبمجرد استلام الطعن المقدم من الممول تعد المأمورية فى خلال أسبوعين ملخصاً بالموضوع مع بيان الأسس التى استندت إليها فى تقدير الضريبة .

وعلى المأمورية أن ترسل خلال الأسبوعين التاليين إلى لجنة الطعن الملخص الذى أعدته مرفقاً به الأقرارات والمستندات التى تراها ضرورية وإلا كان للممول

أن يعرض الأمر على اللجنة وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول يرفع إلى رئيسها بعد انقضاء المدة المذكورة وتختص لجان الطعن بالفصل فى كافة أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة .

وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول .

وللممول أن يقدم ملاحظاته وله أن يبديها بوكيل عنه .

مادة ٥٣:

تنظر اللجنة الطعن فى جلسة سرية وتصدر قرارها فيه أما باعتماد تقدير المأمورية أو بتخفيضه وتعلن اللجنة الممول والمصلحة بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويعدل الربط وفقاً للقرار فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى قرار اللجنة .

مادة ٥٤:

يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول استئناف قرار لجنة الطعن فى بحر شهرين من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى لنشاط الممول .

أسس التقدير

معززة

بقرارات اللجان

الغزل والنسيج

تعتبر هاتان الصناعتان وما يلحق بهما من صناعات أخرى ذات أهمية بالغة فى مصر الصناعية بل أننا لا نبالغ إذا قلنا أنها من الصناعات الرئيسية التى استأثرت بمعظم نشاطها وازدياد نشاطها بعدد وافر من العمال. وكان طبيعياً إزاء ما حققته هذه الصناعات من أرباح طائلة وكسب وفير أن اتجهت رؤوس أموال طائلة لمعارضة هذا النوع من النشاط.

وقد استطاعت هذه الصناعات بمرور الزمن أن توطد أقدامها وتملك كيانها وتمكنت بفضل التحسينات المستمرة والمبتكرات المتعددة أن تصل منتجاتها فى جودتها إلى ما يوازى التجارة المستوردة من الخارج.

والواقع أن هذا النشاط فى ازدياد ملحوظ وتقدم محسوس. ولم يعد يقتصر أثره على السوق المحلية فحسب بل تجاوزها إلى الأسواق الخارجية فوجدت فيها مجالاً واسعاً وعملاً نشيطاً للتصريف.

وهناك مدن معينة فى القطر المصرى تتركز فيها هذه الصناعات إذ روعى فى ذلك ما يتطلبه كل نوع من الصناعة لجو معين ورطوبة خاصة.

وقد كان للحرب الأخيرة وما صاحبها من ظروف وما لابسها من اعتبارات الأثر كل الأثر فى ازدهار هذا النشاط فإن ما ترتب على الحرب من انقطاع الواردات فضلاً عن حاجة الشعب الملحة إلى الأقمشة حفز الكثير من الناس على مباشرة هذا النشاط رغماً عن انعدام الناحية الفنية لديهم صنعياً وراء تحقيق الأرباح التى تجنى من هذا الاستغلال.

ولقد ارتفعت أسعار الأقمشة خلال سنوات الحرب ارتفاعاً فاحشاً لا يكاد يتصوره العقل وكان طبيعياً ألا تقف الحكومة مكتوفة الأيدى إزاء هذا الارتفاع ذلك لأن الكساء ليس للناس عنه غناء لذلك تدخلت الحكومة بحدودها فى ذلك الناحية فى الحد من ارتفاع الأسعار ومنع التلاعب فيها — وكان لذلك التدخل أثر

الغزل والنسيج

تعتبر هاتان الصناعتان وما يلحق بهما من صناعات أخرى ذات أهمية بالغة فى نهضة مصر الصناعية بل أننا لا نبالغ إذا قلنا أنها من الصناعات الرئيسية التى استأثرت بسبب اتساع نطاقها وازدياد نشاطها بعدد وافر من العمال . وكان طبيعياً إزاء ما حققته تلك الصناعات من أرباح طائلة وكسب وفير أن اتجهت رؤوس أموال طائلة لممارسة هذا النوع من النشاط .

وقد استطاعت هذه الصناعات بمرور الزمن أن توطد قـــدمها وتعلى كيانها وتمكنت بفضل التحسينات المستمرة والمبتكرات المتعددة أن تصل منتجاتها فى فى جودتها إلى ما يوازى التجارة المستوردة من الخارج .

والواقع أن هذا النشاط فى ازدياد ملحوظ وتقدم محسوس ولم يعد يقتصر أثره على السوق المحلية فحسب بل تجاوزها إلى الأسواق الخارجية فوجدت فيها مجالا واسعاً وميداناً فسيحاً للتصريف .

وهناك مدن معينة فى القطر المصرى تتركز فيها هذه الصناعات إذ روعى فى ذلك ما يتطلبه كل نوع من الصناعة لجو معين وبرودة خاصة .

وقد كان للحرب الأخيرة وما صاحبها من ظروف وما لابسها من اعتبارات الأثر كل الأثر فى ازدهار هذا النشاط فإن ما ترتب على الحرب من انقطاع الواردات فضلا عن حاجة الشعب الماسة إلى الأقمشة حفز الكثير من الناس على مباشرة هذا النشاط رغماً من انعدام الناحية الفنية لديهم سعياً وراء تحقيق الأرباح التى تجبى من هذا الاستغلال .

ولقد ارتفعت أسعار الأقمشة خلال سنوات الحرب ارتفاعاً فاحشاً لا يكاد يتصوره العقل وكان طبيعياً ألا تقف الحكومة مكتوفة الأيدى إزاء هذا الارتفاع ذلك لأن الكساء ليس للناس عنه غناء لذلك تدخلت الحكومة يحدوها فى ذلك الرغبة فى الحد من ارتفاع الأسعار ومنع التلاعب فيها — وكان لذلك التدخل أثر

فعال فى الحد من غلواء الأسعار ونظراً لأن ذلك النشاط أصبح من الدعائم التى تقوم عليها الصناعة فى مصر بل أنه يعتبر بحق حجر الزاوية فى النهضة الصناعية المصرية فقد أفسحت له مجالا كبيراً وخصصته بأبحاث متعددة .

كما رأيت إتماماً للفائدة أن أعرض للتطورات التى طرأت على هـــذا النشاط والمراحل التى يمن بها مر البداية إلى النهاية من إيضاح التكاليف الصناعية فى كل مرحلة مع مقارنة هذا بأسعار البيع السائدة فى السنوات المختلفة لأضع بذلك تحت نظر القارىء صورة واضحة يستلهم منها مدى الأسعار التى يحققها هذا النشاط .

كما رأيت أن لا أقصر الموضوع على النسيج اليدوى بل رأيت أن أتجاوزه إلى إلى كل ما يتصل بالنسيج من تريكو وتلافيح ومنسوجات الفركة التى تتوطن فى أعالى الصعيد ويصدر إلى السودان حيث نجد سوقا عظيما لتصريفها .

ولم يفوتنى استكمالا للبحث أن أختم الموضوع بعرض موجز لنشاطى الحياكة والعقادة لاتصالهما بهذا النشاط الرئيسى .

الغـــزل

بدأت هذه الصناعة حياتها منذ أواخر القرن التاسع عشر عندما أنشئت الشركة التى تعرف الآن باسم « شركة الغزل الأهلية » ثم أخذت فى التوسع ابتداء من تعديل التعريفة الجمركية عام ١٩٣٠ حتى بلغ عدد المغازل فى ديسمبر ١٩٤٨ (٤٩٥٠٠٠) مغزل ولقد كان للصناعة المذكورة الفضل فى إمداد مصر بالكساء الضرورى طيلة مدة الحرب ويبلغ مجموع مصانع الغزل الكبرى نحو تسعة عشر مصنعاً .

وتستهلك مصانع الغزل نحو نصف مليون قنطار من القطن المصرى سنوياً ويقدر الإنتاج المحلى من الخيوط بنحو ٥٤٠٠٠ طن فى العام تزيد عن حاجة الاستهلاك بحوالى ٢٠ ٪

يستخدم الغزل فى مصانع النسيج اليدوى والميكانيكى ومصانع التريكو وهى التى تصنع الفانلات والجوارب والتلافيح وكذلك يستخدم فى مصانع الجيكار وفى

مصانع بكر الحياكة وإنتاج الخيوط اللازمة لأشـــغال التريكو للسيدات وخيط المنجدين والحبال والأشرطة وغيرها — وقد أدى انقطاع الوارد من المنسوجات الأجنبية زمن الحرب إلى ارتفاع أسعاره ارتفاعاً كبيراً حتى لقد جنى أصحاب مصانع النسيج والتريكو وغيرهم أرباحاً طائلة خلال سنوات الحرب ، وكانت تباع رزمة الغزل فى السوق السوداء بمبلغ وصل إلى حوالى خمس جنيهات بينما كان السعر الرسمى ٨٢ قرشاً لذلك تدخلت وزارة التموين فى تنظيم توزيع الغزل بالاستيلاء على جميع الغزل الذى تنتجه جميع مصانع الغزل الموجودة بالقطر ثم توزيعه بواسطة مكتب توزيع الغزل وله ١٤ فرعا منتشرة فى أنحاء القطر ويكون التوزيع بإشراف وزارة التموين عن طريق بطاقات تحدد الكمية المصرح بها لكل ممول صاحب مصنع .

وخلال سنة ٤٢ عدلت أسعار الغزل نظراً لزيادة تكاليف الإنتاج للأسباب التالية :-

١ — ارتفاع أسعار القطن من ١٤,٢٥ ريالا إلى ١٦,٢٥ ريالا للقنطار رتبة فولى جود فير .

٢ — زيادة أجور عمال بالتدريج .

٣ — زيادة أسعار الوقود بكافة أنواعها .

٤ — زيادة أسعار قطع الغيار .

٥ — زيادة أجور النقل سواء بالسكة الحديد أو بالسيارة .

وقد بلغت تكاليف إنتاج ربطة الغزل المسرح زنة ١٠ لبرة نمرة ١٢ كالآتى :-

ص	
٤١,٧	قطن
١٦,٣	أجرة عمال ومهايا موظفين
٣,٥	وقود
٧,٠	مواد مستهلكة كالمواسير الكرتون أو الخشب التى يلف عليها الغزل والجلد وقماش الجوخ وزيت التشحيم وقطع الغيار
٣,٠	استهلاك الآلات والمبانى .
٧١,٥	بعده

٧١,٥	ما قبله
١,٠	مصاريف نثرية
٢,٠	مصاريف اللف والحزم (خيش وحديد وخشب ومسامير) .
٣,٥	فائدة على رأس المال بواقع ٥ ٪ .
٣,٥	ربح صناعى بواقع ٥ ٪
٨١,٥	أى ٨٢ قرشاً تقريباً بينما السعر الذى كان محدداً للرزمة نمرة ١٢ وقتئذ ٦٢

قرشاً فتكون الزيادة ٢٠ قرشاً فى الرزمة أى بنسبة ٣٢ ٪ وقد قررت وزارة التموين إزاء ذلك رفع أسعار الغزل بنسبة ٣٢ ٪ تقريبا .

وقد أصدرت وزارة التموين عدة أوامر عسكرية وقرارات وزارية لتنظيم توزيع الغزل وتجارته ومن الخير الاطلاع على تلك الأوامر لأنها تعين كثيراً فى معرفة كميات الغزل المصرح بها لكل صاحب أنوال يدوية أو ميكانيكية عن طريق الاتصالات بمكتب توزيع الغزل المصرى أو بإحدى فروعه الأربعة عشرة أو عن طريق البطاقة الخاصة بكل ممول وكذلك معرفة الكميات المنتجة من الغزل حسب القرارات التى ترسلها مصانع الغزل فى كل نصف شهر وحسب البيانات الموجودة بالسجل الذى أمرت الوزارة بإمساكه ومعرفة مقدار الناتج من النسيج ووزنه ونوعه ومقاسه وكمية الغزل المستخدمة إلى غير ذلك من البيانات الموضحة بالسجل الذى اشترطت الوزارة إمساكه ومن البيانات النصف شهرية التى يرسلونها إلى الوزارة .

ولقد أدرج الغزل بجداول التسعيرة وحددت أسعاره فى نهاية سنة ١٩٤٠ فمثلا كانت أسعار الغزل الصيادى على الوجه الآتى :ـ

سعر الجملة	نصف الجملة	القطاعى
٣٣ قرشاً للرزمة فى البالة	٣٥ قرشاً للرزمة	٣٧ قرشاً للرزمة

ثم حذف الغزل بجميع نمره من جدول التسعيرة من ٧-٧-٤٥ حتى ٢٤/٥/٤٧ حيث أعيد إدراج الغزل بجداول التسعيرة وحددت أسعاره على الوجه الآتى :-

نمرة الغزل	سعر مصانع الإنتاج وزن الرزمة ١٠ أرطال انجليزية	السعر للمستهلك
٤ مسرح	١,٢٥٠ جنيهاً	١,٢٦٥ جنيها
٦ »	١,٣٠٠ »	١,٣١٥ »
٨ »	١,٢٥٠ »	١,٣٦٥ »
١٠ »	١,٤٠٠ »	١,٤١٥ »
١٢ »	١,٤٥٠ »	١,٤٦٥ »
١٤ »	١,٥٢٠ »	١,٥٣٥ »
١٤/٥ »	١,٥٥٠ »	١,٥٦٥ »
١٦ »	١,٦١٠ »	١,٦٢٥ »
٢٠ »	١,٧٥٠ »	١,٧٦٥ »
٢/١٢ »	١,٦٥٠ »	١,٦٦٥ »
٣/١٢ »	١,٦٥٠ »	١,٦٦٥ »
٢/٢٠ »	٢,٠٥٠ »	١,٠٦٥ »

ربح الرزمة ١٥ مليما من كل نوع

أول مايو سنة ١٩٤٨ :

ألحقت بتسعيرة الغزل الأصناف الآتية وحدد سعرها كما يلى :-

غزل مسرح نمرة ٢٤	سعر المصنع ١٩٥ قرشاً للرزمة	سعر المستهلك ١٩٦,٥ قرشاً للرزمة
» » » ٣٠	» » ٢٢٥	» » ٢٢٦,٥
» » » ٢/٢٤	» » ٢٣٥	» » ٢٣٦,٥

حذف الغزل بجميع نمره من ٢٦-٦-٤٨ إلى ٢٥-١٢-٤٨

فى ٢٥-١٢-٤٨

أعيد إدراج حيوط الغزل على الوجه الآتى :-

نمرة الخيط	سعر مصانع الإنتاج للرزمة وزن ١٠ أرطال إنجليزية	السعر للمستهلك
٤	١,٣٠٠ »	١,٣٢٠ جنيهاً
٩	١,٤١٠ »	١,٤٣٠ »
١٠	١,٤٦٠ »	١,٤٨٠ »
١٢	١,٥١٠ »	١,٥٣٠ »
١٤	١,٥٨٠ »	١,٦٠٠ »
١٦	١,٦٨٠ »	١,٧٠٠ »
٢٠	١,٨٣٠ »	١,٨٥٠ »

فى ٣١-٥-٤٩ حذف الغزل بجميع أنواعه من جداول التسعير الجبرى .

النسـيج

لصناعة النسيج اليوم أهمية بالغة بالنسبة لسياسة مصر الاقتصادية نظراً لأنها أصبحت من المنافذ الرئيسية لتصريف القطن كما أنها تحتل الآن فى المجال الصناعى مكانة مرموقة تجعلها فى مقدمة الصناعات التى أصبغت على مصر الصبغة الصناعية بجانب صبغتها الزراعية وقد انتهت الظروف التى كانت فيها صناعة النسيج تستأثر بالأسواق المحلية والتى كانت منتجاتها تفرض نفسها فرضاً على المستهلك فصارت تواجه تلك الصناعة الآن منافسة قوية بعد ورود المنتجات الأجنبية .

والواقع أن ظروف الحرب هى وحدها التى يسرت هذه الصناعة وهى التى جعلتها تتجه إلى إنتاج الأقمشة الشعبية أما اليوم وقد زالت هذه الظروف وأخذت هذه الصناعة تخضع للاعتبارات الفنية الدقيقة فالجهد المضنى فى الابتكار وتوزيع الإنتاج هما السبيلان الوحيدان اللذان تسلكهما اليوم مصانع النسيج للابتعـــاد عن خطر المنافسة .

تمر صناعة النسيج الميـكانيـكى أو اليدوى على مراحل الإنتاج التالية :—

الأولى : مرحلة التحضير . الثانية : مرحلة النسيج . الثالثة : مرحلة التجهيز النهائية .

وتشمل المرحلة الأولى العمليات التالية :

ا — الصباغة أو التبييض .

ب — التبويش .

حـ — الطلع .

ء — النسدية .

هـ — اللقى والتطريح .

الصباغة :

لا تتناول عملية الصباغة الأقمشة وإنما هى مقتصرة على الخيوط وتنقسم المصابغ المحلية إلى قسمين : مصابغ بلدية وهى تشتغل فقط لحساب مصانع النسيج اليدوى والمصانع الميكانيكية تكاد تكون مقتصرة على مصانع النسيج الميكانيكى وتشتغل المصانع البلديه بطريقة الصباغة المباشرة Direct Dye أى أنها لاتتكلف جهداً كبيراً يوفر لصبغها الثبات ضد المؤثرات الجوية وفى الغالب تستعمل فى حالة المنسوجات الرخيصة وقد نشأ وسط المصابغ البلدية شبه عرف عام جعل الأجور فيها موحدة تقريباً .

وفيما يلى جدول موضح به أجرة الصباغة مع ملاحظة أن وحدة الوزن هى الرزمة ووزنها حوالى ٤,٥ كيلو جرام من القطن أو ٥ كيلو جرام من الحرير .

نوع الخام	الصباغة		التبييض		اللون	وحدة الوزن
	مليم	جنيه	مليم	جنيه		
قطن	٣٠٠				ألوان فاتحة	للرزمة
«			٢٠٠			«
«	٥٠٠				ألوان داكنة	«
حرير صناعى	٣٠٠				ألوان فاتحة	«
حرير «	٥٠٠				ألوان داكنة	«
حرير شاب صناعى	٤٠٠				ألوان فاتحة	«
« « «	٦٠٠				ألوان داكنة	«
« « «			٢٠٠			«
كتان			١٦٠	١		الكيلو جرام
صوف	٣٠٠				ألوان فاتحة	«
«	٥٠٠				« داكنة	«

التبويش :

وهى عملية معالجة الخيوط بدقيق القمح أو بالنشا لكى تلتئم شعيراتها وتتماسك وهذه العملية لا تستعمل إلا لخيوط القطن فى العادة .

وتقدر أجورها عادة ضمن أجور التسدية فى المنسوجات البلدية أما المصانع الميكانيكية فهى إما أن تباشر هذه العملية بنفسها أو تعهد إلى مصانع التبويش للقيام بها وفى هذه الحالة تقدر أجورها على الأساس الآتى :

الرزمة (ووزنها ١٠ أرطال) أجرة تبويشها ٨٠ مليما .

الطلع :

وهى عملية تحويل الخيوط من شلل إلى بكر وذلك إما بدواليب يدوية أو بماكينات ومصانع النسيج اليدوية لا تملك ماكينات للطلع بل تعهد بهذه العملية إلى مصانع التسدية فهى التى تقوم بها بواسطة عمال أو عاملات مخصصين لذلك وتقدر أجور هذه العملية عادة ضمن أجور التسدية أما مصانع النسيج الميكانيكى فهى تقوم بنفسها بهذه العملية ويتوقف تقدير ثمن التكلفة على القوة الإنتاجية للماكينة وعدد العمال الذين يباشرونها ومدى استهلاكها للتيار الكهربائى وهاك بيان صورة تقريبية تبين تكلفة هذه الماكينة من أيدى عاملة وتيار كهربائى وصيانة لمعرفة متوسط تكلفة عملية الطلع لرزمة غزل قطن .

قوة الماكينة ٥٠ ماردن

عدد العمال الذين يباشرونها ٤ أولاد وأجرهم ٦٠ مصـ يومياً	
ثمن ما تستهلكه من التيار	١٢ »
صيانة وإيجار محل واستهلاك	١٥ »
	٨٧

ولما كان متوسط إنتاج هذه الماكينة فى اليوم ٣٠ رزمة فتكون التكاليف الأساسية لعملية الطلع عند مصانع النسيج الميكانيكى ٨٧ ÷ ٣٠ = ٣ قروش لرزمة القطن

على أن هذا الرقم لا يعتبر مطلق يمكن القياس عليه فى كل أنواع الخامات نظراً لأن إنتاج الماكينة يزداد ويضطرد كلما كان الغزل سميكا ويقل كلما كان رقيقاً - وفيما يلى جدول مبين به متوسط التكلفة لعملية الطلع بالنسبة لنمر غزل القطن والحرير الصناعى والصوف .

نوع الخام	نوع الغزل	متوسط ثمن التكلفة		وحدة الوزن
		مليم	جنيه	
القطن	١٠-١٢-١٤-١٦-٢٠	٥٠		بالرزمة
القطن	٢/٣٠-٢/٤٠-٢/٦٠-٢/٨٠	١٢٠		»
القطن	٢/١٠٠-٢/١٢٠-٢/١٥٠	١٨٠		»
الحرير الصناعى	٨٠	٣٠٠		»
»	١٢٠	٢٥٠		»
»	١٥٠	٢٠٠		»
»	٢٠٠	١٥٠		»
»	٢٥٠	١٠٠		»
»	٣٠٠	٨٠		»
شاب صناعى	٢/٢٠	٥		»
»	٢/٤٠	٩٠		»
»	٢/٦٠	١٢٠		»
»	٢/٨٠	١٥٠		»
الصوف	٢/٣٦	٢٠٠		»
»	٢/٤٠	٣٠٠		»
»	٢/٦٠	٤٥٠		»
»	٢/٦٠	٦٠٠		»

التسريبة :

وهى عملية تجميع الخيوط الطولية للقماش بالعدد والطول المطلوبين حسب

طبيعة تصميم القماش وهذه العملية تباشر إما بواسطة دوران ميكانيكية أو يدوية ومصانع النسيج الميكانيكى تقوم بهذه العملية بنفسها بواسطة دورات ميكانيكية وليس فى الإمكان تحديد ثمن التكلفة لهذه العملية بالنسبة لمصانع النسيج الميكانيكى - لأن تكاليفها من حيث أجور العمال واستهلاك الماكينات والتيار الكهربائى تدخل ضمن المصاريف العامة للإنتاج ولا يمكن تحديد التكاليف الخاصة بتلك العملية نظراً لأنها متوقفة على نمر الخيوط والطاقة الإنتاجية للماكينات ومدى ما يخص كل من عملية الطلع والتسدية من التيار الكهربائى ومبلغ ما يتفق عليها من الجهد البشرى فى الإدارة لهذه الاعتبارات نرى من الحكمة أن تتجاوز الأرقام المحددة فى تقادير تكاليف هذه العملية بالنسبة لمصانع النسيج الميكانيكى - أما بالنسبة لمصانع النسيج اليدوى فأسس التقدير لهذه العملية يمكن حصرها ذلك لأن هذه المصانع تعتمد فى مباشرة هذه العملية على مصانع للتسدية قائمة بذاتها ولها أسس معلومة فى تقدير الأجور قلما يحيد مصنع واحد عنها وهذه الأسس تتمثل فى الأرقام التالية : -

نوع القماش	الأجر	نوع الخام	الطول بالمتر	ملاحظات
	مليم			مع ملاحظة أن تلك المصانع تقوم بجانب التسدية بعملية الطلع وتتقاضى من أجل ذلك أجراً واحداً على العمليتين
سداء الدمور	٠و٤٠٠	قطن	١٥٠	
سداء جبردين	٠و٧٥٠	»	١٥٠	
سداء قطنى	١و٥٠٠	حرير طبيعى خام	١١٠	

الطزيك :

عملية خاصة بالحرير فقط الطبيعى أو الصناعى وهى عبارة عن عملية تقوية الخيوط بمحلول الغراء وبعض المواد الأخرى وتقدر الأجور فى هذه العملية على أساس الشقة والشقة عبارة عن ٥٠٠ فتلة بطول ١٢ دورة وطول الدورة البلدى ٩ متر .

وتختلف الدوارة من حيث عدد الشقات التى تكونها باختلاف طبيعة القماش المطلوب فالآلاج البلدى غير الآلاج الصناعى على أن هناك حدود ثابتة لا تتعداها مصانع النسيج فى تصميم أقمشة القطن والآلاج والكرافتة وخلافه من ناحية عدد خيوط السداء .

والجدول الآتى يبين عدد خيوط مجموعة من الأقمشة المتداولة فى السوق وعدد شقات كل منها :

نوع القماش	عدد خيوط السداء	عدد الشقات	الطول بالدورة	الطول بالمتر
القطنى البلدى	٨٠٠٠	١٦	١٠	٩٠ متر
القطنى الصناعى	٥٠٠٠	١٠	١٠	٩٠ متر
الآلاجة البلدى	٦٥٠٠	١٣	١٠	٩٠ متر
الآلاجة الصناعى	٣٠٠٠	٦	١٠	٩٠ متر
قماش كرافتة صناعى	٢٧٥٠	٥½	١٠	٩٠ متر
طبيعى	٩٠٠٠	١٨	١٠	٩٠ متر
قماش الفرش الصناعى	٦٠٠٠	١٢	١٠	٩٠ متر
الطبيعى	١٨٠٠٠	٣٦	١٠	٩٠ متر

وبهذا الجدول يمكن تحديد أجرة المزيك لكل نوع من أنواع الأقمشة المدرجة إذ أنه من المعروف أن أجرة المزيك للشقة فى الحرير الطبيعة أو الصناعى ١٠ قروش .

اللقى والتطريح

هذه العملية عبارة عن إدخال الخيوط فى جهاز خاص .

وتقدر الأجور فى هذه العملية على أساس كل ألف فتلة بـ ١٥ قرشاً .

والجدول الآتى يبين عدد الخطوط الطويلة لكل قماش من الأقمشة المتداولة فى السوق وأجرة لقى وتطريح من كل نوع منها .

نوع القماش	عدد خيوط السلاء	أجرة اللقى والتطريح		العرض
		مليم	جنيه	
قماش دمور	١٦٠٠	٢٥٠	٠	٨٠ سم
« جبردين	٢٨٠٠	٤٥٠	٠	١٣٠ سم
« قطنى بلدى	٨٠٠٠	٢٠٠	١	٨٠
« صناعى	٥٠٠٠	٨٠٠	٠	٨٠
الآلاجة البلدى	٦٥٠٠	٠٠٠	١	٨٠
« الصناعى	٣٠٠٠	٤٥٠	٠	٨٠
قماش كرافتة طبيعى	٢٧٥٠	٩٠٠	٠	٩٠
« « صناعى	٩٠٠٠	٣٥٠	١	٩٠
الفرش الصناعى	٦٠٠٠	٦٠٠	٠	١٣٠
« الطبيعى	١٨٠٠٠	٧٠٠	٢	١٣٠

ومصانع النسيج الميكانيكى تباشر هذه العملية داخلياً وتحمل تكاليفها على التكاليف العامة للانتاج .

المرحلة الثانية (مرحلة النسيج)

وهى أهم مرحلة فى صناعة الأقمشة وقد درجت معظم المصانع والشركات فى السنوات الأخيرة على محاسبة عمالها فى تلك العملية على أساس الإنتاج لا على قاعدة الأجر اليومى . وتختلف الفئات المحددة للإنتاج باختلاف أنواع الأقمشة فكلما كانت الخيوط المستخدمة رفيعة ومزدحمة فى خيوطها الطويلة والعريضة كلما إرتفعت فئة العامل وليس فى الإمكان حصر فئة الأجور التى يتقاضاها العامل للإنتاج مع ملاحظة أن الفئات المقررة لمصانع النسيج الميكانيكى غير المقدرة لمصانع النسيج اليدوى وهاك بيان ذلك .

نوع القماش	وحدة القياس بالمتر	الفئة مليم	الفئة جنيه	عدد خيوط اللحمة	العرض
جورجيت صناعى	بالمتر	١٢		٣٠	٩٠ سم
« طبيعى	«	١٠		٣٠	٩٠ سم
ماركان صناعى	«	١٥		٣٠	٩٠ سم
« طبيعى	«	١٥		٣٠	٩٠ سم
حرير بدل صناعى	«	٨		٢٢	٨٠ سم
« « طبيعى	«	١٥		٢٢	١٦٠ سم
قماش Drill	«	١٢		١٨	٨٠ سم
قماش Duck	«	١٦		٢٢	٨٠ سم

جدول يبين فئات أجور عمال النسيج لإنتاج الأقمشة على الأنوال اليدوية

نوع القماس	وحدة القياس	طول القطعة	الأجرة مليم	العرض
دمور	بالمتر		٠,٠١٢	٨٠ سم
جبردين	«		٠,٠١٨	١٣٠ سم
كرافتة طبيعى	«		٠,١٠٠	٩٠ سم
« صناعى	«		٠,١٠٠	٩٠ سم
قماش فرش طبيعى أو صناعى	«		٠,١٢٠	١٣٠ سم
حرير شاب	بالقطعة		٠,١٥٠	٨٠ سم

مرحلة التجهيز النهائية :- وهى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج حيث تقوم المصانع بإعداد الاقمشة لبيعها وذلك بتصليح العيوب الظاهرة بها ورفع الخيوط العالقة بها وشد القماش بواسطة الآلة الخاصة بذلك « الجندرة » ويتكلف المقطع حوالى ١٥ مليما مع العلم بأن الرزمة ناتجها حوالى ستة مقاطع أى الرزمة تتكلف حوالى ٦٠ مليما تقريباً فى مرحلة التجهيز .

بعد استعراض تكاليف كل مرحلة يمكن تحديد تكلفة الوحدة المنتجة ومقارنتها بثمن البيع السائد طبقاً للتسعيرة يمكن معرفة مدى الأرباح المحققة .

النسيج الميكانيكى

جدول يوضح مد أرباح منتجات مصانع النسيج الميكانيكى :-

	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
ثمن الرزمة	٠,٤٨٠	٠,٦٣٠	٠,٦٤٠	٠,٨٢٠	١,٠٨٠	١,٠٩٠	١,٩٠٠
مشال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٥
اف الرزمة فى الخارج	٠,٠٨٠	٠,١٠٠	٠,١٠٠	٠,١٠٠	٠,١٢٠	٠,١٢٠	٠,١٢٠
إعادة اللف	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	٠,٠٢٥	٠,٠٣٠	٠,٠٣٥	٠,٠٤٠	٠,٠٤٧
أجرة عامل الماكينة	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	٠,٠٧٠	٠,٠٨٥	٠,٠٨٥	٠,٠٩٥	٠,٠٩٥
« « الخياطة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥
« صباغة	٠,١٠٠	٠,١٠٠	٠,١٥٠	٠,١٥٠	٠,٢٠٠	٠,٢٢٠	٠,١٥٠
شمع وزيت وشحم	٠,٠١٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢٥	٠,٠٣٥	٠,٠٦٥	٠,٠٤٥	٠,٠٣٥
أبر وقطع غيار	٠,٠٤٠	٠,٠٤٥	٠,٠٥٠	٠,١٠٨	٠,١٥٩	٠,١٧٧	٠,٢٧٠
تنتج الرزمة	٠,٨٠٩	٠,٩٩٠	١,٠٦٧	١,٣٤١	١,٧٥٧	١,٨٠١	٢,٦٥٧
حوالى ٦ تلافيح	١,٠٨٠	١,٣٢٠	١,٤٤٠	١,٨٠٠	٢,٣١٦	٢,٤٣٠	٣,٣٣٠
صافى ربح الرزمة ←	٠,٢٧١	٠,٣٣٠	٠,٣٧٣	٠,٣٥٩	٠,٥٥٩	٠,٦٢٩	٠,٦٧٣

وهاك بيان ما اتبع لأستخلاص أسعار الأقمشة بوزارة التجاره والصناعة

بتاريخ ١٣-٣-١٩٤٣ تقرر إدراج الأقمشة إنتاج شركة البيضا بجداول التسعير الجبرى وحددت أسعارها بنصف الجملة على أساس أسعار المصنع مضافا إليها نسبة ٦٪ تقريباً نظير ربح التاجر والمصاريف وحدد سعر البيع بالقطاعى بإضافة ٢٠٪ تقريباً إلى سعر المصنع .

وبتاريخ ٢٠-٥-١٩٤٣ تقرر إدراج المنسوجات إنتاج الأنوال اليدوية وحددت أسعارها على أساس تكاليف الإنتاج مضافا إليها نسبة ربح قدرها ١٥٪ أخرى للتاجر وفيما يلى بيان التكلفة الصناعية لبعض أصناف الأقمشة اليدوية للاستنارة بها فى معرفة الأسس التى بنى عليها التسعير :—

زفير خام مقلم عرض ١٠ سم :—

تكاليف إنتاج ثوب طوله ٢٧ متراً

مليما		
	ا — الخامات :	
٢٩٤	مليما ثمن الخيوط فى السداء للثوب (وزن الخيوط ٣,٥ رطل)	
٢٥٢	« « « اللحمة « (« « ٣ رطل)	
٠٢٥	« صباغة	
٦٠١	٠٣٠ « تبويش	
	ب — أجور التشغيل	
	٠٥٠ « طلع وتسدية	
	٠٣٠ « لقى ونير	
	٢٠٠ « نسيج	
٣٠٠	٠٢٠ « تجهيز	
٩٠١		
١٠	مصاريف وإيجار واستهلاك والآلات	
٠٠٧	مصاريف نثرية ومشالات	
٩١٨	إجمالى تكاليف إنتاج الثوب	

فيكون تكلفة المتر الواحد ٣٤ مليما .

وبإضافة الربح المقرر وقدره ١٥٪ يكون السعر للمصنع ٣٩ مليما والسعر بالقطاعى للمستهلك ٤٥ مليما على أساس إضافة ١٥٪ على سعر المصنع .

دمور خام عرض ٨٥ سم :

تكاليف إنتاج ثوب طوله ٢٧ متراً

مليما مليما

ا — الخامات :

٤٢٠ مليما ثمن خيوط السداء (وزن الخيوط ٥ أرطال)

٣٦٠ » ثمن خيوط اللحمة (وزن الخيوط ٤,٥ رطلا)

٨٣٠ ٠٥٠ » تبويش

ب — أجور التشغيل :

٠٧٠ » طلع وتسدية

٠٤٥ » لقى ونير

٣٠٠ » نسيج

٤٥٠ ٠٣٥ » تجهيز

٠٣٠ يضاف مصاريف إيجار واستهلاك الآلات .

٠١٣ مشالات ومصاريف نثرية

١٣٢٣ مليما إجمالى تكاليف الثوب

وتكون تكلفة المتر الواحد ٤٩ مليما وبإضافة ربح المصنع يكون سعر البيع للتاجر ٥٦ مليما وسعر البيع للمستهلك ٦٥ مليما .

ويلاحظ أن الأقمشة اليدوية المدرجة بجداول التسعير الجبرى كانت تحدد لها مواصفات لكل صنف منها وذلك بذكر نمرة الخيوط فى كل من السداء واللحمة ووزن المتر الطولى المجهز بالدرهم وعرض القماش بالسنتيمتر .

وقد ألحقت ملاحظة بتسعيرة الأقمشة اليدوية بتاريخ ٥-٦-١٩٤٣ نصت على نسب التجاوز المسموح بها فى المواصفات المختلفة نتيجة لفحص القطعة الواحدة على أساس المتوسط العام - كما ألحقت ملاحظة بتاريخ ١٠-٧-١٩٤٣ تنص على أن للتاجر الوسيط بين المصنع وتاجر التجزئة أن يتقاضى عمولة قدرها ٣٪ فوق سعر المصنع .

وقد وضعت وزارة التموين فى أوائل سنة ١٩٤٤ نظاماً لتوزيع الأقمشة الشعبية فى القرى يقضى بتخصيص بعض تجار التجزئة فى البنادر والمراكز وعواصم المديريات لتموين قرى معينة — وقد تقرر تسهيلا العملية التوزيع أن تقوم الجمعيات التعاونية أو التجار أو لجنة قروية باستلام نصيب القرية وتوزيعه على سكانها .

ولما كانت الهيئات التى عهد إليها توزيع هذه الأقمشة تتحمل نفقات انتقال وخلافه لذلك تقرر أن يسمح للجمعيات التعاونية والتجار بإضافة نسبة مئوية على ألا تزيد عن ٥٪ إلى السعر المحدد بالتجزئة لتغطية نفقات النقل وفرق المقاس وأتعاب التوزيع والأرباح وقد أدرجت ملاحظة بذلك بجداول التسعيرة فى ذلك الحين .

وبتاريخ ٣١-٤-١٩٤٥ تقرر إخضاع المنسوجات إنتاج المصانع الميكانيكية الصغيرة للتسعير الجبرى .

وفى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٥ صدر الأمر العسكرى رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٤٥ ينقل اختصاص تسعير الأصناف المستولى عليها من الأقمشة إلى وزارة التموين وفى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ صدر القرار الوزارى رقم ٣٧٣ لسنة ٤٥ بتحديد أسعار المنسوجات إلى أحكام الأمر العسكرى سالف الذكر كما صدر القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٤٥ بتحديد أسعار الغزل .

وقد حددت أسعار المنسوجات للأنوال اليدوية والميكانيكية الصغيرة على أساس التكاليف الفعلية دون إضافة أى نسبة للربح على اعتبار أن وزارة التموين تستولى على ٧٥٪ من الإنتاج وتترك الباقى لأصحاب المصانع حر التداول دون تحديد سعر له .

أما فيما يتعلق بأسعار الأقمشة من إنتاج الشركات الثلاثة الكبيرة فقد حددت بنفس الأسعار التى كانت مدرجة بها بجداول التسعير الجبرى .

وفى يونيو سنة ١٩٤٨ تقرر إخضاع الأقمشة الحرة التداول من إنتاج الشركات الكبيرة للتسعير الجبرى وصدر بذلك القرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٤٨ بإضافة المنسوجات الحرة المصنوعة من غزل القطن من نمرة ٣٠ فأقل إلى جداول التسعير الجبرى .

وبتاريخ ٤-٦-١٩٤٩ صدر القرار رقم ١٨٥ يقضى بإلغاء القرارات الخاصة بإضافة المنسوجات غير المستولى عليها وكذلك خيوط الغزل إلى الجدول رقم ١١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ .

وبمقتضى هذا القرار وما قررته الجهات المختصة رفعت جميع القيود المفروضة على تسعير وتداول الغزل والمنسوجات القطنية فيما عدا صنفى الخام والدبلان مع تطبيق السعر المحدد للكميات المستولى عليها من هذين الصنفين على مثيلهما من الكميات الحرة المصنوعة بنفس المواصفات .

وعلى ذلك أدرج صنفى الخام والدبلان بجداول التسعير الجبرى وفقاً للمواصفات والأسعار المحددة للكميات المستولى عليها(١).

تطورات أسعار بعض الأقمشة الموضحة بجداول التسعيرة حيث حددت أسعارها ثم عدلت فى تواريخ مختلفة على الوجه الآتى : —

الصنف	طول الثوت باليارده	سعر الجملة فى البالسة	سعر الثوب	سعر المتر بالقطاعى
		مليم جنيه	مليم جنيه	مليم
فى ١٧-٥-٤١				
كوم النور عريض عادى	٣٠	١,٠٤٥	١,٠٩٧	٤٤
» » » ملون	٣٠	١,٢٤٨	١,٣١٠	٥٢
فولار عادة	٣٠	٠,٦٠٠	٠,٦٣٠	٢٥
زفير الشباب	٣٠	٠,٨٢٠	٠,٨٦٠	٣٥
فى ٢٨-٦-٤١				
خام السبع الممتاز	٣٠	٠,٩٥٠	٠,٩٩٧	٤٠
دبلان زهرة مصر	٣٠	١,٠٩٧	١,١٥٢	٤٦

(١) كتاب تطورات الأسعار (ص ١٧٢) .

الصنف	طول الثوب باليارده	سعر الجملة فى البالسة	سعر الثوب	سعر المتر بالقطاعى
			مليم جنيه	
فى ٢٦-٩-٤٢				
دبلان ٤٤	٤٠	٢,٠٨٥	٢,١٩٠	٨٧,٥ م
باتستا ثلاث نخلات	بالمتر	٠,٠٧٠	,٠٧٤	٨١
فى ١٣-٣-٤٣				
بوبلين البيضا	عرض ٣١ بوصة	٠,٠٩٠	,٠٩٦	١٠٨,٥م
نتانيه إسود	عرض ٢٩ بوصة	٠,٠٩٥	,٠٨٠	٩٠
فى ١٦-١١-٤٤		المصنع	لتاجر التجزئة	للمستهلك
زفير خام مصانع ميكانيكى	عرض ٩٠ سم المتر	٦٨ م	٧١,٥م	٧٨م
قماش كستور	« « «	١٠١,٥	١٠٦,٥م	١١٦,٥م
دمور خام	« « «	٧٢	٧٥,٥م	٨٣
فى ٢٧-٢-٤٥				
زفير خام مقلم	عرض ٦٠ سم سعر المتر	٤٦	٤٩,٥	٥٣
غزلية سادة	« ٧٠ « «	٦٨	٧٣	٧٨
فى ٣/٦/٤٥	طول الثوب	سعر المصنع لتاجر الجملة	سعر تاجر الجملة لتاجر التجزئة	سعر التجزئة للمستهلك
خام المفتخر	٣٠ يارده	١,١٧٧ ج	١,٢٣٦ ج	٤٩,٥ م
خام الصباغ	٣٠ «	١,٠٨٠	١,١٣٤	٤٥,٥
شاش	١٨ «	٠,٧١٠	٠,٧٤٥	٤٩,٥
دبلان ٢٢	٣٠ «	١,٨٠٧	١,٨٩٨	٧٦,٠
كوم النور عريض	٣٠ «	١,٣٥٩	١,٤٢٧	٥٧,
كوم النور ملون	٣٠ «	١,٦٢٢	١,٧٠٣	٦٨
فولار سلطانى	٣٠ «	١,٤٠٤	١,٤٧٤	٥٩

كستور مبرد	للمتر	٧٩ م	٨٣ م	٩١ م
« بيكة	«	٨٦	٩٠	٩٩
« مطبوع	«	٩١	٩٥,٥	١٠٥
« قطيفة	«	١٠٢	١٠٧	١١٧
صوف العسكرى	«	٧٣	٧٧	٨٧,٥
ستانيه أسود	«	٧٥	٧٩,٥	٩٠
شبيكة	«	٨٧,٥	٩٢,٥	١٠٥

تلك البيانات خاصة بالشركات الميكانيكية الكبيرة .

وهاك بيان أسعار الأقمشة إنتاج المصانع الميكانيكية الصغرى .

الصنف	العرض	سعر المتر للمصنع	لتاجر الجملة	لتاجر التجزئة	من التجزئة للمستهلك
دمور خام	٩٠ سم	٧٢	٧٥	٧٧	٨٣ مليما
زفير مبيض	٩٠ سم	٨١,٥	٨٥	٨٧	٩٣,٥ «
قماش منقوش	٩٠ سم	١٠٩	١١٣,٥	١١٦,٥	١٢٥, «

فى ١٩ — ٧ — ٤٨ : أعيد إدراج الأقمشة الحرة غير المستولى عليها بجداول التسعيرة كالآتى :

١ ـ أسعار الأقمشة من إنتاج شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .

الصنف	٤٨/٧/١٩			٤٨/١١/١٠		
	سعر المصنع تسليم تاجر الجملة	سعر تاجر الجملة تسليم تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة تسليم المستهلك	سعر المصنع تسليم تاجر الجملة	سعر تاجر الجملة تسليم تاجر التجزئة	سعر تاجر التجزئة تسليم المستهلك
خام ٢٢٢ بالمتر	١٥٤,٥	١٥٩	١٧٣ م	٩٥	١٠٠	١٠٩
كستور بيكا	١٥٥	١٥٩,٥	١٧٣,٥	١٠٥	١١٠	١٢٣
شاش رفيع	٥٥	٥٦,٥	٦١,٥	٤٥	٤٧	٥١

وفى ٣١/٥/٤٩ حذفت جميع أصناف الأقمشة من جداول التسعير الجبرى مع إدراج صنفى الخام والدبلان كالآتى :-

خام المفتخر سعر المتر	٦٥ م	للجملة	٦٦,٥ م	للقطاعى ٧٠ م للمستهلك
دبلان	« ٨١	«	٨٢,٥	« ٨٦ «

كتب مصلحة الضرائب الدورية الخاصة بالنسيج اليدوى

١ — الكتاب الدورى رقم ٨٩

أولا - يعتبر استهلاك النول الواحد من رزم القطن فى سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ الواحد بمعدل رزمة واحدة للنول فى كل أسبوع .

ثانياً - يعتبر استهلاك النول الواحد من رزم القطن فى سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ على أساس الغزل المنصرف فعلا من الوزارة .

ثالثاً - يراعى بالنسبة لأصحاب الأنوال الذين يملكون مبايض أو مصابغ أن يزاد ربحهم الإجمالى فى الرزمة الواحدة عن الجدول المرفق بمعدل ٣٠ مليما فى سنة ١٩٤٠ و ٣٠ مليما فى سنة ١٩٤١ و ٤٠ مليما فى سنة ١٩٤٣ .

رابعاً - المصروفات الإدارية تتراوح بين ٦٠٠ و ٢ ج و ٤ جنيهات للمول سنوياً وذلك تبعاً لاختلاف عدد الأنوال التى يملكها كل ممول .

خامساً - يراعى عند فحص المصروفات الإدارية من استهلاك ومشال وتنجيل - كى القماش - والإيجار والنور والمياه والمهايا والنثريات وسواها ظروف كل ممول وعدد أنواله والمنطقة التى يعمل فيها مع ملاحظة أن مجموع هذه المصروفات حوالى جنيهين فى سنة ١٩٣٩ وأربعة جنيهات فى سنة ١٩٤٢ للنول الواحد .

(صدر أول مايو سنة ١٩٤٤)

المنصرف فى السنوات المختلفة عن الرزمة الواحدة

نوع المصروف	٣٩ مليم	٤٠ مليم	٤١ مليم	٤٢ مليم
١) ثمن شراء الرزمة الواحدة	٤٥٠	٥٢٠	٦٤٠	٨٤٠
٢) مصروفات صباغة وتبييض للرزمة	٠٤٠	٠٥٣	٠٧٠	٠٨٨
٣) « تبويش وطلع ولق وتسدية ونير	٠٣٩	٠٤٥	٠٥٧	٠٦٦

	مليما	مليما	مليما	مليما
مجموع ما قبله	٥١٩ / ٦١٨ / ٧٦٧ / ٩٩٤			
٤) أجرة العامل عن الرزمة (بمعدل ثوب ونصف للرزمة)	١٢٠	١٧٠	٢٠٠	٢٥٠
الربح الإجمالى للرزمة	٣١٩	٣٩٥	٦٤٦	٨١٨
	٩٦٨	١ر١٨٣	١ر٦١٢	٢ر٠٦٢

واسخرجت أسعار بيع الرزمة الواحدة على الأساس التالى:-

سنة ٣٩ الرزمة تنتج ٤٣ متراً من القماش عرض ٦٠ سم إلى ٧٠ سم سعر المتر ٢٢ مليم يوميا .

سنة ٤٠ الرزمة تنتج ٤٣ متراً من القماش عرض ٦٠ سم إلى ٧٠ سم سعر المتر ٢٧,٥ مليم يوميا .

سنة ٤١ الرزمة تنتج ٤٣ متراً من القماش عرض ٦٠ سم إلى ٧٠ سم سعر المتر ٣٧,٥ مليم يوميا .

سنة ٤٢ الرزمة تنتج ٤٣ متراً من القماش عرض ٦٠ سم إلى ٧٠ سم سعر المتر ٤٨ مليم يوميا .

٢ — الكتاب الدورى رقم ١٠٨

إلحاقاً بكتاب المصلحة الدورى رقم ٨٩ المؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٤٤ نفيد حضرتكم بأن إحدى لجان تقدير الضرائب قد قامت بدراسة دقيقة لموضوع الأنوال . وأقرت محاسبة مموليها على الأسس المرفق صورة منها وقد قبل عدد كبير من الممولين محاسبتهم على هذه الأسس ونفذ ذلك فعلا .

لذلك رأت المصلحة أن تبعث لحضرتكم بهذا الأسس للاسترشاد بها فى محاسبة النساجين الواقعين فى دائرة اختصاصكم . (صدر فى ١٩٤٥/٤/١٥) .

المصروفات	القيمة ١٩٣٩ فى سنة مليم جنيه	القيمة ١٩٤٠ فى سنة مليم جنيه	القيمة ١٩٤١ فى سنة مليم جنيه	القيمة ١٩٤٢ فى سنة مليم جنيه	القيمة ١٩٤٣ فى سنة مليم جنيه
تبويش	٠,٠١٥	٠,٠٢٥	٠,٠٣٠	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
الطلع والتدوير	٠,٠٣٥	٠,٠٤٠	٠,٠٦٥	٠,٠٧٠	٠,٠٨٥
صباغة وتبييض	٠,٠٣٠	٠,٠٤٥	٠,٠٨٠	٠,١٠٠	٠,١٢٠
السدا	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٣٥	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
تجهيز القماش	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٦٠	٠,٠٧٠	٠,٠٩٠
نيرولق	٠,٠٣٥	٠,٠٥٠	٠,٠٦٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠
نسيج الرزمة	٠,١٨٠	٠,٢١٠	٠,٣٠٠	٠,٤٢٠	٠,٦٠٠
مشال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٠
متوسط شراء الرزمة	٠,٤٨٠	٠,٦٤٠	٠,٦٤٠	٠,٧٣٠	٠,٨٤٠
ترق الفتلة المزوى	٠,٠١٢	٠,٠١٤	٠,٠٢٥	٠,٠١٦	٠,٠٤٩
الجملة	٠,٨٣٧	١,٠٨٤	١,٢٩٠	١,٥٧١	١,٩٤٥

(٢) ثمن بيع الرزمة بعد نسجها :-

سنة ١٩٣٩ مليم جنيه	سنة ١٩٤٠ مليم جنيه	سنة ١٩٤١ مليم جنيه	سنة ١٩٤٢ مليم جنيه	سنة ١٩٤٣ مليم جنيه
١,١٣٧	١,٤٧٩	٢,٤٥٠	٣,٠٣١	٣,٩٤٥

(٣) صافى ربح الرزمة :-

	سنة ١٩٣٩ مليم جنيه	سنة ١٩٤٠ مليم جنيه	سنة ١٩٤١ مليم جنيه	سنة ١٩٤٢ مليم جنيه	سنة ١٩٤٣ مليم جنية
ثمن بيع الرزمة	١,١٣٧	١,٤٧٩	٢,٤٥٠	٣,٠٣١	٣,٩٤٥
التكاليف	٠,٨٣٧	١,٠٨٤	١,٢٩٠	١,٥٧١	١,٩٤٥
الصافى	٠,٣٠٠	٠,٣٩٥	١,٢٦٠	١,٤٦٠	٢,٠٠٠

(٤) المصاريف الإدارية

بلغت المصاريف الإدارية للنول الواحد فى السنة من قسط استهلاك وقيمة إيجارية وإنارة ومياه ونثريات فى السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٣ كالآتى :-

سنة ١٩٣٩ إلى ٤٣ ٥٠٠ر٢ ، ٧٠٠ر٣ ج ، —ر٣ ج ٥٠٠ر٣ ج ، —ر٤ ج

مع مراعاة ظروف كل ممول وعدد أنواله والمنطقة التى يعمل فيها وما إذا كان لديه موظفين إداريين من عدمه .

ملحوظة :-

يبلغ ما ينتجه النول الواحد رزمة واحدة أسبوعياً وذلك من أول يناير سنة ١٩٣٩ حتى أول يوليه سنة ١٩٤١ وبعد ذلك فتكون المحاسبة على أساس الغزل المنصرف فعلا بموجب البطاقة .

٣ — الكتاب الدورى رقم ١٦٤

نسيج غزل القطن الرفيع بالأنوال اليدوية

٥٢٩ — سبق ان أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم ٨٩ المؤرخ فى أول مايو سنة ١٩٤٤ والكتاب الدورى رقم ١٠٨ المؤرخ فى ١٩٤٥/٤/١٥ وقد حددت بموجبها أرباح الرزمة الواحدة من غزل القطن الرفيع بالأنوال اليدوية بالفئات الواردة بهما . غير أنه يعد إعادة النظر فى هذا الموضوع على أثر الشكاوى التى تقدم بها أصحاب الأنوال اليدوية الذين ينتجون نسيج غزل القطن الرفيع وضعت المصلحة أخيراً أسساً جديدة لمحاسبتهم بمقتضاها تتلخص فيما يأتى : -

١) يحدد ربح الرزمة الواحدة من هذا النسيج على النحو الآتى :-

السنة	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤
الربح	٣٠٠م	٣٩٥م	٤٥٠م	٥٥٠م	٧٥٠م	٩٤٠م

على أن يخصم من هذه الأرباح ١٠٪ نظير كافة المصاريف الإدارية .

٢) إذا كانت الإقرارات المقدمة من الممول تتضمن أرباحاً للرزمة الواحدة أعلا من الفئات المشار إليها بعاليه وذلك حسبما يسفر عنه بحث دفاتره وما يتصل بقيودها من مستندات فلا محل لتخفيض ما أقر به الممول فى إقراراته .

٣) اذا كان الممول قد أقر أثناء مناقشته أمام المأمورية أو أمام لجنة التقدير بأن أرباحه تتجاوز الفئات السابق ذكرها فلا محل فى هذه الحالة أيضاً لتخفيض ما أقر به الممول .

٤) إذا كانت لجان التقدير قد أصـــدرت بعض القرارات تطبيقاً للكتابين الدوريين رقم ٨٩ و ١٠٨ السابق الإشارة اليهما ورفع الممولون الذين تتعلق بهم تلك القرارات طعونا أمام القضاء فى الموعد المحدد لذلك بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وطلبوا أثناء سير الدعوى معاملتهم طبقاً للفئات الجديدة فيتعين فى هذه الحالة أن ترجع المأمورية المختصة إلى ملف الممول لإمكان دراسة طلبه فى ضوء إقراراته والمستندات المودعة بملفه وأعمال لجنة التقدير وعلى المأمورية بعد ذلك أن تعد مذكرة مفصلة تستعرض فيها أوجه اعتراضات الممول وما تسفر عنه دراسة الملف ثم إحالة هذه المذكرة إلى الإدارة المحلية لتقوم بأبداء رأيها فيها وعرضه على الإدارة العامة . ويراعى فى هذه الحالة ما نص عليه فى البندين ١و٢ من هذا الكتاب . (صدر فى ٢٦ - ٣ - ١٩٤٦)

٤ - الكتاب الدورى رقم ١٨٢

إقترحت إحدى الإدارات المحلية إلغاء الكتاب الدورى رقم ١٦٤ المؤرخ فى ٢٦-٣-١٩٤٦ الخاص بتحديد أرباح أصحاب الأنوال اليدوية استناداً إلى أن الأرباح التى حددت به لتلك الطائفة تقل من حقيقة الأرباح التى أصابها كثير منهم خلال السنوات العربية المشار إليها فيه .

وتسترعى النظر بهذه المناسبة إلى أن القاعدة الصحيحة فى فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تقضى بأن تتناول الأرباح الحقيقية للممول . وبناء عليه فلا يكون صحيحاً أن يحدد سلفاً رقم معين لأرباح أى نوع من أنواع

النشاط لتحدد الضريبة على أساسه دون بحث حالة كل ممول وظروف نشاطه وتطبيقاً للقاعدة الصحيحة فى فرض الضريبة يتعين دائماً بحث حالة كل ممول على حدة بحثاً تفصيلياً يتناول عناصر إيراداته ومصروفاته وتحديد الأرباح بعدئذ على أساس ما يسفر عنه البحث عن نتائج مع مراعاة أن تكون تلك النتائج صحيحة الدعائم .

ولهذا لا ينظر إلى الكتاب الدورى رقم ١٦٤ السابق الإشارة إليه وما يشابهه من كتب دورية تحدد بها أرباح أى نوع من أنواع النشاط التجارى أو الصناعى كقاعدة تقاس الأرباح عليها بل تكون فقط وسيلة من وسائل الاستئناس والاسترشاد .

ويتعين من الآن فصاعد أن لا تعد محاضر صلح على أساس التقييد بالأرباح المحددة بالكتاب الدورى رقم ١٦٤ بل يجب فحص حالة كل ممول على حدة على النحو السابق الإشارة إليه بالبند ٢ من هذا الكتاب بحيث تكون الأرباح التى ترى المأمورية تحديدها للممول نتيجة بحث مشترياته ومبيعاته وجميع مفردات العناصر السالفة الذكر (صدر فى ١٣ - ٨ - ١٩٤٦) .

٥ - الكتاب الدورى رقم ٢٠٤

أصدرت المصلحة الكتب الدورية رقم ٨٩ و١٠٨ بتحديد أرباح أصحاب الأنوال اليدوية وقد اعتمدت مأموريات الضرائب فى تقاريرها على النتائج الواردة بتلك الكتب فى تقدير أرباح تلك الطائفة .

وقد بينا بالكتاب الدورى رقم ١٨٢ خطأ هذا الإجراء من الناحية القانونية وأنه ليس صحيحاً أن يحدد رقم معين لأرباح أى نوع من أنواع النشاط لتحدد الضريبة على أساسه دون بحث ظروف كل حالة على حدة .

ونضيف إلى ذلك أنه بمناقشة الكتب الدورية الثلاثة سالفة الذكر تبين وجود إخطاء فنية وحسابية فى النتائج التى وردت فيها وهى :—

أولا ـ الكتاب الدورى رقم ٨٩ تضمن الأخطاء الآتية : ـ

١) أنه أهمل بعض عمليات التشغيل مثل عملية المنجلة والتجهيز والمشال للداخل والحبال المستهلكة وهى عمليات تتصل بتكاليف الصناعة .

٢) أن تقديره لبعض تكاليف الإنتاج لا يتفق مع الواقع حيث قدر أجر عامل النسيج بما يقل عن أجر العامل الزراعى . وهو تقدير خاطىء لا يتمشى وطبيعة الأشياء كما أن تقديره لثمن الرزمة كان أقل من سعرها الرسمى .

٣) إن تحديد إنتاج الرزمة بثلاثة وأربعين متراً من القماش عرض ٦٠-٧٠سم تحديد خاطىء ـ لأن اختلاف عرض القماش يؤثر على طوله .

٤) أن تقدير ثمن المتر ـ استناداً إلى التسعيرة الرسمية غير سليم لأن التسعيرة الرسمية لم تقرر إلا نوفمبر سنة ١٩٤٣ ـ وأسعار السوق التى كانت سائدة قبل هذا التاريخ أكبر بكثير مما تضمنه .

ثانياً ـ الكتاب الدورى رقم ١٠٨ تعرض للملاحظات الآتية :ـ

١) أنه ذكر من بين عمليات الصنع ـ عملية « ترق الفتلة المزوى » وهى عمليـــة لا وجود لها فى الصناعة.

٢) أن تقديره للمصاريف وإن جاء أقرب إلى الصحة من غيره من الكتب الدورية إلا أن التكاليف لا تتفق والتكاليف الحقيقية للصناعة . بل زادت عليها كثيراً .

٣) حدد ذلك الكتاب كسابقه استهلاك النول برزمة واحدة فى الأسبوع قبل صرف الغزل بالبطاقة والواقع أن الأنوال قبل قيام التسعيرة كانت تستهلك من ٢ ـ ٣ رزمة أسبوعياً .

٤) أن أسعار البيع حسب ما جاء بذلك الكتاب جاءت مشوبة بالمغالاة فى تقديرها

ثالثاً ـ الكتاب الدورى ١٦٤ لوحظ عليه ما يأتى :ـ

١) أنه وقد أخذ بالتكاليف الواردة بالكتاب الدورى رقم ١٠٨ قد وقع فى

الخطأ الذى وقع فيه ذلك الكتاب من تضمنه تكاليف عملية ترق الفتلة المزوى وهى عملية لا وجود لها كما بالغ فى تقدير مصاريف التشغيل .

٢) أن أسعار البيع التى أخذ عنها هى الأسعار التى قدرتها وزارة التجارة لعدد أصناف وقد بنى تقدير وزارة التجارة على عدة فواتير تصيدتها من بعض المنشآت فجاءت النتيجة كباقى النتائج التى تترتب على المتوسطات الحسابية وهى استفادة القيم الكبيرة على حساب القيم الصغيرة وكان الأوفق تقدير السعر على طريقة « المنوال » وهى دراسة ثمن البيع للصنف الصائغ والقياس عليه .

فلهذه الأسباب قررت المصلحة إلغاء الكتب الدورية رقم ٨٩ و١٩٨ و١٦٤ .

وتضع المصلحة تحت نظر المأموريات ما أسفرت عنه دراسة أرباح النساجين كما قدرتها اللجنة التى شكلتها المصلحة أخيراً مستعينة فيها بأهل الخبرة وهذه الدراسة رغم سلامة الأسس التى بنيت عليها لا تعدوا أن تكون محل استئناس واسترشاد ومن ثم لا يجوز أن تبنى تقارير الفحص على ضوء نتائجها بدون مناقشة بل يتعين طبقاً للأوضاع القانونية دراسة كل حالة على حدة وطبقاً لظروفها .

ونتائج هذه الدراسة هى كما يلى :-

١ - تكاليف إنتاج الرزمة

أولا - التكاليف فى السنوات من ١٩٣٩ - ١٩٤٣

البيان	سنة ٣٩	سنة ٤٠	سنة ٤١	سنة ٤٢	سنة ٤٣
ثمن شراء الخيوط نمرة ١٢	٥٠٠ مليم	٦٤٠ مليم	٦٤٠ مليم	٧٠٠ مليم	٨٢٥ مليم
أجرة صباغة وتبييض	٠٢٧ «	٠٢٨ «	٠٥٣ «	١٦٢ «	٢٦٧ «
تبويش	٠١٥ «	٠١٥ «	٠٢٠ «	٠٣٦ «	٠٤٤ «
أجرة طلع وتسدية	٠٢١ «	٠٢٤ «	٠٢٥ «	٠٤٢ «	٠٧٨ «
أجرة لقى ونيارة	٠٠٦ «	٠٠٦ «	٠١٦ «	٠٢٠ «	٠٤٤ «
أجرة نسيج وتدوير	١٢٠ «	١٣٤ «	١٦٤ «	٢١٨ «	٣٢٥ «
أجرة منجلة وتجهيز	٠١٠ «	٠١٠ «	٠١٧ «	٢٥ «	٠٣٠ «
مصروفات نثرية	٠١٠ «	٠١٠ «	٠١٥ «	٠٠٢٥ «	٠٢٧ «
المجموع مقرباً	٧٠٩ مليم	٨٦٧ مليم	٩٥٠ مليم	١,٢٢٨ ج	١,٦٤٠ ج

٢ - تكاليف سنة ١٩٤٤

وقدرت اللجنة تكلفة الرزمة فى سنة ١٩٤٤ إجمالا بمبلغ ١,٧٦٠ جنيه

٣ - تكاليف سنة ١٩٤٥

أما فى سنة ١٩٤٥ فقد قدرت اللجنة التكاليف على الوجه الآتى : -

خامات	٨٦٠ مليم
أجور عمال حيث روعى فى ذلك الزيادة المتفق عليها بين أصحاب المصانع ومكتب العمل	٦٠٠ مليم
بوش وطلع وتسديه ونير ولق	٣٨٤ مليم
دوارة وصباغة	١٨٦ مليم
منجلة	٠٤٠ مليم
مصاريف عمومية	١٥٠ مليم
المجمـــوع	٢,٢٢٠ جنيه

رابعاً - ويلاحظ على التكاليف : -

١) هذه الدراسة خاصة بصنف الزفير المقلم ألوام ١٢×١٢ عرض ٦٠ سم وزن ٣٦ درهم .

رغم أن عملية التبويش تزيد وزن الرزمة إلا أن استهلاك الخيوط أثناء مرورها بعمليات النسيج المتتابعة - تستغرق الزيادة التى نتجت عن التبويش - وتزيد عليها - وقد اعتبرت الاستهلاك ١٠ ٪ ومن ثم يكون انتاج الرزمة ٤٠ متراً .

٢ - أسعار البيع

أولا : - فيما يتعلق بتقدير سعر البيع فى سنتى ٣٩/٩٤٠

لم تتمكن اللجنة من الحصول على سعر البيع فى السنتين المذكورتين ولكنها تعتبر أن تقدير الرزمة فى سنة ٣٩ بمبلغ ٣٠٠ مليم وأرباحها فى سنة ١٩٤٠ بمبلغ ٩٣٥ مليما تقدير صحيح .

ثانياً ـ فيما يتعلق بالسنوات ١٩٤١/٩٤٥

قدرت سعر بيع الرزمة كالآتى :.

السنة	سعر الثوب (٢٦½) مليم جنيه	سعر الرزمة (٤٠ متر) مليم جنيه
١٩٤١	١,١٠٠	١,٦٥٠
١٩٤٢	١,٧٥٠	٢,٦٢٥
١٩٤٣	٢,٤٥٠	٣,٦٧٥
١٩٤٤	٢,٨٠٠	٤,٢٠٠
١٩٤٥	٣,٤٠٠	٥,١٠٠

ملاحظات على أسعار البيع

أولا ـ الفرق بين بيع الرزمة وثمن تكلفتها يمثل الأرباح الصافية للرزمة .

ثانياً ـ أسعار البيع المبينة بعاليه تمثل سعر بيع إنتاج النول للمستهلك فيراعى تخفيض صافى الربح فى حالة بيع صاحب المصنع لتاجر الجملة بما يوازى أرباح بيع تاجر الجملة للمستهلك .

ثالثاً ـ هذا التقدير ولو أنه خاص بالزفير إلا أنه يتعادل أيضاً مع الأرباح الناتجة من صناعة الغزلية السادة التى تصنع فى المحلة الكبرى .

(صدر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٧)

وآخر خطاب بخصوص موضوع النسيج صادر من مصلحة الضرائب للإدارات المحلية هو الآتى :ـ

مكتب المدير العام — الموضوع : تحديد أرباح أصحاب الأموال اليدوية

٢-١/٩٩

حضرة الأستاذ المحترم مدير ضرائب القاهرة

بالإحالة إلى كتابكم رقم ٧٣١٣ المؤرخ ٤٩/٥/٢٨ فى الموضوع المبين بعاليه ـ

نفيد أن المصلحة قد درست هذا الموضوع على أساس بيانات وزارة التموين وقراراتها وانتهت إلى عدالة الأسس الآتية :-

أولا - يكون تقدير أرباح أصحاب الأموال اليدوية فى سنتى ٤٣، ٤٤ على أساس الكتاب الدورى رقم ١٦٤ .

ثانياً - يكون تقدير الأرباح فى سنة ٤٥ وما بعدها على ضوء الآتى :-

١ - إنتاج الرزمة ٤٠ متراً من الغزلية زنة ٣٣ درهم وتعدل كمية الإنتاج من الرزمة باختلاف معدل الوزن

٢ - تقدر تكاليف إنتاج الوحدة بما يساوى سعر الاستيلاء التى قررته وزارة التموين .

٣ - الجزء الحر من الإنتاج يباع طبقاً للأسعار الآتية :-

	الزفير	الغزلية السادة
١٩٤٥	٤,٦١٠ جنيه	٦,٠٠٠
١٩٤٦	٣,٥٠٠ »	٤,٢٠٠
١٩٤٧	٢,٤٥٠ »	٣,٨٠٠

وهذا السعر يبين سعر الجملة لإنتاج الرزمة فى السوق الحرة .

وينبنى على هذه الأسس أن لربح الرزمة الصافى بالنسبة للرزمة رقم ١٢ فى حالة البيع بالجملة يصبح ٦٥٠ مليم فى سنة ٤٥ ، ٣٨٠ مليم فى سنة ٤٦ ، ٣٠٠ مليم فى سنة ٤٧ كما يراعى عند تطبيق الكتاب الدورى رقم ٢٠٤ فى السنوات ٤١ ، ٤٢ أن سعر البيع المبين به يمثل سعر البيع بالتجزئة فى حالة البيع بالجملة يراعى خصم ١٤٪ من ثمن البيع لاستخراج صافى الربح بالجملة .

فينبغى تسوية الحالات الخاصة بالنسيج على ضوء القواعد السالفة الذكر ويتم التصالح على أساسه فى المأموريات وأمام اللجان ما لم يكن الربط نهائياً وما لم يتقدم الممول باقرارات تتضمن بيانات تزيد من تقدير الربح .

وإذا ما تقدم الممولون فى القضايا المنظورة أمام المحاكم المتعلقة بهذا الموضوع يظل عمل الصلح مع المصلحة على الأسس سالفة الذكر فترفع مذكرة للإدارة العامة متضمنة الرأى فى الموضوع .

وتفضلوا وافر التحية .

المدير

٤٩/٥/٣٠

مذكرة

عن النسيج اليدوى وأساس تقدير أرباحه

بعد استعراض الكتب الدورية التى أصدرتها المصلحة وجدت أن أضع أمام القارىء بعد الإبحاث التى أثيرت فى ذلك الموضوع .

تنقسم المدة من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٧ فيما يختص بنشاط النسيج اليدوى إلى قسمين أولهما المدة من سنة ٣٨ إلى آخر يونيه سنة ٤١ حيث كان الغزل حراً ويبدأ القسم الثانى من قيام الاستيلاء على الغزل وتوزيعه بالبطاقات من أول يوليه سنة ٤١ حتى مارس سنة ٤٧ .

المدة الأولى من ٣٨ إلى يونيه ٤١

استهلاك النول الواحد من الغزل :-

كما ذكرنا كان الغزل فى تلك المدة حراً وقد حددت الكتب الدورية الخاصة بالنسيج اليدوى استهلاك النول الواحد برزمتين إلى ثلاث رزم أسبوعياً وفى الواقع إن هذا التقدير فى صالح الممولين حيث أن القدرة الإنتاجية للنول الواحد على أساس ثمانية ساعات عمل فى اليوم هى ٤ رزم أسبوعياً ومن ناحية أخرى يمكن قياس هذه المقدرة بالمقدرة الانتاجية للعامل نفسه فهذه الأربع رزم تنتج ستة أثواب يمكن للعامل إنتاجها فى أسبوع - وإذا كانت المأمورية قد سارت على تقديراتها على أساس الحد الأدنى لمعدل الاستهلاك الوارد بالكتاب الدورى وهو رزمتين فى الأسبوع فإنما ذلك يرجع إلى مراعاة ضعف رأس المال مع الممولين إذ أن أغلبهم بالقرى وإلى مراعاة أن نشاط النسيج كان يعتبر فى القرية المصرية نشاط منزلى أصلا .

ربح الرزمة :-

لم يكن الغزل يقتصر على الأصناف القطنية فقط وحتى القطنية لم يكن تقتصر على الإنتاج المحلى فقط وكانت أسعاره تخضع إلى تكلفة المصانع المختلفة وإلى أسعار القطن نفسه أى أن أسعاره كانت متقلبة هذا من ناحية الخامات نفسها وبالمثل أسعار التكلفة الصناعية للنسيج كانت متقلبة بالنسبة لمواسم العمل الزراعيـــة وإلى البطالة وغير ذلك - وكذلك سعر البيع نفسه كان يخضع إلى التأثيرات المختلفة التى تنتج فى السوق وأهمها الواردات الأجنبية وإلى القوة الشرائية وهى ليست منتظمة طول العام من ذلك صعب علينا احتساب ربح الرزمة عن طريق بيان التكلفة الفعلية ولذلك أخذنا بالأرقام التقديرية التى أتت بها الكتب الدورية وهى صحيحة وعادلة بدليل موافقة الكثيرين من الممولين على هذه الأرقام هذا علاوة على أن تقديراتها روجعت مراراً بواسطة المصلحة .

ربح الرزمة فى سنة ١٩٣٩	٣٠٠ مليم
« « « ١٩٤٠	٣٩٥ «
« « « النصف الأول من سنة ٤١	٣٩٥ «

عدد الأنوال

يثير الكثير من الممولين نقطة الخلاف هذه ولكن إذا ما نظرنا إلى الأمور الآتية أمكننا الوصول إلى الحقيقة دون عناء .

١ - قبل بولية سنة ٩٤١ طلب من النساجين (دون أن يعلم أغلبهم الغرض من هذا الطلب) أن يقوموا بالتسجيل عن صناعتهم وتقديم بيانات عن عدد الأنوال التى يمتلكونها أو يقوموا بتشغيلها ثم صدرت بطاقات بعد ذلك - ومن ذلك يتضح أن التقدم بهذه البيانات يعتبر إقراراً بوجود عدد الأنوال المثبت بالبطاقة (على الأقل) قبل استخراجها .

٢ - اعتقد الكثير من النساجين أن مرمى هذا الطلب هو الإستيلاء على نفس الأنوال فذكروا عدداً من الأنوال يقل عن الموجود فعلا لديهم - وفى الوقت نفسه تخلف عن الركب كثير من النساجين ولم يقدموا هذه البيانات إلا بعـــد انقضاء فترة .

٣ ـ قامت وزارة التموين بإجراء معاينات للتأكد من صحة البيانات المقدمة وكان من أهم الأمور التأكد من صلاحية الأنوال للعمل والتأكد من أنها كانت تعمل من مدة طويلة وأنه لم يتم صنعها بعد قيام الإستيلاء على الغزل .

٤ ـ ومع ذلك قيدت الوزارة الاستمرار فى الصرف باشتراط تقديم شهادة إدارة تثبت تواجد الأنوال من قبل سنة ٩٤٠ (لكل من يزيد عن ثلاث أنوال) وكذلك اشترطت الوزارة التسجيل قبل سنة ٣٩ لمن يزيد عن عشرة أنوال .

٥ ـ ومع ذلك فإن بعض الممولين يقرر تواجد عدداً من الأنوال أكثر مما استخرجت به البطاقة وبديهى فإننا نسير فى محاسبتنا على أساس أقواله فى هذه الحالة

المدة الثانية من يوليه سنة ٤١ حتى آخر مارس سنة ٤٧

توزيع الغزل وعدد الرزم المسلمة :ـ

بصدور القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ٤١ صار توزيع لغزل على أســـاس نظام البطاقات وعهد إلى أفراد وشركات عينتهم وزارة التموين بتسليم الغزل إلى إلى النساجين ثم تنظيم عملية التوزيع على أساس قرارات لجنة الوزارة وبصدور الأمر العسكرى رقم ١٩١ فى ٤١/١٠/٢٨ وعمت اختصاصات لجنة الغزل والمنسوجات بالوزارة وأصبحت لقراراتها صفة القرارات الوزارية وكذلك حول الأمر العسكرى سالف الذكر لوزير التموين إصدار القرارات الوزارية التى تكفل تنظيم عملية الغزل والمنسوجات ثم صدر بعد ذلك الأمر العسكرى رقم ١٩٦ والأمر العسكرى رقم ٣٤٩ فى ١٦-١١-٤٢ .

وكانت وزارة التموين تصدر القرارات كلما دعت حاجة التنظيم إلى ذلك سواء من ناحية إنتاج الغزل أو توزيعه أو إنتاجه منسوجاً ومن هذه القرارات القرار رقم ١٥٣ (٤٣/٣/٢٠) الخاص بعدم جواز مباشرة بيع خيوط الغزل إلا بمعرفة مكتب بيع الغزل المصرى وشركة الغزل الأهلية والقـــرار الوزارى رقم ٢٩٨ (١٩٤٢/٦/٥) والقرار رقم ١٥٥ (٢١ / ٣ / ١٩٤٣) والقرار رقم ٢٩٩ و ٣٠٠ (١٩٤٣/٦/٥) وكلها خاصة بتنظيم التوزيع (فيما عدا القرار رقم ١٥٥ فإنه خاص بملكية الأنوال واعتبار كل بيده إقرارات أو عقـود تفيـد هذه الملكية مستحقاً

لصرف الغزل باعتباره الممالك) ويجب التنويه عن القواعد التى أصدرتها لجنة الغزل والمنسوجات والتى سارت عليها الوزارة فيما يختص بعملية تنظيم هذه القواعد وأهم هذه القواعد هى :-

١ — المساواة فى كمية الغزل المنصرفة لكل نول وكانت هذه الكمية ابتداء من منتصف سنة ١٩٤١ حتى آخر سنة ١٩٤٣ هى أربع رزم شهرياً .

٢ — ابتداء من تلك المدة إلى أن صدر القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٣ كان النساجون يستلمون مقرراتهم من تجار الجملة مما كان يحتمل معه عدم الصرف لبعض النساجين نتيجة لإهمال تاجر الجملة .

٣ — إيقاف استخراج بطاقات جديدة — بعد البطاقات التى استخرجت فى صيف سنة ١٩٤١ مؤقتاً إلى أن يتم استصدار الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية مع الاستمرار فى صرف الغزل لكل من استخرج له بطاقة على أساس تسجيله وتقديمه بيانات عن عدد الأنوال التى لديه قبل يولية سنة ١٩٤١ .

٤ — إجراء معاينات عامة بالنسبة لجميع الأنوال سواء التى ينصرف لها الغزل أو التى لم يتم الصرف لها .

٥ — وضع شروط خاصة باستخراج البطاقة نحو عدم جواز استخراج بطاقتين باسم ممول واحد ونحو تقديم شهادات إدارية تثبت تواجد الأنوال قبل سنة ٤٠ .

ويستفاد مما تقدم أن القاعدة هى صرف أربع رزم شهرياً حتى آخر سنة ٩٤٣ ويقع عبء الإثبات على الممول بخلاف ذلك حيث أنه هو الذى يعلم تاجر الجملة الخاص وأعظمهم يقع محله الرئيسى فى دائرة ليست من اختصاص المأمورية — كما يستفاد أن هناك فئتين من النساجين الفئة الأولى تيسر لها الصرف ابتداء من منتصف سنة ١٩٤١ والفئة الثانية تمشت فى الصرف مع الفئة الأولى ابتداء من سنة ١٩٤٣ بعد أن تمت المعاينات واستخرجت البطاقات ووضع نظام ثابت للتوزيع وأيضاً يقع عبء الإثبات على الممول إذا ما قرر أنه لم يصرف إلا ابتداء من سنة ١٩٤١ .

وفى ٣-١٠-١٩٤٣ صدر القرار الوزارى رقم ٦٤٠ الذى نظم الرقابة على مصانع الغزل وبذلك تمكنت الوزارة من وضع برنامج للتوزيع الشهرى بناء على تقريرات مندوبيها بهذه المصانع وتحديد ما يخص الأنوال اليدوية شهراً بشهر على

أساس مبدأ المساواة فيما يخص النول الواحد بكل جهات القطر واستمر مكتب بيع الغزل المصرى يباشر عملية التوزيع ابتداء من صدور القرار الوازرى رقم ١٥٣ فى أوائل سنة ١٩٤٣ إلا أنه مما يدعو للأسف عدم المعاونة الصادقة التى يبديها المكتب عند استخراج أى بيانات إذا ما قرر بعض الممولون أن الصرف أوقف لهم بسبب من الأسباب (ويرجع ذلك إلى ضيق الوقت من ناحية ولقدم المدة من ناحية أخرى) وذلك مما لا يسهل التأكد من صرفيات كل ممول على حدة وفى الواقع أن هذا الاطلاع لا طائل منه فى حالة عدم إيقاف الصرف للممولين طالما أن برنامج التوزيع معروف وطالما أن الكثير من الممولين الذين كانوا يقدمون إقرارات عن أرباحهم تنطبق مع عدد الرزم الذى يذكرونه وهذا البرنامج وفيما يلى بيان الرزم المسلمة فى كل شهر من كل سنة .

الشهر	سنة ٤١	سنة ٤٢	سنة ٤٣	سنة ٤٤	سنة ٤٥	سنة ٤٦	سنة ٤٧
يناير	--	٤	٤	٤	٣	٣	٣
فبراير	--	٤	٤	٢	٣	٣	٣
مارس	--	٤	٤	٣	٣	٣	٣
أبريل	--	٤	٤	٣	٣	٣	--
مايو	--	٤	٤	٣	٢	٤	--
يونيه	--	٤	٤	٤	٣	٣	--
يوليه	٤	٤	٤	٤	٤	٣	--
أغسطس	٤	٤	٤	٤	٣	٣	--
سبتمبر	٤	٤	٤	٢	٣	٣	--
أكتوبر	٤	٤	٤	٢	٢	٣	--
نوفمبر	٤	٤	٤	٣	٣	٣	--
ديسمبر	٤	٤	٤	٣	٤	٣	--
المجموع	٢٤	٤٨	٤٨	٣٧	٣٦	٣٧	٩

ولو أن استلام هذه الرزم كانت بنسبة كبيرة من الغزل رقم ١٢ وبنسبة بسيطة

جداً فى السنوات الأولى من الغزل رقم ١٤و١٦و٢٥ فإننا أجرينا المحاسبة على أساس الغزل رقم ١٢.

الإنتاج : —

حسب طبيعة عمولى الأنوال الموجودة بمديرية الجيزة وحسب طلبات الأسواق فى تلك السنوات فإن الأصناف المنتجة كانت الدمور الخام عرض ٦٠ أو ٨٠ سم والمناديل أو الفوط (وقد سرنا على أساس توحيدهما وجعله فوط عرض ٤٨سم × طول ٧٠ سم) أو عرض ٦٠ سم × ٧٥ سم طول) علماً بأن الشاش لا ينتج إلا من الغزل رقم ١٦ و٢٠ و٢٤ .

وعلى أساس أن السنتيمتر الواحد فى الزفير والدمور به ١٤ خيط فى المتوسط فإن الرزمة الواحدة (قيام ولحمة) تنتج ما بين ٤٢و٤٣ متراً وسرنا فى محاسبتنا على أنها تنتج ٤٠ متراً نظراً لاستهلاك الخيوط المفقودة والممزقة .

أما الفوط فقد اعتبرنا أن الرزمة تنتج ٨ دستات صناعية من مقاس ٤٨ × ٧٠سم (٩ دستات بدون استهلاكات على أساس ١٣ خيط فى السنتيمتر) أو تنتج ٦ دستات صافية من الصنف الثانى مقاس ٦٠ × ٧٥ سم (من ١٥ إلى ١٦ خيط فى السنتيمتر) .

أما الدمور الخام عرض ٨٠ سم فإن الرزمة تنتج ٣٢٫٥ متراً صافياً .

أما الشاش فإن الرزمة تنتج ١٠٥ متراً صافياً .

وتقدير هذا الإنتاج مبنى على أساس حسابى سليم وهو : —

$$\frac{\text{عدد الشلل فى الرزمة الواحدة} \times \text{الطول الثابت للشلة وهو ٧٠٠ سم}}{\text{(عدد الخيوط فى كل عرض} \times \text{عدد خيوط البرسل)}} \div ٢$$

علماً بأن عدد الشلل (أو النمر حسب الاصطلاح الفنى) فى الرزمة رقم ١٢ هو ١٢٠ شلة وقد سرنا فى محاسبتنا على أساس أصناف الأقمشة المقبولة التى يمكن أن يخلع عليها اسمها (أى لم تأخذ فى الاعتبار الإنتاج الخفيف جداً ولا الثقيل جداً بل أخذنا فى الاعتبار الحالة المتوسطة للأقمشة) .

سعر التكلفة :

نسبة القيام إلى اللحمة فى جميع الأصناف سالفة الذكر كنسبة ١ : ١ بمعنى أن

كل رزمة تدخل فى القيام تحتاج لرزمة مماثلة لعملية اللحمة (صنف الغزل واحد وهو رقم ١٢) — وطبيعة العملية الصناعية تحتاج إلى تهيئة تنفرد بها الرزمة القيام وتهيئة أخرى تنفرد بها الرزمة اللحمية وتهيئة تشترك فيهما كل من الرزمتين — ولا شك أنه فى تحميل كل بالمصروفات التى تخصها لاقترابنا إلى أسس سليمة — وهذا ما سرنا عليه فى المحاسبة — وإذا كان سعر التكلفة يقل أحياناً عن السعر المبين بالكتاب الدورى فإن ذلك نتيجة للتمييز بين ما تتحمله كل رزمة وفى الوقت نفسه نص الكتاب الدورى على أنه استصدر للإرشاد ليس إلا .

وإذا كنا قد تحرينا الدقة فى الأسئلة الموجهة إلى الممولين بسؤالهم عن سعر التكلفة فيما يختص كل سنة مالية فإن الممولين كانوا يذكرون أعلى الأسعار (وكانوا يتعمدون المبالغة أيضاً ويقررون أن هذه الأسعار خاصة بكل السنوات — وإذا ما قارنا التقدير فى السنوات الأولى بتقدير المأمورية لاحظنا الفرق الكبير ولكن إذا ما تدرجنا بالسنوات نجد أن الفرق يكاد لا يذكر فى السنوات الأخيرة — هذا علاوة على موافقة الكثيرين من الممولين على أسعار التكلفة هذه — ويجب التنويه إلى ما هو معروف بالنسبة للتعاون المنزلى فى القرية المصرية واعتماد رب الأسرة أو أحد أفرادها على باقى الأفراد فى العمليات الصناعية المختلفة وبالرغم من ذلك فقد احتسبنا الأجور والمصاريف على أساس حالات المثل وبالكشف رقم ١ المرفق ببيان هذه التكلفة مع ملاحظة الأمور الآتية :—

١ — سعر الرزمة محتسب على أساس التسعيرة الجبرية وهو الوارد بالكتاب الدورى رقم ٢٠٤ .

٢ — دقيق التبويش محتسب على أساس أن الرزمة تحتاج إلى أقل من أقة دقيق وأنها تتشبع بأقة وثمن أقة الدقيق محتسب بالتسعيرة .

٣ — أجر عامل التبويش محتسب على الأساس المعروف بالنسبة لهذه العملية فى مناطق النسيج .

٥ ـ أجر تدوير الطلع محتسب على الأساس المعروف بالنسبة لهذه العملية فى مناطق النسيج.

٦ ـ أجر تدوير مواسير المكوك محتسب على الأساس المعروف بالنسبة لهذه العملية فى مناطق النسيج .

٧ ـ أجر التسدية والتلقيه محتسب على الأساس المعروف بالنسبة لهذه العملية فى مناطق النسيج .

٨ ـ التنيير يستهلك بعد نسج ستة رزم والتكلفة المبينة هى ما يخص الرزمتين (مع مراعاة أن ثمن التنيير تدرج من ١٢ قرشاً إلى ٢٥ قرشاً) .

٩ ـ أجر المنجلة يحتسب على أساس حالات المثل والأجر المبين هو أجر منجلة ثلاث أثواب (إنتاج الرزمتين فى حالة ما إذا كان عرض النسيج ٦٠ سم) .

١٠ ـ أجر عامل النسيج محتسب على أساس حالات المثل والأجر المبين هو أجر نسيج ثلاث أثواب (انتاج الرزمتين) هذا مع ملاحظة ان أجر النسج الخاص بالدمور يقل فى السنوات الأخيرة عن الزفير وأن أجر النسيج فى المناديل والفوط عن الدستة وأجر النسج فى الشاش عن كل ١٥ متراً .

١١ ـ الدمور لا يبيض ولا يصبغ .

١٢ ـ الزفير يحتاج إلى صباغة تسع رزمة القيام .

١٣ ـ الفوط يكون نصفها مصبوغاً والنصف الثانى مبيضاً .

١٤ ـ الفوط لا تحتاج إلى تبويش كامل فى اللحمة .

سعر البيع : ـ

يجب التنويه عما أدى إلى ارتفاع أسعار المنسوجات اليدوية وتتلخص هذه العوامل فيما يلى : ـ

١) تحديد المستهلك من الغزل لفئة معينة من للنساجين (الذى استخرجت لهم بطاقات

٢) انقطاع الواردات الأجنبية من الأقمشة والاستيلاء على الوارد منها وكان قليلا جداً .

٣) ارتفاع أسعار منتجات الأنوال الميكانيكية المحلية فى أول الأمر وارتفع طبعاً لذلك اليدوى باعتباره بديلا .

٤) الاستيلاء على بعض الإنتاج الميكانيكى المحلى وعلى أغلبه فى السنوات الأخيرة وكان اليدوى حراً .

٥) تحديد كمية محدودة من الأقمشة الميكانيكية للاستهلاك الفردى مما أدى إلى شدة الطلب على الأقمشة اليدوية لتسد حاجة الفرد .

وإذا أخذنا بما نوه به وزير التموين فى مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٦/ ٣ / ١٩٤٥ من أن سعر المتر من هذه الأقمشة اليدوية كان يباع بمبلغ ٢٥٠ مليم — فإننا بذلك سنجحف من كان يتعامل على أساس أسعار السوق التجارية — وهذه الأسعار ليست وليدة التخمين بل هى وليدة الواقع — وأول مصادر هذه الأسعار هى نفس وزارة التموين والكتاب الدورى رقم ٢٠٤ وتحرياتنا الشخصية من جهات متعددة وقد جاءت هذه المصادر كلها مطابقة لبعضها وتزيد مصدراً آخر وهو نفس الممولين الذين قرروا أنهم قاموا بإنتاج الفوط والمناديل ذكروا سعراً للبيع صحيحاً يمثل سعر السوق التجارية — وليس هناك دليل ملموس على صحة هذه الأسعار كدليل تمشى سعر بيع الغزل بالسوق السوداء مع أسعار بيع المنسوجات بالسوق بزيادة أو نقص يسير — وطبيعى لا يقوم إنسان بشراء الغزل بهذا السعر المرتفع إلا إذا كان متأكداً من سماح سعر السوق له بوجود ربح له

ويلجأ الممولون فى الاعتراض على هذه الأسعار بأنهم كانوا يبيعون منتجاتهم بالتسعيرة وفى الواقع لم تكن هناك سوقاً أسمها السوق السوداء للأقمشة اليدوية بل كان هناك سعراً متداولا سائداً (فيما عدا ما كان يسلم إلى مكتب بيع الغزل) ويمكن فحص اعتراضاتهم وادعاتهم بيعهم منتجاتهم بالتسعيرة بما يلى : —

١) عدم وجود فواتير تثبت ذلك .

قامت وزارة التموين لتنظيم الإنتاج نفسه وسعر بيعه فأصدرت القرار الوزارى رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٤٣ وحددت فيه مواصفات بعض أصناف المنسوجات (عدد الخيوط فى السنتيمتر — نسبة التجاوز — ثمن الرزمة — عرض النسيج — هيئة التبويش) وصدرت بعده التسعيرة الخاصة بالأقمشة التى حددت مواصفاتها فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ وجاءت خالية من الدمور الخام عرض ٦٠ سم والدمور عرض ٩٠ سم ولما أن رأت الوزارة أن هذا القرار وأن التسعيرة لم تجد فتيلا أصدرت القرار الوزارى رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٤٣ (٧ / ١١ / ١٩٤٣) بمد المهلة إلى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ لتنفيذ القرار رقم ٦٣٤ — وفى ٢٢ - ٣ - ١٩٤٤ أصدرت الوزارة القرار الوزارى رقم ١٦٣ بتحديد المواصفات لبعض الأقمشة اليدوية وهذه القرارات تعطى فكرة عن عدم سريان التسعيرة الجبرية مما أدى إلى إصدار قرار بالإمهال وقرار آخر بتحديد المواصفات مرة ثانية

٣) ثم أنه فى أقوال النساجين وإقراراتهم من ناحية التشغيل لدلالة كافية على عدم انطباق منتجاتهم على هذه المواصفات فمثلا المواصفات اشترطت عدم تبويش خيوط اللحمة بينما يقرر الممولون أنهم يقومون بتبويش اللحمة نفس كمية لأمكن تغيير الكمية الممكن إنتاجها على أساس المواصفات — وكان يكفى أن يزيد النسيج ٥ سم أو ٣ سم فى العرض حتى لا تسرى عليه التسعيرة أو كان يكفى أن يزيد أو يقل وزنه عن الوزن المحدد لكيلا تسرى عليه التسعيرة .

٤) لم تجد الوزارة إلا سبيلا واحداً لضمان وصول الأقمشة اليدوية إلى المستهلك بأسعار معقولة إلا فى ظل نظام الاستيلاء على إنتاج المنصرف من الغزل وذلك بعد صدور القرار الوزارى رقم ٤٩١ فى ٢٥ - ١ - ١٩٤٣ الذى يقضى بتسليم الإنتاج حسب مواصفات معينة إلى مكتب بيع الغزل (وهذه التسليمات كانت سعار معينة وبعد صدور القرار المعدلة له وهى ٥٦٩ و ٦٢٩ و ٦٤٥ .

٥) أما الغزل الباقى فكان إنتاجه حراً وكان يباع بالسوق الحرة وبسعرها وأنه لفى كثرة القرارات الوزارية الخاصة بتحديد المواصفات (تمهيداً للتسعيرة ثم فى استيلاء الوزارة على الإنتاج نفسة لدليل كاف على عدم سريان التسعيرة الجبرية إطلاقاً أو عدم فائدتها العملية على الأصح ولو كانت الوزارة قد وجدت أن التسعيرة

قد نفذت شيئاً ما وأوجد تنفيذها سعرين واضحين (سعر التسعيرة وسعر السوق السوداء) لما استولت على الإنتاج .

٦) إذا ما نظرنا إلى الإجراءات المتبعة فى تسليم النسيج المستولى عليه إلى مكتب بيع الغزل من وجود فنيين لمطابقة المواصفات ومن بذل مجهود ووقت كبيرين جداً لظهر لنا بوضوح عدم إمكان تطبيق التسعيرة بصفة عملية

أما فيما يختص بالمموليين الذين يقرون أسعاراً تخالف التسعيرة وتخالف الواقع فالرد سهل بالنسبة إليهم إذ ما الذى يدعوهم إلى الانفراد بسعر يخالف سعر السوق المتداول :

وفيما يلى بيان أسعار السوق : —

دمور عرض ٦٠ سم — ٢٦٫٥ متراً — من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٤ هى ١١٠ — ١٧٥ — ٢٣٠ — ٢٥٠ إلى ٢٦٠ قرشاً وسنتى ٤٥ ، ٤٦ السعر الحر مبلغ ٢٩٠ قرشاً

زفير خام عرض ٦٠ سم الثوب ٢٦٫٥ متراً — من سنة ١٩٤١ إلى ١٩٤٤ هى ٠ — ١١٠ إلى ٥-١ — ١٧٥ — ٢٤٠ — الى ٣٨٠ قرشاً وسنتى ٤٥ ، ٤٦ السعر الحر مبلغ ٣١٠ قرشاً

دمور خام عرض ٨٠ سم الثوب ٤٦٫٥ متر من سنة ٤١ إلى سنة ٩٤٤ هى : ١٤٠ إلى ١٥٠ — ٢١٠ — ٢٨٠ — ٣٢٥ قرشاً وسنتى ٤٥ ، ٤٦ السعر الحر مبلغ ٣٤٠ قرشاً

شاش عرض ٨٠ سم الثوب ١٥ متراً — من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٤ هى : — ٣٣ — ٥٠ إلى ٥٥ — ١٠٠ — ١٠٥ قرشاً وسنتى ٤٥ ، ٤٦ السعر الحر مبلغ ١١٠ قرشاً

فوط ٤٨ × ٧٠ سم بالدستة — من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٤ هى ٢٥ — ٣٨ — ٥٠ — ٦٠ وفى سنة ١٩٤٥ الربح الحر مبلغ ٧٥ قرشاً

فوط ٦٠ × ٧٥ سم بالدستة — من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٤ هى — ٣٥ — ٥٠ — ٧٠ — ٨٠ قرشاً وفى سنة ١٩٤٥ الربح الحر مبلغ ١٠٠ قرشاً

صناعة نسيـــج الفركة

تقوم صناعة الفرك السودانية فى بلدة نقادة دون سائر بلاد القطر المصرى . وقد توارث أهل هذه البلدة تلك الصناعة طبقة عن طبقة والفركة عبارة عن قطعة من النسيج اليدوى المصنوع من القطن ويدخل فى صناعته الحرير بنسب مختلفة قد تصل إلى ٦٠٪ وكلما زادت كمية الحرير التى بالفركة كلما غلا ثمنها وارتفعت قيمتها .

وينحصر استعمال هذه الفركة على السودان حيث يستخدمه نساء السودان كغطاء للجسم حتى أصبح لباساً وطنياً .

والفركة السودانية يكون إنتاجها على أنواع مختلفة أشهرها نوعان المخصوص والممتاز وهذين النوعين هما الشائعين استعمالا بالسودان . تصنع الفركة على الأنوال اليدوية ولا يتعدى ثمن النول الواحد على أربعة جنيهات بحال من الأحوال ويقوم أصحاب الأنوال باستلام الغزل من مكتب بيع الغزل بالأقصر وأنواع الغزل التى تستخدم فى صناعة الفركة هى :-

رزمة نمرة ١٠ وهى من الغزل السميك وثمنها ٠,٨١٠ مليما

« « ٢٠ « « « الرفيع « ٠,٩٣٠ «

« « ١٢ « « « التخين « ٠,٨٥٠ «

« « ١٦ « « « الرفيع « ٠,٨٩٠ «

وتحتاج السدية إلى رزمتين فقط إحداهما للسداء والأخرى للحام ولهذا فإما أن يستخدم الصناع رزمتى نمرتى ١٠ ، ٢٠ وأما نمرتى ١٢ ، ١٦ ومجموع ثمن كل من الرزمتين هو ١,٧٤٠ جنيهاً وأما عن الأدوار التى يمر بها الغزل حتى يصير نسيجاً جاهزاً فتتلخص فى عملية التنشية وحل الغزل والصباغة وإضافة الحرير اللازم للفرك .

ولتحديد تكاليف صناعة الفركة يجب أن تحدد :-

أولا) تكاليف الصباغة ثانياً) ثمن الحرير اللازم للفرك

ثالثاً) أجرة العامل الذى يقوم بصنعها

أولا) مواد الصباغة اللازمة لرزمتى السداء واللحمة

تصبغ الرزم التى تصنع منها الفرك صباغاً أسود وصباغاً أحمر وتصبغ الرزمة باللون الأسود بمادتى الإنيلين والبيكرومات مع ماء النار وقد قرر الممولون أن نسبة هذا المخلوط هى ٥٠٪ لكل من المادتين فى حالة إنتاج نوع الفرك المسمى المخصوص وفى حالة إنتاج الأنواع الأخرى الأقل جودة تكون نسبة الخلط أقل من ذلك .

وفيما يلى نسب الخلط التى قررها بعض الممولين فى صباغة الرزم باللون الأسود :-

ا - قرر الممول . . . . . أنه من مخلوط البيكرومات والإنيلين مع نصف كيلو ماء نار تكفى لصباغ رزمة سوداء ونسبة الخلط هى ¼ من الإنيلين ومعها ¾ من البيكرومات .

ب - قرر الممول . . . . . أن نسبة المخلوط هى ⅗ بيكرومات إلى ⅖ إنيلين .

حـ - قرر الممول . . . . . أن نسبة المخلوط ٥١٪ بيكرومات إلى ٤٩٪ إنيلين

ونظراً لتضارب أقوال الممولين وأخذاً بالأحوط ترى المأمورية أن تعتبر نسبة الخلط نصف من كل من المادتين وذلك فى حالة إنتاج النوع المخصوص وأما فى حالة إنتاج النوع الممتاز فيمكن اعتبار نسبة الخلط ¼ أنيلين إلى ¾ بيكرومات وهذا النوع الأخير أقل جودة وأرخص سعراً .

ولا ينبغى بعد هذا سوى تحديد ثمن المخلوط .

	مليم جنيه	
ثمن أقة الإنيلين	٢,٢٥٠	عن سنتى ٤٣ ، ٤٤
« « البيكرومات	٠,٤٢٠	

وبذلك تكون تكاليف الصباغة اللازمة للرزمة السوداء هى كالآتى :-

أولا : فى حالة إنتاج نوع الفرك المخصوص

ثمن ¼ أقة من الإنيلين	٠,٧٥٠	مليما
« ¼ أقة من البيكرومات	٠,١٠٠	«
« ½ كيلو ماء نار	٠,٠٥٠	«
أجرة عامل	٠,١٠٠	«
	١,٠٠٠	ج

ثانياً) : فى حالة إنتاج النوع الممتاز

ثمن ¾ أقة بيكرومات	٠,٣٠٠	مليما
« ¼ أقة أنيلين	٠,٧٥٠	«
« كيلو ماء نار	٠,١٠٠	«
	١,١٥٠	

واللازم لصباغة الرزمة هو نصف هذا المخلوط أى تكاليفه بحوالى ٠,٥٧٥ مليما وذلك لصباغة الرزمة السوداء أما عن صباغة الرزمة الحمراء فإن هذه الرزمة تصبغ بتفتة حمراء كما قرر سائر هؤلاء الممولين ـ ويلزم للرزمة الواحدة ٣ أوقيات ومتوسط سعر الأوقية ٥٠ مليما لأن متوسط سعر الأقة بلغ سنة ٤٢ حوالى ٦٠ قرشاً .

وبذلك تكون تكلفة صباغة الرزمة الواحدة صباغاً أحمراً حوالى ١٥٠ مليما وعلى هذا الأساس تكون تكلفة صباغة الرزمتين كما يلى : ـ

أولا : المخصوص ٠٠,١ ج + ٠,١٥٠ للرزمة الحمراء أى ١,١٥٠ ج أما عن النوع الممتاز فتكون التكلفة كما يلى : ـ

٠,٥٨٠ للرزمة السوداء + ٠,١٥٠ للرزمة الحمراء = ٧٣٠ مليما + ١٠٠ مليما أجرة عامل = ٨٣٠ مليما وذلك خلال سنة ٤٢ أما عن السنوات التالية فصباغة الرزمة حوالى ٧٠٠ مليما للون الأسود واللون الأحمر فتتكلف ٣٠٠ مليما خلال سنتى ٤٢ ، ٤٤ وعلى ذلك تكون تكلفة صباغة رزمتين لنوع الفرك الممتاز ٧٠٠ م الأسود + ٣٠٠ م الأحمر + ١٠٠ م أجور أى ١,١٠٠ ج

ثانياً : الحرير

يضاف إلى الفركة حرير صناعى وهذا الحرير يضاف إلى رزمة اللحام وقد قرر هذا غالبية الممولون .

ومقدار الحرير الذى يضاف عند إنتاج النوع المخصوص هو ٣ أوقيات للرزمة وأما عن أسعار الحرير فقد اتفق أغلب الممولون أن سعر الرطل من الحرير فى سنة ٤٢ تدرج من ١٠٠ قرشاً سنة ٤٢ إلى ١٨٠ قرشاً سنة ٤٣ ثم ٢٠٠ قرشاً سنة ٤٤ ثم ٢٦٠ قرشاً سنة ٤٥ .

أما من النوع الممتاز فإن هذا الصنف أقل جودة وأرخص سعراً ولا يزيد الحرير اللازم للرزمة عن أوقيتين وعلى هذا فيكون ثمن الحرير اللازم فى حالة إنتاج النوع الممتاز هو :-

٣٠٠ مليما سنة ٤٢ ثم ٤٠٠ مليما سنتى ٤٣ ، ٤٤ .

أجور العمال : تبلغ حوالى ٢٤٠ قرشاً سنة ٤٢ ثم يزاد إلى ٣٦٠ قرشاً سنتى ٤٣ ، ٤٤ .

مصاريف التنشية والسداء واللق والنير والتلطيخ والتدوير :

مصاريف حل الغزل وتجهيزه على النول ليست موضع خلاف وهى ٦٢٠ مليما فى أغلب السنوات الضريبية وهاك بيان تفاصيل ذلك المبلغ :-

التبويش ٧٠ مليما + ١٥٠ مليما تلطيخ + ١٥٠ مليما نير ولقى + ١٠٠ مليما تدوير + ١٥٠ مليما للسداء .

عدد الفرك الناتجة من كل نوع

متوسط إنتاج الرزمتان من النوع المخصوص ٢٤ فركة وتزن ١٠ إلى ١١ أوقية

« « « « الممتاز « « ٧ « ٩ «

سعر البيع

يقرر الممولون أن سعر البيع للفركة الواحدة من النوع المخصوص ٥٠٠ مليما فى المتوسط .

يقرر الممولون أن سعر البيع للفركة الواحدة من النوع الممتاز ٣٦٠ مليما فى المتوسط .

ولكن المأمورية ترى تحديد السعر بمقدار ٦٠٠ مليما للمخصوص ، ٤٠٠ مليما للممتاز مع رفع تلك الأسعار بمقدار ٥٠ مليما فى السنوات التالية :

تحديد الربح من إنتاج النوع المخصوص

ثمن رزمتين	١,٧٤٠ ج سنة ٤٢	١,٧٤٠ ج سنتى ٤٣ ، ٤٤
مشال من الأقصر إلى نقاده	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠
تنشية وتلطيخ ولف	٠,٦٢٠	٠,٦٢٠
وسداء وتدوير		
صباغ	١,١٥٠	١,٤٥٠
حرير	٠,٤٥٠	٠,٦٠٠
أجور عمال	٢,٤٠٠	٣,٦٠٠
جملة التكاليف	٦,٤٠٠	٨,٠٥٠

سعر البيع سنة ٤٤ - ٥٠ قرشاً للفركة أى سعر بيع إنتاج الرزمتين = ٥٠ قرشاً × ٢٤ فركة = ١٢ ج .

أى أن ربح الرزمتين = ١٢ — ٦,٤٠٠ = ٥,٦٠٠ ج

سعر البيع سنة ٤٣ — ٥٨ قرشاً للفركة أى أن ثمن بيع إنتاج رزمتين = ٥٨ قرشاً × ٢٤ = ١٣,٩٢٠ ج .

أى أن ربح الرزمتين = ١٣,٩٢٠ — ٨,٠٥٠ = ٥,٨٧٠ ج

وأما عن النوع الممتاز فمتوسط التكاليف اللازمة لرزمتين حوالى ٥,٩٣٠ ج سنة ٤٢ ثم حوالى ٧,٥٠٠ ج سنتى ٤٣، ٤٤ بينما سعر ثمن البيع بلغ ١٠,٠٨٠ ج سنة ٤٢ ثم ١١,٢٠٠ ج سنتى ٤٣ ، ٤٤ .

ومن ذلك يمكن أن نستنتج أن ربح الرزمة الواحدة لا يقل عن جنيهين فى المتوسط

واستكمالا للبحث وجدت أن أعرض بعض كشوف مقارنة بأسس تقدير الفركة عن السنوات ٤٣ /٤٦ قامت بها بعض الجهات الرسمية أخيراً :

كشف مقارن

يبين أسس تقدير المأمورية واللجنة والتعليمات الواردة فى ١٩٤٩/٧/٢

سنة ١٩٤٣

نوع المصروف	المأمورية	اللجنة		التعليمات		بيان المأمولين	
		مخصوص	ممتاز	مخصوص	ممتاز	مخصوص	ممتاز
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
مشال	,٠٤٠	,٠٢٠	,٠٢٠	,٠٤٠	,٠٤٠	,٠٤٠	,٠٤٠
نشا	,٠٧٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠
نيرولتى	,٠٦٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٥٠	,١٥٠
تلطيخ	,١٥٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٥٠	,١٥٠	,١٥٠	,١٥٠
سدا	,١٢٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٢٠	,١٢٠	,١٢٠	,١٢٠
تدوير	,١٥٠	,١٠٠	,١٠٠	,٢٠٠	,٢٠٠	,٢٠٠	,٢٠٠
ثمن الرزمتين	١,٦٤٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠
أجور عمال	١,٨٠٠	١,٨٠٠	١,٠٨٠	١,٨٠٠	٢,٠٨٠	١,٨٠٠	٢,٠٨٠
صباغة	٠,٩٧٥	,٩٧٥	,٧٤٥	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
حرير	٠,٩٠٠	٠,٦٧٠	,٥٨٠	,٦٧٠	,٥٨٠	,٦٧٠	,٥٨٠
مصروفات أخرى	٠,٠٠٠	,١٠٠	,١٣٠	,١٠٠	,١٣٠	,١٠٠	,١٣٠
جملة التكاليف	٥,٩٠٥	٥,٧٦٥	٥,٧٥٥	٥,٩٨٠	٦,٢٠٠	٦,٠٣٠	٦,٢٥٩
ثمن البيع	١٠,٤٠٠	١٠,٠٠٠	٩,٣٦٠	١٠,٠٠٠	٩,٣٦٠	١٠,٠٠٠	٩,٣٦٠
اجمالى ربح الرزمتين	٤,٤٩٥	٤,٢٣٥	٣,٦٠٥	٤,٠٢٠	٣,١٦٠	٣,٩٧٠	٣,١١٠
اجمالى ربح الرزمة	٢,٢٤٧	٢,١٢٠	١,٨٠٠	٢,٠١٠	١,٥٨٠	١,٩٨٥	١,٥٥٥

متوسط ربح الرزمة حسب التعليمات	مليم جنيه	مليم جنيه
	١,٧٩٥	١,٧٦٥

تابع كشف مقارن

سنة ١٩٤٤

نوع المصروف	اللجنة المأمورية مخصوص	اللجنة المأمورية ممتاز	اللجنة التعليمات مخصوص	اللجنة التعليمات ممتاز	بيان الممولين مخصوص	بيان الممولين ممتاز
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
مشال	٠٤٠,	٠٢٠,	٠٢٠,	٠٤٠,	٠٤٠,	٠٤٠,
نشا	٠٧٥,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,
نيرولق	٠٦٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,
تلطيخ	١٦٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٦٠,	١٦٠,	١٦٠,
سدا	١٢٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٢٠,	١٢٠,	١٢٠,
تدوير	٢٢٠,	١٠٠,	١٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,
ثمن الرزمتين	١,٦٤٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠	١,٧٠٠
أجور العمال	١,٨٠٠	١,٨٠٠	١,٠٨٠	١,٨٠٠	٢,٠٨٠	٢,٦٠٠
صباغة	١,٢٠٠	١,١٢٠	١,٨٥٥	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٥٠٠
حرير	١,٦٠٠	١,٢٥٥	١,٠٨٠	١,٢٥٥	١,١٨٠	١,٦٠٠
مصروفات أخرى	٠,٠٠٠	١٠٠,	١٣٠,	١٠٠,	١٣٠,	١٠٠,
جملة التكاليف	٦,٩١٥	٦,٤٩٥	٦,٣٦٥	٦,٧٧٥	٧,٠١٠	٨,٣٢٠
ثمن البيع	١١,٨٣٠	١١,	١٠,٤٠٠	١١,	١٠,٥٠٠	٩,١٠٠
إجمالى ربح	٤,٩١٥	٤,٥٠٥	٤,٠٣٥	٤,٢٢٥	٣,٤٩٠	٧٨٠,
الرزمتين						
إجمالى ربح الرزمة	٢,٤٥٧	٢,٢٥٠	٢,٠٠٠	٢,١١٢	١,٧٤٥	٣٩٠,
متوسط ربح الرزمة حسب التعليمات				١,٩٢٩		٠,٣٦٣

تابع كشف مقارن

سنة ١٩٤٥

نوع المصروف	اللجنة المأمورية مخصوص	اللجنة المأمورية ممتاز	التعليمات مخصوص	التعليمات ممتاز	بيان الممولين مخصوص	بيان الممولين ممتاز
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
مشال	٠٤٠,	٠٢٠,	٠٢٠,	٠٤٠,	٠٤٠,	٠٤٠,
نشا	٠٧٥,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,
نيرولتى	١٦٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٠٠,
تلطيخ	١٦٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٦٠,	١٦٠,	١٦٠,
سدا	١٢٠,	١٠٠,	١٠٠,	١٢٠,	١٢٠,	١٢٠,
تدوير	٢٠٠,	١٠٠,	١٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,	٢٠٠,
ثمن الرزمتين	٣,٠٤٠	٢,٢٨٠	٢,٢٨٠	٢,٢٨٠	٢,٢٨٠	٢,٢٨٠
أجور عمال	١,٨٠٠	١,٦٠٠	١,٨٢٠	١,٨٠٠	١,٠٨٠	٢,٤٠٠
صباغة	١,٢٠٠	١,١٢٠	٨٥٥,	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٥٠٠
حرير	١,٦٠٠	١,١٦٦	١,٠١٠	١,١٦٦	١,٠١٠	١,٦٠٠
مصروفات أخرى	٠,٠٠٠	١٠٠,	١٣٠,	١٠٠,	١٣٠,	١٠٠,
جملة التكاليف	٨,٢٩٥	٦,٧٨٦	٦,٦١٥	٧,٢٦٦	٧,٤٢٠	٨,٦٠٠
ثمن البيع	١٤,٣٠٠	١٢,٠٠٠	١١,١٨٠	١٢,٠٠٠	١١,١٨٠	١٠,٠٠٠
إجمالى ربح الرزمتين	٦,٠٠٥	٥,٢١٤	٤,٥٦٥	٤,٧٣٤	٣,٧٦٠	١,٤٠٠
إجمالى ربح الرزمة	٣,٠٠٢	٢,٦٠٠	٢,٢٨٠	٢,٣٧٦	١,٨٨٠	٧٠٠,

	مليم جنيه	مليم جنيه
متوسط ربح الرزمة حسب التعليمات	٢,١٢٣	٠,٦٧٣

تابع كشف مقارن

سنة ١٩٤٦

نوع المصروف	اللجنة		التعليمات		بيان المواعين	
	المأمورية	مخصوص	ممتاز	مخصوص	ممتاز	مخصوص
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
مشال	,٠٤٠	,٠٢٠	,٠٢٠	,٠٤٠	,٠٤٠	
نشا	,٠٧٥	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	
نيرولتى	,٠٦٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٠٠	
تلطيخ	,١٦٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٦٠	,١٦٠	
سدا	,١٢٠	,١٠٠	,١٠٠	,١٢٠	,١٢٠	
تدوير	,٠٠	,١٠٠	,١٠٠	,٢٠٠	,٢٠٠	
ثمن الرزمتين	٣,٠٤٠	٣,٠٤٠	٣,٠٤٠	٣,٠٤٠	٣,٠٤٠	
أجور عمال	١,٨٠٠	١,٤٠٠	١,٥٦٠	١,٦٠٠	٢,٠٠٠	٢,٢٠٠ ٢,٠٨٠
صباغة	,٨٠٠	,٧٨٥	,٦٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠ ١,٠٠٠
حرير	,٦٠٠	,٤٢٠	,٣٦٠	,٤٢٠	,٣٦٠	,٦٠٠ ,٥٢٠
مصروفات أخرى	,٠٠٠	,١٠٠	,١٣٠	,١٠٠	,١٣٠	
جملة التكاليف	٦,٨٩٥	٦,٢٦٥	٦,٢١٠	٦,٨٨٠	٧,٢٥٠	٧,٦٦٠ ٧,٤٩٠
ثمن البيع	١٣,٠٠٠	١١,٠٠٠	١٠,٤٠٠	١١,٠٠٠	١٠,٤٠٠	٨,٠٠٠ ٧,٨٠٠
إجمالى ربح الرزمتين	٦,٢٠٥	٤,٧٣٥	٤,١٩٠	٤,١٢٠	٣,١٥٠	١,٣٤٠ ,٣١٠
إجمالى ربح الرزمة	٣,٠٥٢	٢,٣٦٠	٢,١٠٠	٢,٠٦٠	١,٥٧٥	,٦٧٠ ,١٥٥

	مليم جنيه	مليم
متوسط ربح الرزمة حسب التعليمات	١,٨١٧	,٤١٣

صناعة التريكو

تعتبر أهم منتجات تلك الصناعة الملابس الداخلية كالفانلات والجوارب والتلافيح وأكثرها تداولا واستعمالا هى المصنوعة من القطن وأما المصنوعة من الصوف أو الحرير فهى قليلة الاستعمال فى مصر لعدم توفر الخيوط الصوفية والحريرية ولطبيعة الحالة الجوية بالقطر المصرى والنسيج نوعان العادى مثل نسيج الأقمشة الصوفية والبفتة والدمور وأما نسيج التريكو فهو الخاص بالملابس الداخلية .

خطوات الصنع التى تمر عليها منتجات التريكو

١) مراجعة الخيوط المحلية المغزولة (الرزم) قبل نسجها لأنه غالباً ما يكون بها عقد أو قشور من البذرة أثناء عملية الحليج لذلك يجب تنظيف الخيوط وتمشيطها وذلك محافظة على استهلاك الإبر التى تصنع فى الخارج والتى لعبت دوراً كبيراً إبان الحرب الماضية لقلة المستورد من الخارج ولصعوبة صناعتها محلياً لدقتها والغرض من تلك العملية هو التحقق من أن الخيوط نظيفة وذات منسوب واحد حتى لا تتعرض للكسر .

٢) لف تلك الخيوط بعد ذلك فى مجموعات وقد تكون من نوع واحد كالقطن أو خليط من القطن والحرير أو من الصوف وتختلف نسب عدد الخيوط باختلاف نوع الإنتاج مع ملاحظة أنه كلما كان الغزل من عدة خيوط وذات نمر دقيقة وهى تمثل فى مجموعها تخانة واحدة كانت أحسن بكثير مما لو كانت من خيط واحد ومن نمرة منخفضة وبنفس التخانة فالخيط نمرة ١/١٢ سمكه كالخيط ٢/٢٤ ولكن النوع الأول أقل جودة من النوع الثانى لأن الأول من فتلة واحدة والثانى من فتلتين

٣) نسج الخيوط وتلك العملية على أنواع عدة فمنها الآلى ومنها اليدوى مع ملاحظة أن ماكينات الفانلات تختلف عن ماكينات الجوارب إذ أن الأخيرة أكثر تعقيداً من الأولى فالفانلة تنسج مرة واحدة ولكن الجورب يمر على عدة ماكينات حيث توجد ماكينة لرقبة الجورب وأخرى لنسيج الجزء الباقى وثالثة لرفى مقدمة الجورب

٤) عملية التجهيز والصباغة : وتقوم بتلك العمليـــة مصانع النسيج نفسها أو مصابغ مخصصة لذلك . ويبيض النسيج عادة بمادة الكلور كما تصبغ بألوان مختلفة وبعض الفانلات تترك على لون النسيج (لون الكريم) والجوارب التى من لون واحد عادة تصبغ بعد انتهاء نسجها وكلما كانت الألوان داكنة كلما ارتفعت أسعار الصباغة .

٥) عمليـة الحياكة والمراجعة : تفرز الجـوارب أو الفانلات إذ قد تكون بها عوارية فتقوم العاملات برفيها وبعض تلك المنتجات تباع بأسعار منخفضة .

٦) عملية التشطيب بعد انتهاء أدوار الصنع السابقة — تقوم المنشأة بكى المنتجات بواسطة آلات خاصة فمثلا فى الجوارب توجد ألواح معدنية على شكل الجورب يمر بها سلك كهربائى فبوضع الجوارب حول تلك الألواح وبمرور التيار الكهربائى تتم عملية الكى وبعد ذلك توضع العلامات الخاصة بالمقاسات وكذلك العلامة التجارية للمنشأة ثم تلف وتوضع فى صناديق من الكرتون .

ملاحظات عامة فى صناعة التريكو

١ — يتوقف إنتاج متوسط رزمة الغـزل على العيار التى تضبط عليه ماكينة النسيج إذ كلما كثرت عقد النسيج كلما زاد وزن الوحدة المنتجة وبالتالى ترتفع سعرها لذلك فإن إنتاج الرزمة من الجوارب العادية أكثر من الجوارب الدربى .

٢ — تنتج الملابس الداخلية عادة من غزل « محلول البرم » حتى تمتص العـرق بسهولة لذلك فأغلب منتجات التريكو من قطن طويل التيلة حتى يمكن برمها برماً خفيفاً دون أن تقطع وغالباً غزل القطن لتلك الصناعة من نوع القطن جيزة رقم ٧ .

بيانات خاصة بمدى تكاليف الجوارب الناتجة من نسيج رزمة واحدة للاستعانة بها فى تحديد إيرادات أصحاب مصانع التريكـو

١) ثمن رزمة الغـزل (من القطن) من ١٢٠ ق إلى ١٦٠ ق وذلك حسب نمرة الخيط وهى دائماً زوجية تبدأ من نمـرة ٨ إلى نمرة ٣٨ أو أكثر وكلما رفعت نمرة الفتلة زادت قيمتها وكلما سمكت بعده

	ص
الفتلة قلت قيمتها فالوزن فى الحالتين واحد كما أن هناك نوع من الفتلة يسمى المزوى وهو عبارة عن فتلة رفيعة مبرومة يمينى ومثلها أخرى مبرومة شمالى ويبرمان معا حيث يكونان فتلة واحدة وتزن الرزمة فى الغالب عشرة أرطال .	١٤٠
٢) عملية التجهيز والصباغة حيث يغسل الغزل ويطهر من المواد الغريبة العالقة به ثم يصبغ حسب اللون المطلوب وتتكلف الرزمة حوالى ١٥ق إلى ٣٠ ق حسب اللون ونوع الإنتاج .	٢٢,٥
٣) يلف الغزل بعد ذلك توطئة لنسجه ويرش بالشمع إذا كان الغزل من القطن أو بالزيت الصخرى إذا كان الغزل من الصوف أو بالبترول إذا كان الغزل من الحرير الصناعى وتكاليفه من ١٠ ق إلى ١٥ ق .	١٢,٥
٤) ينسج الغزل حيث توجد ماكينة خاصة لكل عملية فلعنق الجورب ماكينة معينة ولباقى جسم الجورب ماكينة ثم ترفى نهاية الجورب لأنها مفتوحة بواسطة ماكينة على شكل قرص مستدير	٨٠
٥) يمر الجورب بعد ذلك على عمليات نهائية حيث تزال الخيوط العالقة بالجورب ثم يوضع حول لوح من المعدن بشكل الجورب نفسه وبمرور التيار الكهربائى داخل تلك الألواح يتم كى الجورب ثم توضع عليه الماركة وتتم إجراءات الوضع فى الصناديق الخاصه .	٣٠
٦) مصاريف شمع وزيت للرزمة	٥
٧) مصاريف استهلاك ماكينات وإبر للرزمة	١٠
	٣٠٠

	ص
ما قبله	٣٠٠
ولما كانت الرزمة تنتج حوالى ٧,٥ دستة من الجوارب الرجالى الخفيفة وزن الدستة حوالى ١٨٠ درهم وسعر بيعها حوالى ٥٠ قرشاً تقريبا أى يكون ثمن البيع ناتج الرزمة	٣٧٥

٧,٥ × ٥٠ قرشاً أى نسبة الربح الإجمالى على المبيعات قبل خصم المصروفات الإدارية = $\frac{١٠٠ \times ٧٥}{٣٧٥}$ = ٢٠٪

العقادة والحباكة

هاتان العمليتان متشابهتان إلى حد كبير والفرق بينهما ينحصر فى طبيعة الإنتاج ففى العقادة تنسج الأشرطة الخاصة بتنجيد الأرانيك والأشرطة المبرومة «الكردون» أما نسيج الحباكة فيعمل منه القيطان ومشتقاته كالنسيج المعقود على شكل زرائر للصديرى فى الملابس البلدية .

وتختلف نسبة خلط أنواع الغزل المختلفة كالقطن والحرير باختلاف نوع الإنتاج المطلوب صنعه وهى كثيرة متعددة وفى العادة تقوم تلك المحلات نفسها بعملية الصباغة

ولقد تمكنت من الحصول على بيانات اجمالية عن تكاليف بعض أنواع العقادة وهاك بيانها : -

تحتاج عقادة ٥٠٠ متر شريط إلى المواد الخام التالية: رزمة غزل قطن + ٣ أرطال حرير مزوى + ½ رطل حرير طبيعى ويشتغل العامل حوالى خمسة أيام ومتوسط أجره فى اليوم حوالى ٢٠ إلى ٣٠ قرشاً أى الأجور المدفوعة لذلك الإنتاج حوالى ١٢٠ قرشاً والمواد الخام ومصروفات الصباغة وخلافه حوالى ١٢٠ قرشاً والمواد الخام ومصروفات الصباغة وخلافه حوالى ٢٠٠ قرشاً - أى أن قيمة التكاليف حوالى ٣٢٠ قرشاً ولما كان ثمن بيع المتر حوالى ثمانية مليمات فيكون ثمن البيع الاجمالى ٤٠٠ قرشاً . وبذلك تكون نسبة مجمل الربح = $\frac{٨٠}{٤٠٠}$ × ١٠٠ = ٢٠٪ تقريباً

كما تمكنت من حصر تكاليف عملية حباكة لإنتاج (سجاف) الملابس البلدية :-

المواد الخام : رزمة قطن أى (عشرة أرطال) + ٤ أرطال حرير صناعى . مصاريف صنع : صباغة ومصنعية وخلافه } جملة التكاليف حوالى ١٠ ج بخلاف المصروفات الإدارية

والناتج من تلك العملية حوالى ٧٠٠ متراً من الشريط.

ولما كان متوسط ثمن بيع الزراع فى المتوسط من ١٠ مليمات إلى ٢٥ مليما فيكون ثمن البيع الإجمالى $\frac{٧}{٨} \times \frac{٢٥}{٣} \times ١٠٠ = ١٥$ ج تقريباً

وبذلك تكون نسبة مجمل الربح حوالى ٣٠٪ على المبيعات

وقد تختلف النسبة عن ذلك حسب طبيعة الإنتاج وأسعار البيع

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد أرباح مصانع الغزل والنسيج

١) معرفة كمية الغزل المصرح بها لكل صاحب نول يدوى أو ميكانيكى عن طريق الاتصال بمكتب توزيع الغزل .

٢) معرفة بيانات مفصلة عن مصانع الغزل والكميات التى ينتجونها كل نصف شهر حسب الإقرارات التى يرسلونها إلى وزارة التموين وحسب البيانات الموجودة بالسجل الذى أمرت الوزارة بإمساكه .

٣) معرفة البيانات الخاصة بمصانع النسيج الميكانيكى حيث اشترطت وزارة التموين إمساك تلك المصانع سجلات موضح بها مقدار الناتج من النسيج ووزنه ونوعه ومقاسه وكمية الغزل المستخدمة كما ترسل ملخصات عن تلك البيانات كل نصف شهر إلى الوزارة .

٤) محاسبة أصحاب الأنوال اليدوية ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٤٢ عن قيمة المنسوجات التى سلموها إلى مكتب بيع الغزل نتيجة لنظام الاستيلاء على ثلاثة أرباع إنتاج أنوالهم .

٥) الاستعانة بعدد الأنوال وعدد الأيدى العاملة لتحديد متوسط الإنتاج فى فترة معينة من الزمن .

٦) معرفة نوع الإنتاج إذ رزمة القطن تنتج عدد معين من الوحدات يختلف باختلاف الإنتاج فالرزمة تنتج ثمانى دستات من الفوط مقاس ٤٨ × ٧٠ سم أما الدمور الخام عرض ٨٠ سم فإن الرزمة تنتج حوالى ٣٣ متراً صافياً بينما تنتج من الشاش حوالى ١٠٥ متراً .

٧) الإطلاع على البطاقات إذ بصدور القرار الوزارى ١٤٨ لسنة ٤١ صار توزيع الغزل على أساس نظام البطاقات .

٨) إذا تمكن المأمور الفاحص من معرفة طول الخيط اللازم لنسج وحدة معينة من القماش (متر قماش مثلا) مع ملاحظة أن هناك خيوط سدا وأخرى لحمة - فإنه يمكنه استخراج كميات الانتاج وذلك بإجراء المعادلة الآتية : -

$$\frac{\text{عدد الرزم} \times \text{عدد شلل الرزمة} \times \text{متوسط طول خيط الشلة}}{\text{طول الخيط اللازم لنسيج متر مربع}} = \text{عدد الأمتار المنتجة}$$

مع الأخذ فى الحسبان الهالك من الخيط أثناء عمليات النسيج وذلك يختلف باختلاف الإنتاج .

٩) وهناك طريقة أخرى لاستخراج كمية الإنتاج وذلك بوزن وحدة معينة من القماش (متر مربع مثلا) ومقارنتها بالغزل الذى استخدمه الممول فى عملية التشغيل يمكن استنتاج كميات الانتاج من النسيج بالأمتار المربعة مع الأخذ فى الحسبان مقدار الهالك من الخيوط أثناء عملية الصنع .

١٠) بمعرفة عدد الكيلوات من الكهرباء اللازمة لتشغيل ماكينة النسيج لأى نوع من الأنواع فى الساعة فإنه يمكن معرفة كمية الإنتاج من النسيج وذلك بقسمة عدد الكيلوات المستهلكة فى الشهر على ما تستهلكه الماكينة فى الساعة فنصل إلى عدد الساعات (مع الأخذ فى الحسبان استهلاك الإنارة) وبمعرفة الكفاية الإنتاجية للماكينة فى الساعة يمكن استنتاج عدد الوحدات المنتجة وتلك الطريقة يجب مقارنتها بأى طريقة من الطرق السابقة للوصول إلى مدى نشاط المنشأة .

١ ـ قرار اللجنة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى يرم ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ بمقر اللجنة الكائن بشارع محمد بك سعيد

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . تاجر خيوط غزل بالجملة والقطاعى بشارع . . . . المحالة من مأمورية الجمالية بشأن الخلاف القائم على تقدير صافى أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات ٤٠ إلى ٤٢

حيثيات اللجنة

بعد الإطلاع على إقرارات الممول وعلى جميع الأوراق والبيانات المتعلقة بالموضوع وحيث أن الممول سبق أن حددت له جلسة ٨-٢-٥٠ وحضر عنه نجله وطلب التأجيل لمرض والده ووافقت اللجنة على التأجيل لجلسة ١٥ فبراير سنة ٥٠ غير أن الممول لم يحضر أيضاً هذه الجلسة كما اتضح من أوراق الملف أن ذلك الممول قد اتخذ هذه الخطة أيضاً أمام مأمورية الضرائب المختصة ونقض بها عدم الحضور للمناقشة والأدلاء بالبيانات اللازمة عن نشاطه . لذلك ولأن المادة صالحة للفصل فقد قدرت اللجنة الفصل فى الموضوع على ضوء البيانات الموجودة بالملف والحالات المماثلة .

وحيث أن نشاط الممول فى السنوات المعروضة كان فى تجارة بعض أنواع الغزل المختلفة بالجملة والقطاعى وكان رأسماله من إقراره يتراوح بين ٤٠٠٠ جنيه و ٥٠٠٠ جنيه فقد لجأت المأمورية فى تقدير أرباحه بالاستناد إلى تقدير سنة ٩٣٩ فقد قدرت المبيعات فى السنوات التالية على أساسها وكانت تتراوح سنوياً للجملة بين ٨٦٤٠ جنيه و ١٢٤٤٤ جنيه وللقطاعى بين ٢١٦٠ جنيه و ٢٨٥٠ جنيه وهما بزيادة ٢٠ ٪ من تقديرها فى سنة ٣٩ فى كل سنة بعد الأخرى ـ أما معدل اجمالى الربح

فقد اتخذ بنسبة ٨٪ لمبيعات الجملة و ٢٠٪ لمبيعات القطاعى واحتسبت المصاريف العمومية السنوية على أساس تقديرها فى سنة ٣٩ وزيادتها فى كل سنة تالية بنسبة ٢٠٪ وكانت تتراوح بين ١٢٠ جنيه و ١٧٢ جنيه وذلك لعدم تقديم الممول إقرارات عن أعماله .

وحيث أنه يتبين صحة الأسس المتخذة بمعرفة المأمورية لعناصر التقدير وهى متخذة بالاسترشاد بالتقديرات السابقة وحالة المنشأة وظروفها ورأسمالها وتدرج نشاطها من سنة لأخرى كما تتفق وطبيعة النشاط لذلك تعتمدها اللجنة وتوافق عليها

٢ - قـــرار

لجنة تقدير القاهرة «الدائرة السابعة»

بالجلسة المنعقدة فى يوم .... بمقر اللجنة الكائنة بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى بالقاهرة .

الحيثيات

بعد الإطلاع على مرفقات الملف وتقرير المأمورية ومحاضر الجلسات ومذكرات الممول ترى اللجنة إثبات الآتى .

تنحصر اعترافات الممول على تقدير المأمورية فيما يأتى :

أولا سنة ١٩٤٣

١) يعترف الممول على أن إنتاج الرزمة وزن ١٠ رطلا هو ٤٠ متراً عرض ٦٠ سم زفير شعبى ويقول أن الإنتاج لا يزيد عن ٣٠ متراً للرزمة الواحدة .

٢) يعترض الممول على أن أجرة الصباغة والبياض حسب الكتاب الدورى ٢٠٤ هو ٢٣٧ مليم كما قدرته المأمورية ولكن هو ٩٤٣ للرزمة الواحدة كما يعترف على أن يحاسب الممول بمثل ما يحاسب الممولين الآخرين الذين يشتغلون بالقاهرة

وضواحيها لأنه يشتغل فى مديرية الغربية يتكلف بسبب بعد المسافة عن القاهرة مصاريف زيادة عن قرنائه الذين يعملون بها أو بالضواحى .

٣) قدرت المأمورية أسعار بيع المنسوجات الشعبية على أساس الكتاب الدورى وهى تختلف عن الأسعار المحددة بمعرفة وزارة التموين حسب التسعيرة المقدمة عنه مع المذكرة .

٤) يقول الممول أن الشيلان المنتجة تختلف فى الوزن ولكن المأمورية اعتمدت وزناً واحداً لها على أساس معاينتها واعتبرت الـ ٥ رزم تنتج ٣٢,٥ شالا والحقيقة أن الإنتاج لا يزيد عن ٢٥,٥ شالا .

٥) اعتمدت المأمورية الأسعار التى ذكرها الممول عند مناقشته وقد كان متأثراً بسعر اليوم حيث كانت الأسعار مرتفعة بسبب الطلب عليها كثيراً فى الشتاء والحقيقة أنها أقل مما ذكره الممول .

٦) قدرت المأمورية أجوراً ومصاريف التشغيل بالنسبة للرزمة أقل من الحقيقة

٧) قدرت المأمورية أن إنتاج الرزمة من تيل المراتب ١٦ مترا بينما هو لا يزيد عن ١٥ متراً .

٨) غالت المأمورية فى سعر البيع ولم تأخذ فى حسبانها البضاعة الخمالى التى تباع بسعر زهيد .

٩) وكذلك خصمت المأمورية المصروفات الإدارية .

ثانياً سنة ١٩٤٤

هى نفس الاعترافات المذكورة عن سنة ٤٣ وهى بوجه خاص تشمل ثمن بيع المتر ومصروفات للتشغيل فثمن بيع الشال لا يزيد عن ٥٠ قرشاً وقدرته المأمورية بـ ٦٧ قرشاً وأجرة صناعته لا تزيد عن ٣٠ قرشاً وأن ثمن ٥ رزم غزل هو ٥٨٠٥ جنيه وليس ٤١٠٤ جنيه وبالنسبة لتيل المراتب فإن الممول يعترض على ثمن البيع ولأنه أكثر من الواقع والمصاريف أقل من الحقيقة .

ثالثاً : سنة ١٩٤٥

يعترض الممول على أن السعر الذى قدرته المأمورية لبيع الثوب أكثر من الحقيقة وهو لا يزيد عن ٤٠٠ قرش للثوب الواحد وكذلك يعترض الممول على أن ثمن بيع الشال الواحد ٧٦٠ مليم بينما يقدره الممول بمبلغ ٥٥٠ مليم وكذلك لم تأخذ المأمورية فى حسبانها البضاعة الخالى والتالف وارتفاع نسبة الهالك فى تيل المراتب كما أن المأمورية قدرت أن عدد الرزم المسلمة للممول هى ١٩١٢ والحقيقة أنها ١٢٣٢ رزمة فقط .

ولم تحتسب المأمورية المصروفات الإدارية الخاصة بالمكافآت وماهية العامل.

كما أن الممول يعترض على عدم تناسب الأرباح فى السنتين المذكورتين والسنتين السابقة لها.

هذه هى الاعتراضات التى أثارها وكيل الممول فى مذكرته المقدمة للجنة وترد عليها اللجنة بالآتى : .

أن الاعتراض الأول ويتضمن أن الرزمة وزن ١٠ أرطال لا تنتج ٤٠ متراً من الزفير وهذا الاعتراض فى غير محله لأنه من المعروف أن الرزمة ٢٧ متراً من الزفير عرض ٦٠ سم هى ناتج ٣,٥ رطلا سداً ، ٣ رطلا لحمة ومن هذا التناسب يظهر لنا أن عدد الامتار للرزمة وزن ١٠ رطلا هى $\frac{٢٧ \times ١٠}{٦,٥}$ أى ٤١ متراً فتقدير المأمورية لعدد الأمتار بـ ٤٠ متراً فيه تجاوز لصالح الممول ولهذا فاللجنة تقر المأمورية بخصوص عدد الأمتار الناتجة من الرزمة .

ولكن اللجنة تلاحظ فيما يختص بأجرة البضاعة والبيانات المقدرة بمعرفة المأمورية أنها أقل مما قدره الكتاب الدورى ٢٠٤ وتعدله حسب اعتراض الممول الثانى وحسب هذا الكتاب إلى ٢٦٧ مليم بدلا من ٢٣٧ مليم . وأما فيما عدا ذلك من مصاريف تشغيل الرزمة فاللجنة تلاحظ أنها جميعاً موافق عليها من الممولين المماثلين وتوافق المأمورية على تقديرها لها وأما فيما يختص بالاعتراض الثالث الخاص بأسعار البيع للأقمشة الشعبية واستناد المأمورية على الكتاب الدورى

فاللجنة تقرر أنه حقيقة كان إنتاج الأنوال اليدوية من الأقمشة الشعبية خاضعاً للتسعير الجبرى والمواصفات مبينة للمنتجات بحيث كان فى الإمكان الخروج عن المواصفات المقررة وبذلك لا يخضع للتسعير الجبرى ويكون المنتج حراً فى تحديد السعر الذى يراه مناسباً لحالة العرض والطلب كما وأن الممول فى عدم احتفاظه بصور فواتير البيع وعدم إمساكه دفاتر تجارية أو بيانات يمكن معها التحقق من أنه كان ينتج أقمشة معيبة طبقاً للمواصفات التى قدرتها وزارة التجارة والتموين ما يوحى بأنه كان يخرج عن تلك المواصفات وبالتالى عن الأسعار الرسمية التى يتمسك بها أمام اللجنة خصوصاً إذا علمنا أن وزارتى التجارة والتموين لم تقوما بمراقبة تنفيذ ما أصدرته من قرارات فى هذا الشأن وفضلا عن هذا فإن أسعار البيع الواردة بالكتاب الدورى كانت نتيجة لأبحاث قامت بها وزارة التجارة عن الأسعار السارية فى السوق .

وأما فيما يختص بالاعتراض الرابع المتضمن أن الإنتاج من الشيلان لا يزيد عن ٢٥,٥٠ شالا لكل ٥ رزم ولكن المأمورية قدرته على أساس ٢٢,٥ شالا حيث قامت بوزن الواحد واعترض الممول على أن الإنتاج مختلف الأوزان والأسعار ولكن المأمورية حاسبته على أعلا سعر وأقل وزن وتلاحظ اللجنة أنه كان يجدر بالمأمورية أخذ متوسط الوزن مادامت قد أخذت متوسط السعر لذلك فاللجنة تميل إلى تقدير إنتاج الـ ٥ رزم بما يوازى ٣٠ شالا فقط وستعدل الإنتاج على هذا الأساس كما سيأتى بعد .

وأما فيما يختص بالاعتراض الخامس الخاص بأن أسعار بيع الشيلان أعلى من الواقع — فإن اللجنة تلاحظ أن هذه الأسعار هى حسب ما ذكره الممول عند مناقشة المأمورية له اللجنة توافق المأمورية على ذلك — لأنه فى إمكان الممول التوفيق بين إنتاجه وبين الطلب فى السوق . وأما فيما يختص بالاعتراض السادس عن قلة المصاريف التى اعتمدتها المأمورية فلم تقدم الممول ما يثبت ذلك — واللجنة تلاحظ أن هذه المصروفات هى مصروفات المنشآت المماثلة . وأما فيما يختص باعتراضه على على إنتاج الرزمة من تيل المراتب بـ ١٦ متراً — فاللجنة تلاحظ أن الممول ذكر

عند مناقشته أن الإنتاج ما بين ١٤ ، ١٦ متراً وأن المعروف أن إنتاج الرزمة ١٦ متراً — ولذلك فاللجنة توافق المأمورية على ذلك .

وتخالف اللجنة الممول على اعتبار أن هناك بضاعة خمالى تباع بسعر زهيد لأنها ترى أن الأسعار التى حوسب عليها هى الأسعار الجارية وتكون تقدير المأمورية فى محله وأما عدم إحتساب مكافأة للموظفين فلم يتأيد بدليل ولا توافق اللجنة الممول على احتسابها كما أن أجرة الموظف الميكانيكى تدخل ضمن مصروفات التشغيل .

وبالنسبة لتقدير ثمن بيع الشال سنة ١٩٤٤ فاللجنة تقدره بمبلغ ٦٣٠ مليم سنة ١٩٤٤ وبمبلغ ٦٧٠ مليم فى سنة ١٩٤٥ أما ثمنه فى سنة ١٩٤٣ فهو مستخرج من أوراق الممول واللجنة لا ترى تعديله . وفيما يختص بمصروفات التشغيل فاللجنة تلاحظ أنها مناسبة كما أن الممول لم يقدم أدلة مادية على أنها أقل من الواقع واللجنة توافق عليها — أما ما آثاره الممول من احتساب عدد الرزم على غير الحقيقة — فبالرجوع إلى كتاب مكتب الغزل إتضح أنها كالآتى عن سنة ١٩٤٥ بطاقة رقم ٣٤٨ عدد ١٤٠ رزمة وبطاقة ٥٤٠ بميت غمر ٥٤٠ رزمة وبطاقة بها ١٢٣٢ رزمة — فيكون المجموع ١٩١٢ وهو ما اعتمدته المأمورية .

وأما الاعتراض الخاص برأس المال المستثمر فاللجنة تلاحظ أن المأمورية اعتمدت على أقوال الممول وقد عملت الاستهلاكات المقررة قانوناً — ويكون تقدير رأس المال كما قدرته المأمورية مناسب واللجنة توافق عليه — وبناء على ما تقدم يكون تقدير أرباح الممول كما يلى :—

سنة ١٩٤٣ :

١) بيع الأقمشة الشعبية .

إجمالى الربح للرزمة الواحدة حسب تقدير المأمورية	١,٣٢٠
يستنزل منه مبلغ ٣٠ مليم نظير الخطأ فى تقدير أجرة الصباغة أو البياض حسب الكتاب الدورى	٠,٠٣٠
صافى ربح الرزمة حسب تقدير اللجنة	١,٣٠٠

إجمالى الربح من الأقمشة الشعبية حسب تقدير اللجنة ١,٣٠٠ × ٥٣١ = ٦٩٠,٣٠٠

٢) الشيلان :

إجمالى الربح فى الشيلان حسب تقدير اللجنة = ٣٠ شال × ٥٧

مليم = (والناتجة من ٥ رزم) ١٧,١٠٠

المصروفات حسب تقدير المأمورية ١١,٥٢٥

صافى ربح ٥ رزم ٥,٥٧٥

وربح الرزمة الواحدة حسب تقدير المأمورية ١,١١٥

إجمالى الربح من الشيلان حسب تقدير اللجنة = ١,١١٥ × ٥٢٠ = ٥٧٩,٨٠٠

٣) تيل المراتب :

إجمالى الربح من تيل المراتب حسب تقدير المأمورية = ١١٥٤,٤٠٠

إجمالى الربح الكلى = ٦٩٠,٣٠٠ + ٥٧٩,٨٠٠ + ١١٥٤,٤٠٠ = ٢٤٢٤,٥٠٠

المصروفات حسب تقدير المأمورية = ٧١٥,٥٦٠

∴ صافى الربح = ١٧٠٨,٩٤٠

سنة ١٩٤٤ :

١) الأقمشة الشعبية :

إجمالى الربح حسب تقدير المأمورية ٩١٢,٠٠٠

٢) الشيلان

إجمالى الربح فى ٥ رزم شيلان حسب تقدير اللجنة ٣٠ × ٦٣٠ = ١٨,٦٠٠

المصروفات التى اعتمدتها المأمورية ١٢,٧٧٥

إجمالى الربح فى ٥ رزم ٥,٨٢٥

فيكون إجمالى الربح فى الرزمة الواحدة حسب تقدير اللجنة ١,١٦٥

إجمالى الربح فى الشيلان حسب تقدير اللجنة = ١,١٦٥ × ٥٧٠ = ٦٦٤,٠٥٠

٣) تيل المراتب :

إجمالى الربح فى تيل المراتب حسب تقدير المأمورية	١٦٦٧,٥٠٠
إجمالى الربح من الأصناف الثلاثة	٣٢٤٣,٥٥٠
المصروفات حسب تقدير المأمورية	٧٣٧,٥٦٠
الصافى	٢٥١٥,٩٩٠

وهكذا بالنسبة لسنة ٤٥

٣ ـ قرار اللجنة الحادية عشر

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ شارع سليمان باشا

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول ..... نسيج لنظر الخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على جميع أوراق الملف وعلى المذكرات المقدمة من الممول وبعد المداولة قانونياً قررت اللجنة ما يأتى :ـ

١) اللجنة تعتمد عدد الرزم التى قدرتها المأمورية فى سنى الخلاف أى بواقع ٢٥٢ رزمة فى السنة .

٢) اللجنة توافق الممول فى أن الرزمة تنتج ٦ قطع قماش من الذى يستخدم فى عمل الجلاليب الملونة وأن القطعة الواحدة تكفى لعمل جلابية وهذه القطع هى الأصناف التى يقوم بتشغيلها الممول .

٣) أن متوسط بيع القطعة الواحدة من القماش فى سنى الخلاف من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ هى بالمبالغ ٢٥، ٣٠، ٣٥، ٤٠، ٤٥، ٤٠، ٣٥ قرشاً على التوالى وعلى ذلك

يكون ثمن بيع إنتاج الرزمة الواحدة فى السنوات المذكورة هو ١٥٠ ، ١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢٤٠ ، ٢٧٠ ، ٢٤٠ ، ٢١٠ ، قرشاً على التوالى .

٤) أن مصاريف تشغيل الرزمة الواحدة بما فيها ثمن شرائها فى سنى الخلاف هو بالمبالغ ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ١٨٥ ، ١٧٠ ، ١٥٥ قرشاً .

٥) وعلى ذلك يكون مجمل ربح الرزمة فى سنى الخلاف هو بالمبالغ ٣٨ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٧٠ ، ٥٥ قرشاً .

٦) أن اللجنة تعتمد المصاريف الإدارية كما جاءت فى تقدير المأمورية وقدرها ٢٧ جنيهاً فى كل سنة ضريبة .

٤ - قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الأولى »

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٤٩/٥/٤ حيث صدر القرار التالى :

فى مادة الممول . . . . . صاحب مصبغة والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٧ .

وقائع الخلاف واقتراحات المأمورية

قدم الممول إقراراته عن أرباحه فى كل من السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ بالمبالغ ٥٠ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٠ جنيه وأوضح بأنه لا يمسك دفاتر بالمرة — وقد ناقشته المأمورية على بدل نموذج ١٦ فأوضح بأنه بدأ العمل منذ أكثر من ٢٠ سنة وأن عدد العمال الموجودين لديه هو ابنه وفى بعض الأحوال يستخدم صنايعى أو اثنين حسب حاجة العمل وأجر كل منهم ٢٠ قرشاً وأوضح أن نشاطه قاصر على صباغة الخيوط القطنية فقط وأن متوسط إنتاجه هو صباغة من ٢٠ ، ٣٠ رزمة فى أول الشهر وأنه يقوم بالصباغة يوماً واحداً فى كل أسبوع وأن مقدرته على الصباغة هى بمعدل ٥ رزم فى اليوم وذكر أن سعر صباغة الرزمة ١٢ قرشاً لجميع الألوان و ١٥ قرشاً للأسود وأن الأسعار كانت بالمبالغ ٧ ، ٨ ، ١٠ قرشاً إلى أن وصلت إلى ١٢ قرشاً فى السنوات الأخيرة للرزمة الواحدة وأن ربحه فى الرزمة الواحدة قرش صاغ وأن مصروفات المحل هى الإيجار

والنور والمياه والوقود — وقد استخلصت المأمورية من هذه المناقشة أسس تقديرها وقد جاء فى محضر المناقشة أن المعاينة أثبتت بوجود ٤٠ رزمة يقوم بصباغتها فاحتسبت أنه يقوم بصباغة ٥٠ رزمة كل أسبوع واحتسبت سعر صباغة الرزمة ٨ قروش فى سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٠ قروش فى ١٩٤١ و١٢ قرشاً فى سنتى ٩٤٢ و ٩٤٣ و١٤ قرشاً فى السنوات من ٩٤٤ إلى ٩٤٧ وذلك على أساس أن سعر اللون الأسود ١٢ قرشاً والملون ١٥ قرشاً فيكون المتوسط ١٤ قرشاً فى السنوات الأخيرة وخصمت المصروفات التى أوضحها الممول وهى الإيجار والنور والوقود والمونة والنثريات والرخصة وكان كافى الربح على هذا الأساس بالمبالغ ١٦٦، ١٦٦ ٢٠٩، ٢٥٥، ٢٣٢، ٢٧٧، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦٢ جنيه عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ على الترتيب و ٥٥ جنيه عن ثلث سنة ١٩٣٨ وعند إعلان الممول بهذه التقديرات لم يوافق عليها ومن ثم إحيل الخلاف إلى اللجنة للفصل فيه .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الملف وعلى إقرارات الممول وعلى تقدير المأمورية وعلى أقواله فى محضر الجلسة رأت اللجنة أتباع الآتى :-

١) ترى اللجنة تخفيض كميات الإنتاج الأسبوعى عن سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ إلى ٤٠ رزمة نظراً لما كانت عليه حالة خيوط الغزل من عدم الإقبال عليها فى الإنتاج وذلك لوفرة المنسوجات الواردة من الخارج ورخصها وقد كانت موجودة فى الأسواق فى هاتين السنتين قبل أزدياد وطأة ظروف الحرب — والموافقة على تقدير المأمورية لكمية الإنتاج الأسبوعى فى السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٦ بمعدل ٥٠ رزمة حيث أن هذا التقدير مطابق لما جاء بأقوال الممول كما أنه يتمشى مع ما كانت عليه حالة الإقبال الشديد على رزم الغزل اللازمة للأنوال وما صادف هذه النشاط من رواج بلغ أقصاه فى خلال هذه الفترة من سنوات المحاسبة ثم تخفيض التقدير إلى ٤٠ رزمة أسبوعياً فى خلال سنة ١٩٤٧ .

٢) ونظراً للاسباب السابق شرحها من حيث قلة الاقبال على إنتاج أنسجة خيوط الغزل فى السنوات الأولى من سنوات الخلاف ثم زيادة هذا الأقبال إلى سنة ١٩٤٦ ثم هبوطه ثانية من سنة ١٩٤٧ ترى اللجنة تقدير سعر صباغة الرزمة الواحدة فى سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ بمبلغ ٧ قروش وسنة ١٩٤١ بمبلغ ٨ قروش وسنة ١٩٤٢ بمبلغ ١٠ قروش وسنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٢ قرشاً والسنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ بمبلغ ١٤ قرشاً وسنة ١٩٤٧ بمبلغ ١٢ قرشاً .

٣) موافقة المأمورية على المصروفات المقدرة بمعرفتها حيث لا تبعد عما جاء فى أقوال الممول وإقراراته .

وعلى ضوء ما سبق يكون تقدير أرباح الممول كما يلى : —

				مليم جنيه
سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤٩	= ٤٠ رزمة	× ٧ قرش	× ٥٢ أسبوع	= ١٤٥٫٦٠٠
سنة ١٩٤١	= ٥٠ رزمة	× ٨ قرش	٥٢ «	= ٢٠٨٫٠٠٠
« ١٩٤٢	= ٥٠ رزمة	× ١٠ قرش	× ٥٢ «	= ٢٦٠٫٠٠٠
« ١٩٤٣	= ٥٠ رزمة	× ١٢ قرش	× ٥٢ «	= ٣١٢٫٠٠٠
« ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦	= ٥٠ رزمة	× ١٤ قرش	× ٥٢ «	= ٣٦٤٫٠٠٠
« ١٩٤٧	= ٤٠ رزمة	× ١٢ قرش	× ٥٢ «	= ٢٤٩٫٦٠٠

ويكون صافى الربح بعد خصم المصروفات حسب تقدير المأمورية ما يلى : —

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
الإيراد	١٤٥	١٤٥	٢٠٨	٢٦٠	٣١٢	٣٦٤	٣٦٤	٣٦٤	٢٥٠ ج
المصروفات	٤٢	٤٢	٥١	٥٧	٧٦	٨٧	٩٩	١٠٢	١٠٢ ج
الصافى	١٠٣	١٠٣	١٥٧	٢٠٣	٢٣٦	٢٧٧	٢٦٥	٢٦٢	١٤٨ ج

٥ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة السادسة)

أجتمعت اللجنة بكامل هيئتها بميدان لاظوغلى بتاريخ ٢٨ - ١٢ - ٩٤٨ للنظر والفصل والمداولة فى مادة . . . . . صاحب مصبغة ولتقدير أرباحه فى السنوات من سنة ١٩٣٨ إلى ١٩٤٧ . واللجنة بعد الإطلاع على الملف ومناقشة الممول تقرر ما يأتى :

أولا ـ ذكرت المأمورية فى تقريرها أن الممول قرر بالنموذج ١٦ ضرائب أجر تبييض الرزمة ٥ قروش فى السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٣ وكذلك فى سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٧ ، ١٠ قروش أجر الرزمة فى السنوات من سنة ١٩٤٣ سنة ١٩٤٥ إلا أنها لم تراع فى تقديرها هذه الأجور فى جميع السنوات ولم تذكر أسباب عدم الأخذ بها ولذلك فإن اللجنة ترى مراعاة الأجور السابق بيانها وتقدير أرباح الممول على أساسها لأنها مناسبة والسنوات المذكورة .

ثانياً ـ اعتراض الممول على تحديد المأمورية لنسبة الربح الاجمالى بـ ٥٠ ٪ من الأجور وقرر أنها ٢٥ ٪ وحيث أن جانباً من مصروفات التشغيل كما ذكرها الممول فى محضر الجلسة لم يذكرها فى النموذج ١٦ ضرائب وهى ثمن الجير والزهرة وماء النار فترى اللجنة تقدير نسبة الربح الإجمالى بـ ٤٠ ٪ فى جميع السنوات

ثالثاً ـ توافق اللجنة على عناصر التقدير الأخرى ومن بينها المصروفات عن جميع السنوات الضريبية حيث تستند إلى أسس سليمة .

لذلك تقدر اللجنة أرباح الممول . . . . . صاحب مصبغة عن السنوات من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٧ كالآتى : ـ

الإيراد السنوى - سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ بالتوالى - ٥٠٤ - ٥٠٤ - ٥٠٤ - ٤٠٥ - ١٠٠٨ - ١٠٠٨ - ١٠٠٨ - ٥٠٤ ٥٠٤ جنيه .

الربح الإجمالى بواقع ٤٠ ٪ مقرباً فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ بالتوالى
٢٠٢ - ٢٠٢ - ٢٠٢ - ٢٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٣ - ٤٠٣ - ٢٠٢ - ٣٠٢ جنيه

تخصم المصروفات كتقدير المأمورية فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ بالتوالى
٣٠ - ٤٠ - ٥٠ - ٦٠ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ - ٧٠ جنيه

الربح الصافى فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ بالتوالى : - ١٧٢ - ١٦٢ - ١٥٢
١٤٢ - ٣٣٣ - ٣٣٣ - ٣٣٣ - ١٣٢ - ١٣٢ جنيه

٦ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى — « الدائرة الثانية بأسيوط »

اجتمعت ان اللجنة بجلستها المنعقدة بمدينة أسيوط فى يوم ١٨/ ٩/ ١٩٤٨

للنظر فى حالة الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب أسيوط وبين الممول. . . .
صاحب أنوال نسيج بأسيوط فيما يتعلق بتقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٤ .

الوقائع

لم يقدم الممول إقرارات بأرباحه فى سنوات الخلاف .

وقد ناقشته المأمورية على النماذج ١٦ ضرائب فقرر أنه زوال نشاطه فى النسيج من سنة ١٩٤٠ وأن لديه ثلاثة أنوال وللنول الواحد رزمتان من الغزل وناتج الرزمة ستة مقاطع وأن تكاليف إنتاج الرزمة ٣ر٢٥٠ جنيه وبيانها ١ر٥٠٠ جنيه ثمن الرزمة و ١٥٠ مليم بياض وصباغ و ٦٠٠ مليم أجرة عامل باعتبار أن أجرة المقطع الواحد ١٠٠ مليم وقرر أن ربح الرزمة ١٥٠ مليم وأن الحكومة قررت نظام الاستيلاء ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٤٤ على ٧٥ ٪ من الإنتاج والباقى يباع حراً بمعرفة الممول وقد سارت المأمورية فى محاسبة الممول على الأساس التالى وفقاً للبحوث التى قامت بها وعلى هدى قرارات لجان التقدير وهى :-

السنة	ثمن بيع الرزمتين	تكاليف الرزمتين	ربح الرزمة الواحدة	ثمن بيع المقطع
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
٩٤١	٤ر٤٣٣	١ر٩٨٥	١ر٢٢٤	٠,٣٥٠
٩٤٢	٥ر٠٦٧	٢ر٣٩٥	١ر٣٣٦	٠,٤٠٠
٩٤٣	٧ر٦٠٠	٣ر٦٨٥	١ر٩٥٧	٠,٦٠٠
٩٤٤	٣ر٩٥٢	٣ر٣٥٠	٠,٣٠١ ثمن بيع المتر ٥٢ مليم (الأقمشة	
	١٠ر١٣٣	٣ر٦٩٥	المسعرة ٨٠٠ مليم (الأقمشة الحرة)	

وقد رأت صافى الأرباح بمبلغ ١٦٥ جنيهاً فى ١٩٤١ ومبلغ ١٨٥ جنيهاً فى سنة ١٩٤٢ وبمبلغ ٢٧٠ج فى سنة ١٩٤٣ ومبلغ ٢٠٥ جنيهاً فى سنة ١٩٤٤ إلا أن الممول رفض القبول فاحيل موضوع الخلاف إلى اللجنة وقد حددت له جلسة ١٩٤٩/٩/١٨ وفيما يلى ملخص أقواله فى محضر الجلسة : —

١) اعترض الممول على مبالغة المأمورية فى تقدير أرباحه .

٢) مقدار رزم الغزل التى كان يتسلمها مدة الاستيلاء هى ثلاثة رزم للنول الواحد وقبل نظام الإستيلاء لم يكن له ضابط وكان غير منتظم فى الاستلام .

٣) لا يستطيع تحديد تكاليف الإنتاج لطول المدة كما لا يستطيع تحديد أرباحه .

٤) قرر أن أسعار الشراء والبيع طبقاً للتسعيرة فى كل وقت وأن صافى أرباحه فى رزمتى السداء واللحام يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ قرشاً منذ سنة ١٩٤٢ .

اللجنـــة

حيث أن اللجنة قامت بعمل بحث فى النسيج وطبق فى حالات كثيرة مماثلة وافق عليها الممولون ولقى تأييد من محكمة استئناف أسيوط .

وحيث أن المأمورية قد قدرت أرباح الممول على نفس الأسس التى توصلت إليها اللجنة لذلك تقرر اللجنة هذه التقديرات عن السنوات من سنة ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ بحالتها المعروضة بها من المأمورية

٧ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب الوجة القبلى - « الدائرة الثانية بأسيوط »

اجتمعت فى الجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بمدينة قنا فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨

وصدرت بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨ قرار الفصل فى الخلاف القائم بين حضرة مأمور ضرائب الأقصر وحضرة الممول . . . . . صاحب أنوال نسيج الفركة بنقاده

قامت المأمورية بتقدير أرباحه فى هذه السنة على أساس عدد الرزم المسلمة للممول والمستخرجة من كشوف بيع الغزل - وطبقاً لما حكمت به لجنة التقدير فى هذا النوع من النشاط - وتتخلص أسس التقدير فى الآتى : —

عدد الرزم المسلمة ٢٣٦ رزمة منها ١١٨ رزمة لإنتاج النوع المخصوص ومثلها للنوع الممتاز .

١) أى أن ربح الصناعة : — ١١٨ رزمة للإنتاج المخصوص × ٢,٣٦٠ جنيه مليم

ربح الرزمة = ٢٧٨,٤٨٠

١١٨ رزمة للإنتاج الممتاز × ٢,١٠٠ جنيه ربح الرزمة = ٢٤٧,٨٠٠

ربح صناعته = ٥٢٦,٢٨٠ جنيها

ب) ربح التصدير : — صدر الممول ٢٢٤ كيلو شهرياً طبقاً لكشف الجمارك وتعادل ٦٧٢ رزمة فى السنة

١) إنتاج المنشأة ٢٣٦ رزمـــة صدرت ويحسب لها عمولة ٨٪ عن تكاليف الإنتاج .

٢) واشترى من الغير إنتاج ٤٢٦ رزمة والعمولة فيها ٥ ٪ من ثمن البيع بنقاده .

فأما الـ ٢٣٦ رزمة إنتاج المنشأة : =

مليم جنيه

منها ١١٨ رزمة أنتاج المخصوص بتكاليف الرزمة ٣,١٣٠ أى ٣٦٩,٢٤٠ جنيه

منها ١١٨ « « الممتاز بتكاليف « ٣,١٠٥ « ٣٦٦,٣٩٠ جنيه

= ٧٣٥,٧٣٠ جنيهاً

ربح قدره ٨ ٪ أى ٥٨,٨٥٨ جنيها

وأما الباقى وهو ما اشترى من الغير وقدره ٤٣٦ رزمة : =

منها ٢١٨ رزمة إنتاج المخصوص ثمن شراء انتاج الرزمة وهو ما يعادل ثمن السوق بنقاده أى ١١٩٩,٠٠٠

ومنها ٢١٨ رزمة للإنتاج الممتاز ثمن شراء إنتاح الرزمة وهو ما يعادل ثمن سوق نقاده أى ١١٣٣,٦٠٠ جنية

يكون المجموع ١١٩٩,٠٠٠ + ١١٣٣,٦٠٠ = ٢٣٣٢,٦٠٠ جنيه

بعمولة قدرها ٥ ٪ أى ١١٦,٦٣٠ جنيه

مليم جنيه

لذلك فمجموع الربح الإجمالى من الصناعة والتصدير = ٥٢٦,٢٨٠ + ٥٨,٨٥٨

+ ١١٦,٦٣٠ = ٧٠١,٧٦٨

يخصم منه مصروفات إدارية ونثرية بمعدل ١٠ ٪ ٧٠,١٧٧

صافى الربح ٦٣١,٥٩١

اللجنة

بعد الإطلاع على النموذج ١٦ ضرائب المرسل أصولها إلى الممول وعلى مذكرة تقدير المأمورية لأرباح الممول فى سنة الخلاف - وعلى كشف التكاليف وعلى البحث المستفيض الذى أجرته اللجنة فى نشاط الفرك السودانية والمودع بمحفوظات اللجنة وعلى محضر الجلسة وكذلك بعد المداولة قانونا أصدرت القرار الآتى : -

من حيث ان الممول لم يرسل إلى هيئة اللجنة ما يستدل منه على الرغبة فى التأجيل لعذر طارىء . وحيث انه قد اتضح الإطلاع على محتويات الملف أن الممول أعتاد عدم الرد على النماذج الضريبية الأمر الذى يفهم منه عدم الرغبة فى التعاون مع المصلحة بكافة فروعها للوصول إلى تحديد أرباحه موضوع الضريبة ووعائها - لذلك قررت اللجنة - لهذه الأسباب ولسبب صلاحية المادة الممول للفصل - إصدار قرارها غيابياً - وحيث أن تقديرات المأمورية الثابتة بمذكراتها أساسها هو كشوف التكاليف وثمن البيع واجمالى الربح .

وحيث أن هذا الكشف مأخوذ بنصه من بحث اللجنة المستفيض فى هذا الصدد والمؤيد بأحكام الحاكم وموافقة كثير من الممولين .

لذلك توافق على نتيجة الأرباح كما أحالتها المأمورية وهى ٦٣٢ جنيها .

٨ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى - الدائرة الثانية بأسيوط

إن اللجنة بجلستها المنعقدة للمداولة بمدينة أسيوط فى يوم ١٩٤٨/١٢/٢٥

قد أصدرت فى نفس التاريخ القرار التالى بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب الأقصر وبين الممول . . . . . صاحب مصنع نسيج فرك بناحية . . . . . وذلك فيما يتعلق بتقدير الأرباح التجارية والصناعية التى تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع

لجأت المأمورية إلى تقدير صافى إنتاج الممول على الأساس الذى سارت عليه اللجنة طبقاً للبحث المستفيض الذى طبقته على ممولى نقاده وقدرت صافى أرباحه فى السنوات الخلافية كما يلى : -

السنة	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	جنيه	جنيه	جنيه
صافى الأرباح	٩٠٩	٦٦٦	٦٤٨
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
وتقدير رأس المال الحقيقى المستثمر	٣٨٠,٤٤٤	٣٢٩,٠٤٠	٢٩٩,٦٤٠

وذلك على الأساس التالى : ـ

قدر ألرزم المسلمة سنوياً إلى قسمين النصف للفرك المخصوصة والباقى للمتازة وقدرت المأمورية ربح الصناعة فى الممتاز والمخصوص للرزمة الواحدة كما يلى : ـ

	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
ربح الرزمة المخصوصة	٢ر٢٥٠	٢ر٦٠٠	٢ر٣٦٠
ربح الرزمة الممتازة	٢ر٠٠٠	٢ر٢٨٠	٢ر١٠٠

وقد خصمت المأمورية ١٠٪ نظير المصروفات الإدارية والنثرية .

ويتضح من أقوال الممول أن عدد الرزم التى تستلمها فى كل من سنوات الخلاف هو ٤٣٢ رزمة فى سنة ١٩٤٤ و ٢٨٨ رزمة فى سنة ١٩٤٥ و ٢٨٨ رزمة فى سنة ٩٤٦

وقد أخطر الممول بأرقام الربح على النماذج ١٩ و ٢٠ ضرائب لأن الممول رفض القبول فقد أحيل إلى اللجنة التى حددت له جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ لنظر الموضوع فحضر فى الموعد المحدد وأدلى بالأقوال الآتية وهى ثابتة بمحضر الجلسة : ـ

١) قرر أن الدليل على عدم قيامه بإنتاج الفرك السودانية هو أنه لا يوجد له ولا لأخيه أى اسم مع التجار بقوص أو السودان .

٢) لديه ١٢ نولا فى كل من سنوات الخلاف .

٣) قرر أنه يسلم كميات النسيج الشعبى لمكتب التموين وليس لديه فواتير التسليم من حيث أن الممول لا يمسك دفاتر ولا يحتفظ بفواتير الشراء فلا مناص من اتباع طريقة التقدير فى تحديد صافى أرباحه .

وحيث أن المأمورية سارت فى محاسبة الممول على ضوء بحث اللجنة فى صناعة الفرك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية لأنه مبنى على أساس سليم .

وحيث أن الممول لم يثبت ما ادعاه أمام اللجنة من أنه لم يقم بصناعة الفرك فى سنوات الخلاف وترى اللجنة أن هذا الادعاء مردود عليه وأنه اعتباراً من نوفمبر ١٩٤٤ كان يتحتم على كل منتج للأقمشة الشعبية اليدوية أن يسلم للحكومة ٧٥٪ من ناتجه اليها ويتصرف فى الباقى على أن يعفى من هذا الإلزام بالتسليم كل من يقوم بإنتاج الفرك السودانية وحيث أن الممول قرر فى محضر الجلسة بأنه لم يسلم للحكومة فى سنة ١٩٤٤ ناتج الغزل مطلقاً وكذلك فى سنة ١٩٤٥ وهذا دليل على أن الممول كان يقوم بصناعة الفرك وإلا لسرى عليه الإلزام بتقديم النسبة المقررة قانوناً للحكومة .

وحيث أن الممول يمتلك ١٢ نولا وأن الحكومة قررت إعفاء من يملك نولا أو نولين فقط من شروط تسليم النسبة المقررة من الأقمشة الشعبية للحكومة فيكون الممول فى هذه الحالة ممن ينتجون الفرك السودانية لأنه يملك ١٢ نولا وأقر صراحة بأنه لم يقدم للحكومة أقمشة يدوية فى سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٥ ولا يحتفظ بفواتير الاستلام والتسلم وبناء على هذا ترى اللجنة أن الممول ليس على حق فيما يدعيه .

٩ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة السابعة »

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى ١٧ - ٧ - ١٩٤٨ بميدان لاظوغلى

وأصدرت القرار التالى فى مادة الممول صاحب مصنع تريكو لعمل الجوارب والمحالة من مأمورية الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على الملف الفردى للممول وعلى مذكراته للجنة وعلى محاضر الجلسات قررت اللجنة الآتى : —

حيث أن المأمورية قامت بتقدير أرباح الممول على أساس حسبان ما تنتجه الرزمة من الغزل من الأصناف المختلفة وتقدير ثمن الدستة وثمن ناتج الرزمة وحسب تكلفة إنتاج رزمه الغزل إلى جوارب فى السنتين على الوجه الآتى :—

سنة ١٩٤٤

ينتج الممول عدة أصناف من الجوارب تختلف فى الوزن وسعر البيع للدستة وهى دربى سميك وحريمى طويل وتدريب عسكرى ورجالى رفيع قسمت المأمورية إنتاج الممول منها بنسبة ٢ : ١ : ١ واعتبرت أسعار البيع للدستة ووزنها كالآتى : -

دربى سميك وزن ٣٨٠ درهم وسعر بيعها ٥٦٠ مليم وتنتج الرزمة ٣,٥ دستة .

تدريب عسكرى وزن الدسته ٥٠٠ درهم وسعر بيعها ٧٢٠ مليم وتنتج الرزمة ٢,٧ دستة .

حريمى طويل وزن الدستة ٢٢٠ درهم وسعر بيعها ٧٢٠ مليم وتنتج الدستة ٦,١٣ دستة .

رجالى خفيف وزن الدستة ١٨٠ درهم وسعر بيعها ٥٤٠ مليم وتنتج الرزمة ٧,٥ دستة .

وعلى الأساس المتقدم استخرجت ان الرزمة تنتج ٤,٥ رزمة فى المتوسط ويكون ثمن بيعها ٢,٨٠٠ - أما التكلفة فحسبت كالآتى : -

ثمن غزل	١,٠٠٠	حياكة أطراف ومكوة وحزم وتوضيب ولصق	٠,١٣٥
لف	٠,١٠٠	شمع وزيت	٠,٠٢٣
نسيج	١٨٠	وابر	٠,٠٦٧
صباغة	٠,٢٥٠		

مليم جنيه

وبذلك تكون تكلفة الرزمة ١,٧٥٥ ويكون صافى ربح الرزمة ١,٠٥٠

ولما كان عدد الرزم المستعملة ٦٦٨ رزمة فيكون الربح الإجمالى ٧٠١,٤٠٠

خصمت المصرفات الإدارية ٦١,٤٠٠

صافى الربح المقدر ٦٤٠,٠٠٠

٢) أما عن سنة ١٩٤٥ فقد استلم الممول ٤٧٦ رزمة غزل واعتبرت المأمورية ان سعر البيع زاد بمعدل ٢٠٪ عن السنة السابقة ـ فأصبح ثمن بيع الرزمة ٣,٣٦٠ جنيه ـ أما التكاليف فقد أصبح ثمن شراء رزمة الغزل ١,٤٥٠ والمصروفات الصناعية الأخرى رفعت جزافا من ٠,٧٥٠ إلى ٠,٨٠٠ مليم .

أى ثمن تكلفة إنتاج الرزم = ١,٤٥٠ + ٠,٨٠٠ = ٢,٢٥٠

إجمالى الربح فى الرزمة = ٣,٣٦٠ + ٢,٢٥٠ = ١,١١٠

بجمل الربح = ٤٧٦ × ١,١١٠ = ٥٢٨,٣٩٠

المصروفات المخصومة = ٥٥,٣٩٠

صافى الربح = ١١٥,٠٠٠

سنة ١٩٤٦ :ـ

قدر صافى ربح الرزمة بمبلغ ٠,٨٠٠ وعدد الرزم ١٩٩ رزمة جزافا

إجمالى الربح الكلى = ١٩٩ × ٠,٨٠٠ = ١٥٩,٢٠٠

المصروفات = ٤٤,٢٠٠

صافى الربح = ١١٥,٠٠٠

وتتلخص اعتراضات الممول :ـ

أولا) متوسط إنتاج الرزم هو ٤,٢ دستة وليس ٤,٥ على أساس كشوف الممول

ثانياً) متوسط سعر بيع الدستة ٥٠٢ م ويكون متوسط سعر بيع الرزم ٢,١٠٨ على أساس أن الرزمة تنتج ٤,٢ دستة .

ثالثاً) تكلفة إنتاج الرزمة ١,٨٦٥ بعد إضافة ٥٠ مليم على أجرة الصباغة اللازمة و٦٠ مليم على مصاريف الكى وطبع الإتيكيت .

رابعاً) أنه استهلك رزمتين من الغزل المسلم له لحياكة الأطراف ويطالب باستبعادها من الإنتاج واللجنة تتفق مع المأمورية فى أن رزمة الغزل تنتج جوارب

بعد اللف والصبغ والنسيج ما زنته ١٣٥٠ درهما وقد سبق للجنة السابقة تقدير ذلك فى مادة الممول بالذات ولم يعارض وبالرجوع إلى الكشوف المقدمة من الممول للمأمورية (ص ١٥٧ — ١٦٨) وبملاحظة أن : -

١) كان قرار اللجنة الصادر فى مادة الممول عند تقدير أرباح سنة ١٩٤٣ مماثلا لتقدير المأمورية لسنة ١٩٤٣ ومتفقاً مع مذكرة الممول والكشوف المقدمة منه ومنها يتبين أن سعر الرزمة من الغزل فى المتوسط ٩٤٥ مليم .

تكلفة إنتاج رزم الغزل من الجوارب ١,٦١٣ حسب تقدير المأمورية رفعتها اللجنة إلى ١,٧٤٠ ثمن بيع إنتاج الرزمة حسب تقدير المأمورية ٢,١١٧ وافقت عليه اللجنة وكان التقدير مستنداً إلى الكشوف والأسعار التى أدلى بها الممول وهى : -

جوارب رجالى رفيع	سعر بيع الدستة بالقرش	٣٤٠—٣٦٠
« تدريب خفيف	« « «	٤٥٠
« حريمى طويل	« « «	٥٤٠
« دربى سميك	« « «	٥١٠
« تدريب	« « «	٦٢٠

٢) جاء بمذكرة الممول ما يمكن أن يستنتج منه أنه فى سنة ١٩٤٤ :-

متوسط إنتاج الرزمة من جوارب دربى سميك ٣,٢١ دستة (٣٧٧/١٢١٢) ووزن الدستة ٣٢٨ جرام .

تدريب سميك ٢,٥٦ دستة (٥٠/١٢٨) ووزن الدستة ٤٢٠ جرام .

« خفيف ٣,٥ « (٣٠/١٠٥) « « ٣٨٥ «

جوارب حريمى ٥,٠٩ « (٤٦/٢٣٤) « « ٣٦٦ «

رجالى رفيع ٥,٩ « (١٦٣/٩٦٠) « « ٢٢٩ «

وفى سنة ١٩٤٥ :-

رجالى رفيع ٦,٨ دستة (٢٣٨/١٦٠٦,٥) ووزن الدستة ٣٠٠ جرام .

دربى سميك ٣,٥ دستة (٣,٥,٩٣٣) ووزن الدستة ٣٨٥ جرام .

ولما كانت نسبة الإنتاج من الأصناف رجالى رفيع وحريمى طويل وتدريب

خفيف وتدريب سميك ودربى سميك ورجالى خفيف كالآتى ٢٦/٢٣/٥/١٠,٥/١٢,٥ /١٢١ /١٧ .

وبعمل المتوسط الحسابى للوزن نجـــد أن الرزمة التى وزنها عشرة أرطال انجليزية والتى تنتج جوارب جاهزة زنتها ١٣٥٠ درهما تنتج فى المتوسط :-

$$\frac{٩٦\times٥,٩+٥٠٩\times٢٣+٥,٩\times١٧+٣,٢١\times١٢١+٢,٥٦\times١٢,٥+٣,٥\times١٠,٥}{٣٨٠} = ٤,٤٢٧ \text{ دستة}$$

وترى اللجنة تقريبها إلى ٤,٥ دستة وبذلك يتأيد تقدير المأمورية الذى بنى على غير أساس بأدلة مستخرجة من الكشوف والمستندات المقدمة .

أما بالنسبة للأسعار المقدرة لأثمان بيع الدستة من كل نوع فقد أورد الممول أن متوسط سعر البيع كالآتى وقد تغير فى منتصف السنة تقريباً :-

الدستة من صنف	النصف الأول من السنه	النصف الثانى من يولية	المتوسط حسب أقوال الممول
رجالى رفيع	٣٦٠	٤٥٠	٤٠٥
دربى سميك	٥٢٠	٦٦٠	٥٩٠
حريمى طويل	٥٤٠	٧٢٠	٦٣٠
تدريب عسكرى ثقيـــل	٦٣٠	٧٢٠	٦٧٥ (تعدل إلى ٦٩٠ كما جاء بمذكرة الممول للجنة)
تدريب عسكرى ثقيـــل			٥٤٠ (بمذكرة الممـــول الأخـــير)
رجالى خفيف			٤٥٠ (كما جاءت بالمذكرة)

وبأخذ المتوسط الحسابى الموزون لهذه الأسعار مع كميات الأصناف المنتجة نجد أن متوسط سعر الدستة :-

$$\frac{٩٦ \times ٤٠,٥ + ٦٣ \times ٢٣ + ٥٤ \times ١٠,٥ + ٥٩ \times ١٢,٥ + ٥٩ \times ١٢١ + ٤٥ \times ١٧}{٢٨٠}$$

$$= \frac{٣٨٨٨ + ١٤٤٩ + ٥٦٨ + ٨٦٢,٥ + ٧١٣ + ٧٦٥}{٢٨٠}$$

= ٥٢٠م تقرب إلى ٥٢٥

أى أن ثمن بيع ناتج الرزمة فى المتوسط = ٤,٥ × ٥٢٥ = ٢,٣٦٣ جنيه .

وقد رأت اللجنة الأخذ بالأسعار التى أدلى بها الممول :-

١) أن المأمورية واللجنة أخذت بالأسعار التى أدلى بها عنـــد تقدير أرباح السنوات ١٩٤١ — ١٩٤٣ ،

٢) أن المأمورية أخذت أقصى الأسعار التى أدلت بها عن سنوات الخلاف واتخذتها أساساً بدون الاستناد إلى أى دليل وكان فى إمكانها الإطلاع على مستندات بيعه عند عملائه حتى يكون تقديره معزز بأدلة مادية لا سبيل إلى أن يعترض عليها الممول .

٣) أن سعر الغزل كان سنة ١٩٤٣ - ٩٤٥ م وسنة ١٩٤٤ - جنيه ومصاريف الإنتاج سنة ١٩٤٣ كانت ٦٦٨ م للرزمة كتقدير المأمورية و٨٠٠م تقريباً كقرار اللجنة سنة ١٩٤٤ كان تقدير المأمورية ٧٥٥ م أى أنه بحسب تقدير المأمورية كانت التكاليف ثابتة تقريبا وارتفعت الأسعار إلى ما يقرب من ٣٥٪ عنها فى ســنـــة ١٩٤٣ بدون أن يقابلها زيادة فى التكاليف وهذا اعتراض غير مؤيد بدليل ولا يقره العرف التجارى كما أن أحوال العرض والطلب العامة لم تتغير فى سنة ١٩٤٤ عنها فى سنة ١٩٤٣ بهذه النسبة فجأة إذ المعروف أن الأسعار تتدرج فى الزيادة ولا تظفر بهذه الدرجة .

أما من تكاليف الإنتاج فقد قدرتها المأمورية سنة ١٩٤٤ بمبلغ ١,٧٥٥ جنيه ويطالب الممول فى مذكرته بجعلها ١,٨٦٥ جنيه كما جاء فى اعتراضه .

ويهم اللجنة إثبات المقارنة الآتية :-

ثمن غزل وبندول	١٩٤٣		١٩٤٤		١٩٤٥	
	المأمورية	اللجنة	المأمورية	الممول	المأمورية	الممول
ثمن غزل وبندول	٩٥٥	٩٥٥	١,٠٠٠		١,٤٥٠	
لف	٨٠	٨٠	١٠٠			
صباغة	٢٢٥	٢٢٥	٢٥٠			
نسيج	١٣٥	٢٢٥	١٨٠			
خياطة أطراف مكوة	١١٧	١٥٣	١٣٥	٤٨٦	٨٠٠	
حزم وتوضيب ولصق						
شمع	٢٠	٢٠				
زيت	٣	٣				
أبر	٦٠	٦٠	٩٠			
أحجبة	٧,٥	٧				
مشال	١١	١٢				
	١,٦١٣	١,٧٤٠	١,٧٥٥	١,٨٦٥	٢,٢٥٠	

أما عن تكاليف الإنتاج فظاهر أن الفرق بين تقدير المأمورية والممول سنة ١٩٤٤ هو ١٠,٥م فى الرزمة وترى اللجنة الأخذ بتقرير المأمورية فى هذه النقطة حيث لم تقتنع اللجنة بأقوال الممول فى هذا الصدد .

وحيث أنه لا خلاف على عدد الرزم ولا على المصروفات العمومية فيكون تقدير الأرباح كالآتى :-

سنة ١٩٤٤ :-

عدد الرزم المنصرفة ٦٦٨ رزمة

يدعى الممول أنه استهلك منها رزمتين فى غزل المزوى لاستعمالها فى حياكة الأطراف وحيث أن التقدير تم على أساس الوزن وهاتان الرزمتان داخلتان فى الوزن - فلا ترى اللجنة الأخذ بطلب الممول باستبعادها من ثمن بيع الإنتاج.

	مليم جنيه
ثمن بيع ناتج الرزمة فى المتوسط كما سبق استخراجه	٢,٣٦٣
ثمن تكلفة إنتاج الرزمة كما وافقت اللجنة على تقدير المأمورية له	١,٧٥٥
إجمالى ربح الرزمة = ٢,٣٦٣ — ١,٧٥٥ =	٠,٦٠٨

مليم جنيه

إجمالى ربح الرزمة = ٦٦٨ × ٦٠٨ = ٤٠٥,٠٠٠ج تقريباً

المصروفات العمومية = ٦١,٤٠٠

صافى الربح = ٣٤٣,٦٠٠ وتقرب إلى ٣٤٥ج

سنة ١٩٤٥ :-

الرزم المنصرفة ٤٧٦ رزمة ولا خلاف عليها

وحيث أن المأمورية قدرت زيادة فى أسعار البيع زيادة افتراضية وجزافية على أساس صنف واحد وحيث أن الممول أورد بكشفه أنه لم ينتج إلا صنفين اثنين ومن واقع الكشف يكون متوسط إنتاج الرزمة كالآتى :-

$$\frac{\text{٢٤٤٠ دستة}}{\text{٤٧٦ رزمة}} = \text{٥,١١ دستة فى المتوسط}$$

ولما كانت المنتجات هى رجالى رفيع ودرجى سميك الأولى ١٦٠٦,٥ دستة والثانية ٨٣٣ دستة أى ٢ : ١ تقريباً ومتوسط الأسعار الواردة بكشوف الممول أقرب إلى الواقع وظروف الحال وتتمشى مع السنوات السابقة ولا ترى اللجنة مانعاً

من الأخذ بها مادامت المأمورية لم تتوصل إلى العكس ولم يبين تقديرها ثمن بيع إنتاج الرزمة على أساس سليم ويكون كالآتى :-

$$\text{متوسط ثمن بيع الدستة من الصنفين} = \frac{٢ \times ٥٠٠ + ١ \times ٧٨٠}{٣} =$$

$$= \frac{١٧٨٠}{٣} = ٥٩٣ \text{ م}$$

متوسط ثمن بيع الرزمة = ٥٩٣ × ٥,١١ = ٣,٠٣٠ جنيه

أما عن تكلفة الإنتاج فلا ترى اللجنة مانعاً من زيادتها عن سنة ١٩٤٤ كالآتى

١,٤٥٠ + ٨٠٠ مليم مصاريف صناعة = ٢,٢٥٠ جنيه .

أى يكون أجمالى ربح الرزمة فى المتوسط = ٣,٠٣٠ — ٢,٢٥٠ = ٧٨٠ مليم

١٠ — قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى ١٩٤٨/٧/١٧ بميدان لاظوغلى

وأصدرت القرار التالى فى مادة الممول (تريكو) والمحالة من مأمورية الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيـــات

حيث أن المأمورية أطلعت على دفاتر ومستندات الممول وقررت بعد فحصها عدم نظاميتها وأنها لا تصلح أساساً لتقدير أرباح الممول ولجأت إلى التقـــدير مسترشدة بأقواله وبما قدمه من مستندات وبالبيانات الموجودة بالدفاتر وكان أساس التقدير كالآتى :-

سنة ١٩٤٣ :-

الغزل المستخدم فى الصناعة والوارد من مكتب الغزل ومن آخرين هو ١٤٤٢

رزمة تكلفة إنتاج الرزمة وبيعها على أساس صنعها بلوفر حيث كان يمثل أغلب الإنتاج : غزل ٠,٨٨٠ ولف ٠,١٠٠ وصباغة ٠,٢٢٥ وأجرة نسيج ٠,٢٠٠ وأجرة خياطة ٠,٢٤٠ وأجرة مكوة ٠,٠٥٠ وشمع ٠,٠٣٠ = ١,٧٢٠ وحيث أن وزن الدستة ٤,٥ رطلا والرزمة تنتج نسيجاً زنته ٩,٥ رطلا صافى فالرزمة تنتج ٢٣ بلوفر كبير وسعر بيع الدستة ١,٦٢٠ فيكون سعر بيع الرزمة ٣,١٠٠ ويكون إجمالى ربح الرزمة ١,٣٨٠ وإجمالى الربح الكلى ١٤٤٢ × ١,٣٨٠ = ١٩٩٠ جنيه

تخصم المصروفات العمومية ١٤٣

صافى الربح ١٨٤٧ جنيه

سنة ١٩٤٤ :-

غزل مستخدم وارد مكتب الغزل ٥٢٩ رزمة .

غزل مستخدم وارد من آخرين ٣٦٠ »

بذلك يكون الغزل المستخدم الوارد من مكتب الغزل وآخرين ٨٨٩

غزل مخصص لوارده ١٢٧

جملة الغزل ١٠١٦ رزمة

التكلفة ٠,٨٨٠ غزل + ٠,١٤٠ لف + ٠,٤٠٠ نسيج + ٠,٢٤٠ صباغة + ٠,٣٠٠ خياطة + ٠,١٠٠ مكوى + ٠,١٠٠ شمع = ٢,١٦٠ .

البيع - سعر بيع الدستة ٢,٤٠٠ والواحد ٢٠٠ مليما - تنتج الرزمة ٢٣ بلوفر ثمنها ٤,٦٠٠ ج .

إجمالى ربح الرزمة ٢,٤٤٠ والرزم كلها ٢٤٧٩

المصروفات ٢٥١

الصافى ٢٢٢٨

سنة ١٩٤٥ :-

الغزل الوارد من المكتب ٣٧٢ رزمة

الغزل الخاص بوالده ٧٨ »

٤٥٠ رزمة

التكلفة لم تتغير عن سنة ١٩٤٤ = ٢,١٦٠ يضاف لها ٠,٨٥٠ فرق سعر غزل = ٢,٧٤٠

البيع - سعر بيع الدستة ٣٠٠ قرشاً والواحد ٢٥ قرشاً والرزمة تنتج ٢٣ بلوفر كبير سعر بيع الرزمة ٥,٧٥٠ . وبذلك يكون إجمالى ربح الرزمة ٥,٧٥٠ — ٢,٧٤٠ = ٣,٠١٠ ج .

سنة ١٩٤٦ :-

بلغت كمية الغزل بمكتب الغزل ٢٥٦ رزمة ولم يتسلم نصيبه من بطاقته من سبتمبر إلى ديسمبر وتوصلت المأمورية من ذلك إلى أن الممول كان يتسلم غزلا خاصاً .

ويصنع لحسابه الخاص ٥١٥ رزمة - فيكون الغزل المستخدم ٧٧١ رزمة وإجمالى الربح كسابقه .

إجمالى الربح = ٣,٠١٠ × ٧٧١ = ٢٣١٣ جنيه

إيراد تأجير الماكينات ١٢٠

٢٤٣٣

وتنصب اعتراضات الممول على النقط الآتية وملخصها :-

١ - سعر شراء الغزل ١٠٨ قرشاً للرزمة سنتى ٤٣ ، ١٩٤٤ وليس ٨٨ قرشا :

٢ - تكاليف الإنتاج

ا - الصباغة من ٢٥ - ٣٠ - ٣٥ قرشا للرزمة فى المدة ١٩٤٣ - ١٩٤٦ .

ب - اللف ٢٠ - ٢٥ - ٣٠ قرشا للرزمة.

ح - أجرة عامل النسيج - البلوفر بكم بثلاثة قطع أجره ٣ قروش بمعدل القطعة قرشاً والبلوفر بدون كم ٢ قرش أى ٢ قطعة .

ى - الخياطة - البلوفر بكم ٣ قروش وبدون كم ٢ قرش .

هـ - المكوى - الدستة ٥ قروش صاغ .

٣ - كمية إنتاج الرزمة - لا تنتج الرزمة أكثر من ١٨ بلوفر بدون كم أو ١٢ بكم .

٤ ـ سعر سنة ١٩٤٤ اعتبرت المأمورية أن سعر الدستة من البلوفر بدون كم هو ٢٤٠ قرشاً ويقرر الممول أن هذا السعر خاص بالبلوفر بكم خصوصاً وأن التكاليف لم تتغير عنها فى سنة ١٩٤٣ فيلزم ألا تتغير أسعار البيع .

سنتى ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ اعتبرت المأمورية سعر الدستة من البلوفر ٣٠٠ قرشاً على أنه بدون كم ويقرر أن هذا هو سعر البلوفر بكم .

كما طالب بإجراء المعاينة والتحرى من محلات . . . . التى يتعامل معها .

هذا وقد قدم الممول تقريراً لأقواله والمستندات الآتية :ـ

١ ـ صورتى حكمين صادرين فى مادتى . . . . . وصاحب مصنع تريكو . . . . وصاحب مصنع تريكو من محكمة مصر الإبتدائية التجارية وفيها تحددت الأرباح فى رزمة الغزل الإجمالية ١١٨ مليما سنة ١٩٣٩ ، ١٦٣ مليما سنة ١٩٤٠ ، ٢٢٥ مليما سنة ١٩٤١ ، ٢٨٠ مليما سنة ١٩٤٢ ، ٣٠٩ مليما سنة ١٩٤٣ ، ٢٨٩ مليما سنة ١٩٤٤ .

٢ ـ بعض صور فواتير مكتب الغزل باسم الممول ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ .

٣ ـ فواتير مشتريات أبر وخلافه باسم . . . . وفاتورة واحدة باسمه سنة ١٩٤٧ عن مشترى أبر وثمنها ١١ جنيهاً .

٤ ـ فاتورة باسم الممول من مصبغة ثابت سنة ١٩٤٨ وفيها يظهر أجرة صباغة الرزمة ٢٥٠ مليما ، ٣٥٠ مليما سنة ١٩٤٨ .

٥ ـ بيان مكتوب بمتوسط سعر الغزل فى كل سنة من سنى الخلاف للنمر والأصناف المختلفة .

والآتى ـ رأى اللجنة فى اعتراضات الممول :ـ

١ ـ بالنسبة لسعر شراء الغزل سنة ١٩٤٣ فلم يقدم الممول إلا فاتورتين عن مشترى غزل من مكتب بيع الغزل الأولى بـ ٢١١٢ رزمة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٣ والثانية بـ ٦٣٦٦ رزمة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٣ وقد كان سعر الغزل فيهما كالآتى :ـ

تريكو نمرة ١٢ سعر ١,٠٨٠

مسرح نمرة ١٢ سعر ٠,٨٤٠

ولما كانت المقررات المسلمة مختلطة من الصنفين فسنعتبر أن الممول كان يتسلم بمعدل النصف من كل نوع وعلى ذلك يكون متوسط سعر الرزمة من الغزل

$$\frac{١,٠٨٠ + ٨٤٠}{٢} = ٩٦٠$$ مليما تقرب إلى ٩٥٠ مليما.

٢ ـ بالنسبة لتكاليف الإنتاج .

الصباغة ـ الفواتير المقدمة من الممول هما فاتورتان باسمه من مصبغة . . . . وصادرة عن سنة ١٩٤٨ التى لم تكن من سنوات الخلاف فضلا عن ذلك فإن أسعار الصباغة فيهما كانت ٢٥٠ ، ٣٥٠ للرزمة أى بمتوسط ٣٠٠ مليما .

وقد أخذت المأمورية بإقرار الممول على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢٩ ملف) إذ سألته صراحة عن تكليف الرزمة فى الصباغة لسنة ١٩٤٣ فأجاب بأنها تتكلف فى الصباغة ٢٢٥ مليما سنة ١٩٤٣ ، ٢٤٠ مليما سنة ١٩٤٤ ولم يقدم الممول من الأدلة المادية أو القرائن ما يثبت به للجنة أنه أخطأ فى إجابته أو أن إقراره غير صحيح وأنه كان يدفع فعلا أجرة صباغة كما يدعى كفواتير أو إيصالات عن مدة الخلاف وترى اللجنة موافقة المأمورية .

ب ـ اللف ـ أخذت المأمورية بأقوال الممول فى هذا الصدد علماً بأنه يتفق مع المثل ومع ما قرره ممولون آخرون عرضت حالاتهم أمام اللجنة ـ وتوافق اللجنة المأمورية على تقريرها ١٠ قروش سنة ١٩٤٣ ، ١٤ قرشاً سنة ١٩٤٤ .

ح أجره عامل النسيج .

قرر الممول عموماً عندما سئل عن عدد العمال والماكينات سنة ١٩٤٣ أن الأجر العامل قرشان للقطعة والخياطة الدستة ٢٤ قرش وعندما أعيد سؤاله عن التكلفة صراحة فى سنة ١٩٤٣ وسنة ١٩٤٤ قرر أجر عامل النسيج للدستة ١٠ قروش سنة ١٩٤٣، ٢٠ قرش سنة ١٩٤٤ .

وقد أخذت المأمورية بأجابته التى أجاب بها عن التكلفة واعتراض الممول إذاً

فى غير محله إذ يقول أن البلوفر بدون كم يدفع عنه ١ قرش أى أن الرزمة تتكلف ٣٦ قرشا تقريباً غير صحيح طالما أنه لم يؤيد قوله بمستند أو دليل .

١ ـ أجرة الخياطة ـ وينطبق عليها ما سبق قوله فى أجرة النسيج وترى اللجنة الأخذ بتقدير المأمورية المستند إلى أقوال الممول .

هـ ـ المكوى ـ يطالب الممول بأن يكون أجر الدستة ٥ قروش أى الرزمة عشرة قروش تقريباً وقد خالفت المأمورية الممول فى سنة ١٩٤٣ إذ احتسبتها للرزمة ٥ قروش وترى اللجنة موافقة الممول على طلبه لاعتداله .

٣ ـ بالنسبة لكمية انتاج الرزمة ـ تكلم الممول كثيراً فى هذه النقطة وأبان بأن الرزمة لا تنتج أكثر من ١٨ بلوفر بدون كم أو ١٢ بكم وتوصل إلى ذلك بأن الرزمة تنقص ½ رطل فى اللف والنسيج و ½ رطل فى القص والتفصيل وأن الباقى ٩ أرطال ولما كان وزن البلوفر بدون كم ½ رطل والبلوفر بكم ¾ رطل فإن الرزمة على أساس التجربه العملية وجد أنها ٤½ رطل وأن الياقات والتفصيل تحتاج إلى ¼ ١ أى أن الدستة تزن جاهزة ٦ رطل فيكون إنتاج الرزمة دستة ونصف بلوفر بدون كم واللجنة بعد استعراض تقرير المأمورية فى هذه النقطة وأقوال الممول ترى .

١ ـ كانت اجابات الممول كلها عند سؤاله عن أسعار البيع للمنتجات تنصب على البلوفر بدون كم وذلك فى السنوات ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، وكانت الإجابة صريحة وواضحة ولا لبس فيها وقد أضاف فى سنة ١٩٤٣ أن سعر الدستة من البراسولا ١٤٤ قرشاً والبلوفر ٢٧٠ قرشاً وأن الرزمة تنتج دستة بلوفر بكم .

٢ ـ أنه أجاب بأنه غالباً ما كان ينتج بلوفرات حيث كانت أسهل تصريفا والطلب عليها أشد .

٣ ـ أجاب الممول أنه فى سنة ١٩٤٤ كان بيع دستة البراسولا ١٨٠ قرشاً والبلوفر بدون كم ٢٢٨ قرشاً .

٤ ـ أجاب الممول بالنسبة لكميات الإنتاج :ـ

إن الرزمة وزنتها عشرة أرطال تنقص نصف رطل قبل الخياطة والباقى ينتج براسولا وبلوفر - ثم عاد فأجاب عن سؤال آخر بأن الهالك فى الصناعة لا يؤثر بمعنى أن ٩,٥ رطلا تنتج ٢٠ بلوفر .

٥ - قامت المأمورية بإجراء تجربة وزن دستة بلوفر بدون كم وجدتها ٤,٥ رطل ولما كانت ينقصها اللفق فقد جعلت المأمورية انتاج الرزمة ٢٣ بلوفر .

وقبل اللفق تكون هذه الأجزاء بعيدة عن البلوفر - كما أنه من غير المعقول أن يكون وزن الياقات والأكتاف واللفق معادلا ٢٥٪ من وزن الدستة ٦ — ٤,٥ = ١,٥ أى ٢٥٪ لمجاوزته لحد المعقول إذ أن الياقات والاكتاف ما هى إلا برواز أو بورسل لا يزيد عن ١ - ٢ سم٢ بدائر أو لطول فتحة العنق وفتحتى الاكمام - ولما كانت اللجنة تعتقد أن الرزمة بعد اللف والصباغة والنسيج على الماكينة تنتج ٩ أرطال وهذا القدر ينقص نصف رطل فى القص والتفصيل والخياطة - فإن الصافى فى الناتج هو ٩ أرطال وحيث أن اللجنة ترى وتعتقد أن الممول يغالى إذ يقرر أن وزن الدستة والبلوفر ٦ أرطال وأن الحقيقة هو أنها لا تجاوز ٥ أرطال وذلك باضافة ٠,٥ رطل إلى الوزن الذى أجرته المأمورية فى مصنع الممول - خصوصاً وأن الممول لم يطعن فى صحة الوزن الذى قررته المأمورية عند التجربة — وإنما إعترض على نقص الموزون للياقات والأكتاف واللفق أى بزيادة ١٠٪ مقابل الياقات والأكتاف واللفق عليه يكون ناتج الرزمة من البلوفر بدون كم تقريباً هو ٢٢ بلوفر وحيث أن أغلب إنتاج الممول من البلوفر بدون كم كما قرر ذلك ضمناً ويستفاد ذلك من إجابته عن أسعار البيع لمنتجاته — فكانت فى صلبها عن البلوفر وحيث أن الأسعار تتناسب إلى حد ما على الأوزان والتكاليف فإنه لو سلمنا جدلا بأن الممول كان ينتج براسولا وبلوفر بكم كبير فإن إنتاج الرزمة من أيهما يجب أن تباع بثمن يقرب من ثمن بيع ناتج الرزمة من البلوفر بدون كم ولو قل عنه فإن القواعد الاقتصادية السليمة توحى للممول بالاتجاه نحو إنتاج بلوفر بدون كم خصوصاً وأن الممول يقرر أن الطلب عليه أشد .

بالنسبة لأسعار البيع فلم يعـــترض الممول عن سنة ١٩٤٣ أما عن سنة ١٩٤٤ فالممول يقرر أن سعر بيع الدستة من البلوفر بدون كم ٢٢٨ قرش رفعته المأمورية إلى ٢٤٠ قرش بدون إبداء سبب بينما قبلت الســـعر الذى أدلى به الممول فى سنة ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ — وحيث أن الفرق بسيط فترى اللجنة الأخـذ بقول الممول فى هذا الصدد أما لسنتى ١٩٤٥ ، ١٩٣٦ فقدكانت إجابة الممول صريحة فى أن سعر بيع الدستة من البلوفر ٣٠٠ قرش للصنف بدون كم وليست للجنة مجالا للطعن فى صحة ما أقر به الممول .

أما عن صور الأحكام التى أوردها الممول كقرينة تدعم أقواله مطالباً اللجنة الأخذ بها فهى غير ملزمة للجنة وتمثل حالات فردية وتبعاً لظروف كل ممول تقدر أرباحه فضلا عن أنها أحكام صادرة من محاكم ابتدائية قد يستأنف علماً بأن هناك أحكام أخرى فى مواد النسيج التريكو صدرت لصالح المصلحة وعليه فيكون تقدير أرباح الممول بعد تعديلها على الوجه الآتى :

سنة ١٩٤٣ :

كمية الغزل المستخدمة فى الإنتاج ولا خلاف عليها ١٤٤٢ رزمة :

سعر بيع البلوفر طبقاً لإقرار الممول ١٣,٥ قرشاً والرزمة ينتج ٢٢ بلوفر طبقاً للاستنتاج وقرار اللجنة يكون ثمن بيع ناتج الرزمة ٢٢ × ١٣,٥ قرش = ٢,٩٧٠ ج

ثمن تـكلفة إنتاج الرزمة .

٠,٩٥٠ غزل + ٠,١٠٠ لف + ٠,٢٠٠ عامل نسيج + ٠,٢٢٥ صباغة + ٠,٢٤٠ خياطة + ٠,٠٣٠ شمع + ٠,١٠٠ مكوى = ١,٨٤٥ ج .

ويكون إجمالى ربح الرزمة = ٢,٩٧٠ — ١,٨٤٥ = ١,١٢٥ ج .

سنة ١٩٤٤ :

كمية الغزل المستخدم ولا خلاف عليها ١٠١٦ رزمة .

سعر بيع دستة البلوفر من أقوال الممول ٢٢٨ قرش فيكون سعر بيع الرزمة = $\frac{٢٢}{١٢}$ × ٢٢٨ = ٤٠,١٨٠ ج تكلفة إنتاج الرزمة .

٠,٩٥٠ غزل + ١٤٠, .لف + ٠,٤٠٠ أجرة نسيج + ٠,٢٤٠ صباغة + ٠,٣٠٠ خياطة + ٠,١٠٠ مكوة + ٠,١٠٠ شمع = ٢,٢٣٠ ج .

فيكون إجمالى ربح الرزمة ٤,١٨٠ — ٢,٢٣٠ = ١,٩٥٠ .

سنة ١٩٤٥ :

كمية الغزل المستخدم كما استخرجتها المأمورية ولم يعترض عليها الممول وقدرها ٤٥٠ رزمة ثمن بيع دستة البلوفر بدون كم كإقرار الممول ٣٠٠ قرش وثمن بيع ناتج الرزمة $\frac{٣}{١٣}$ × ٢٢ = ٥,٥٩٠ ج تكلفة إنتاج الرزمة .

قرر الممول أنها كانت كسنة ١٩٤٤ زائدة ٥٨٠ مليم فرق سعر الغزل أى ٢,١٦٠ + ٠,٥٨٠ = ٢,٧٤٠ ج وحيث أن المأمورية اعتبرت أن ثمن رزمة الغزل زاد فى سنة ١٩٤٣ مبلغ ٥٨٠ مليم أى أصبح ٨٨٠ + ٥٨٠ = ١,٤٦٠ ولم تبين المصدر الذى استندت إليه فى تحديد هذه الزيادة والحقيقة أنها أخطأت فى تقدير هذه الزيادة

وبالرجوع إلى فواتير مكتب بيع الغزل التى قدمها الممول وإلى البيان المقدم فيه نجد أن أسعار الغزل عند بيان تكاليف الإنتاج وحيث أن السعر الرسمى المستخرج من واقع الفواتير وأن ما أجرته المأمورية فى هذا الشأن تعتبره اللجنة خطأ ماديا يجوز لها تصحيحه ولا يعتبر هذا زيادة فى الأرباح التى قدرتها المأمورية

أما عن باقى التكاليف الصناعية من أجور وخلافه فهى بإقرار الممول لم تتغير عنها فى سنة ١٩٤٤ وقد أخذتها المأمورية من أقواله وعليه تكون تكاليف إنتاج الرزمة .

وقد استخرج متوسط سعر رزمة العزل من فواتير مكتب الغزل المقدمة من الممول فقد كان منها النصف الأول من السنة ١,١٦٠ وفى النصف الثانى ١,٥٤٠ إذ أن متوسط سعر الرزمة تقريباً خلال السنة ١,٣٥٠ ويكون تكاليف إنتاج الرزمة كالآتى :

١,٣٥٠ + ١٤٠ لف + ٤٠٠ نسيج + ٢٤٠ صباغة + ٣٠٠ خياطة + ١٠٠ مكوى + ١٠٠ شمع = ٢,٦٣٠ ج .

فيكون إجمالى ربح الرزمة = ٥,٥٥٠ — ٢,٦٣٠ = ٢,٨٧٠ .

ويكون إجمالى ربح الرزمة كلها = ٤٥٠ × ٢,٨٧٠ = ١٢٩١,٥٠٠

١١ لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٧ / ٩ / ٤٩ حيث صدر القرار الآتى :—

فى مادة الممول . . . . . صاحب محل لصنع وبيع لوازم الخياطين (القيطان) تبع مأمورية عابدين أول بشأن تقدير الأرباح عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

قامت المأمورية بتقدير أرباح الممول المذكور ومبينة على الأساس الآتى :

أولا : من صناعة القيطان .

١ — عدد الدواليب التى يعمل عليها الممول باستمرار هى ٢٥ دولاب من بين ٢٦ دولاب إذ أن أحدها عاطل وقدرت القوة الإنتاجية للدولاب الواحد فى اليوم (الواردية واحدة ٨ ساعات) ١٥٠ درهم سواء من القيطان القطن أو الحرير والرزمة تنتج ٣½ أقة فكانت القوة الإنتاجية للورشة فى السنة ٨٠٤ رزمة .

٢ — كان الممول يحصل على الرزم بالبطاقة وقد تجاوز مقدارها فى سنة ١٩٤٣ عن القوة الإنتاجية للورشة فكان الفرق ٩٥٢ رزمة افترضت المأمورية بيعها بالسوق السوداء بواقع ربح الرزمة الواحدة ١½ ج وقد قل ما كان يتحصل عليه عن هذه القوة الإنتاجية فى السنوات التالية والفرق بينها اعتبرته المأمورية من الحرير مشترى من السوق الحر فكان هذا الفرق فى السنوات ٤٤ - ١٩٤٧ هو ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٤٩٢ ، ٧٥٩ رزمة على التوالى .

٣ — قدرت المأمورية ثمن بيع أقة القيطان من القطن فى سنوات الخلاف كالآتى على التوالى ١ ج ، ١,١ ج ، ١ ج ، ١,١ ج ، ١ ج ، ومن الحرير الشب ١,٤ ج ٢,٢ ج ، ٢ ج ، ١,٨ ج ، ومعدل الربح فى الأول ١٩ ٪ فى السنوات ٤٣ ، ٤٥ ، ١٩٤٧ ، ٢٦ ٪ فى السنتين ٤٤ ، ١٩٤٦ وفى الثانى ٢٣ ٪ فى كل من السنتين ٤٤ ، ١٩٤٥ ، ٢٧ ٪ فى سنة ١٩٤٦ ، ٢٥ ٪ فى سنة ١٩٤٧ .

اعترض الممول على هذه الأسس وذلك بمذكرته المقدمة للجنة وتتلخص أهم هذه الاعتراضات فى الآتى :

١ — عدد الدواليب الشغالة فعلا هى ٢٤ دولاباً وليست ٢٥ دولاباً .

٢ — إنتاج الدولاب الواحد فى اليوم هو ١١٠ درهماً وليس ١٥٠ درهماوذلك فى عام ١٩٤٣ أما بعد ذلك فطبقاً لبطاقة التموين ولا يمكن الاستعاضة عن خيوط الغزل إلا بالحرير الوارد من اليابان وقد انقطع من سنة ١٩٤٠ .

٣ — تنتج الرزمة حوالى ٣¼ أقةوليس ٣½ أقةوالفرق (إلى ¼ أقة) يضيع لفصل الصودا الكاوية فى عملية التلميع والجدل .

٤ — كمية الغزل المسلمة له فى سنة ١٩٤٣ عن عشرة الشهور من مارس هى ١٦٥٦ رزمة وينكر الكمية التى قدرتها المأمورية من شهرى يناير وفبراير (١٣٤ رزمة) والفرق من هذه الكمية وإنتاج الورشة مكسبه لا يتجاوز (عشرة قروش وبدليل على خطأ تقدير المأمورية بأنها قدرت الربح للرزمة قدره ٦٦,٤ قرشاً بينماهى قدرت ربح الرزمة المباعة بالسوق السوداء ١٥٠ قرشاً أى بفرق قدره ٨٣,٦ قرشاً وكان الأولى به أن يبيع كل الرزم فى السوق السوداء ويوفر على نفسه صناعتها فى الوقت الذى كان على فرض صحة افتراض وتقدير المأمورية سوف يحقق أرباحاً أكثر من هذا الربح الصناعى المنخفض.

٥ — لم يشتر حرير فى سنوات الخلاف إلا فى أواخر سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٤٧ أى أن نشاطه كان قاصراً على إنتاج الرزم المسلمة له طبقاً للبطاقة فى المدة السابقة .

ب — نشاط صناعة العراوى وبيع لوازم الترزية العربى .

قدرت المأمورية إيراد يومياً ١,٥ جنيه ومعدل الربح ٥٠ ٪ ومن ١,٥ جنيه إلى ٢ جنيه يومياً من الإيراد فى لوازم الترزية ومعدل الربح ٣٠ ٪ والسنة ٣٠٦ يوم بعد خصم أيام العطلات الأسبوعية والأعياد والمواسم ويعترض الممول على هذا التقدير فى الآتى : —

١ — بيع القيطان ومشتقاته من الشريط والقيطان المعقود على شكل زرار الصديرى ليس نشاط مستقلا عن النشاط السابق .

٨٢ -- إيراده اليومى من صناعة العراوى ٨٠ قرشاً فى المتوسط يومياً ومعدل الربح فيه ١٠ ٪ وليس ٥٠ ٪ وبعد دراسة اللجنة لهذا النشاط والاستئناس بالحالات المشابهة وبعد إطلاعها على تقدير وعلى إعتراضات الممول وأقواله بالنماذج ١٦ ضرائب رأت اللجنة الآتى :--

١ -- بالنسبة للنشاط الأول :

أولا -- موافقة اللجنة على عدد الدواليب (٢٥ دولاب) ولا محل لاعتراض الممول إذ أنه سبق أن أقر بهذا العدد .

ثانياً -- تعديل إنتاج الدولاب على الوجه الآتى على ضوء المعاينة .

إنتاج الدولاب فى ١١ دقيقة ٢,٥ درهم أى فى الساعة ١٣,٥ درهم تقريباً ولما كانت المأمورية قررت أن عدد ساعات العمل ٨ ساعات فى اليوم فيكون الإنتاج على هذا الأساس هو ١٠٨ درهم .

ولكن تبين من سؤال عمال الورشة عند المعاينة أن عدد ساعات العمل فى اليوم هى عشرة ساعات لا ثمانية وعلى ذلك يكون إنتاج الدولاب يومياً هو ١٣٥ درهما ولكن نظراً لما لوحظ من المعاينة من أن بعض المكاكيك التى يفرع فيها الخيط يستلزم الأمر إلى إيقاف الدولاب لتغييرها قبل فراغها نهائياً من الخيط وهذا يستبعد بعض الوقت من ساعات العمل السابق الإشارة إليها لذلك ترى اللجنة إنقاص الانتاج اليومى السابق إلى ١٢٠ درهم وعلى ذلك يكون انتاج الورشة اليومى هو :-

$$\text{٢٥ دولاب} \times \text{١٢٠ درهم} = \frac{٣٠٠٠}{٤٠٠} = \text{٧,٥ أقة}$$

$$\therefore \text{عدد الرزم الإنتاج السنوى} = \frac{٧٥ \times ٣٠٠ \text{ يوم}}{\text{٣٥ اقة وزن الرزمة}} = \text{٦٤٣ رزمة}$$

ثالثاً -- الموافقة على عدد رزم سنوات الخلاف فالغزل من الطاقة والحرير الشب داخل فى نطاق القوة الإنتاجية للورشة وذلك لأن عدد العمال بإقرار الممول كان واحد ولم يتغير فى سنوات الخلاف فضلا عن أن كمية الحرير الشب كانت تتدرج تدرجا معقولا فى سنة لأخرى طبقاً لظروف تواجد الحرير التى كانت موجودة

فى سنوات الحرب فكان عدد الرزم منه فى السنوات ١٩٤٧/٤٤ هو كما بينا فى أول القرار أما عدد الرزم التى قدرتها المأمورية فى ١٩٤٣ عن شهرى يناير وفبراير فهو تقدير معقول يتفق مع القوة الإنتاجية بالورشة ويعترض الممول على هذا التقدير ولكن لا يعقل أن الورشة كانت فى هذه الفترة بدون عمل فى الوقت الذى كان الغزل متوفراً بدليل أنه استلم غزلا يتجاوز القوة الإنتاجية .

رابعاً - تقدير سعر بيع الأقة من القيطان القطن كالآتى فى سنوات الخلاف وذلك بعد الاسترشاد بأقوال الممول وأسعار المثل التى كانت سائدة بالسوق ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٠٠ قرشاً ومن القيطان الحرير = ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ و ١٨٠ قرشاً .

خامساً - ترى اللجنة تطبيق نسبة مجمل ربح متوسطة بالنسبة للقيطان القطن ١٩ ٪ فى جميع السنوات وهى النسبة التى طبقتها المأمورية فى معظم السنوات ولا يوجد مبرر لرفعها إلى نسبة ٢٦ ٪ فى السنين ١٩٤٦/٤٤ اذ الأسعار فيها (كما رأت المأمورية) لم ترتفع ارتفاعا كبيراً بل الأسعار كانت متقاربة فى جميع السنوات تقريباً ومع ثبات التكاليف تكون النسبة ثابتة تقريبا أما بخصوص قيطان الحرير فترى اللجنة تعديل نسبة مجمل الربح فى سنة ١٩٤٤ على الوجه الآتى :

٢,١ ثمن بيع × ٣½ أقة فى الرزمة = ٧,٣٥ ثمن بيع الرزمة .

يخصم مبلغ ٥,٦٠ « تكلفة الرزمة من المأمورية

١,٧٥ مجمل ربح الرزمة أى بنسبة ٢٣,٨ ٪

تقريباً إلى ٢٤ ٪

وترى اللجنة سريان هذه النسبة على سنة ١٩٤٥ إلى ٢٢ ٪ فى سنة ١٩٤٦ ثم إلى ٢٠ ٪ فى سنة ١٩٤٧ وسبب التخفيض حيث تأثر النشاط نسبياً بسبب إنتهاء الحرب وظروفها وتوفر الحرير بالسوق مما أدى إلى زيادة الإنتاج منه ووجود المنافسة بين التجار .

سادساً - موافقة الممول بخصوص اعتراضه على تقدير ربح الرزمة من الزائد عن حاجة الورشة فى سنة ١٩٤٣ وترى اللجنة تقدير ربحه فيها بما يعادل ربحه عند

صناعتها إذ لو كان الربح من البيع فى السوق السوداء أكثر لكان من مصلحته بيع جميع الرزم ليحقق ربحاً أعلا لذلك فضلنا أن يكون ربحه منها مساوياً لربحه فى حالة قيامه بصناعتها وهو كالآتى :

ص ص ص

(٩٠ × ٣,٥ أقة فى الرزمة فى ١٩ ٪ معدل ربح = ٥٩ تقرب إلى ٦٠)

سابعاً — الموافقة على المصاريف الإدارية إذ هى ليست محل خلاف فضلاعن أنها متفقة مع نشاط الممول .

٢ — بالنسبة للنشاطين الأخيرين .

١ — أما عن اعتراض الممول الخاص ببيع لوازم الترزية العربية فترى اللجنة عدم أحقية الممول فى هـــذا الاعتراض لأنه سبق أن أقر به بصراحة وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية لأرباح هذا النشاط لأنه تقدير معتدل يتناسب مع وجود عامل بالمحل هو ابن الممول كما وأن الممول موجود أيضاً للبيع بالمحل مع تعديل النسبة إلى ٢٠ ٪ فى المتوسط نظراً إلى أن بعض مبيعاته بالجملة والبعض الآخر بالقطاعى .

٢ — كما توافق على تقديرها لأرباحه من صناعة العراوى وإن تقدير الإيراد جزافياً إلا أنه يتفق مع وجود ماكينتين وعاملين كما وأن النسبة هى النسبة النموذجية المطبقة فى الحالات المماثلة .

وعلى ضوء الأسس السابقة يكون صافى أرباح الممول على الوجه الآتى :

سنة ١٩٤٣ .

عدد الرزم المسلمة بالبطاقة = ١٧٥٦ رزمة

	مليم جنيه
ربح الإنتاج السنوى كما سبق = ٦٤٣ رزمة × ٣,٥ أقة × ٩٠ قرش × ١٩ ٪ =	٣٨٤,٨٢٦
ربح من بيع الرزم الزائدة من القيطان عن إنتاج الورشة .	
١١١٣ × ٦٠ كما سبق =	٦٦٧,٨٠٠
	١٠٥٢,٦٢٦

	مليم	جنيه
ما قبله		= ١٠٥٢, ٦٣٦
الربح من العراوى كالمأمورية		= ٢٢٩, ٥٠٠
الربح من لوازم الترزية — ٤٥٩ (الإيراد كالمأمورية) × ٢٠ ٪		
نسبة بجمل الربح		= ٩١, ٨٠٠
جملة إجمالى الربح		= ١٣٧٣, ٩٣٦

سنة ١٩٤٤

	مليم	جنيه
ربح من قيطان القطن المصنوع بالورشة = ٥٦١		
رزمة × ٣,٥ أقة × ١ ج × ١٩ ٪	=	٣٧٣, ٠٦٥
ربح من قيطان الحرير = (٦٤٣ — ٥٦١)		
= ٨٢ رزمة × ٣,٥ أقة × ٢١ ج × ٢٤ ٪	=	١٤٤, ٦٤٨
ربح من العراوى كالمأمورية	=	٢٢٩, ٥٠٠
ربح من لوازم الترزية كالعام الماضى	=	٩١, ٨٠٠
		٨٣٩, ٠١٣ جنيهاً

١٢ - قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٠-٥-٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

وأصدرت القرار التالى فى مادة الممول . . . مبيع لوازم العقادة . . . . والمحالة من مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح التجاريه عن السنوات من ٤٤ إلى ٤٦ .

الحيثيات

وحيث أن المنشأة لم ترد على حجج المأمورية بشأن رفض دفاترها مما يدل ضمناً على عدم تمسكها بها .

وحيث أن الأسباب التى أوردتها المأمورية لرفض الدفاتر تعتبر أسباباً كافية لعدم إمكان الأخذ بنتيجة حسابنا .

فإن اللجنة توافق المأمورية على عدم اعتماد دفاتر المنشأة وإخضاعها للتقدير .

وحيث أنه فيما يتعلق بمعدل الربح فقد احتسبته المأمورية بواقع ١١ ٪ ، ١٢ ٪ للعقادة ، ١٨ ٪ للملايات ، ١٠ ٪ للأقمشة الشعبية فى حين أقر الممول بأنها من ٨ ٪ إلى ١٠ ٪ للعقادة ومن ١٠ إلى ١٢ ٪ للملايات ومن ٣ إلى ١٠ ٪ للأقمشة الشعبية ويظهر من ذلك أن النسب المطبقة بمعرفة المأمورية قريبة من بعض النسب التى أقر بها الممول كما أنها هى ذات النسب التى طبقت عليه فى السنوات السابقة وقبلها .

وحيث أنه بناء على كل ما تقدم يكون تقدير صافى أرباح المنشأة فى السنوات من ٤٤ إلى ٤٦ على الوجه الآتى :-

سنة ١٩٤٤ :-

	مليم	جنيه
بحمل ربح العقادة = ٦٥٠٠ × ½ × ١٢ ٪	= ٠٠٠	٢٦٠, =
بحمل ربح الملايات = ٦٥٠٠ × ⅔ × ١٨ ٪	= ٠٠٠	٨٧٠, =
		١٠٣٠ =

سنة ١٩٤٥ :-

بحمل ربح العقادة = ٦٠٠٠ × ½ × ١٢ ٪	= ٠٠٠	٢٤٠, =
بحمل الربح الملايات = ٦٠٠٠ × ثلثاى × ١٨ ٪	= ٠٠٠	٧٢٠, =
ربح الأقمشة الشعبية = ٢٣٣ × ١٠ ٪	= ٠٠٠	٢٣, =
الجملة	= ٠٠٠	٩٨٣ =

سنة ١٩٤٦ : -

بمجمل ربح العقادة	= ٦٥٠٠ × ٢١ ½ ٪	= ٢٣٨,٠٠٠ (مقربة)
بمجمل ربح الملايات	= ٨٥٠٠ × ثلثاى × ١٨ ٪	= ٧٨٠,٠٠٠
بمجمل ربح الأقمشة الشعبية	= ١١٥٠ × ١٠ ٪	= ١١٥,٠٠٠
الجملة		= ١١٣٣,٠٠٠

ملخص بعض قرارات لجان تقدير الأرباح :

١ - أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية عشر) مأمورية ضرائب الموسكى فى نوفمبر سنة ٤٩ قرارها حيث حددت نسبة مجمل الربح على مبيعات العقادة ١٠ ٪، ١٢ ٪، ١٥ ٪، ٢١ ٪، ٢١ ٪، ٢٤ ٪، ٢٥ ٪، ١٤ ٪، ١٤ ٪ وذلك عن السنوات ٤٧/٣٩ على التوالى .

٢ - أصدرت لجنة تقدير ضرائب طنطا (الدائرة الأولى) قرارها فى ٤٩/١١/٩ حيث حددت الأرباح لمنشأة تقوم بصنع النسيج السميك عن السنوات ٤٣-٤٦ كالآتى

السنوات	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
عدد الرزم التى تشغلها	٥٩٥	٤٧٧	٤٣٤	٢٩٨
بمجمل ربح الرزمة	٥٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٤٥٠ م
إجمالى الربح	٢٩٨	٢٨٦	٢٦٠	١٣٤ ج

يخصم من ذلك ١٠ ٪ كمصاريف إدارية .

٣ - أصدرت لجنة تقدير ضرائب طنطا (الدائرة الأولى) قرارها فى ٤٩/١١/٧ حيث حددت الأرباح لمنشأة تقوم بصنع النسيج السميك عن السنوات ٤٧/٤٠ كالآتى : -

	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
عدد الرزم للنول الواحد	٥٢	٥٠	٤٢	٤٨	٣٢,٥
ربح الرزمة حسب بحث اللجنة	٣٩٥	٧٠٠	١,٣٢٧	٢,٠٣٥	٢,٤٤٠

السنوات	٤٥	٤٦	٤٧
	استيلا طلق حر	استيلا طلق حر	استيلا طلق حر
عدد الرزم للنول الواحد	٢٧ /٩ /٦	٢٨ /٩ /١١	٩ /٣ /٤
ربح الرزمة حسب بحث اللجنة	١,٤٣٠/٢,٤٠٠/١,٧٤٥	٤٤٠/٢,٨٩٥/٢,٧٩٠	٥٤٠/١,٦٠٠/٢,٤١٥

ثم خصت ١٠ ٪ من الربح الإجمالى مقابل المصروفات الإدارية .

٤ - أصدرت اللجنة الرابعة عشر قرارها فى ١٥/٢/٥٠ (مأمورية الجمالية) لمحل بيع غزل حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٨ ٪ على المبيعات الجملة ، ٢٠ ٪ على المبيعات القطاعى .

النتيجة:

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استخلاص الأسس التالية :-

أولا) الغزل

١ - نسبة مجمل الربح فى تجارة بيع الغزل بالجملة حوالى ٨٪

٢ - نسبة مجمل الربح فى تجارة بيع الغزل بالقطاعى حوالى ٢٠٪

ثانياً) النسيج اليدوى (الرفيع)

١ - إنتاج الرزمة

ا - تنتج الرزمة حوالى ٤٠ متراً من الدمور الخام عرض ٦٠ سم

ب - « « « ١٠٥ متراً من الشاش

حـ - « « « ٨ دست من الفوط مقاس ٤٨ × ٧٠ سم

٢ - الأرباح

متوسط ربح الرزمة حسب آخر تعليمات صدرت من مصلحة الضرائب هى :-

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
تقريبا	٣٠٠	٤٠٠	٥٧٠	١٠٠٠	٧٥٠	٩٤٠	٦٥٠	٢٨٠	٣٠٠مليما

ثالثاً) النسيج السميك

متوسط ربح الرزمة حوالى ٥٠٠ مليما إلى ٧٠٠ مليما تقريباً .

رابعاً) نسيج الفركة :-

١ — نسبة مجمل الربح تختلف باختلاف الإنتاج حيث توجد أنواع مخصوصة وأخرى ممتازة .

٢ — متوسط ربح الرزمة من النوع المخصوص من ٢٠٠ إلى ٢٤٠ قرشاً .

٣ — « « « « « الممتاز من ١٥٠ إلى ١٨٠ « .

خامساً) الصباغة :-

١ — متوسط أجر صباغة الرزمة من ٧ إلى ١٥ قرشاً خلال السنوات ٣٩/٤٨

٢ — نسبة مجمل الربح من إيراد الصباغة حوالى ٤٠٪ .

سادساً) نسيج التريكو :-

١ — يتوقف متوسط إنتاج رزمة الغزل على العيار الذى تضبط عليه ماكينة النسيج إذ كلما كثرت عقد النسيج كلما زاد وزن الوحدة المنتجة وبالتالى يرتفع سعرها

٢ — متوسط إنتاج الرزمة حوالى ستة تلافيح .

٣ — نسبة مجمل الربح على مبيعات التريكو حوالى ٢٠٪ .

سابعاً) العقادة :-

نسبة مجمل الربح لأعمال العقادة حوالى ١٥٪ إلى ٢٠٪ من المبيعات القطاعى .

ثامناً) الحياكة :-

نسبة مجمل الربح لأعمال الحياكة حوالى ٢٠٪ إلى ٣٠٪ من المبيعات القطاعى .

صناعة السجاد والكليم

إن صناعة السجاد والكليم فى مصر صناعة صغيرة فى مظهرها ولكنها كبيرة فى نتائجها . هى صناعة الفلاح التى يقوم بأدائها هو وأفراد أسرته فى أوقات فراغهم ، فتعينهم على مواجهة مطالب العيش، وتساعد على رفع مستواهم وقد تنبهت الحكومة لتلك الصناعة فعضدتها بالإرشاد وتعهدتها بالتربية وأنشأت لها بعد الحرب العظمى الأولى معهداً للتجارب، وتدرجت بتلك الصناعة خطوة خطوة حتى غزت المدارس الصناعية جميعاً وانتشرت فى الريف انتشاراً كبيراً بما هيأته له من مدرسين « أسطوات » فأصبحنا اليوم وبمصر ما يزيد عن خمسة آلاف نول يدوى للكليم هى جميعاً فى يد صغار الصناع والفلاحين وأمكن لهذه الفئة أن تمد مصر بجميع حاجياتها من السجاد والكليم وأصبحنا فى غير حاجة لاستيراد أى نوع من المفروشات الأرضية فقد بلغ الإنتاج المحلى بناء على تقدير إدارة الغزل والنسيج بمصلحة الصناعة خمسين ألف متر سجاد وخمسمائة ألف متر كليم فى السنة ، وهذا الإنتاج يفى بحاجة الاستهلاك المحلى .

لقد كان المنتظر من الحكومة وقد تعهدت هذه الصناعة منذ الصغر أن تحافظ عليها من أى اضطراب قد يعصف بها لا سيما وأن الغالبية العظمى من المشتغلين بها من صغار الصناع والفلاحين الذين لا قدرة لهم على أن يصمدوا لعواصف الأسواق ولكن مع الأسف أصبحت مصر وقد غمرها السجاد الميكانيكى الوارد من الخارج بسعر يوازى سعر الكليم فأثر على تلك الصناعة اليدويه تأثيراً كبيراً حتى صارت فى حاجة ماسة إلى الحماية الجمركية .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيراد أصحاب مصانع السجاد أو الكليم

أولا) معاينة المنشأة لمعرفة عدد الأنوال الموجودة وكذلك القوة الإنتاجية للنول الواحد فى فترة معينه من الزمن والتحقق من عدد العمال القائمين بإدارة تلك الأنوال ومقدرة العامل الإنتاجيه فى اليوم .

ثانياً) معرفة نوع الإنتاج - سجاجيد أو اكلمة - نظراً لأن كل نوع يحتاج لمواد أولية بنسب تختلف من الأخرى .

ثالثاً) معرفة كميات الصوف اللازمة للمتر المربع من السجاد أو الكليم إذ بتحديد الكميات المصنوعة من الصوف يمكننا معرفة إنتاج المصنع .

رابعاً) التحقق من طبيعة نشاط المنشأة إذ لو كان الممول يقوم بالصنع فقط أى يبيع المنتج للتجار لكانت أرباحه أقل من الممول الذى يجمع بين الصنع والمتاجرة .

خامساً) الاسترشاد بدفاتر المنشأة إن وجدت لمعرفة كميات الغزل من الصوف والقطن المشتراه وكذلك مستوى أجر العامل وذلك لتكوين فكرة عامة عن نشاط المصنع.

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى - الدائرة الثانية بأسيوط

أصدرت اللجنة بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٥ القرار التالى بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب أسيوط وبين الممول . . . . . صاحب مصنع السجاد والكليم بأسيوط وبشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٤٣ و ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ .

وقد قامت المأمورية بمناقشة الممول على النموذج ١٦ ضرائب فقرر :-

١) إن نشاطه ينحصر فى صناعة السجاد والكليم ولا يقوم بعمل إصلاحات للزبائن .

٢) يشترى الصوف اللازم من الخارج ومصادر الشراء هى :- مدرسة أسيوط الصناعية ومصنع . . . . بأسيوط وأحياناً من بنى عدى وخاصة فى الألوان السوداء لأنها تتمشى مع غزل الماكينات وأكثر المشتريات من مدرسة أسيوط الصناعية .

٣) لدى الممول مصبغة لأعماله فقط ولا يصبغ للأهالى .

٤) عدد الأنوال الثابتة فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ عشرة أنوال وهى تختلف فى كل شهر عنه فى الآخر وعددها فى المتوسط ١٨ نولا فى السنة تقريباً .

٥) متوسط عدد العمال شهرياً حسب بيان دفتر العمال كما اطلعت عليه المأمورية مائة عامل ومن بينهم حوالى ٣٠ عاملا تحت التمرين .

٦) لدى الممول دفاتر منتظمة يقوم بالقيد فيها كاتب خاص بالمنشأة بصفة مستمرة

٧) لا يوجد نظام خاص بمراقبة المشتريات وصرف المواد الأولية (نظام المراقبة الداخلى) .

٨) يشترى القطن من شركة بيع المصنوعات والصوف من أسيوط الصناعية ومصنع . . . . وبنى عدى .

٩) أنواع السجاد التى ينتجها المصنع من السجاد الطبيعى والملون ٩ عقدة أو ١٦ عقدة وهو نادر لا يصنع إلا عند التوصية فقط .

١٠) لا توجد فواتير للمبيعات كلها وإنما تعطى فاتورة لمن يطلبها فقط .

١١) سعر البيع يحدد اجتهادياً .

١٢) كمية الصوف الداخلة فى صناعة متر السجاد ٤,٥ كج ومتر الكليم ١,٨٠٠ كج (٤ أرطال) أما القطن فهو ١,٢٥٠ كج لمتر السجاد ورطل إلا ربع لمتر الكليم .

١٣) يقيد الصوف والقطن اللازم لكل عملية بعد الانتهاء من صنع القطعة ولا يقيد عند الصرف .

١٤) المدة اللازمة لصناعة السجادة من شهر إلى خمسة تبعاً للمقاس والعقدة وعدد العمال أما الكليم فمدته من ٢٠ إلى ٣٠ يوماً .

وقد قدرت المأمورية نسبة صافى أرباحة فى السنوات المذكورة على الأساس الآتى : -

سارت المأمورية فى تحديد أرباحه على أساس كمية الخامات التى استهلكها المصنع والموضحة بدفاتره كما أن أسعار الشراء والبيع من واقع البيانات الموضحة بها أما قسم المبيعات فقد حدد على أساس ما يجب أن تنتجه الخامات المستهلكة مع الاسترشاد بحسابات التكلفة لمدرسة أسيوط الصناعية وعلى أساس أن الإنتاج من

النوع ٩ عقدة وأن تكاليف متر السجاد هى ٤ ك صوف + ١٠٠ر١ ك قطن + الأجور أما متر الكليم فتكاليفه هى ٥٠٠ر١ ك صوف + ٣٠٠ جرام قطن + الأجور (مع اعتبار أن الكليم ٣ فتلة والسجاد ٩ عقدة) .

وقدرت المأمورية ثمن شراء كيلو الصوف ٩ عقدة فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦

كما يلى	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٤	١٩٤٥	الكمية
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	
ثمن كيلو الصوف	٤٦٠ر٠	٦٠٨ر٠	٦٧٧ر٠	٦٠٤ر٠	
ثمن رزمة القطن نمرة ٤	٠٠٠ر٠	٧٦٠ر٠	٧٦٠ر٠	٧٦٠ر٠	
ثمن رزمة القطن نمرة ٣/١٢	٠٠٠ر٠	٩٢٠ر٠	٩٢٠ر٠	٩٢٠ر٠	
« الصوف اللازم لمتر السجاد	١٨٤٠ر١	٤٣٢ر٢	٦٦٨ر٢	٤١٦ر٢	٤ ك
« الصوف اللازم لمتر الكليم	٦٩٠ر٠	٩١٢ر٠	١٠٠٠ر١	٩٠٦ر٠	١٫٥ ك
« القطن اللازم لمتر السجاد	٣٥٤ر٠	٤٦٦ر٠	٤٦٦ر٠	٤٤٦ر٠	٨٢٥ نمرة ٤
« القطن اللازم لمتر الكليم	٢٥٠ر٠	٢٥٣ر٠	٢٥٣ر٠	٢٥٣ر٠	٢٧٥ نمرة ٣/١٢
					١١٠٠ جرام
أجور متر السجاد	٣٥٠ر٠	٤٠٠ر٠	٤٠٠ر٠	٤٥٠ر٠	
أجور متر الكليم	١٥٠ر٠	١٩٠ر٠	١٩٠ر٠	٢١٠ر٠	
متوسط بيع متر السجاد	٣٢٠٠ر٣	٤٢٨ر٤	٨٥٥ر٤	٥٠٠ر٤	
تكلفة متر السجاد	٥٤٤ر٢	٢٩٨ر٣	٥٣٤ر٣	٣٣٢ر٣	
إجمالى ربح متر السجاد	٦٥٦ر٠	١٣٠ر١	٣٢١ر١	١٦٨ر١	
متوسط بيع متر الكليم	٢٨٧ر١	٥٠٠ر١	٦٠٠ر١	٦٠٠ر١	
تكلفة متر الكليم	٠٩٠ر١	٣٥٥ر١	٤٤٣ر١	٣٦٩ر١	
إجمالى ربح متر الكليم	١٩٧ر٠	١٤٥ر٠	١٥٧ر٠	٢٣١ر٠	
الناتج من السجاد بالمتر	٣٥٣ر١	٣٣٣ر١	٩٦٧	٩٩٥	
الناتج من الكليم بالمتر	٠٠٠ر٢	٥٤٦ر١	٨٠١	٤٨٢	
صافى الربح	٩٥٥	١٠٧٠	١٢٢٥	٦٤٥	بالجنيه

إلا أن الممول رفض القبول فأحيل موضـــوع الخلاف إلى اللجنة وفيما يلى ملخص أقواله : —

١) متوسط سعر مشترى الصوف :— احتسبته المأمـــورية بمبلغ ٤٦٠ مليم الكيلو فى حين أنه يظهر من الدفاتر ومشتريات الممول أنه بمبلغ ٤٧٧ مليم فى سنة ٩٤٣ ويتمسك الممول بدفاتره لأنها مؤيدة بمستندات .

٢) استهلاك الصوف :ـ يستهلك متر السجاد ٥ر٤ ك ومتر الكليم ٨٠٠ر١ ك وتقدره المأمورية بمقدار ٤ ك لمتر السجاد و ٥٠٠ر١ ك لمتر الكليم والعجز سببه عجز الرطوبة وعجز استخراج المواد الدهنية وعجز تعلم صغار البنات .

٣) استهلاك القطن :ـ يستهلك متر السجاد ٣٣٣ر١ ك عبارة عن ثلاثة أرطال تقريباً ومتر الكليم ٣٣٣ جرام أى تسعة أوقيات تقريباً وهذا يخالف ما ورد فى تقرير المأمورية .

٤) ثمن القطن المستهلك فى متر السجاد :ـ قدرته المأمورية بمبلغ ٣٥٤ مليم عن ١٠٠ر١ك بينما أن الثمن المحتسب على أساس ٣٣٣ر١ ك هو ٣٣٨ مليم .

وثمن القطن المستهلك فى متر الكليم :ـ وقدره ٣٠٠ جرما بمبلغ ٢٥٠ مليم فى تقدير المأمورية بينما هو على أساس ٣٣٣ جراما بمبلغ ٨٠ مليم بما فيها ١٠ مليم أجرة يوم

٥) قرر الممول والحاضر عنه أن المأمورية لم تأخذ فى الحسبان قيمة الضريبة التى فرضتها وزارة التجارة والصناعة على رزم القطن اعتباراً من سنة ١٩٤٤ علماً بأن الممول قد اشترى علاوة على الكميات المصرح له بها كميات أخـــرى خارج التسعيرة بلغ سعر الرزمة ٩٠٠ر١ جنيه و ١٥٠ر٢ جنيه و ٨٠٠ر٢ جنيه فى سنة ١٩٤٦

٦) قرر أن رزمة القطن تتكلف فى عملية البرم ٢٠٠ مليما ضمنها ٨٠ مليم نولون سكة حديد ومشال ذهاباً وأياباً إلى النخيلة وبالعكس .

٧) قرر أن أجرة صناعة متر السجاد والكليم فى سنوات الخلاف كما يلى :—

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	مليم	مليم	مليم	مليم
متر السجاد	٠ر٤٠٠	٠ر٤٨٩	٠ر٥١٦	٠ر٥١٦
متر الكليم	٠ر١٥٠	٠ر١٩٣	٠ر٢٠٠	٠ر٢١٠

٨) الإنتاج من السجاد والكليم :- يتمسك الممول بالمقيد الثابت فى دفاتره المؤيدة بالمستندات على أساس المستهلك من الصوف بالنسبة التى حددها وهى ٤ر٥ ، ١ر٥ ك على التوالى .

٩) ثمن التكلفة لمتر السجاد والكليم طبقاً للمذكرة التى قدمها الحاضر عن الممول :-

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	مليم	مليم	مليم	مليم
متر السجاد	٢ر٨٨٤	٣ر٩٧٢	٤ر٢٥١	٣ر٨٢٥
متر الكليم	١ر٠٩٠	١ر٥٣٣	١ر٦١٨	١ر٤٥٤

١٠) سعر البيع :- ثابت بدفاتر الممول ويتمسك به وهو :-

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
متر السجاد	٤ر٢٠٠	٤ر٤٦٠	٤ر٤٨٠	٤ر١٥٨
متر الكليم	١ر٢٠٠	١ر٦١٧	١ر٦٥٠	١ر٥٦٠

اللجنـــة

حيث أن الإنتاج وفير ومستمر ويؤيده الرواج فى المبيعات للأفراد والشركات والهيئات كما يؤيده وفرة عدد الأنوال التى يملكها أو الموجودة فى منازل بعض العائلات الفقيرة وتعمل لحسابه ورغم وفرة غزل القطن المصرح له بها من التموين فإنه يشترى خارج التسعيرة كميات أخرى لمقابلة الطلبات المرتبط بها ويصل ثمن الرزمة من القطن إلى ٩٠٠ر١ جنيه و١٥٠ر٢ جنيه و ٨٠٠ر٢ جنيه فى سنة ١٩٤٦ ونظراً لعدم الاطمئنان إلى قيود الجرد فترى اللجنة اعتبار أن كميات الصوف

المستهلكة فى مختلف السنوات يمثل جميع المبيعات من السجاد والكليم بفرض أن بضاعة أول المدة تساوى بضاعة آخر المدة فى كل سنة .

وحيث أن كمية الصوف اللازمة لانتاج متر السجاد ٤ ك ولمتر الكليم ١ر٥ ك كما أن متر السجاد يحتاج إلى ١ر١٠٠ ك قطن ومتر الكليم يحتاج من القطن إلى ٣٠٠ جراما — وعلى هذا الأساس سارت المأمورية فى محاسبة الممولين المماثلين فى نفس النشاط وهذا النظام السائد فى مدرسة أسيوط الصناعية وهى مؤسسة تعليمية نموذجية وقد سارت عليه اللجنة والمحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة الاستئناف فى قضية الممول ..... فلم يعد ثمة خلاف على تحديد هذه النسبة وترى اللجنة عدم الأخذ بالنسب التى قدرها الممول فى النماذج ١٦ ضرائب أو فى مذكرات الحاضر عنه فيما يتعلق بالصوف والقطن اللازم لمتر السجاد والكليم وقدره ٤ر٥ ك و١ر٨٠٠ ك من الصوف على التوالى و ١ر٣٣٣ ك و٣٣٣ جرام من القطن لمتر السجاد والكليم على الترتيب .

وحيث أن الممول يتضارب فى أقواله عند تحديد كميات القطن الداخلة فى إنتاج السجاد والكليم ففى النماذج ١٦ ضرائب قرر أن متر السجاد يحتاج إلى ١ر٢٥٠ ك قطن بينما جاء فى محضر الجلسة وفى مذكرة الحاضر عنه أن متر السجاد يحتاج إلى ١ر٣٣٣ ك قطن أى ١ ½ ك ومن هذا يتضح التخبط فى الادلاء بمعلومات أولية استقر عليها العرف الصناعى ولا تخفى على الممول بصفته فنى وهو بهذا جعل القيود الثابتة فى دفاتره موضع تقدير على غير أساس ثابت أو غير محدد .

وحيث أن المأمورية قدرت ثمن كيلو الصوف فى مختلف السنوات كما يلى :-

١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
٤٦٠ مليم	٦٠٨ مليم	٦٦٧ مليم	٦٠٤ مليم

إلا أن اللجنة ترى الأخذ بالأثمان الواردة فى دفاتر الممول لأنها مؤيدة بمستندات كافية هى جميع فواتير الشراء وعليه فتوافق اللجنة على ثمن كيلو الصوف فى :-

١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
٤٧٧ مليم	٦٩٦ مليم	٧٢٣ مليم	٦٠٧ مليم

وحيث أن ثمن رزمة الغزل كما قدرتها المأمورية كما يلى : ـ

	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
نمرة ٤	٧٥٠ مليم	٧٦٠ مليم	٧٦٠ مليم	٧٦٠ مليم
نمرة ١٢/٣	٩٢٠ مليم	٩٢٠ مليم	٩٢٠ مليم	٩٢٠ مليم

وذلك على أساس أن متر السجاد يحتاج إلى ١,١٠٠ ك منها ٨٢٥ جرام من نمرة ٤ و ٢٧٥ جرام من رقم ١٢/٣ أى بنسبة ٣ إلى ١ كما يتضح من فواتير شركة بيع المصنوعات المصرية وهى النسبة السائدة التى طبقتها فى حالة الممول . . . . . مقدرة ٣٥٤ مليم ثمن ١,١٠٠ ك لمتر السجاد و ٢٥٠ مليم ثمن ٣٠٠ جراماً لمتر الكليم وترى اللجنة خطأ هذا الثمن وتقدره كما يلى : ـ

١,١٠٠ ك منها :ـ	٨٢٥ جراما رقم ٤	ثمنها	١٤٧ مليم
	٢٧٥ » رقم ١٢/٣	ثمنها	٠٦٠ مليم
	١,١٠٠		٢٠٧ مليم

وذلك على أساس : ـ أن ثمن الرزمة زنتها الصافية ٩,٥ رطلا أى ٤٢٧٥ جراماً من نمرة ٤ بمبلغ ٧٦٠ مليم وثمن الرزمة وزنتها الصافية ٩,٥ رطلا أى ٤٢٧٥ جراماً رقم ١٢/٣ بمبلغ ٩٣٠ مليم وهو الاتجاه الذى سارت عليه اللجنة فى ملف..... حيث اعتبرت رزمة القطن ٩,٥ رطلا بدلا من عشرة أرطال وجعلت النصف رطل فى مقابل ورق اللف والدوبارة والعادم على الخصوص إذ أن الورق والدوبارو زنهما ضئيل لا يؤبه بهما وهذا التقدير فى جانب الممول إلى أبعد حد كما تقدر اللجنة ثمن ٣٠٠ جراماً قطن لمتر الكليم رقم ٤ بمبلغ ٥٨ مليم .

وحيث أنه قد استبان للجنة فى ملف . . . . . أن عملية البرم تحتاج إلى أجرة قدرها ٢٠٠ مليم للرزمة وقد وافقت اللجنة على احتساب أجرة برم القطن اللازم لمتر السجاد ٥٠ مليم ولمتر الكليم ١٥ مليم يضاف إلى ذلك ٣٠ مليم لعمال المواسير عن متر السجاد و ١٥ مليم يضاف إلى ذلك ٣٠ مليم لعمال مواسير عن متر الكليم وبذلك تصبح جملة تكاليف عملية البرم لمتر السجاد ٨٠ مليم ولمتر الكليم ٣٠ مليم وبذلك

توافق اللجنة ما قرره الممول من أن رزمة القطن تتكلف ٢٠٠ مليم .

وحيث أن (وزاره التموين) فرضت على أصحاب مصانع النسيج اليدوى الحصول على الرزم بموجب بطاقات يدون فيها عدد الأنوال ومقدار المصرح به فى رزم القطن عن كل نوع وقررت الاستيلاء على ٧٥ ٪ من إنتاج الأنوال اليدوية بأسعار جبرية وحتى لا يكون هناك غبن على هؤلاء الممولين فرضت ضريبة على الرزم المسلمة لأصحاب مصانع السجاد والكليم قدرها ٢٨٣ مليم فى نوفمبر سنة ١٩٤٤ إلى يونيو سنة ١٩٤٥ ثم ٦٥٠ مليم لغاية آخر سنة ١٩٤٦ إذ صار حراً بعد ذلك . وترى اللجنة الأخذ بهذه الضريبة فى الحسبان عند إجراء التقدير وأن كان موضع هذه الضريبة من الوجهة الفنية ضمن المصروفات المباشرة إلا أنه تسهيلا للعمل ستضاف إلى المصروفات العمومية وطبقاً لمذكرة الحاضر عن الممول تحتسب هذه الضريبة عن ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

وحيث أن المأمورية قدرت أجور العمال فى إنتاج متر السجاد والكليم كما يلى :-

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
متر السجاد	٣٥٠ مليم	٤٠٠ مليم	٤٠٠ مليم	٤٥٠ مليم
متر الكليم	١٥٠ «	٢٠٠ «	٢٠٠ «	١٢٠ «

ورغم تقاربهما من قيود الممول فى دفاتره فترى اللجنة الأخذ بالأجور الثابتة فى الدفاتر .

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
متر السجاد	٤٠٠ مليم	٤٨٩ مليم	٥١٦ مليم	٥١٦ مليم
متر الكليم	١٥٠ «	١٩٣ «	٢٠٠ «	٣١٠ «

هذا فضلا عن أن الممول يستخدم البنات بدلا من البنين فى صناعة الكليم لوفرة إنتاجهن وصبرهن على العمل وقلة أجورهن وعدم التقيد لساعات عمل معينة وأغلبهن يعملن فى منازلهن بعيدين عن مراقبة مصلحة العمل فى تحديد الساعات . وبهذا يحقق

فائدة مزدوجة أولا من حيث وفرة الإنتاج والسرعة وثانياً قلة العادم وجودة الشغل مما يؤثر فى ثمن البيع .

وحيث أن اللجنة اعتبرت أن كمية الصوف المستهلكة تمثل المبيعات من السجاد والكليم فى كل سنة لأنها لم تشق بعملية الجرد ولعدم وجود قوائمهما وبفرض أن بضاعة أول المدة تعادل بضاعة آخر المدة وعلى هذا فإن الناتج من السجاد والكليم فى سنوات الخلاف على أساس نسب الصوف النموذجية اللازمة للمتر الواحد فى كل منها طبقاً للدفاتر كما يلى : -

	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
الناتج من السجاد بالمتر	١٣٥٣	١٣٣٣	٩٦٧	٩٩٥
إنتاج من الكليم بالمتر	٢٠٠٠	١٥٤٦	١٠٨	٤٨٢

فتوافق اللجنة على هذه الكميات التى وردت فى مذكرة الحاضر عن الممول إذ أن المأمورية عند تقديرها كمية الكليم الناتجة اتفقت مع الدفاتر ولم يتفق الممول مع المأمورية على كميات السجاد الأمر الذى يدل على مغالاة الممول فى تقدير كميات الصوف وعدم مطابقتها للواقع وحيث أن مذكرة الحاضر عن الممول قررت أن ١٠ ٪ من كمية الصوف المستهلكة تحتاج إلى صباغة باللون الأسود لاستعمالها لعمل الهوامش للسجاد ولأن اختلاف الألوان ووجود فضلات من الصوف بعد كل عملية يتعذر استعماله فإن الحاجة ماسة إلى تلوين هذه البقايا المختلفة للإنتفاع بها وترى اللجنة الموافقة على تكاليف صباغة ٣ ٪ من كمية الصوف المستهلكة لأن الممول يشترى الصوف بكميات كبيرة من كل لون فالباقى من سجادة يضم إلى الصوف المنصرف للسجادة الأخرى من نفس اللون دون حاجة إلى صباغة اللهم إلا فى فى نهاية المخزون من كل صنف فيحتاج إلى عملية الصباغة مرة واحدة يجمع فيها بواقى كل لون للإستفادة بها كما بينا ومن جهة أخرى فإن الصوف الأسود ليست من الأهمية بدرجة تستدعى الممول إلى صباغة خاصة فإن أصواف بنى عدى جلها من اللون الأسود الطبيعى الرخيص الثمن مما يشجع على الشراء والاستغناء عن الصباغة

وتكاليفها الباهظة - ولا تمانع اللجنة فى احتساب تكاليف الصباغة للكيلو بالأسعار التى قررها الممول وهى :-

١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
١٥٠ مليم	١٨٠ مليم	٢٠٠ مليم	٢٠٠ مليم

ويتضح من المرفق رقم ١١٣ بالملف مغالاة الممول فى تكاليف الصباغة حتى على فرض أن المصبوغ ١٠٪ من كمية الصوف المستهلكة فإن المصاريف الظاهرة تعادل النصف تقريباً رغم أننا تمشينا مع الأسعار التى حددها بنفسه .

وحيث أن الممول أثبت للجنة حقه فى احتساب فوائد السلفة وهى ٩,٣٨٠ جنيه يضاف إليها ٦ جنيه قيمة مصاريف شطب الدهن فتوافق اللجنة على هذه المصروفات.

وعلى هذا ينتج أن تكاليف متر السجاد كما يلى :-

البيان	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
٤ ك صوف	١,٩٠٨	٢,٧٩٦	٢,٨٩٢	٢,٤٢٨
٨٢٥ جرام قطن نمرة ٤	٠,٢٠٧	٠,٢٠٧	٠,٢٠٧	٠,٢٠٧
٢٧٥ « « « ٣/١٢				
أجرة برم وعمال مواسير	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠
أجور صناعة	٠,٤٠٠	٠,٤٨٩	٠,٥١٦	٠,٥١٦
	٢,٥٩٥	٣,٥٧٢	٣,٦٩٥	٣,٢٣٣

وتكاليف متر الكليم كما يلى :-

البيان	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
١٫٥ ك صوف	٠,٧١٥	١,٠٤٨	١,٠٨٤	٠,٩١٠
٣٠٠ جرام قطن نمرة ٤	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨
أجرة برم	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠
أجرة صناعة	٠,١٥٠	٠,١٩٣	٠,٢٠٠	٠,٢١٠
المجموع	٠,٩٥٣	١,٣٢٩	١,٣٧٢	١,٢٠٨

البيان	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٤	١٩٤٦
	مليم	مليم	مليم	مليم
إجمالى ربح متر الكليم	٢٣٧	٢٩٨	٢٨٨	٣٦٢
« « « السجاد	٦٠٥	٨٨٨	٧٨٥	٩٢٧
عدد أمتار السجاد المنتج	١٣٥٣	١٢٢٣	٩٦٧	٦٩٥
ربح المتر الواحد	٦٠٥ مليم	٨٨٨ مليم	٧٨٥ مليم	٩٢٧ مليم
إجمالى ربح الممول فى السجاد	٨١٨,٥٦٥	١٠٩٦,٠٢٤-١٠٩٥,٠٩٥		٧٩٥-٩٢٢,٣٦٥
إجمالى ربح الممول من الكليم	٤٧٤,٠٠٠	٧٠٨,٠٤٦٠-٦٨٨,٠٢٣٠		٤٨٤,١٧٤
	١٢٩٢,٥٦٥	١٤٥٦,٧٣٢-١٠٢٥,٧٨٣		١٠٩٦,٨٤٩

٢ - لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى - الدائرة الثانية بأسيوط

أصدرت اللجنة بتاريخ ١٩٤٨/٩/٢٣ القرار التالى بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب أسيوط وبين الممول .... صاحب مصنع سجاد وكليم بأسيوط وذلك فيما يتعلق لتقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٤٤ و ١٩٤٥ ١٩٤٦ و ١٩٤٧ .

الواقع :- لم يقدم الممول أية إقرارات لصافى أرباحه فى السنوات الخلاف وقد قامت المأمورية بمناقشة على النماذج ١٦ ضرائب فقرر ما يلى :-

١) ابتدأ نشاطه التجارى فى ١٩٤٤/١/٨ طبقاً للسجل التجارى .

٢) ينحصر نشاطه فى صناعة السجاد والكليم .

٣) بالمصنع ٦ أنوال للسجاد و٢ نول للكليم فى السنوات ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧

٤) ليس لدى الممول بطاقة يتسلم بموجبها غزل القطن وقرر أنه يشتريه من السوق السوداء .

٥) ينتج السجاد بمعدل ٦ أمتار فى كل ٤٠ يوماً .

وينتج الكليم بمعدل ٦ أمتار فى كل ١٥ يوماً .

٦) تكاليف متر السجاد والكليم سيقدم عنها كشفاً لكل سنة على حدة .

٧) قبل سنوات المحاسبة كان عاملا بمدرسة الصنائع بأسيوط .

٨) رأس المال ٥٠٠ جنيه .

إلا أن الممول امتنع عن تقديم البيانات الخاصة بتكاليف الإنتاج وثمن البيع لكل من متر السجاد والكليم التى وعد بها .

سنة ١٩٤٤ : -

وقد قامت المأمورية بتقديم صافى أرباحه على الأساس التالى : -

نتيجة إلى ما تقدم فى الحالات المماثلة يتضح أن إنتاج النول الواحد من السجاد فى السنة ٧٣,٧٥م ٢ ومن الكليم ١٤٤م٢ .

إنتاج الستة أنوال للسجاد : - ٧٣,٧٥ × ٦ = ٤٤٢,٥م٢ من السجاد فى السنة.

وإنتاج النولين من الكليم : - ١٤٤ × ٢ = ٢٨٨م٢ من الكليم فى السنة .

البيان	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
عدد أمتار السجاد فى النول الواحد فى السنة	٧٣,٧٥×٦نول = ٤٤٢,٥م٢	٤٤٢,٥م٢	٤٤٢,٥م٢	٤٤٢,٥م٢
عدد أمتار الكليم والنول الواحد فى السنة	١٤٤ ×٢ = ٢٨٧م٢	٢٨٨م٢	٢٨٨م٢	٢٨٨م٢
تكاليف متر السجاد	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
٤ ك صوف سعر الكيلو	٠,٦٩٦ = ٢,٧٨٤ سعر	٠,٧١٥ = ٢,٨٦٠ سعر		
	٠,٦٠٥ = ٢,٥٢٠ سعر	٠,٦٠٠ = ٢,٤٠٠		
قطن	٠,٢٠٧	٠,٢٠٧	٠,٢٠٧	٠,٢٠٧
عمال	٠,٤٧٠	٠,٤٧٠	٠,٥٢٠	٠,٥٢٠
جملة	٣,٤٦١	٣,٥٣٧	٣,١٤٧	٣,١٢٧

ثمن بيع السجاد	٤,٥٠٠	٤,٦٠٠	٤,٥٠٠	٤,٠٠٠
ربح متر السجاد الواحد	١,٠٣٩	١,٠٦٣	١,٣٥٣	٠,٨٣٧
ربح ناتج السجادة فى السنة	٤٥٩,٧٥٨	٤٧٠,٣٧٨	٥٩٨,٧٠٣	٣٨٦,٣٠٣

تكاليف متر الكليم ١,٠٥ك ٠,٦٩٦ = ١,٠٤٤سعر ٠,٧١٥ = ١,٠٧٢ سعر

٠,٦٠٥ = ٠,٩٠٧سعر ٠,٦٠٠ = ٠,٩٠٠

صوف	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨	٠,٥٠٨
قطن	٠,٢٣٠	٠,٢٣٠	٠,٢٥٠	٠,٢٥٠
عمال				
جملة	١,٣٣٢	١,٣٦٠	١,٢١٥	١,٢٠٨
ثمن بيع متر الكليم	١,٨٠٠	١,٨٥٠	١,٨٠٠	١,٦٠٠
ربح متر الكليم	٠,٤٦٨	٠,٤٩٠	٠,٥٨٥	٠,٣٩٣
ربح ناتج الكليم	١٣٤,٧٨٤	١٤١,١٢٠	١٦٨,٤٨٠	١١٢,٨٩٦
إجمالى ربح السجاد والكليم	٤٥٩,٧٥٨	٤٣٠,٣٧٨	٥٩٨,٧٠٣	٣٨٦,٣٠٣
	١٣٤,٧٨٤	١٤١,١٢٠	١٦٨,٤٨٠	١١٢,٨٩٦
	٥٩٤,٥٤٢	٦١١,٤٩٨	٧٦٧,١٨٣	٤٩٩,١٩٩
المصروفات	٥٩,٥٠٠	١١٠,٨١٥	١١١,٠٠٠	٥٩,٥٠٠
صافى الأرباح	٥٣٥,٠٤٢	٥٠٠,٦٨٣	٦٥٦,٨١٣	٤٣٩,٦٩٩

إلا أن الممول رفض القبول وأحيل موضوع الخلاف إلى اللجنة وفيما يلى ملخص أقواله :-

١) حقيقة رأس المال ٥٠ جنيه وليس كما قدرته المأمورية بمبلغ ٥٠٠ جنيه .

٢) يمتلك الممول ستة أنوال للسجاد ونولين للكليم .

٣) عدد العمال يختلف من حين لآخر حسب حاجة العمل وأكثرهم سبعة .

٤) ينتج من السجاد ١٢ متراً شهرياً ومن الكليم ١٨ متراً شهرياً .

٥) كمية الصوف الداخلة فى صناعة متر السجاد ٣,٥ كيلو جراما وفى الكليم ٣ أرطال صوف .

٦) كمية القطن الداخلة فى صناعة متر السجاد رطلين قطن ومتر الكليم نصف رطل قطن .

٧) أجرة صناعة متر السجاد ٥٠ قرشاً ومتر الكليم ٣٠ قرشاً والتفاصيل كما يلى

	كمية الصوف	ثمن الكيلو	سعر القطن	كمية القطن	أجرة عامل	استهلاك للرسوم (تصحيحات)
السجاد	٣ر٥ ك	٦٠ ق	١٥ ق للرطل	٢ رطل	٥٠ ق	١٠ ق
الكليم	٣ رطل	٨٠ ثمنها	١٥ ق رطل	½ رطل	٣٠ ق	٢,٥ ق

٨) ثمن البيع

	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
السجاد	٣ر٢٥٠	٣ر٢٥٠	٣ر١٥٠	٣ر١٥٠
الكليم	١ر٢٠٠	١ر٣٠٠	١ر٢٠٠	١ر٢٠٠

٩) لا تستطيع تحديد كمية الصوف والقطن المستهلكة سنوياً

١٠) لدى الممول ثمانية أنوال وثمن النول فى المتوسط ٤ جنيهات وليس لديه مبالغ نقدية إلا ما يدفعه الزبائن كعربون للشغل .

١١) رأس المال النقدى ٥٠ جنيهاً .

حيثيات اللجنة

من حيث أن الممول لا يمسك ولا يحتفظ بأى دفاتر أو حسابات أو مستندات لنشاطه التجارى فإن اللجنة توافق على إخضاع حالته بطريق التقدير فى كل من سنوات الخلاف المعروضة عليها .

ومن حيث أن الممول قد امتنع عن تقديم ما طلبته منه المأمورية من بيانات من تكاليف وبيع وإنتاج منشأته من السجاد والكليم . ومن حيث أن البيانات التى

أدلى بهما الممول عن هذا الأمر أمام اللجنة غير معقولة نتيجتها بالمرة إذ تتلخص فى أن المتر من السجاد يتكلف عليه مبلغ ٣١٠ قرشاً بينما يبيعه بمبلغ ٣٢٥-٣١٥ قرشاً أى بربح ٥،١٥ قروش فى المتر وهو أمر لا يحتمل التصديق ومن أن المتر من الكليم يتكلف عليه ١٢٠ قرشاً ويبيعه بمبلغ ١٣٠ - ١٢٠ قرشاً أى بربح قدره عشرة قروش فى السعر الأول ولا يربح شيئاً فى السعر الثانى الذى قرر أنه يبيع به فى سنتى ٤٦ و ٤٧ وهذا أمر مستحيل تصوره .

ومن حيث أن الممول من جهة أخرى قد قرر للمأمورية أن ليس له بطاقة تموين يتسلم بها غزل الصوف والقطن اللازم لعماله وأنه يشترى هذا الغزل من السوق السوداء دون أن يحدد مقدار مشترواته كما قرر أمام اللجنة أنه لا يستطيع تحديد كمية الصوف والقطن التى يستهلكها فى هذا العمل سنوياً .

ويتضح من كل ما تقدم أن الممول إنما يهدف إلى تجهيل المأمورية واللجنة ويحجز البيانات المطلوبة منه وذكر بيانات خاطئة حينا آخر .

ومن حيث أن الاختلاف بين المأمورية والممول على عدد الأنوال التى يستغلها الممول فى نشاطه وهو عدد ٦ أنوال للسجاد وعدد ٢ نول للكليم .

ومن حيث أن تقديرات المأمورية لأرباح الممول بعناصرها المختلفة من إنتاج وتكاليف وأثمان بيع فى كافة سنوات الخلاف جاءت مستندة إلى بحوث مستفيضة وقد طبقتها بنجاح فى حالات كثيرة لذلك توافق بصفة أصلية على تطبيق نتيجة هذه البحوث على حالة الممول كما فعلت المأمورية .

على أن اللجنة تيسيراً منها مع الممول وتقديراً لظرفه الخاص فى شرائه للغزل اللازم لعماله من السوق السوداء كما يقرر هو ولم تتعرض له المأمورية بالنفى — ونظراً لاحتمال تحمله زيادة فى بعض عناصر المصروفات فى مقابل عدم اتساع نطاق عمله نسبياً وإنفاقه لأثمان رسومات أو خلافه — ترى اللجنة لكل ذلك أن تضيف إلى تكاليف الإنتاج المستمدة من بحوث المأمورية المطبقة بالنسبة إلى الممول ما يوازى ١٠ ٪ من قيمة التكاليف المقدرة .

٣ - أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الحادية عشر فى ٨- ١١ -٤٨ قرارها عن محل بيع السجاد وتصليحه بالجمالية كالآتى :-

١) قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح من بيع السجاد القديم بعد تصليحه ٤٠ ٪ ولكن اللجنة خفضت النسبة إلى ٢٥ ٪ ، ٢٨ ٪ ، ٣٠ ٪ ، ٣٠ ٪ ، ٢٢ ٪ ، ٣٢ ٪ ، ٣٢ ٪ عن السنوات ٣٩ / ٤٦ على التوالى :

٢) حددت اللجنة أرباح الممول تعادل ٢٠ ٪ من إيراد التصليح .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية :

أولا) السجاجيد :

١ - متوسط ما يحتاجه المتر المربع من السجاد العادى حوالى ٦ كيلو صوف .

٢ - متوسط ما يحتاجه المتر المربع من السجاد العادى حوالى ½ رزمة قطن نمرة ٣/١٢

٣ - مصنعية متر السجاد تتراوح بين ٤٠٠ إلى ٥٠٠ مليما .

٤ - إجمالى ربح متر السجاد حوالى ١٫٥٠٠ ج .

٥ - متوسط إنتاج النول الواحد حوالى ٧٥ م٢ سنوياً من السجاد

ثانياً) الكليم :

١ - متوسط ما يحتاجه المتر المربع من الكليم حوالى ١½ كيلو صوف .

٢ - متوسط ما يحتاجه المتر المربع من الكليم حوالى ½ رزمة قطن نمرة ٤

٣ - مصنعية متر الكليم تتراوح بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليما .

٤ - إجمالى ربح متر الكليم حوالى ٢٠٠ إلى ٦٠٠ مليما خلال السنوات ٣٩ / ٤٨

٥ - متوسط إنتاج النول الواحد سنوياً حوالى ١٤٤ م٢

ثالثاً) تجارة السجاد وتصليحه :

١ - نسبة مجمل الربح من بيع السجاد القديم بعد تصليحه حوالى ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪

٢ - نسبة مجمل الربح من إيراد تصليح السجاد حوالى ٥٠ ٪ .

الصيدليات ومخازن الأدوية

لا بد لمن يزاول مهنة الصيدلة والاتجار بالمواد السامة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولقد أصدرت مصلحة الضرائب فى ١٩٤٦/٤/٢٣ تعليمات بخصوص محاسبة أصحاب الصيدليات وهاك بيانها : -

يحتم قانون الصيدلة على كل من يزاول مهنة الصيدلة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية وفيما يلى بيان بأسماء المنشآت التى تزاول هذه الأعمال :

(١) الوكيل :

وهو الذى يبيع الأدوية والمستحضرات الطبية والأقرباذينية (أى الخلاصات والصبغات وغيرها التى تدخل فى تركيب الأدوية) بصفته وكيلا لمصنع أو لجملة مصانع فى الخارج مقابل ربح معين يحدده المنتج لكل نوع من أنواع الأدوية وفى بعض الحالات يقتسم الوكيل أرباحه السابق ذكرها مع أصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية .

ويراعى فى بيع الأدوية بواسطة الوكلاء توافر الشرطين الآتيين : -

١ - تباع مغلقة فى غلافاتها الأصلية .

٢ - أن يكون البيع مقصوراً على الصيدليات ومخازن الأدوية والمستشفيات والمعاهد الحكومية والأطباء الذين بيدهم ترخيص بتحضير الأدوية لمرضاهم .

(٢) الوسيط :

وهو يقوم بجمع الطلبات من أصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية ويتولى استيرادها من الخارج باسم أصحاب الطلبات ويتقاضى مقابل ذلك عمولة ثابتة المقدار .

وقد يباشر الوكيل هذا العمل أيضاً بالإضافة إلى عمله الأصلى .

(٣) مخزن الأدوية السامة :

وهو الذى يبيع بالجملة الأدوية والمستحضرات الطبية وقد تمتلك بعض المخازن فروعاً للبيع بالقطاعى بنفس الأسعار التى تبيع بها الصيدليات .

(٤) مخزن الأدوية البسيط :

وهو الذى يقتصر على بيع الأدوية والمستحضرات المدرجة بالجدول رقم ١١ المرفق بقانون الصيدلة رقم ٥ لسنة ١٩٤١ .

(٥) مصنع المستحضرات الخصوصية :

المستحضرات الخصوصية هى المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو تعتبر أنها تحتوى على مواد ذات خواص طبية فى الشفاء والوقاية التى سبق تحضيرها لتباع للجمهور .

ويشترط لصنع هذه المستحضرات تقديم بيان بجميع المواد التى تصنع منها إلى وزارة الصحة مع مسك دفتر مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة يدون فيه أولا بأول الكمية التى تجهزها من كل مستحضر وتاريخ التجهيز ويجوز للصيدلى صنع مستحضراته الخاصة فى صيدليته .

(٦) الصيدلة :

لا يمنح ترخيص فتح الصيدلية إلا للصيدلى المرخص له بمزاولة المهنة فى المملكة المصرية ولا يجوز استعمال محل الصيدلة لأى غرض آخر غير خزن الأدوات الطبية وأدوات الزينة والتصوير والأدوية والمستحضرات الأقرباذينية وتجهيزها وبيعها كما لا يجوز استعماله مكانا لعيادة أو لاستشارات طبية أو لأى تحليل بيولوجى

أنواع مبيعات الصيدلية

تنقسم مبيعات الصيدلية حسب أنواعها إلى الآتى : -

١ - الأدوية المركبة :

وهى التى تجهزها الصيدلية حسب التذكرة الطبية ويحتم قانون الصيدلة قيد بيانات

هذه التذكرة فى دفتر معد لذلك مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم وزارة الصحة وضمن هذه البيانات ثمن بيع الدواء .

ولا يقتصر تحديد ثمن بيع الدواء المركب على ثمن تكلفة المواد التى تكونه بل توجد عوامل لها أثرها فى تحديد هذا الثمن منها :-

ا - تركيب الدواء - يتفاوت ثمن الدواء تبعاً للوقت والمجهود الذى يبذل فى تركيبه سواء أكان جرعة أو مرهم أو برشامة أوحبوب .

ب - ظروف الصيدلة - يؤخذ فى الحسبان أيضاً عند تحديد ثمن بيع الدواء درجة الصيدلة وموقعها والمنافسة التى تواجهها وحالة ما يكون صاحب الصيدلية صيدلى أو غير صيدلى وكذلك الأسعار المخفضة التى تمنح لبعض المشترين كالأطباء والصيادلة

وعلى ضوء الإعتبارات السابقه يمكن أن يقدر متوسط معدل ربح الأدوية المركبة بما يتراوح بين ٤٠٪ ، ٥٠٪ من ثمن البيع .

(٢) الأدوية الجاهزة :

يقدر ربح الصيدلية من الأدوية الجاهزة بحوالى ١٥٪ من ثمن البيع وذلك قبل ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ . وابتداء من التاريخ الأخير يقدر معدل الربح الإجمالى بحوالى ٢٢,٧٪ من ثمن البيع وعندما تزول قيود التسعير الجبرى بالنسبة لأرباح الصيدليات من بيع الأدوية الجاهزة فيكون بديهياً أن تحدد المأمورية الأرباح دون التقيد بمعدلات معينة .

ويلاحظ أخيراً أنه إذا كان لدى المأمورية من الأدلة والإثباتات ما يقطع بحصول الممول على أرباح أعلا منها فتحدد الأرباح طبقاً لنتيجة تلك الأدلة والإثباتات .

تطورات الأسعار الجبرية للأدوية والعقاقير

أخضعت الأدوية للتسعيرة الجبرية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ على أن تباع بأسعارها التى كانت محددة قبل ٣٩/٨/٢٥ مع التجاوز بزيادة السعر بنسبة قدرها ٥٪

وقد استمر العمل بالأسعار السائدة قبل الحرب مع زيادات بنسب متفاوتة للأدوية والعقاقير المختلفة تبعاً لمواطن استيرادها وظروفها الخاصة .

وبتاريخ ٤٢/١١/٧ حددت أسعار بيع الأدوية للمستهلك بجداول التسعير الجبرى على أساس موحد هو تكاليف استيرادها مع إضافة نسبة ربح قدرها ٨٠٪ موزعة بين الصيدلى ومخزن الأدوية والمستورد كالآتى : -

سعر البيع لستهلك ١٨٠

سعر البيع من المخزن إلى الصيدلى ١٥٣ أى بخصم ١٥٪ من سعر البيع للمستهلك

« « من المستورد إلى المخزن ١٣٧,٧ أى بخصم ١٠٪ من سعر البيع للصيدلى

وبتاريخ ٤٦/٥/٢٥ تقرر زيادة سعر البيع بالقطاعى بواقع ٦٠٪ مع إبقاء أرباح المستورد ومخزن الأدوية كما هى أى أن الصيدلى قد زاد بمقدار ١٠٪ من أسعار بيع الأدوية وبتاريخ ٤٧/١/١٠ تقرر إلغاء هذه الزيادة (١٠٪)

وبتاريخ ٤٧/٢/٨ تقرر تحديد أسعار الأدوية وفقاً للأساس الآتى :-

سعر البيع للمستهلك ١٨٥ (تكاليف الاستيراد = ١٠٠)

سعر البيع من المخزن للصيدلى ١٤٤,٣ (أى بخصم ٢٢٪ من سعر البيع للمستهلك)

سعر البيع من المستورد للمخزن ١٢٩,٨ (أى بخصم ١٠٪ من سعر البيع للصيدلى) .

وبتاريخ ٤٩/٤/٢٩ تقرر تحديد أسعار الأدوية وفقاً للأساس الآتى : -

سعر البيع للمستهلك ١٧٢ ق (تكاليف الإستيراد = ١٠٠)

سعر البيع من المخزن للصيدلى ١٣٧,٦ ق (أى بخصم ٢٠٪ من سعر البيع للمستهلك) .

وقد استمر العمل بهذا الأساس حتى الآن .

هذا فيما يتعلق بالأدوية المستوردة أما الأدوية المنتجة محلياً فلم يتقرر بشأنها تحديد نسبة معينة من الربح بل كان يترك لأصحاب المعامل التى تنتجها محلياً حرية تحديد

السعر المناسب لتكاليف الإنتاج المحلية وتقديم طلباً بذلك للجنة التسعيرة المختصة للنظر فى اعتماد هذا السعر بعد المراجعة ومع ذلك فقد تقرر أخيراً إيقاف العمل بتسعيرة الأدوية للجملة اعتبار من أول أبريل سنة ٤٩ نظراً لكثرة الوارد من الخارج وتوفر الأصناف بالسوق المحلية من الواردات الأجنبية الأمر الذى لا يخشى معه من إلغاء التسعير بالنسبة لهذه الأصناف وتركها حرة للمنافسة التجارية .

أسس التقدير التى تراعى حين تحديد أرباح مثل تلك المنشآت

١ — الأدوية المركبة : —

ا - أوجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٤١ الخاصين بمزاولة مهنة الصيدله والاتجار بالمواد السامة ، إمساك دفتر خاص لقيد هذه الأدوية أولا بأول وفى نفس اليوم الذى تصرف فيه وبشرط أن تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة أو تفاتيش الصحة ، وأن يثبت تاريخ القيد ويرقم برقم متسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض أو شطب كتابة فى الهامش مع توضيح المواد التى تدخل تركيب الدواء ، وعلاوة على ذلك أوجب القانون كتابة ثمن الدواء وإسم الطبيب المحرر للتذكرة . ومن هذا الدفتر يمكن معرفة أغلب قيمة الأدوية المركبة (١)

ب - يراعى القائم بالتقدير تسلسل عدد التذاكر الطبية بذلك الدفتر .

حـ - يلاحظ أن الصيدلى قد لا يدون كل التذاكر التى صرفها بالدفتر المذكور نظراً لأن القانون سمح له فى حالة تكرار الصرف وكذلك فى حالة عدم احتواء التذكرة على عناصر خاصة ذكرت بالجدول الملحق بقانون الصيدليات ، أن يصرفها دون قيدها فى دفتر التذاكر الطبية لذلك فإنه فى مثل هذه الحالات يعلى بمجموع دفتر قيد التذاكر بنسبة معينة تمثل احتمال تكرار صرف التذاكر الطبية ويمكن سؤال الممول عن تلك النسبة هذا وقد قدرت مصلحة الضرائب هذه النسبة بما يتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ بتعليماتها السابق ذكرها والصادرة فى ٢٣ أبريل سنة ٤٦

د - بعد استخراج عدد التذاكر الطبية يحدد متوسط سعر ثمن التذكرة وذلك بالاستعانة بدفتر الصحة أو من مناقشة الممول نفسه مع ملاحظة أنه لا يمكن افتراض

(١) كتاب المحاسبة أمام القضاء ص ٢٩٣

ثمن واحد للدواء المركب لدى جميع الصيدليات ذلك أن هناك عوامل توجب التفاوت تبعاً للوقت والمجهود الذى يبذل فى تركيبه وتبعاً لدرجة الصيدلية ، وهل الدواء مصروف للأطباء أو لصيادلة آخرين أو مستشفيات أم للجمهور . كما أن أثمان المواد التى تدخل فى تركيب الدواء تختلف اختلافا بينا وجوهرياً رغم أنها من عنصر واحد وهذا الاختلاف يرجع إلى درجة النقاوة وإلى البلد المستوردة منه هذه العناصر الخ وقد قررت مصلحة الضرائب فى تعليماتها الصادرة فى ٢٣ أبريل سنة ٤٦ بأن نسبة الربح فى هذا النوع من الأدوية يتراوح بين ٤٠ ٪ و ٥٠ ٪ من ثمن البيع .

٢) الأدوية الجاهزة :

١ -- هذه الأدوية هى التى يبيعها الصيدلى بحالتها التى اشتراها بها . وكانت قبل تدخل وزارات التموين والتجارة والصحة تحدد أسعارها تبعاً للمنافسة الحرة أو للسعر الذى قد تحدده بعض الشركات أو الهيئات البائعة والمشاهد أن كثيراً من المصانع الموردة تحدد سلفاً سعر البيع للجمهور فى قوائم أسعارها أو على نفس الدواء، فإذا كان الأمر كذلك أمكن بسهولة تبين نسبة إجمالى الربح فى مثل هذه الأدوية. ونورد فيما يلى مثالا لهذه العملية مأخوذاً من نتيجة بحث أحد المؤلفين فى إحدى القضايا التى عرضت عليه ، وذلك من واقع قوائم الأسعار .

بيان القوائم	عدد الأصناف	سعر البيع للصيدلى	سعر البيع للجمهور	نسبة الربح إلى سعر الشراء
قائمة أسعار شهر مارس سنة ٣٨ لمنتجات Ciba	٨٢	١٦,٢٤٠	١٨,٦٢٥	١٤٫٧ ٪
قائمة أسعار أول أبريل سنة ٣٩ لمنتجات Knoll	٤٩	٨,١٢٠	٩,٢٢٠	١٣٫٥ ٪
قائمة أسعار فى ١٣-١٠-٣٩ لمحل فكتور ماتيو	٤٦٤	٧٥,٤٢٤	٧٩,٢١٥	١٨٫٣ ٪
قائمة أسعار سنة ١٩٤٠ لماتوك إخوان .	٨٥	٢٨,٧٣٢	٣٤,١٦٠	١٨٫٩ ٪

وفى مثل هذه الحالات التى يعتمد فيها على قوائم الأسعار يجب مراعاة شروط البيع وهل تتضمن خصما :

ب -- فى فترة الحرب قدرت مصلحة الضرائب نسبة إجمالى الربح إلى المبيعات بحوالى ١٥ ٪ حتى أوائل فبراير سنة ١٩٤٤ ، ٧ر٢٢ ٪ بعد ذلك .

حـ - يجب مراعاة ظروف كل صيدليه فقد تحقق ربحاً أعلا أو أقل من الربح العادى وذلك حسب موقعها ولغير ذلك من الأسباب .

ء -- يمكن الاستعانة بدفاتر الممول نفسه أو من مناقشته لمعرفة نسب مبيعات الأدوية الجاهزة إلى الأدوية المركبة وقد وجدت أن هذه النسبة لدى بعض الصيدليات ٣) أدوية جاهزة ومتنوعات) إلى ١ (أدوية مركبة) .

(٣) متنوعات :

ا -- الأدوية المعبأة : حيث تشترى الصيدليات كميات كبيرة من بعض المواد مثل الجلسرين وسلفات الصودا وتتبعها فى عبوات أصغر توطئة لبيعها للجمهور ونسبة الربح فيها تتراوح بين ٢٥ ٪ إلى ٣٥ ٪ .

ب -- أدوية الزينة : مثل الروائح والبودرة والكريمات وقد قدرت مصلحة الضرائب نسبة إجمالى الربح فيها بما يتراوح بين ٢٠ ٪ ، ٢٥ ٪ .

حـ -- الأدوات الطبية : مثل القطن الطبى والحقن والترمومترات وقدرت مصلحة الضرائب النسبة ما بين ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ .

١- لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى -- الدائرة الثانية بأسيوط

أصدرت اللجنة بتاريخ ٢٩-٧-١٩٤٨ القرار التالى بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب ديروط وبين الممول ..... صاحب صيدلية ..... بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٤٤ و٤٥ و٤٦ .

الوقائـــع

قدم الممول أقراراً عن سنتى ١٩٤٤ و٤٥ وضح فيه قيمة المبيعات النقـدية وبالأجل من كل من الأدوية الجاهزة والمحضرة والمصروفات دون أن يبين صافى أرباحه وفى سنة ٤٦ سار بنفس الطريقة دون أن يوضح صافى الربح — وقد قامت المأمورية بمناقشته على النماذج ١٦ ضرائب وقدرت صافى أرباحه على أساس ثمن الأدوية المحضرة وعدد الروشتات المنصرفة عام ١٩٤٤ حيث كانت ٧٤٨٨ نمرة ومتوسط ثمن النمرة الواحدة ١٥ قرشاً وأضافت ١٠ ٪ نظير التكرار - أما الأدوية الجاهزة فاعتبرتها المأمورية ضعف الأدوية المركبة ونسبة الربح ١٥ ٪ - وأدوات الزينة مبيعات بمبلغ ١٥٠ جنيهاً وتربح ٢٥ ٪ والمستحضرات الطبية مبيعات بمبلغ ١٥٠ جنيهاً تربح ٣٥ ٪ أى أن .

مليم جنيه

أرباح الأدوية المحضرة ٧٤٨٨ نمرة × ١٥ قرشاً - ١٢٣٥ر٤٠٠ × ٥٠ ٪
٧٤٨

أرباح الأدوية الجاهزة وهى ضعف المركبة - ٢٤٧٠ر٨٠٠ × ١٥ ٪

أرباح أدوات الزينة ومبيعاته منها - ١٥٠ر٠٠٠ × ٢٥ ٪

أرباح المستحضرات الطبية ومبيعاته منها - ١٥٠ر٠٠٠ × ٣٥ ٪

ويخصم ٣٠٠ جنيه ثمن أدوات الزينة والمستحضرات الطبية من ثمن الأدوية الجاهزة والباقى بربح ١٥ ٪ وقدرت صافى أرباحه فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٦٤٨ جنيه

وسارت فى عام ١٩٤٥ وعام ١٩٤٦ بنفس الأساس وهو عـدد الروشتات المنصرفة فى كل سنة على حدة ويضاف إليها ١٠ ٪ نظير التكرار ومعدل الربح ٤٠ ٪ والأدوية الجاهزة ضعف التركيب وتربح ٢٠ ٪ ومبيعات من أدوات الزينة والمستحضرات الطبية ونسبة الربح منهما ٢٥ ٪ و٣٥ ٪ على التوالى وصافى الأرباح فى عام ١٩٤٥ هو ٩٠٦ جنيه وفى سنة ١٩٤٦ مبلغ ٧١٠ جنيه .

إلا أن الممول رفض القبول فأحيل موضوع الخلاف إلى اللجنة وفيما يلى ملخص بأقواله : —

١) قرر الحاضر عن الممول مغالاة المأمورية فى احتساب ثمن الروشتة الواحدة بمبلغ ١٥ قرشاً . وذكر أن دفتر الروشتات مسجل بمعرفة وزارة الصحة وخاضع لإشرافها ومدرج أمام كل روشتة ثمنها ورقمها وجملة ثمن الروشتات فى سنة ١٩٤٤ مبلغ ٨٠٢ر٩٩٧ جنيه وفى سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٧١٠ر٦٢٥ جنيهاً وفى سنة ١٩٤٦ بمبلغ ٥٣٤ر٢٣١ جنيها وهى تمثل ثمن المبيعات فى كل سنة من الأدوية المركبة.

٢) اعترض على نسبة ١٠ ٪ من عدد الروشتات نظير التكرار وقرر أن المكرر قليل واستشهد بدفاتر الممول .

٣) يدخل ضمن دفتر الأدوية المحضرة بعض الأدوية الجاهزة وتتراوح نسبة الأدوية الجاهزة المدرجة فى دفتر روشتات الأدوية المحضرة بما يتراوح بين ١٥ ٪ و٢٠ ٪ .

٤) قرر أن تعليمات المصلحة حددت نسبة الربح وجعلت لها حداً أقصى وحداً أدنى لتطبيق كل سنة على المنشآت المختلفة بعد دراسة ظروفها واعترض على المأمورية فى تطبيقه الحد الأقصى لنسب الربح وقدم أربع فواتير لمشتريات من أدوات الزينة وبها نسبة الخصم المسموح به ٢٠ ٪ هو الفرق بين ثمن الشراء وبين ثمن البيع للجمهور .

٥) لم تحتسب المأمورية أى مبلغ نظير استهلاك سواء فى ثمن الأجزخانة أو فى أدواتها كالكاسات والمخابير علماً بأن قيمة الأثاث والأدوات تربو على ١٥٠ ج

٦) الصيدلية تعامل بعض الأطباء وتحقق نسبة ربح ضئيلة جداً وربحاً يحاسب الطبيب بنفس الشراء وقد بلغت المبيعات للأطباء ٣١٥ر٩٩٢ جنيه فى سنة ١٩٤٤ وبمبلغ ٢٤٢ر٥١٩ جنيه فى سنة ١٩٤٥ ومبلغ ١٩٧ر٣٥٣ جنيه فى سنة ١٩٤٦ .

٧) وجود عامل المنافسة بين الممول والصيدليات الأخرى فتوجد صيدلية تنافسه.

اللجنـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وعلى تقدير المأمورية وعلى أقوال الحاضر عن الممول فى محضر الجلسة وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن المأمورية احتسبت للممول ١٠ ٪ من الروشتات المركبة نظير التكرار فترى اللجنة التجاوز عنها فى مقابل التجاوز عن استبعاد الأدوية الجاهزة الداخلة فى دفتر الروشتات والتى أطلعت عليها والتى قدرها الممول بين ١٥ ٪ و ٢٠ ٪

وحيث أن متوسط ثمن الدواء كما قدرته المأمورية هو ١٥ قرشاً طبقاً للدفتر المقدم وقد تحققت اللجنة بعمل جاشنى لعدة صفحات اتضح لها أن ثمن الدواء الواحد ١٥ قرشاً ويصل فى بعض الأحيان إلى ١٨ر٢٠ قرشاً وترى اللجنة الأخذ بمبلغ ١٥ قرشاً ثمن الدواء الواحد فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٨ قرشاً فى ١٩٤٦ وهو الذى سارت عليه المأمورية وتعتبره فى صالح الممول إلى أبعد حد .

وحيث أن المحاضر عن الممول قرر أن المأمورية لم تحتسب استهلاك الأثاث والأدوات والمخابير وترى اللجنة الموافقة على احتساب استهلاك نسبة ٥ ٪ من سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ٦ ٪ عن باقى السنوات على اعتبار أن قيمة الأثاث سنة ١٩٣٩ وهى أول سنة ضرائبية كان ١٥٠ جنيهاً وأن الاستهلاك على أساس القسط المتناقص فيكون قيمة الاستهلاك الواجب إضافته إلى المصروفات ٦,٧٤٦ جنيه فى ١٩٤٤ و ٦,٣٤١ جنيه فى ١٩٤٥ ومبلغ ٥,٩٦١ جنيه فى ١٩٤٦ .

وحيث أن أرباح الممول فى أدوات الزينة والمستحضرات الطبية لا يقل عن النسب التى قدرتها المأمورية وهى ٢٥ ٪ و ٣٥ ٪ على التوالى فتوافق عليها اللجنة لاسيما وأن الممول يقوم بتركيب قطرة حازت الشهرة بين عملائه وثقتهم .

وحيث أن مبيعاته من الأدوية للأطباء وما يستلزمها من المجاملة تقضى بأن تتنازل عن جزء من الربح والاكتفاء بنسبة يسيرة فى مقابل مصاريف الشحن فترى اللجنة احتساب أرباح الأدوية المباعة للأطباء على أساس ٥ ٪ من ثمن البيع .

وحيث أن المأمورية احتسبت نسبة ربح الأدوية الجاهزة ١٥ ٪ فى ١٩٤٤ علماً بأن وزارة الصحة قد رفعت النسبة إلى ١٥ ٪ اعتباراً من ٨/١١/١٩٤٤ وفيما يختص بالممول فترى اللجنة احتساب نسبة الربح ١٨ ٪ ربحا صافياً بعد استبعاد مصاريف الشحن عن هذه السنة فقط ورفعها إلى ٢٠ ٪ عن السنوات التالية .

وعلى ذلك فيكون صافى أرباح الممول كما يلى :-

١٩٤٤ :- الأدوية المركبة : عدد التذاكر الطبية ٧٤٨٨ تذكرة ثمن الواحدة ١٥ قرشاً أى ١١٢٣,٢٠٠ جنيهاً .

ربح ٥٠ ٪ أى = ٥٦١,٦٠٠ جنيهاً

المبيعات الجاهزة ضعف التركيب أى ٢٢٤٦,٤٠٠ جنيهاً

منها ٣١٥,٩٩٢ جنيهاً مبيعات الأطباء ربح ٥ ٪ أى = ١٥,٨٠٠ «

« ١٥٠,٠٠٠ « « أدوات الزينة ربح ٢٥ ٪ « = ٣٧,٥٠٠ «

منها ١٥٠,٠٠٠ جنيهاً مستحضرات طبية ربح ٣٥ ٪ أى = ٥٢,٥٠٠ جنيهاً

الباقى وقدره ١٦٣٠,٤٠٨٥ جنيهاً أدوية جاهزة ربح ١٨ ٪ أى = ٢٩٣,٤٧٣ «

اجمالى الربح = ٩٦٠,٨٧٣ جنيهاً

المصروفات بعد خصم المثال والنولون وإضافة الاستهلاك = ٢٥٤,٠٠٠ «

صافى الربح = ٧٠٦,٨٧٣ جنيهاً

سنة ٩٤٥ : الأدوية التركيب من التذاكر الطبية ٨٢٤٢ ثمن الواحدة ١٥ قرشاً

= ١٢٣٦,٣٠٠ ج ربح ٥٠ ٪ أى = ٦١٨ر١٥٠ جنيهاً

ثمن مبيعات الأدوية الجاهزة ضعف الأدوية التركيب « = ٢٤٧٢ر٦٠٠ «

منها ٢٤٧ر٥٢٩ جنيه مبيعات الأطباء بربح ٥ ٪ « = ١٢ر٣٧٥ «

منها ٢٠٠ر٠٠٠ « أدوات الزينة ربح ٢٥ ٪ « = ٥٠ر٠٠٠ «

منها ٢٠٠ر٠٠٠ « مستحضرات طبية ربح ٣٥ ٪ « = ٧٠ر٠٠٠ «

منها ١٨٢٥ر٠٨١ « أدوية جاهزة أخرى ربح ٢٠ ٪ « = ٣٦٥ر٠١٦ «

« ٤٩٧ر٣٩١ «

سنة ٩٤٦ : الأدوية المركبة والتذاكر المركبة الطبية ٥٦٧٢ وثمن التذكرة ١٨ قرشاً أى أن المبيعات = ١٠٢٠ر٩٦٠ جنيهاً

ربح ٥٠٪	أى	٥١٠ر٤٨٠ »
الأدوية الجاهزة وثمنها ضعف الأدوية المركبة	»	٢٠٤١ر٩٢٠ »
منها ١٩٧ر٣٥٧ جنيهاً مبيعات للأطباء وربح ٥٪	»	٩ر٨٦٧ »
منها ١٥٠ر٠٠٠ » أدوات الزينة بربح ٣٥٪	»	٣٧ر٠٠٠ »
منها ١٤٠ر٠٠٠ » مستحضرات طبية ربح ٣٥٪	»	٤٩ر٠٠٠ »
منها ١٥٥٤ر٥٦٣ » أدوية جاهزة أخرى ربح ٢٠٪	»	٣١٠ر٩١٥ »
٢٠٤١ر٩٢٠ »		٤٠٧ر٢٧٩ »

إجمالى الربح = ٥١٠ر٤٨٠ + ٤٠٧ر٢٧٩ = ٩١٧ر٧٥٩ جنيهاً .

٢ — قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الأولى المنعقدة فى يوم ٢/٤/١٩٤٩ فى تحديد أرباح الممول . . . . . صاحب صيدلية . . . . . تبـــع مأمورية ضرائب الوايلى وذلك عن السنوات ٤١ إلى ٤٥

الحيثيات

قدرت المأمورية مبيعات الممول معتمدة على التذاكر الطبية المقدمة من الممول وهى كالآتى : ١١٠٣٤ ، ١٤٥٤٠ ، ١٧٤٩٢ ، ١٤٦١٢ عن السنوات ٤١ إلى ٤٥ التوالى وقدرت ثمنها على أساس المتوسط الذى استخرجته المأمورية لثمن التذكرة وهى كالآتى . ٧٨ ، ١٠٥ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ، ١٦٥ مليما عن السنوات المذكـــورة واعتبرت المبيعات الكلية ضعف المبيعات التركيب .

اعترض الممول على تقدير المأمورية للمبيعات بدعوى أنها بلغت على أساس الكشوف البيانية المقدمة للجنة والمستخرجة عن ثلاثة شهور من كل سنة حسب

الدفاتر والبالغة ١٦١٧ ، ٢٣٣٧ ، ٣٨٠٧ ، ٤١٧٦ ، ٣٥٣٨ ج عن السنوات ٤١/٤٥ على التوالى وأن المقيد بدفاتر الروشتات ليس كله أدوية محضرة بل به نسباً من الأدوية الجاهزة السامة هى كالآتى ١٧,٥ ٪ ، ٣٠,٧ ٪ ، ٢٥,٥ ٪ ، ٢٩ ٪ ، ٢٢٧ ٪ وأن متوسط ثمن التذكرة حسب البيان المقدم من الممول هو ٨١ ، ١٠٥ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٤٢ مليما وقد راجعت اللجنة البيانات المقدمة من الممول على الدفاتر واقتنعت بنسبة الجاهزة فى دفاتر التركيب كما وافقت على متوسط ثمن التذكرة حيث أنه مستخرج على أساس ثلاث شهور فى كل سنة وليس على أساس يوم واحد كما قدرته المأمورية ولما كانت البيانات المقدمة من الممول بها بعض الاخطاء البسيطة فإنها لم تؤثر على النسب التقريبية للأدوية الجاهزة بدفاتر الروشتات أو متوسط ثمن التذكرة التقريبى . أما تقديره للمبيعات الكلية على ذلك الأساس فإنه تقدير خاطىء وبعيد عن الحقيقة -

لهذا تقدر اللجنة المبيعات الكلية بالأرقام الآتية :-

٣٠٠٠ ، ٤٣٠٠ ، ٤٠٠٠ ، ٤٦٠٠ ، ٣٦٠٠ ج عن السنوات ٤١/٤٤ على التوالى وتقدير ثمن الأدوية بدفاتر التركيب على أساس عدد التذاكر إذ أنه غير مختلف عليه والمتوسط المستخرج حسب البيانات المقدمة للجنة واعتبار أن دفتر الروشتات به أدوية جاهزة نسبتها كما هى واردة بالكشوف البيانية المقدمة من الممول والتى اطلعت عليها اللجنة وعلى هذا يكون باقى مبيعات الأدوية الجاهزة هو الفرق بين المبيعات الكلية بعد خصم ١٠ ٪ منها نظير مبيعات القطاعى لأن نسبتها غير مختلف عليها أيضاً وخصم مبيعات التركيب والجاهز المقيدين بدفتر الروشتات .

قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح ٤٥ ٪ للأدوية المحضرة ، ١٥ ٪ للأدوية الجاهزة فى جميع السنوات مع تعديلها من أول مارس سنة ٤٤ إلى ٢٢,٧ ٪ للجاهزة ٣٠ ٪ لمبيعات القطاعى .

اعترض الممول على النسب بدعوى أن نسبة مجمل الربح فى الأدوية المركبة هى ٤٥ ٪ كما قدرتها المأمورية إلا أنه يدخل فيها مصاريف التكلفة من تعبئة وفوارغ

بمعدل ١٠٪ وأن نسبة مجمل الربح فى الأدوية الجاهزة ١٠٪ وليست ١٥٪ لغاية مارس سنة ٩٤٤ ثم ٣٢,٧٪ كما قدرتها المأمورية وحسب تعليمات وزارة الصحة وأن نسبة مجمل الربح فى القطاعى هى ٢٥٪ حسب تعليمات المصلحة .

ولكن اللجنة ترى أن اعتراض الممول بخصوص نسبة مجمل الربح للأدوية التركيب والأدوية الجاهزة على غير أساس لأن نسب المأمورية مأخوذة من وزارة الصحة ومن حيث نسب الربح للمبيعات القطاعى فتوافق على جعلها ٢٥٪.

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالصيدليات

١) أصدرت الدائرة الثانية قرارها فى ٤٨/٤/٢١ حيث قسمت المبيعات بنسبة ١٥ : ٧٥ : ١٠ بين الأدوية المركبة والجاهزة والمبيعات الأخرى مثل الروائح - وطبقت نسب إجمالى ربح قدرها ٤٠٪ على مبيعات الأدوية المركبة ، ١٥٪ للجاهزة ، ٣٠٪ للمتنوعات متمشية مع منشورات المصلحة وذلك عن السنوات ٤٤/٣٩

٢) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٣١ / ٧ / ٤٨ لمخزن أدوية حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الجملة ١٠٪ والقطاعى نسبة الربح ٢٥٪ نظراً لأن ضمن المبيعات روائح وأرباحها حوالى ٣٠٪ وذلك عن السنوات ٤٢/٣٩ .

٣) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٤٨/٧/٢٧ وذلك عن السنوات ٤٦/٣٩ حيث قسمت المبيعات بين أدوية مركبة وجاهزة وأدوات زينة وأدوية معبئة وأدوات طبية . وقد حددت المأمورية عدد التذاكر الطبية إذ أضافت إليها ١٠٪ مقابل تكرار الروشتات ثم عادت وخصمتها مقابل الأدوية الجاهزة التى يجرى قيدها بدفتر الروشتات الصادر من وزارة الصحة . وترى اللجنة أن المأمورية قد سارت وفقاً للحالات المماثلة .

قدرت المأمورية متوسط ثمن التذكرة تقديراً جزافياً لا يتمشى مع ماهو مدون بدفتر وزارة الصحة ولا يتفق مع المتوسط الذى استخرجته المأمورية من هذا الدفتر واللجنة ترى الموافقة على تقدير المأمورية لمتوسط سعر التذكرة حتى سنة ٤٣ وترى تقدير متوسط سعر التذكرة فى السنوات من ٤٤ إلى ٤٦ بواقع ١٧ قرشاً إذ أن أقصى ما وصل إليه متوسط سعر التذكرة من واقع دفاتر الممول هو ١٧

قرشاً فى سنة ٤٥ وهذا المتوسط معقـول ومناسب ويتمشى وحالات المثل . . . .

أن المأمورية قدرت نسبة الأدوية المركبة بمقدار ١٥ ٪ بينما تصل هذه النسبة إلى ٢٥ ٪ واللجنة لا تقر الممول على هذا الرأى إذ أن تقدير المأمورية لهذه النسبة يتمشى مع أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب .

٤) أصدرت لجنة تقدير ضرائب طنطا (الدائرة الأولى) قرارها فى ٤٩/٥/٢٢ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الأدوية المركبة ٤٥ ٪ ونسبة مجمل الربح لمبيعات الأدوية الجاهزة ٢٢,٧ ٪ والنسبة للمبيعات الأخرى ٣٠ ٪ .

النتيجة : ـ

الصيدليـات

١ ـ مبيعات الأدوية المركبة حوالى ٣٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ من المبيعات الـكلية فى أغلب الصيدليات .

٢ ـ مبيعات الأدوية حوالى ٤٠ ٪ من المبيعات الـكلية .

٣ ـ مبيعات الأصناف الأخرى (متنوعات) كالروائح وخلافه حوالى ١٠ ٪ إلى ٢٠ ٪ .

٤ ـ نسبة مجمل الربح على مبيعات الأدوية المركبة من ٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ .

« « « « « « الجاهزة « ١٥ ٪ إلى ٢٣ ٪ .

« « « « « « المعبأة « ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ .

« « « « « « الروائح وخلافة « ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ .

يراعى تخفيض النسبة فى حالة بيـع الأدوية للمستشفيات والأطباء وكذلك لبعض الهيئات ـ كما يراعى تطورات الأسعار التى حددتها وزارة التجارة والصناعة .

مخازن الادوية ـ :

١ ـ نسبة مجمل الربح لمبيعات الجملة حوالى ١٠ ٪ .

٢ ـ « « « « القطاعى حوالى ٢٥ ٪ .

تجارة الزهور

تجارة الزهور من التجارات الموسمية التى يكون نشـــاطها فى وقت معين من أوقات السنة . وموسمها أشهر الشتاء ـــ و أكثر هذه الأشهر رواجا شهر ديسمبر

ومن خصائص هذه التجارة أنها تتطلب عدداً وافراً من العمال لشراء الزهور من البساتين وتنظيفها وتنسيقها باقات وتوصيل الطلبات إلى المنازل .

ويمتلك بعض أصحاب محال الزهور مشاتل خاصة يحصلون منهـا على ما يلزمهم من الزهور ، غير أنهم مع هذا يلجأون إلى شراء بعض الزهور من مشاتل أخرى حيث يندر وجود مشتل واحد يجمع مختلف أنواع الزهور .

ويتصل ببحث طبيعة هذه التجارة تعرض الزهور للتلف السريع وسيظهر فيما يلى أهمية بحث طبيعة هذه التجارة فى تقدير أرباح المشتغلين بها .

كيفية تحديد الايراد :

تتطلب مهمة تقدير الإيراد فى تجارة الزهور إلى كثير من الحذر لعدم وجود مقياس معين يطمأن إليه فى استنباط الإيراد كبطاقة السكر فى حالة تقدير أرباح المقاهى أو الكفاية الإنتاجية للعامل لذلك يجب عند محاسبة تجار الزهور اتباع عدة وسائل للتوصل من مجموعها إلى تحديد الإيراد وتتلخص هذه الوسائل فيما يلى :

١ ـــ معاينة المحل فى فترات مختلفة لمعرفة استعداده والوسط الذى يوجد فيه .

٢ ـــ معرفة مساحة المشتل الذى يمتلكه صاحب المحل .

٣ ـ الإطلاع على مايكون لدى الممولين من دفاتر أو أجنـــدات أو فواتير تساعد على تقدير مشترياته ثم تحديد رقم المبيعات بطريقة تكلفة المبيعات ومعدل الربح الإجمالى ومع مراعاة أن محلات الزهور تشترى الجانب الأكبر من مبيعاتها يومياً كى تتجنب تقدير المستطاع الخسارة التى تنشأ عن تلف الزهور إذا بقيت بالمحل مدة طويلة . وعناصر تكلفة المبيعات فى تجارة الزهور هى من المشتراة مضافا

إليها ما تتكلفه لكى تكون معدة للبيع ويتضمن هذه التكاليف نفقات نقل الزهور من المشتل إلى المحل الواحد وثمن الورق والأسبتة والأشرطة والسلك ... الخ .

٤ - بيان عدد العمال الذين يقومون بالبيع ، ثم بحث متوسط قيمة ما يستطيع العامل الواحد أن يبيعه فى اليوم وبذلك يمكن تقدير ما يبيعه المحل يومياً .

٥ - الاسترشاد فى جمع فكرة عن حركة العمل بالمحل بما تتوفر من أدوات تتصل بعملية البيع مثل عدد عمال تنسيق الزهور وعدد الدراجات والعمال المخصصين للتوزيع وما يتكلفه المحل فى هذا السبيل من مصروفات وثمن ما يستلك من ورق للف والأسبتة والسلك وخلافه [١]

١ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثالثة)

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى فى يرم ١١ - ١ - ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول (. . . . .) تاجر زهور بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عليها التقدير

أسس التقدير :

١) قسمت المأمورية أيام السنة إلى أيام رواج وأيام كساد وقد قدرت المأمورية أيام الرواج بواقع ٢٤٣ يوما وأيام الكساد بواقع ١٢٢ يوما مستندة فى ذلك إلى قرار لجنة التقدير الخاص بتقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٣٩ .

٢) قدرت المأمورية إجمالى مبيعات الممول اليومية فى أيام الرواج فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦٫٥ و ١٨ و ١٨ و ١٦٫٥ جنيه

(١) مذكرات الاستاذ مرسى فهمى لطلبة معهد الضرائب بكلية التجارة (جامعة فؤاد الأول)

على التوالى كما قدرت إجمالى مبيعات الممول اليومية فى أيام الكساد فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٥ر٣ و ٤ و ٥ر٤ و ٥ر٧ و ٥ر٨ و ٥٠ر٨ و ٥ر٨ج على التوالى :

٣) قدرت المأمورية نسبة إجمالى الربح بواقع ٥٠ ٪ من قيمة تكلفة المبيعات فى كل سنة من سنوات الخلاف مستندة فى ذلك إلى قرار لجنة التقدير سالف الذكر .

٤) استبعدت المأمورية من ثمن تكلفة المبيعات ما نسبته ٥ ٪ قيمة اللوازم التى يتطلبها الورود والأزهار للبيع على أن يخصم أيضاً قيمة التلف والمستهلك الذى قدرته المأمورية بواقع ١٠ ٪ فى أيام الرواج و ٢٥ ٪ فى أيام الكساد من باقى ثمن التكلفة الذى يمثل فى هذه الحالة ثمن شراء الورود والأزهار .

٥) اعتمدت المأمورية المصروفات الواردة بإقرارات الممول وذلك بعد استبعاد المصروفات التى تخص المشتل وكذلك المصروفات التى تعد من عناصر ثمن تكلفة المبيعات وبيانها بالتقرير .

(حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها)

توافق اللجنة المأمورية فى جميع الأسس التى اتخذتها فى تقدير أرباح المنشأة فى كل سنة من سنوات الخلاف حيث أنها تتمشى مع حالة المنشأة ومع أقوال الممول إلى حد ما خصوصا فيما يتعلق بنسبة إجمالى الربح حيث أنه قد تبين للجنة أن الممول سبق أن قرر أمام لجنة التقدير عند مناقشتها له فى أرباحه عن سنة ١٩٣٩ أن نسبة إجمالى ربحه هى بواقع ٥٠ ٪ من المبيعات وترى اللجنة أنه لا عبرة بما جاء بمذكرة الممول فى هذا الخصوص كما ترى اللجنة أن هذه النسبة لم تتغير فى سنوات الخلاف لأن ارتفاع المواد الأولية يقابله ارتفاع فى أسعار السلعة إلا أن اللجنة تخالف المأمورية فقط فى تقديراتها لأرقام مبيعات الممول نظراً لمغالاتها فى التقدير واللجنة ترى أنه من حيث أن الممول قد زاد مساحة مشتله ابتداء من ١ - ١١ - ١٩٤٢ فلا يمكن أن يشتغل هذه الزيادة من الأرض فى السنة التالية لها مباشرة بل أن هذه الأرض ربما قد تكون محتاجة إلى بعض الإصلاحات وذلك كما جاء بمذكرة الممول

لذلك ترى اللجنة - والحالة هذه أن ترفع رقم المبيعات ابتداء من سنة ١٩٤٤ لا سنة ١٩٤٣ كما جاء بتقرير المأمورية .

ولما كانت اللجنة قد سبق أن ذكرت بأن المأمورية قد غالت فى تقدير رقم مبيعات الممول اليومية فى أيام الرواج وبالتالى فى أيام الكساد لذلك ترى اللجنة تقدير إجمالى مبيعات الممول اليومية فى سنوات الخلاف من ١٩٤٠ إلى ٤٦ كالآتى:

السنوات	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أيام الرواج	٧,٥	٧,٥	٨	٩	١٢	١٥	١٢
أيام كساد	٣	٣	٣,٥	٤	٥	٦	٥

وترى اللجنة أن تقديراتها لأرقام المبيعات اليومية فى سنوات الخلاف تتمشى مع حالة المنشأة وظروفها وموقعها ومع ارتفاع أسعار الورود والأزهار فى تلك السنوات بسبب الظروف الحربية وكثرة الجنود البريطانيين الذين كانوا يتهافتون على مشترى هذه السلعة وكذلك الجمهور الذى نزح من الإسكندرية وأقام فى مصر بسبب الغارات الجوية كل ذلك يؤيد صحة رقم المبيعات المقدر بمعرفة اللجنة

٢ - قرار

لجنة التقدير القاهرة - الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى يوم ١٨-٥-٣٩ بعمارة التأمين بلاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممولة . . . . . محل لتجارة الزهور بشارع . . . . . التابعة لمأمورية ضرائب عابدين ثان بشأن تقدير أرباحها التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ٤٥

الحيثيات

أولا - من حيث تقدير المبيعات :-

توافق اللجنة على تقدير المأمورية لتناسبها و حالة المحل و درجة نشاطه وعدد عماله وهما اثنان خلاف الممولة وحالة الأسعار فى سنوات المحاسبة كما يقرب من أقوال الممولة وعامل المحل إذ لو فرض أنها تبيع ١٠ بوكيه يومياً ومتوسط الثمن ٥٠٠ مليما لكانت المبيعات ٥ جنيه يومياً وهذا ما لم تصل إليه المبيعات كما قدرتها المأمورية .

ثانياً - نسبة التالف ونسبة مجمل الربح :-

اعترض وكيل الممولة بأن المأمورية لم تحتسب لها نسبة التالف كما أن نسبة مجمل الربح حوالى ٢٥٪ فتقرر اللجنة أنه وأن سلمنا بما يحدث للأزهار من تلف بفعل الحر والتداول فإن نسبته لا تصل لأكثر من ٢٠٪ فى أشد أيام الحر ومدتها لا تزيد عن ٣ شهور أما نسبتها فى الأيام الأخرى قد تتعدى ١٠٪ لأن الأيدى التى تتداولها وتنمقها وتعدها هى أيدى فنية وتتبع طرقا فنية - لهذا فمتوسط نسبة التالف لا تزيد فى المتوسط عن ١٢٪ ولما كانت نسبة التالف ولاشك تؤثر فى نسبة مجمل الربح فتقرر اللجنة أنه لما كانت أسعار الشراء للورود والأزهار وهما العنصران الأساسيان فى هذه التجارة تختلف اختلافاً بيناً بين الفصول المختلفة فهى تكون شتاءاً فى ارتفاع وتنخفض صيفاً إلى نصف أسعار الشتاء وتظل فى باقى الشهور الأخرى من السنة متأرجحة بين المعدلين فى حين أن أسعار البيع تظل ثابتة تقريباً فإذا راعينا هذا فإن نسبة مجمل الربح لاشك تزيد صيفاً رغم زيادة التالف ولما كانت الزهور تباع غالباً بهيئة بوكيهات يحدد التاجر سعرها جزافا فيرفعه تبعاً لمظهر الزبون .

ولحسن تنسيق تلك المجموعة ونضارتها وجمال رونقها بل قد يضاعف سعرها إذا أضاف إليها زهرة أو زهرتين من الأنواع الناضرة أو إذا وضعت فى سبت من الخوص ، علماً بأن التاجر يشترى الورد بالمائة وأسعارها لا تتعدى فى أشد أوقات الغلاء ٢٥٠ أو ٣٠٠ مليما للأنواع العادية فإذا أخذنا فى الحسبان أن متوسط سعر بيع البوكيه ٥٠٠ مليما ويحتوى ٥٠ زهرة فى المتوسط فإن مجمل الربح لا يقل

عن ٦٠٪ وقد يصل إلى ٣٠٠٪ فى حالة الكرونات فإذا أخذنا فى الحسبان نسبة التالف لكانت نسبة مجمل الربح بعد خصم التالف حوالى ٥٠٪ وهى النسبة التى تطبقها اللجنة تمشياً مع حالات المثل فى دائرة نفس المأمورية .

وتقرر اللجنة أنها قد احتسبت نسبة مجمل الربح على المبيعات وإن ما قدرته المأمورية من مصاريف ورق لف ودبابيس وأسبته تدخل ضمن نسبة مجمل الربح ويجب استبعادها كما أن المأمورية قدرت أجور العمال فى سنتى ١٩٤٠ و١٩٤١ معادلة لأجورهم فى السنوات التالية وحيث أن هاتين السنتين لم يبلغ فيهما ارتفاع الأجور ما بلغه فى السنوات التالية فتقرر اللجنة تخفيضها بما يتناسب وحالة الأجور كما يتضح من جدول المصروفات .

أما من حيث مصاريف الإصلاحات والنثريات فلما كانت تلك المحلات تحتاج لإصلاحات سنوية للمحافظة على رونقها كما تحتاج لنثريات كثيرة من رشاشات وأقصص وزهريات مستهلكة فتقدر اللجنة مصاريف الإصلاحات والنثريات بالمبالغ المبينة فيما بعد .

٣ - أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة التاسعة « مأمورية ضرائب عابدين ثالث » قرارها فى ٤٨/٨/٢٢ حيث حددت نسبة مجمل الربح على مبيعات الزهور بمقدار ٥٠٪ عن السنوات ٤١/٤٦ .

النتيجة :-

١) أيام الرواج فى تجارة الزهور حوالى ٢٤٠ يوماً سنوياً .

٢) نسبة مجمل الربح حوالى ٥٠٪ على المبيعات .

٣) يراعى موقع المحل وعدد العمال وهل للممول مشاتل أم لا .

صناعة وتجارة العطور والروائح

يؤخذ من الإحصاءات السنوية الرسمية أن مصر تستورد الآن فى كل عام من الروائح العطرية ومستلزماتها ما يقدر بنحو ١٨٥ ألف جنيه فى حين أن قيمة ما كان يستورد منها بعد الحرب مباشرة كانت تتراوح بين ٣٠٠ ، ٤٠٠ ألف جنيه فى السنة ويستدل من ثبات الكميات التى نستوردها سنوياً من الروائح الأساسية والزيوت والمواد الأولية اللازمة لصناعة العطور أن فى مصر صناعة قائمة لإنتاج الروائح العطرية بكميات وافرة .

وقد استهدفت صناعة العطور فى مصر لبعض المصاعب بسبب ظروف الحرب وقد شعر الجمهور بذلك فى حينه ، ولكن ما كادت الحرب تضع أوزارهـــا حتى تدفقت الواردات من الروائح والعطور بكميات وافرة ، ثم ما لبثت كمية المستورد أن هبطت بعد ذلك كما أن جودة الأصناف المستوردة بعد الحرب تعد أقل درجة مما كانت عليه فيما مضى .

وكان من نتيجة كثرة الواردات من العطور والروائح أن غمرت معظم المحال العامة فى المدن المصرية ، ولاسيما محال الأزياء والملابس وأدوات التجميل ، تخصص ركناً للعطور والروائح ، كما كان من نتيجة كثرة الواردات أن انخفضت أسعارها ، ويتراوح الآن سعر أحسن الأصناف بين ٦٥ قرشاً وألفى قرش ، رغم أن أسعار الإنتاج فى الخارج لم ترتفع إلا قليلا بسبب رفع أجور الموظفين فى العام الماضى .

وتتحقق هذه التجارة فى مصر أرباحاً جديرة بالذكر ، إذ يقدر الربح على أصناف بنحو ٦٠ ٪ من ثمنها الذى تباع به ، ويأخذ الوكيل ١٥ ٪ من هذه النسبة كما يأخذ تاجر الجملة نسبة مماثلة ويخصص لتاجر التجزئة حوالى ٣٣ ٪ .

وأنه من العسير أن يتحدث الإنسان عن قيام منافسة حقيقية بين البلاد التى تنتج العطور ، فلكل منها ، سواء أكانت فرنسا أم إيطاليا أم انجلترا أم أمريكا ، أصناف خاصة بها ، ولما كانت النساء تستخدم العطور بدرجة أكثر من الرجال ، فقد جرت العادة أن يعد الناس الروائح الفرنسية أرقى أجود من غيرها .

أما ماء الكولونيا فتستورد منه كميات لا بأس بها وإن كان المصنوع منه محلياً يعد على درجة كبيرة من الجودة والاتفاق وسعره أرخص من سعر مثيله المستورد من الخارج ، وذلك بسبب الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج المقررة على الكحول فسعر اللتر من الكولونيا المصنوعة محلياً لا يزيد عن جنيه فى حين يبلغ سعر اللتر من الكولونيا المستورد من الخارج حوالى جنيهين .

ولا يفوتنا أن نذكر أن البضائع الأجنبية ولا سيما الفرنسية منها سواء أكانت كولونيا أو عطراً تمتاز بفخامة التعبئة وأناقة الشكل وجمال الذوق ، وهى مسائل لها أثرها البالغ لدى المستهلكين بصفة عامة ، كما أن الإعلان عنها مستمر وأكبر كمية تباع من العطور فى مصر هى العطور المستوردة من فرنسا نظراً لشهرة أصنافها ومواصلة الإعلان عنها كما أنه ليست هناك أية قيود على استيراد العطور من فرنسا أو صعوبات فى دفع ثمنها بالطرق الرسمية .

وبديهى أن هذه الحالة ليست فى صالح الإنتاج المحلى وخاصة أنه تقدر عليه حتى الآن منافسة الإنتاج الفرنسى ، وإن كان ما تنتجه محلياً يباع بسهولة فى مختلف بلدان الشرق الأوسط وفى العراق والمملكة السعودية وفى مختلف القرى والبلدان الصغيرة المصرية وفى القاهرة والإسكندرية أيضاً .

وفضلا عن ذلك فإن الإنتاج المصرى يلقى بعض الصعاب بسبب اعتماده على بعض المواد الضرورية وهى مواد مستوردة من الخارج ويدفع عنها المنتج المصرى ثمناً غالياً يؤثر فى سعر الإنتاج فى النهاية وليس فى النية حماية هذه الصناعة فى مصر برفع الضرائب الجمركية على العطور المستوردة من الخارج نظراً لأن المنافسة المباشرة بين الإنتاج المصرى والأجنبى لا تزال ضعيفة .

الفرق بين المنتج والخالط

وتوجد فروق عظيمة بين طرق الانتاج المصرى والأجنبى وتقوم هذه الفروق على أنواع المواد الأولية المستخدمة فى الصناعة وطريقة تركيب العطور ودرجة جودة الكحول ثم تأتى بعد ذلك طريقة التعبئة .

ولا يوجـــد فى مصر سوى مصنعان أو ثلاثة لإنتاج العطور بالمعنى الصحيح وبديهى أن هذا العدد ليس كبيراً . أما معظم المشتغلين بهذه الصناعة فى مصر فهم فى الواقع ليسو إلا من الصناع الذين يمزجون الروائح ويخلطونها بعد أن يستوردوا المواد اللازمة لذلك من الخارج .

ولقد أحسنت وزارة الزراعة بعنايتها بزراعة الزهور فى مصر بغية استخراج العطور منها ، وبفضل هذه العناية أمكنها أن تقدم روح الليمون والبرجاموت النعناع وروح الورد أيضاً . أما فيما يتعلق بروح الياسمين فإن إنتاجه يتطلب عناية خاصة إذ يستلزم أن توضع الأوراق على مادة دهنية لمدة تتراوح بين ١٥ ، ٢٠ يوماً فتتشرب تلك المادة الدهنية برائحة الياسمين ثم تلقى أوراق الزهرة وتصدر بعد ذلك المادة الدهنية المشبعة بالرائحة لمن يشاء ومصر تصدر إلى فرنسا ذاتها وإلى أمريكا تلك المادة الدهنية حيث يستخرج زيت الياسمين منها بطرق فنية .

الروائح الشعبية :

وتحتفظ الروائح المصرية « الشعبية » بأسعارها وأسواقها وهى مصنوعة من مواد مستوردة من الخارج وسبب انخفاض أسعارها يرجع إلى أنها تعتمد على « روح » العطور المصنوعة بطرق كيماوية وهى « روح » من شأنها أن تجعل الرائحة شديدة بخلاف العطور المستمدة من الأزهار الطبيعية .

ويبلغ عدد مازجى الروائح فى مصر ما بين ١٥ ، ٢٠ شخصاً ومنهم من يربح ٤٠ إلى ٤٥ فى المائة . ولا يمكن تخزين كميات كبيرة من الروائح إذ ينبغى ألا يتجاوز التخزين ستة أشهر لأن المصنوعة كيماوياً معرضة للتلف .

أما فيما يتعلق بالكحول فإنه ينتج فى مصر بأسعار أقل نسبياً عن أسعاره فى الخارج وإن كانت هذه الأسعار غالية بالنسبة لمصر إذ يبلغ ثمن اللتر منه ٤ قروش ولكن الحكومة تتقاضى عنه ضريبة إنتاج مقدارها ٤٠ قرشاً مما يجعل ثمنه على صانع العطور حوالى ٤٥ قرشاً .

أسس التقدير التى تراعى فى تحديد أرباح أصحاب محلات بيع العطور

١ - التحقق من طبيعة نشاط المنشأة (هل تصنع العطور وتبيعها أو التجارة فيها فقط) .

٢ - معرفة تكاليف الصنع للأنواع المختلفة التى ينتجها الممول ومقاونة ذلك بأسعار البيع خلال سنوات التقدير لتحديد نسب مجمل الربح .

٣ - التحقق من نظام البيع (البيع بالجملة أم بالقطاعى) .

٤ - معرفة أهمية موقع المنشأة وأثر ذلك فى نشاطها التجارى .

٥ - الاستعانة بدفاتر المنشأة إن وجدت للوصول إلى مبيعات الممول الحقيقية

٦ - تحديد نسبة المبيعات إلى رأس المال العامل لتحديد عدد دورات تداوله ومقارنة ذلك بطبيعة نشاط المنشأة .

٧ - لما كان الكحول من العناصر الرئيسية فى إنتاج الروائح لذلك يقتضى التأكد من الكميات التى يشتريها الممول وذلك بالاطلاع على الدفتر المقيد به الكميات المستلمة من الكحول وهو تحت إشراف مصلحة الإنتاج ، فالمنشأة لا يمكنها استلام أية كمية من الكحول إلا عن طريق تلك المصلحة حيث يصل إلى الممول الاسبرتو مختوما بختم الإنتاج ولا تبدأ عملية الصنع إلا بحضور مندوب الانتاج وذلك حتى لا تستعمل تلك المادة فى صنع الخمور وبمعرفة نسبة الكحول فى الصنع أمكننا تحديد الكميات المنتجة .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الأربعاء الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . أصحاب معمل روائح . . . . . المحولة

من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بينها وبين المنشأة على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

حيث أن المنشأة لا تمسك دفاتر يمكن الاعتماد عليها خلاف دفتر الإنتاج الذى تظهر فيه كمية الإسبرتو وكمية الإنتاج من أنواع الروائح المختلفة فإن أرباح المنشأة تخضع للتقدير .

وحيث أن المأمورية اتخذت أساساً لتقديرها كمية الإسبرتو المستهلكة فى كل سنة ثم اعتبرت أن ٩٠ ٪ من الكمية استعمل فى إنتاج الروائح الشعبية و ١٠ ٪ استعمل فى إنتاج الكلونيا ثم اعتبرتها كلها استعملت فى إنتاج الروائح الشعبية حيث أن نسبة إجمالى الربح واحدة للناتج من الصنفين .

وحيث أن الممول يعترض على ذلك بأن كمية الإسبرتو المحولة إلى روائح شعبية أو كلونيا ثابتة بدفتر الإنتاج الرسمى الذى يشرف عليه مصلحة الإنتاج إشرافا فنياً دقيقا ومحدداً به عدد الدست من كل صنف من الروائح الشعبية والكلونيا فى كل سنة وأن الأخذ بمبدأ ما قدرته المأمورية فيه اختلاف كبير على كمية الإنتاج وبالتالى قيمة المبيعات وطلب الممول المعاينة والاطلاع على دفتر الإنتاج الذى يجب أن يكون هو الممول الأول والأخير فى تحديد الإنتاج .

وحيث أنه كما هو ظاهر من محضر المعاينة اتضح للجنة أن المنشأة لا يمكنها استلام أية كمية من الأسبرتو إلا عن طريق مصلحة الإنتاج فيصلها الأسبرتو مختوما بختم الإنتاج ولا تنتج إلا بحضور مندوب الانتاج وذلك حتى لا تستعملها المنشأة فى صنع الخمور .

وحيث أنه اتضح للجنة من المعاينة والاطلاع على دفتر الإنتاج أن المندوب يحضر وضع الأسانس على الأسبرتو ثم بعد بضعة أيام بعد تخميرها لا بد من حضور مندوب آخر من الإنتاج لعمل التعبئة أمامه وتدوين نتيجة الإنتاج بكمياته وأنواعه المختلفة فى الدفتر .

وعلى ذلك ترى اللجنة ضرورة أخذ كمية الإنتاج من كل صنف سواء من الروائح الشعبية أو الكلونيا حسب ما يظهره دفتر الإنتاج ولا عبرة بما قد ذكره الممول على النموذج ١٦ ضرائب بأن كل عملية من عمليات الانتاج يختلف فيها المنتج من الروائح أو الكلونيا حسبما يكون مطلوباً من المصنع ولا سبيل لتحديد الناتج من كل صنف إلا من واقع دفتر الانتاج وحيث أنه عند المعاينة قد حصرنا عملية إنتاج العملية رقم ٦ وما أنتجته من كل نوع ولا حظنا مدى رقابة مصلحة الانتاج فى تدوين الناتج من كل نوع فاللجنة تأخذ بدفاتر الإنتاج من حيث الكمية والقيمة والنوع . ولا تذهب إلى ما ذهبت إليه المأمورية من أن الإنتاج جميعه من الروائح الشعبية .

أما فيما يختص بنسبة إجمالى الربح فقد قدرتها المأمورية بواقع ٣٠ ٪ فى جميع السنوات ويعترض الممول عليها بأنها لا تزيد عن ١٠ ٪ واللجنة ترى الموافقة على نسبة مجمل الربح كما قدرتها المأمورية بواقع ٣٠ ٪ حيث أنها تتفق وما ظهر للجنة عند معاينة العملية رقم ٦ وترى أنها نسبة معتدلة على أن ترفعها اللجنة إلى ٤٠ ٪ فى سنة ١٩٤٧ .

ملخص بعض قرارات لجان تقدير ضرائب القاهرة :

١ — أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٨ - ٦ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح على المبيعات بمقدار ٣٠ ٪ وذلك عن السنوات ٤٣ - ٤٦ .

٢ — أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٢٩ - ١١ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ٣٥ ٪ مراعية حالة الممول ودرجة رواج تجارته عن السنوات ٣٩ - ٤٦ .

٣ — أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ٧ - ٤ - ٤٩ حيث قسمت المأمورية مبيعاته بين الجملة ونصف الجملة والقطاعى وحددت

نسبة مجمل الربح فى تجـــارة الجملة ٣٠ ٪ ، نصف الجملة ٤٠ ٪ ، والقطاعى ٦٠ ٪ ولكن اللجنة حددت مبيعاته على أساس كميات الإسبرتو المشتراة واعتبرت أن مبيعاته فى المتوسط تباع نصف جملة وبذلك قدرت نسبة مجمل ربح قدرها ٤٠ ٪

٤ ــ أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٣-٤-٥٠ حيث قدرت نسبة الربح الإجمالى ٥٨ ٪ على المبيعات القطاعى و ٣٨ ٪ للمبيعات الجملة

٥ ــ أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ١٩ - ١١ - ٤٩ مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠ ٪ على المبيعات عن سنة ٤٦ (روائح بلدية) .

٦ ــ أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ١٨ - ٧ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٣-٤٧ (روائح بلدية) .

النتيجة :

(١) نسبة مجمل الربح للروائح الأفرنجية حوالى ٣٥ ٪ للمبيعات الجملة

(٢) نسبة مجمل الربح للمبيعات القطاعى للروائح الإفرنجية حوالى ٤٥ ٪ إلى ٥٥ ٪

(٣) نسبة مجمل الربح على المبيعات للروائح البلدية من ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ .

صناعة الطرابيش

لمحاسبة هذا النوع من النشاط ينبغى مراعاة ما إذا كان الممول يزاول التجارة فى الطرابيش وأدواتها ويستدل على ذلك بكميات البضائع التى لديه أو بالحصول على بيانات عن مشترياته من تجار الجملة وهم محصورون فى عدد قليل جداً .

أما العمل الصناعى فيتخذ عدد العمال مقياساً لدرجته مع مراعاة ما إذا كان صاحب المنشأة يزاول العمل بنفسه أم يستعين فقط بالعمال لعدم معرفته لهذه المهنة .

ويلاحظ على وجه العموم أن هذا النشاط آخذ فى النقصان ومن أسباب ذلك

١ - انصراف الجمهور بصفة عامة عن لبس الطربوش ويلاحظ جلياً بين طلبة المدارس .

٢ - استبدال الهيئات الرسمية كالجيش والبوليس والعمال كسائق التاكسى وعمال الخدمات العامة القبعة بالطربوش .

ويدل على ذلك انصراف كثيرين من ممولى هذه الصناعة إلى المساهمة فى أنواع أخرى من النشاط كتجارة الخردوات أو صالونات الحلاقة إلى جانب صناعة الطرابيش

وفيما يلى أسعار شراء بعض أصناف الطربوش وجميعها من إنتاج مصنع القرش - والسعر للدستة هو : -

السنة	فاروق	محمد على	فوه	روضه	قلعة	محله	قها	
١٩٣٩	—	٢٠٠	١٦٠	—	—	١١٠	٩٠	٦٦ قرشا
١٩٤١	٣٠٠	٢٦٣	٢٢٣	١٨١	١١٠	٩٠	٦٦	»
١٩٤٥	٣٢٧	٢٦٣	٢٢٣	١٨١	١٣٧	١١٧	٩٣	»
١٩٤٩	٤١٤	٣٣٠	٢٢٨	٢٢٨	١٨٠	١٥٠	١٢٠	»

وبالأسعار المذكورة يشترى صانع الطربوش من تاجر الجملة وقد يحصل أحياناً على خصم طفيف يبلغ نحو ١ ٪ من قيمة المشتريات .

أما أسعار البيع فقد أمكن الحصول على أسعار السنوات ٣٩ ، ٤١ ، ٤٩

أما فى سنوات الحرب فكانت الأسعار شديدة الارتفاع وبين ٤٢ ، ٤٥ فقد كانت الأسعار جد متفاوتة نظراً لارتفاع أسعار أدوات الطربوش ارتفاعا باهظاً وكان التحايل على هذا الارتفاع باستخدام الفرساليا ملا بدلا من الخوصة - وهاك متوسط أسعار البيع :-

السنوات	فاروق	محمد على	فوه	روضة	قلعة	محله	قها
١٩٣٩	—	٣٥	٣٠	—	—	٢٥	٢٠ - ١٥
١٩٤٥	٦٠	٥٠	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠
١٩٤٩	٩٠	٨٥	٨٠	٧٠	٥٥	٤٥	٣٥

وتختلف هذه الأسعار تبعاً لنوع الأدوات التى تستخدم فى صناعة الطربوش إذ يحتاج الطربوش فى صناعته إلى أدوات هى الخوصة ، الجلد ، الزر ، القرص والشريط ثم الخيط والنشا ثم يحتاج الطربوش بعد ذلك إلى علبة ليوضع بها ويمكن اعتبار أن تكلفة الطربوش كانت فى سنوات المحاسبة كالآتى :

٣٩/٤٠	من ٦ قرش إلى ٨ قرش
٤٥/٤٨	« ٢٠ « « ٢٥ «
١٩٤٩	« ١٥ « « ٢٠ «

ويمكن تفصيل تكاليف طربوش فاروق فى ١٩٤٩ على النحو الآتى

٣٤,٥	ثمن الطربوش الخام .
٧	« خوصه .
٣,٥	« زر .
١,٥	« قرص .
٤٦,٥	

	ص
ماقبله	٤٦,٥
ثمن شريط سوكه وتقويره	١
« جلدة	٦
« خيط ونشا	١
« أجور عمال	١٠
	٦٤,٥

يضاف إلى ذلك ١,٥ قرشاً ثمن علبة فيكون المجموع ٦٦ قرشاً وثمن البيع ٩٠ قرشاً أى أن نسبة إجمالى الأرباح حوالى ٣٠٪ وهذه النسبة تقل فى أنواع الطرابيش الرديئة وقد تزداد فى الأنواع الغالية كالزفير مثلا حيث يباع الطربوش منه بنحو مائتى قرش .

وكان لبعض صناع الطربوش حيل فى تحقيق الربح بعد أن ارتفعت أثمان المواد كثيراً وخاصة الخوص وذلك باستخدام أعلى الخوصة فى عمل طربوش العمة أو وصل جزئين منها لطربوش من نوع رخيص .

وطربوش العمة يحقق ربحاً أعلى من الطربوش العادى لقلة تكاليفه .

أما بالنسبة للتصليحات والمكاوى فهذه تحقق أرباحا من ٥٠٪ إلى ٧٠٪ من تكاليفها وإن كانت إيراداتها آخذة فى النقصان للأسباب السابق ذكرها .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة السادسة

بالجلسة المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥-٥-٤٨

صدر القرار الآتى

بعد سماع أقوال الممول أمام اللجنة اتضح الآتى :-

أولا ـ يعترض الممول على عدد الطرابيش الجديدة المقدره لإنتاجه بمعرفة المأمورية ويقرر بأن إنتاجه فى عام ١٩٤٠ كان حوالى ٣٥ طربوشاً شهرياً وفى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ كان متوسط إنتاج المحل من ١٠ إلى ١٢ طربوش شهرياً .

ثانياً ـ يعترض الممول على عدد التصليحات المقدرة له بمعرفة المأمورية ويقرر بأنها فى سنة ٤٠ كانت ١٥ تصليحة شهرياً ومتوسط سعر التصليحة ٧ قروش .

ثالثاً ـ يعترض الممول على إيراد المكوى المقدرة له بمعرفة المأمورية ويقرر بأن إيراد المحل فى عام ١٩٤٠ عن المكوى كان ١٠٠ قرشاً شهرياً و ٨٠ قرشاً شهرياً . فى باقى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ .

واللجنة ترى بعد سماع هذه الاعتراضات والاطلاع على تقديرات المأمورية تقرير الآتى :ـ

أولا ـ توافق اللجنة على عدد الطرابيش الجديدة المقدرة بمعرفة المأمورية لإنتاج المنشأة والأسعار المحددة لها فى مختلف السنوات لأنه يتناسب ونشاطها . وروعى فيه التمشى مع الحالة الاقتصادية من حيث نقص الانتاج فى السنوات التالية تبعاً لارتفاع الأسعار من ٨٠ طربوش شهرياً فى سنة ١٩٤٠ إلى ٤٠ طربوش شهرياً فى السنوات ٤٤ إلى ٤٦ مع ملاحظة أن الممول سبق أن وافق على تقدير إنتاجه بـ ٦٠ طربوش جديد فى سنة ٩٤٣ .

ثانياً ـ توافق اللجنة على عدد التصليحات والأسعار المقدرة لها بمعرفة المأمورية لتناسبها وحالة المنشأة

ثالثاً ـ ترى اللجنة تخفيض إيراد الممول من المكوى من ٤,٥ جنيه شهرياً إلى ٤ جنيه تمشياً مع الظروف الاقتصادية المتعلقة بهذا النشاط فى خلال السنوات من ٤٤ إلى ٤٦ أما إيراد المنشأة من هذا الباب وقدره ٣ جنيه شهرياً فى عام ١٩٤٠ فإنه يتناسب وحالة المنشأة وتوافق عليه اللجنة .

رابعاً ـ يقرر يقرر الممول أن نسبة مجمل الربح فى الطرابيش الجديدة بـ ٣٠٪ وفى التصليحات ٢٠٪ واللجنة ترى موافقة المأمورية على تقدير نسبة مجمل الربح فى الطرابيش الجديدة بـ ٣٠٪ لأنها النسبة التى تطبق على مثل هذا النشاط للمنشآت الأخرى

أما عن نسبة مجمل الربح فى التصليحات فترى اللجنة أن تقدير المأمورية لها بنسبة ٥٠٪ فى عام ١٩٤٠ تقدير يتناسب ونشاط الممول فى هذه السنة أما بالنسبة للسنوات ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ فإن اللجنة ترى تقدير نسبة مجمل الربح بـ ٤٠٪ نظر لارتفاع الأسعار فى الخامات المستخدمة فى التصليحات ولأنه لم يثبت أن الممول يختزن هذه الخامات ليستفيد من ارتفاع أسعارها فى سنوات الحرب - وحيث أن الممول لم يعترض على المصروفات المقـــدرة بمعرفة المأمورية لذلك ترى اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لأرباح الممول فى سنة ١٩٤٠ بمبلغ ١٦٠ جنيه وتقدير أرباحه فى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ كالآتى :-

سنة ١٩٤٤ :-

	مليم جنيه
مجمل ربح الممول من تفصيل الطرابيش الجديدة كتقدير المأمورية	١٢٩,٦٠٠
« « « « التصليحات ٣٠ تصليحة × ٥٢ أسبوع × ١٧ قرش × ٤٠٪ .	٧٠,٧٢٠
إيراد المكوى ٤ جنيه × ١٢ شهراً	٤٨,٠٠٠
مجموع إجمالى ربحه السنوى	٣٤٨,٣٢٠
تخصم المصاريف كما قدرتها المأمورية	٨٥,٠٥٠
صافى الربح	٢٦٣,٢٧٠

يقرب إلى ١٦٣ جنيه

سنة ١٩٤٥ :-

مجمل ربح الممول من تفصيل الطرابيش الجديدة كتقدير المأمورية	١٣٦,٨٠٠
« « « « التصليحات ٢٠ تصليحة × ٥٢ أسبوع × ١٨ قرش × ٤٠٪ .	٧٤,٨٨٠
إيراد المكوى كالعام السابق	٤٨,٠٠٠
المجموع	٢٥٩,٦٨٠

	مليم جنيه
مجموع إجمالى ربحه السنوى	٢٥٩,٦٨٠
تخصم المصاريف كما قدرتها المأمورية	٨٦,٥٥٠
صافى الربح	١٧٣,١٣٠

سنة ١٩٤٦ :-

مجمل ربح الممول من تفصيل الطرابيش الجديدة كتقدير المأمورية	١٣٥,٠٠٠
مجمل ربح الممول من التصليحات ٢٠ تصليحة × ٥٢ أسبوع × ١٥ قرش × ٤٠٪ .	٦٢,٤٠٠
إيراد المكوى بواقع ٤ جنيه شهرياً	٤٨,٠٠٠
مجموع إجمالى ربحه السنوى	٢٤٥,٤٠٠
تخصم المصاريف كما قدرتها المأمورية	٨١,٣٩٠
صافى الربح	١٦٤,٠١٠

ملخص بعض قرار دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :

١) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية الوايلى) قرارها فى ٥-١-٤٩ حيث حددت المأمورية عدد الطرابيش المباعة سنوياً :-

٢٥٠ و ٤١٦ و ٤١٦ و ٣٦٤ و ٢٦٠ و ٢٦٠ و ٣٦٤ و ٤١٦ و ٤١٦ عن السنوات ٣٩ إلى ٤٧ .

وقد حددت متوسط سعر بيع الطربوش عن تلك السنوات بالأسعار الآتية:-

٦٠ و ٧٠ و ٧٠ و ٧٥ و ٨٠ و ٨٠ و ٧٥ و ٧٥ قرشاً على التوالى ونسبة مجمل الربح ٤٠٪

وقد وافقت اللجنة على نسبة مجمل الربح ومتوسط الأسعار وخفضت عدد الطرابيش المباعة سنوياً بمقدار خمسين .

٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر (مأمورية ضرائب عابدين اول) قرارها فى ٢٦-١٢-٤٨ وذلك عن السنوات ٤٠-٤٦ كالآتى :-

ا - يستخدم الممول ستة عمال وصبيين

ب - متوسط المبيعات اليومى ١٠ طرابيش

حـ - حددت الأسعار مع مراعاة حالة الرواج والكساد التى لازمت ذلك النشاط

ء - رأت المامورية تحديد النسبة مابين ٣٥٪ و ٤٠٪ ووافقت اللجنة على ذلك

هـ - نسبة مجمل الربح على إيراد التصليح ٧٠٪ فى جميع السنوات .

و - ووافقت اللجنة المأمورية على اعتبار عدد الطرابيش التى تكوى يومياً حوالى ٤٠ طربوش بأجرة تتراوح ما بين ٥ مليمات إلى ١٥ مليما .

النتيجة :

١) نسبة مجمل الربح من بيع الطرابيش الجديدة حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪ .

٢) نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٥٠٪ إلى ٧٠٪ .

٣) متوسط أجرة كى الطربوش تدرجت من ٥ مليمات إلى ١٥ مليما .

صالونات الحلاقة

تختلف صالونات الحلاقة باختلاف الجهات التى توجد فيها وتتفاوت فيما بينها تبعاً لمظهرها ونظافتها .

وإذا كانت غالبية الصالونات يقتصر عملها على ما يخص الرجال فإن بعضها تخصص لأعمال السيدات ومثل هذه الصالونات تحقق أرباحا طائلة كما أنها تستعين بأدوات كهربائية متعددة .

وليكن ملحوظاً أن هناك صالونات تتجر فى بعض أدوات الزينة والروائح العطرية كما يجب أن يكون معلوماً أن النشاط فيها يتوقف على عدد الكراسى وعدد العمال والمظهر الخارجى والداخلى .

ومن الأخطاء الشائعة فى تحديد أرباح الصالونات اتخاذ عدد الكراسى وحدها أساساً للتقدير إذ يجب أن يراعى بجانب ذلك عدد العمال فكثير من الصالونات يوجد فيها ثلاث أو أربع كراسى ولكنها تستخدم عاملين أو ثلاثة ومفاد ما تقدم أنه ليس هناك تلازم بين عدد الكراسى وعدد العمال ويمكن التأكد من عدد الآخرين عن طريقة السجلات التى يلزم قانون عقد العمل الفردى الاحتفاظ بها .

يضاف إلى ما تقدم أن الحكومة قد حددت ساعات العمل كما أوجبت اغلاق الصالونات يوم الاثنين من كل أسبوع وقد كان لهذا التحديد أثر فى تقدير الأرباح التى تحقق .

يلاحظ أن هذا النشاط قد اذداد رواجه فى أبان الحرب وذلك بسبب كثرة وجود القوات الأجنبية وبخاصة بالنسبة للصالونات التى توجد فى الأماكن الرئيسية .

وعنصر الوقت له أثره فى تقدير الأرباح وهو يتفاوت من صالون إلى آخر فحلاقة الشعر فى صالون قد تستغرق ٣٠ دقيقة وفى آخر تستغرق أكثر أو أقل .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد أرباح صالونات الحلاقة :

١) معاينة المنشأة للتحقق من عدد الكراسى وعدد العمال ومدى نشاط الممول نفسه إذ قد يقوم بالإدارة فقط وقد يساعد باقى العمال .

٢) الأخذ فى الحسبان موقع المنشأة ونوع الزبن نظراً لأن أجور الحلاقة تتفاوت تفاوتاً كبيراً باختلاف الموقع ونوع الخدمة .

٣) بالنسبة للصالونات التى تقوم بالحلاقة للسيدات ينبغى معرفة عدد الكراسى المخصصة لذلك ونوع الماكينات المستعملة ومتوسط الأجر التى تدفعه الزبونة للعمليات المختلفة لكى الشعر والبرمانت وخلافه .

٤) معرفة الأجور المدفوعة للعمال وبالتحقق من نسبة الأجور إلى الإيراد يمكن الوصول إلى الإيراد الكلى للمنشأة .

٥) معرفة مدى نشاط الممول من بيع أدوات الزينة وبعض السلع الأخرى .

٦) فى بعض الأحياء الشعبية تقوم بعض الصالونات بإجراء بعض الخدمات الطبية فينبغى تحديد إيرادها من ذلك .

١ - قـــرار

لجنة التقـدير الثانية

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بلاظوغلى بتاريخ ٢٦/١٠/٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممـــول . . . . حلاق . . . . التابع لمأمورية ضرائب الوايلى عن السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٢/٩/١٩٤٩ .

الحيثيـــات

بعد الإطلاع على تقدير المأمورية ومذكرة الممول باعتراضاته على التقدير وكذا الدفاتر والمستندات التى قدمها وكيل الممول وقرار لجنة التقـــدير عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وبعد المداولة قررت اللجنة عدم الأخذ بدفاتر الممول للأسباب الموضحة فيما يلى وستبدأ اللجنة بمناقشة اعتراضات الممول التى تنحصر فى الآتى : -

١) يتمسك الممول بدفاتره ومستنداته ويذكر أن المأمورية ألغت الدفاتر على أساس أن قيوده فيما يختص بمصاريف التأسيس فى ميزانيات سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ غير مضبوطة بينما هى مضبوطة .

٢) وأن نظام المراقبة الداخلية عنده دقيق إلى أبعد الحدود إذ أن كل عامل يقوم بمراجعة الإيراد الخاص به حيث يوقع عليه بصحته عند انتهاء اليوم .

وباطلاع اللجنة على دفاتر الممول وأجندته تحققت اللجنة من صحة ما اعترض به الممول فيما يختص بقيود مصاريف التأسيس كما هو وارد بمحضر الإطلاع بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٩ المرفق بالملف . ولكن بخصوص نظام المراقبة الداخلية فإن قيام الممول بإثبات الإيراد الذى يحصله كل عام ثم أخذ توقيعه إذا صح هذا التوقيع على هذا لا يعد طريقة مدعمة ومطمئنة تدل على وجود نظام محكم للضبط الداخلى يثبت صحة الإيراد المكتوب وذلك :-

١) لعدم وجود بيانات ثابتة وحقيقية يمكن مراجعتها على بعضها البعض .

٢) وبالتالى عدم الاطمئنان إلى صحة النتائج التى تظهرها الدفاتر الأصلية أو الزفرة

٣) ومما يدعم ما تقدم ويقدم قرينة قوية عليه أنه قد اتضح للجنة بعد فحص النشاط أن نتائجه لا تتفق مع إيراد الساعة والمقدرة الإنتاجية لعماله . واستعانة الممول فى المتوسط على طول السنة بمجهود عمال متوسطهم كالآتى :-

	فى قسم الرجال	فى قسم السيدات	صبى
فى ١٩٤٦	٣ عمال	٢	١ ½ مع العلم بأن الممول كان يساعده
فى ١٩٤٧	٢ »	١	١ فى قسم السيدات كقرار لجنة التقدير
فى ١٩٤٩	٣½ »	١	١ فى سنتى ١٩٤٤ و١٩٤٥ .

وبعد دراسة ظروف الممول الأخرى الخاصة بالنشاط حيث كان يشتغل فى ظروف السوق التى لم يعتورها أى طارىء أو شذوذ تجد اللجنة أن رقم الربح الذى أدلى به الممول من واقع إقراره عن تلك السنوات وهو ١٣٧ - ١٥٣ - ٥ جنيه من سنة ١٩٤٦ إلى ١٩٤٨ فى ظل ظروف الإنتاج العادية فى السنوات كما أسلفنا لا تدل على

شيء إلا عن أن القيود فى هذه الدفاتر لم تكن صحيحة لأن مثل هذه الأرقام لا تحتاج لأكثر من عامل واحد ومن ثم ترى اللجنة أن هذه الأرقام ناطقة بعدم جديتها وتنادى بعدم انتظام هذه الدفاتر إذ العبرة بالواقع . وبناء على ما تقدم تقرر اللجنة أن الإيراد غير مضبوط ومن ثم ستلجأ إلى تقديره وكذلك أبواب المصروفات المناسبة مسترشدة بما تطمئن إلى صحته من قيود فى الدفاتر على أساس القوة الإنتاجية للمؤسسة من قوة عمالية أو أدوات أو مواد مستخدمة فى تلك الصناعة سيما وأن المأمورية قد أخذت بأجور هؤلاء العمال وأدرجتها كما ذكرها الممول ضمن المصاريف ولو لم يكن لدى الممول نشاط كاف لما احتفظ بهذا العدد الكبير من العمال وكان الأولى به الاستغناء عنهم . ويرد على اعتراض الممول أن عدد العمال قد نقص فى تلك السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٨ بأن عددهم لم ينقص إلا بقدر عامل واحد فى سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ عنها فى سنة ١٩٤٦ كما يلاحظ أن الممول كان يساعد فى قسم السيدات كما هو وارد فى صورة قرار لجنة التقدير فى سنتى ١٩٤٤ و١٩٤٥ وحيث أن المأمورية قد أخذت برقم الأجور كما أورده الممول فى السنوات ١٩٤٦ و١٩٤٧ و١٩٤٨ فتقرر اللجنة أن رقم الإيراد لا بد أن يتأثر بالانخفاض فى سنة ١٩٤٧ عنه فى سنة ١٩٤٨ ويرتفع بعض الشيء فى سنة ١٩٤٨ ولكن بأقل فى سنة ١٩٤٦ على الدوام طول السنة - نظراً لزيادة ½ عامل للرجال فى تلك السنة ١٩٤٨ .

أما وقد رسمت اللجنة الحدود فى تقدير الأرباح مسترشدة بحالات المثل وأخذاً فى الحسبان أن الممول لم يطعن فى قرار سنة ١٩٤٤ على الأسس التالية : -

١) البرمانانت : -

ا) سعره ١٥٠ قرشاً كما جاء بتقدير المأمورية فى سنة ١٩٤٦ وبقرار اللجنة عن سنتى ١٩٤٤ و١٩٤٥ وليس ١٤٠ قرشاً كما طلب الممول ذلك السعر لم ينقص وإن لم يزد كما هو مشاهد فى حالات المثل .

ب) عدد عملياته : - حيث أن عدد العمال فى سنة ١٩٤٤ كان ثلاثة لقسم

السيدات يساعدهم الممول وكانت عملياته فى تلك السنة ٢٤٠ وبما أن عدد العمال قد نقص إلى ٢ فى سنة ١٩٤٦ ثم إلى ١ فى سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ يعاونهم الممول . وحيث أن أجور العمال أيضاً نقصت بعدد هؤلاء الذين استبعدوا من العمال مما يؤدى قطعاً إلى نقص العمل والإيراد بنسبة أقل بعض الشىء من نسبة نقصهم نظراً لأن كل عامل فى قسم السيدات يمكنه أن ينجز أكثر من عملية انتظاراً لتمام باقى العمليات المختلفة المنوه عنها بمذكرة الممول وبذلك تكون عمليات الممول فى سنة ١٩٤٦ هى ٢٤٠ × ٢/٣ = ١٦٠ عملية بدلا من ٣٠٠ عملية كتقدير المأمورية أى بواقع عملية كل يومين من أيام العمل لمدة ٣١٠ يوماً تقريباً - وهذا تقدير مناسب فى مجموعه مع باقى العمليات إذ ما قورن بما سيلى من عمليات .

فيكون إيراد البرمانانت فى سنة ١٩٤٦ هو ١٦٠ عملية × ١٥٠ قرشاً = ٢٤٠ج .

٢) عملية الكى والتسريح والقص :-

ا) سعرها ٢٠ قرشاً كما هو مأخوذ من قائمة أسعار الممول عن سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ فى قرار اللجنة وكتقدير المأمورية فى سنوات الخلاف .

ب) عددها ٤٠٠٠ عملية بواقع ١٣ عملية فى المتوسط تقريباً كتقدير المأمورية فيكون إيراد هذه العملية فى سنة ١٩٤٦ ٨٠٠ قرشاً .

٣) المساج :-

٣ عملية × ١٢ شهراً × ٦٠ قرشاً كتقدير المأمورية = ٢١,٦٠٠ جنيه .

٤) العمليات الأخرى كالتواليت وتوضيب الحواجب وما إلى ذلك وقد اعتمدتها اللجنة فى سنة ١٩٤٥ وأخذت بها المأمورية فى سنوات الخلاف من ١٩٤٦ إلى ١٩٤٨ وتعتمدها هذه اللجنة لأنها مناسبة بمبلغ ٢٠ قرشاً يومياً خلال ٣١٢ يوماً بدلا من ٣١٣ يوماً كتقدير المأمورية . = ٦٢,٤٠٠ جنيه

وبذلك يكون مجموع الأربع عمليات فى سنة ١٩٤٦ = ٢٤٠ + ٨٠٠ + ٢١,٦٠٠ + ٦٢,٤٠٠ = ١١٢٤ جنيه .

أما إيراد عمليات حلاقة الرجال فقد قدرته المأمورية فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥

بمبلغى ٥٢٠ ، ٤٤٣ جنيه وتقدره اللجنة على أساس متوسط عمل ثلاثة عمال يوميا خلال ٣١٢ يوما كما استعرضنا ذلك آنفاً وخلال متوسط ساعات عمل قدرها ٦ ساعات توزع كالآتى : -

فى كل ساعة تتم حلاقة شعر وذقن أى ما يوازى ٦ حلقات كاملة لكل عامل يومياً فيكون الإيراد بمتوسط سعر الحلاقة ٦ قروش = ٣ عمال × ٦ حلقات × ٦ قروش × ٣١٢ يوما = ٣٣٦,٩٦٠ جنيه .

فيكون مجموع الإيراد من نشاط الرجال والسيدات فى سنة ١٩٤٦ = ١١٢٤ + ٣٣٦,٩٦٠ = ١٤٦٠,٩٦٠ جنيه .

ويخصم المصروفات كما قدرتها المأمورية ولكن بعد تعديلها بإضافة التصليحات وقدرها ٤,٩٢٠ جنيه كما ورد بحساب الأرباح والخسائر لتلك السنة ثم بإضافة ٢٠٪ مصاريف التأسيس تقريباً أى حوالى ٣٠ جنيه لعمل تجديدات وتغيير قيشانى وتوصيلات كهربائية وخلافه وبويات حيث قد اعترض الممول على عدم أخذ المأمورية لمصاريف التجديدات فى الحسبان وهذا الاعتراض له وجاهته . وحيث أن هذه المصاريف ضرورية وملزم بها المحل وهى دورية كل سنة تقريبا فيتحتم إضافتها للمصروفات - وبذلك تكون مصروفات سنة ١٩٤٦ : -

٧٢٥,٤٨٢ كتقدير المأمورية + ٢٤,٩٢٠ = ٧٥٠,٤٠٢ جنيه .

وبذلك يكون صافى ربح الممول عن سنة ١٩٤٦ = ١٤٦٠,٩٦٠ — ٧٥٠,٤٠٢ = ٧١٠,٥٥٨ جنيهاً .

وعن سنة ١٩٤٧ :-

بما أن عدد عمال السيدات نقص عاملا واحداً فسيكون حساب إيراد السيدات على أساس عامل يساعده الممول كما قل متوسط مجهود نصف صبى حيث يمكن الاستعانة بأحد العمال المختصين إذا لزم الأمر كما هو الشائع فى معظم صالونات السيدات والرجال .

لذلك حسب إيراد السيدات على أساس ثلثاي إيراد عام ١٩٤٦ فيكون إيراد

هذا العام للسيدات بعد التقريب = ١١٢٥ × ثلثاى = ٧٥٠ جنيه .

وإيراد الرجال كالعام الماضى حيث لم يتغير الأساس وهو عدد العمال والأسعار

٣٣٦,٩٦٠ / ١٠٨٦,٩٦٠ وبخصم المصاريف العمومية كتقدير المأمورية بعد تعديلها بإضافة

التجديدات والبويات وخلافه بواقع ٢٠ جنيه أى ٦٢٣,٠٤٩ + ٢٠ = ٦٤٣,٠٣٩ ج

فيكون المجموع = ٤٤٣,٩٢١ ج

٢ — قرار

لجنة التقدير الثانية

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى يوم ٤-٥-٤٩ بعمارة التأمين بلاظوغلى

فى مادة الممول . . . . . صاحب صالون للحلاقة . . . . . تابع مأمورية ضرائب عابدين ثان بشأن تقدير أرباحه التجارية فى المدة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ .

الحيثيات

أولا ـ عدد العمال : ـ

يقرر الممول فى مذكرته أن عدد العمال الذى حددته المأمورية خاطىء لأنها زادت عدد العمال بناء على الزيادة فى الأجور من سنة لأخرى . والواقع أن المأمورية حددت عدد العمال حسب المذكور فى الدفاتر التى أطلعت عليها ولم يستطع الممول اثبات خلاف ذلك ، فالدفاتر التى قدمها للجنة لا يوجد بها أسماء العمال ولا عددهم إلا فى سنتى ٤٠ و ٤١ وفى هاتين السنتين بالذات لم تزد المأمورية فى عدد العمال عما ورد بمذكرة الممول ـ ولا تستطيع اللجنة أن تقر الممول على الإيصالات التى يستند عليها فى اثبات عدد العمال إذ من السهل إخفاء جزء منها ولذا تقرر اللجنة وجهة نظر المأمورية بالنسبة لعدد العمال الذين يستخدمهم الممول فى المنشأة .

أما بالنسبة لصاحب المنشأة فقد اعتبرته المأمورية كأحد العمال من جهة الإنتاج

واللجنة وترى أنه فى السنوات التى يوجد فيها عامل أو اثنين - يعتبر الممول منتجاً إنتاجا كاملا لأنه يضطر للعمل لكثرة الكراسى بالمنشأة (عددها تسعة) ولقلة الأدوات والمواد اللازمة شراؤها . أما فى السنوات التى يزيد فيها عدد للعمال عن اثنين فترى اللجنة نظراً لاتساع العمل وما يتطلبه ذلك من تنظيم واشراف أن يشتغل كنصف عامل فقط والممول نفسه فى نموذج ١٦ ضرائب يعترف بالمساعدة فى العمل

ثانياً - عدد ساعات العمل : -

قدرت المأمورية عدد ساعات العمل بسبعة ساعات يومياً للعامل والممول يرى تقديرها بأربعة ونصف شتاءاً وأقل من ذلك صيفاً - واللجنة ترى تقديرها بسبعة ساعات حسب ما هو متبع فى الحالات المماثلة .

أما عدد أيام العمل الأسبوعية توافق اللجنة المأمورية فى أن الممول يغلق يوماً فى الأسبوع - أما ادعائه بالغلق فى نصف يوم الأحد فيعتبر معقول

ثالثاً - فيما يختص بمدة الحلاقة : -

توافق اللجنة المأمورية من احتساب مدة قص الشعر ٣٠ دقيقة وحلاقة الذقن ١٥ دقيقة والشمبو ٣٠ دقيقة لتقاربها مع أقـــوال الممول . وأما عملية الكى فقد ذكرت المأمورية فى صدر التقرير أنها تقدر لها ساعة وربع فى حين احتسبتها فى جميع السنوات على اعتبار ساعة إلا ربع ولا شك أنه يوجد خطأ لفظى وقعت فيه المأمورية - واللجنة تقدر لعملية المكوى الواحدة ساعة إذ أن هذا هو الحد المعقول بالنسبة للأجر الذى يتقاضاه الممول عن هذه العملية ولا يمكن تصديق تقدير ساعتين كما يدعى الممول عن مثل هذه المملية ذات الأجر المنخفض نسبياً .

رابعاً - فيما يختص بالنسبة بين الإنتاج الرجالى والحريمى : -

النسبة حسب تقدير المأمورية بين الربع والثلث ويقدرها وكيل الممول بنسبة ٤٠٪ للرجال و ٦٠٪ للسيدات - ولا تستطيع اللجنة موافقة الممول بعد أن قرر فى النموذج ١٦ ضرائب أن معظم العمل خاص بالسيدات وتقرر اللجنة النسبة بالثلث رجالى والثلثين حريمى على وجه التقريب .

خامساً - وفيما يختص بتوزيع ساعات العمل على الحلاقات المختلفة والأجر الذى يتقاضاه الممول عن كل نوع من أنواع الحلاقة فتعتمدها اللجنة لتناسبها مع حالة المحل ولأن الممول لم يعترض عليها .

سادساً - فيما يختص بالمبيعات من لوازم الحلاقة فاللجنة تعتمد المبيعات حسب تقدير المأمورية لتناسبها مع حالة المحل وللأرقام الواردة فى إقرارات الممول غير أنها ترى تخفيض نسبة مجمل الربح من ٥٠٪ إلى ٣٠٪ حسب حالات المثل فى هذه الأصناف والمنشآت .

وعلى ذلك يكون تقدير أرباح الممول كالآتى :-

سنة ١٩٤٠ :

ساعات العمل اليومية = (٢,٥ × ٢ × ٤ + ٢,٥ × ٤ × ٣ + ٦ ×

ساعة للشعر ص ساعة ذقن ص

شامبو ص ساعة مكوى ص

٢ × ٥ + ٣ × ١ × ١٥)

٢١٣ يوماً = ١٥٠ر٤٨٥ جنيهاً

الإيراد من البيع = ٦٠ جنيه × ٣٠٪ = ١٨ جنيه

سنة ١٩٤١ :

الإيراد من الحلاقة فى المدة الثمانية شهور الأولى = ١٥٥ × ٢٠٦ = ٣١٩,٣٠٠ ج

ساعات العمل فى المدة الثانية = ٣ × ٧ = ٢١ ساعة

الإيراد من الحلاقة فى المدة الثانية = (٣,٥ × ٢ × ٤ + ٣,٥ × ٤ × ٣ + ٩ × ٢ ×

٥ + ٥ × ١ × ١٥) × ٣١٣ يوماً = ٦٤١,٦٥٠ ج

الايراد من البيع كالعام الماضى = ١٨ جنيه

سنة ١٩٤٣ :-

ساعات العمل اليومية = ٣,٥ عامل × ٧ ساعات = ٢٤ ساعة

الإيراد من الحلاقة = (٤×٢×٤+٤×٤×٣+١١×٢×٥+٥×١×١٥)

٣١٣ يوماً = ٨٢٩,٤٥٠ جنيه

الإيراد من البيع = ٧٢ جنيه × ٣٠ ٪ = ٢١,٦٠٠ جنيه

سنة ١٩٤٣ :-

ساعات العمل اليومية = ٣,٥ عامل × ٧ ساعات = ٢٤ ساعة

الإيراد من الحلاقة = (٤×٢×٦+٤×٤×٤+١١×٥×٦+٥×١×١٨)

٣١٣ يوما = ١٠٤٥,٤٢٠ جنيه .

الايراد من البيع = ٨٤ جنيه × ٣٠ ٪ = ٢٥,٣٠٠ جنيه .

سنة ١٩٤٤ :-

الإيراد من الحلاقة = ٥,٥×٢٠×٦+٥,٥×٤×٤+١٤×٢×٦+٦×١×١٨

٣١٣ يوما = ١١٤٥,٩٠٠ جنيه

الإيراد من البيع = ٩٦ × ٣٠ ٪ = ٢٨,٨٠٠ جنيه .

سنة ١٩٤٥ :-

متوسط ساعات العمل اليومى = ٥,٥ عامل × ٧ ساعة = ٣٨,٥ ساعة .

الإيراد من الحلاقة = (٦,٥×٢×٦+٦,٥×٤×٤+١٧×٢×٦+٨×١×١٨)

٣١٣ يوما = ١٦٥٨,٩٠٠ جنيه .

الإيراد من البيع = ٩٦ × ٣٠ ٪ = ٢٨,٢٠٠ جنيه .

سنة ١٩٤٦ :-

الإيراد من الحلاقة فى المدة الأولى ٦ شهور بمعدل السنة السابقة = ٤٦٠ ×

١٥٦ يوما = ٧١٧,٦٠٠ جنيه .

عدد ساعات العمل فى المدة الثانية = ٣ × ٧ = ٢١ ساعة .

الإيراد من الحلاقة فى المدة الثانية = ٣,٥ × ٢ × ٦ + ٣,٥ × ٤ × ٤ +
٩ × ٥ × ٦ + ٦ × ١ × ١٨) ١٥٧ يوماً = ٤٦٤,٧٢٠ جنيه .

الإيراد من البيع = ٨٤ جنيه × ٣٠ ٪ = ٢٥,٢٠٠ جنيه .

وهكذا بالنسبة لسنة ١٩٤٧ :

٣ ـ قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـــ الدائرة الرابعة

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول، صالون حلاقة والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ بالجلسة المنعقدة فى ١٩ - ٩ - ٤٩ .

ملخص الإقرارات والبيانات المودعة بالملف :

قرر الممول على النموذج ما يأتى : ـ

١ ـــ أن عدد الكراسى العاملة ٣ والكرسى الرابع لم يعمل أبداً ثم عاد وقرر أن عدد الكراسى اثنان .

٢ ـــ لا توجد اشتراكات .

٣ ـــ أن سعر قص الشعر ٣٠ مليم والذقن ٢٠ مليم .

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

لجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وقد استندت فى تقديرها إلى أسس التقدير التالية :

١ ـــ أن عدد الكراسى العاملة ٥ فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٤ كراسى فى سنة ٤٦ ثم ٣ كراسى فى سنة ١٩٤٧ .

٢ ــ أن عدد ساعات العمل اليومية ٧ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٥ ، ٧٥ ، ٧ فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ٩٤٧ على التوالى .

٣ ــ إيراد الكرسى فى الساعة ١١٠ مليما .

٤ ــ أن مدة العمل ٣١٣ يوما .

وبذلك بلغ صافى أرباح المنشأة ٦٥٦ ، ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٥٣٠ ، ٣١٥ ج فى السنوات من ٩٤٣ إلى ١٩٤٧ على التوالى .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

وحيث أن الممول لا يمسك أى نوع من الحسابات لذلك فإن أرباحه تخضع لطريقة التقدير وحيث أن المأمورية قد اعتبرت أن عدد الكراسى العاملة ٥ فى السنوات ٤٣ إلى ٤٥ وانخفض إلى ٤ فى سنة ١٩٤٦ ، ٣ فى سنة ١٩٤٧ وقد اعترض الممول على ذلك التقدير بأنه لا يوجد لديه إلا عاملين وحيث أنه تبين من معاينة المأمور أن عدد العمال ثلاثة فى سنة ٤٨ فضلا عن أن الممول قرر فى آخر سنة ٤٤ على النموذج رقم ١٦ أن لديه ثلاث عمال وحيث أنه سبق أن تم الربط على المنشأة على أساس أن عدد الكراسى العاملة خمسة وحيث أن الحالة فى السنوات ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ تتغير عن الحالة فى سنة ٩٤٣ لذلك فإنه لا محل لتخفيض عدد الكراسى فى تلك السنوات وقد راعت المأمورية فى تقديرها عن السنوات التالية ركود الحالة الاقتصادية فخفضت عدد الكراسى وبذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده لا تفاقه مع الواقع فعلا .

وحيث أن المأمورية قررت أن عدد الساعات العاملة للكراسى يتراوح بين ٧ و٨ وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير لما فيه من مبالغة وحيث أن المنشأة تقع بعيداً عن منطقة المرور وأن القوة الإنتاجية لبعض العمال ضعيفة كما تبين للجنة من ملاحظة أحدهم الحاضر مع الممول باللجنة لذلك فإن اللجنة ترى تقدير عدد الساعات للكرسى بواقع ٥ و ٦ ساعات فى السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٦ وزيادتها إلى ٣ ساعات فى سنة ١٩٤٧ وذلك لاستغناء الممول عن بعض الكراسى وحصر العمل فى ٣ كراسى فقط .

وتوافق اللجنة على تقدير إيراد الكرسى فى الساعة لاتفاقه مع الواقع فعلا كما توافق على تقدير عدد الأيام فى السنة العاملة .

٤ ـ قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . صالون حلاقة وطرابيشى والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٦ بالجلسة المنعقدة فى ٤٩/٩/١٤

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى التقدير

استندت المأمورية فى تقديرها إلى الأسس التالية .

أولا ـ صالون الحلاقة

١) أن عدد الكراسى العاملة ٣ وعدد ساعات العمل ٧ ساعات يومياً :

٢) أن المدة المستغرقة فى حلاقة الشعر نصف ساعة وفى حلاقة الذقن ربع ساعة.

٣) أن أسعار قص الشعر ٣,٥ قرشاً وحلاقة الذقن قرشان .

٤) أن عدد أيام العمل ٣٦٥ يوماً فى سنة ٩٤٣ و ٣١٣ فى باقى السنوات .

ثانياً ـ صنع وتصليح وكى الطرابيش

١) أن عدد الطرابيش الجديدة التى تباع يومياً هى طربوش واحد .

٢) أن سعر الطربوش الجديد ٩٠ قرشاً فى سنة ٤٣ ، ١٠٠ قرشاً فى باقى السنوات ونسبة اجمالى الربح فيها ٢٨ ٪ فى سنة ٤٣ و ٣٠ ٪ عن باقى السنوات .

٣) أن إيراده من التصليحات ٥٠ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧٠ قرشاً فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٥ على التوالى ونسبة اجمالى الربح فى سنة ٤٣ و ٥٠ ٪ فى باقى السنوات .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

أولا ـ فى عدد الكراسى العاملة بالمحل والتى قدرتها المأمورية بواقع ثلاثة كراسى طبقاً لأقوال الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب سالف الذكر ووفقاً للمعاينة التى أجرتها المأمورية وتأكدت من صحة أقوال الممول بشأنها وحيث أن الممول يعترض على تقدير عدد الكراسى على أساس عدد العمال الموجودين بصالون الحلاقة هم عاملين هذا فقط وأنه لا يزاول هذا العمل لعدم خبرته فإن اللجنة ترفض اعتراضات الممول فى هذا الصدد وتقر وجهة نظر المأمورية إذ أن تقديرها لعدد الكراسى لا شائبة عليه لتمشيه وأقوال الممول واتفاقه وما أثبتته المعاينة فضلا عن أن المحل به أربعة كراسى قد اتضح للمأمورية أن عدد الكراسى العاملة هى ثلاثة فقط .

ثانياً ـ فى عدد ساعات العمل اليومية والتى قدرتها المأمورية بواقع ٧ ساعات للكرسى والتى يعترض عليها الممول على أساس أن هذا التقدير لا يتمشى مع الواقع والحقيقة إذ أنه من غير المعقول أن يعمل سبع ساعات على مقعدين طوال أيام السنة مع ما يتخللها من عطلات وأجازات للعمال وأيام الكساد وما هو ملحوظ من سفر كثير من سكان القاهرة إلى المصايف فى خلال شهور الصيف واللجنة ترى وفقاً لحالات المثل والتى سبق أن فصلت فيها تقدير عدد الساعات العمل بواقع ٥,٥ ساعة يومياً للكرسى الواحد آخذة فى النقص بسبب المنافسة الشديدة التى يتعرض لها الممول لوجود محلات كثيرة من نفس النشاط تواجه محله وتقاربه مما له أكبر الأثر على نشاط الممول فضلا عن أن الممول نفسه يشرف على المحل سواء من ناحية صالون الحلاقة أو محل الطرابيش وهذا بلا شك يقلل من نشاطه .

ثالثاً ـ فى تقدير المأمورية للمـــده التى تستغرقها حلاقة الشعر وحلاقة الذقن وترى اللجنة أن تقدير المأمورية لهذه المدة بواقع نصف ساعة لحلاقة الشعر وربع ساعة لحلاقة الذقن هى المدة الفعلية فضلا عن أنها هى التى جرى العمل على تطبيقها فى الحالات المماثلة ومن ثم فلا سبيل للإعتراض والأخذ بما قدرته المأمورية فى هذا الشأن لاعتداله .

رابعاً - فيما يتعلق بتقدير المأمورية لأسعار الحلاقة والتى قدرتها للشعر بواقع ٢,٥ قرشاً وللذقن بواقع قرشان وفقاً لأقوال الممول غير أن الممول يقرر أنه بجانب ذلك يقوم بحلاقة الشعر والذقن لزبن دائمين يتقاضى منهم الممول أجراً بسيطاً يقل كثيراً عن ما إذا قص الزبون المذكور شعره أو حلق ذقنه باعتباره زبوناً غير دائم ويقرر أن أكبر قيمة يتقاضاها الممول من زبنه الدائمين كأبونيه شهرى هو ٣٠ قرشاً فإذا عرف بأن الزبون الدائم يقوم بحلاقة ذقنه ١٥ مرة فى الشهر ويقص شعره مرتين لكانت الأسعار أقل بكثير مما قدرته المأمورية . وهذا ما لم تأخذه المأمورية فى الحسبان اذ أنها أدمجت العمليتين معاً وهى الحلاقة بالأبونيه الشهرى والحلاقة لزبون غير دائم . واللجنة ترى أن لاعتراض الممول السالف الذكر وجاهته ومن ثم فإنها ترى استبعاد ٥٪ من إيراد صالون الحلاقة مقابل التخفيض الذى يجريه الممول لزبنه الدائمين بدفعهم اشتراكا شهرياً يقل عن أسعار الحلاقة المقررة رسمياً .

ملخص بعض قرارات لجان تقدير ضرائب القاهرة خاصة بصالونات الحلاقة

١ - أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية عشرة قرارها فى ٤٨/٨/١٩ حيث رأت تحديد عدد الساعات المشغولة فى اليوم لكل عامل ٦ ساعات واعتبرت حلاقة الذقن تتم فى ١٥ دقيقة والشعر فى حوالى ٣٠ دقيقة أسوة بحالات المثل .

يوجد خمسة عمال بالمحل وقد احتسبت الإيراد كالآتى :-

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
سعر حلاقة الذقن	١	١	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٢	٢ ق
« « الشعر	٢	٢	٢,٥	٢,٥	٣	٣	٣	٣ ق

وقد حسب نصف الوقت لحلاقة الذقن والنصف الآخر للشعر .

حددت متوسط أجر العامل تتراوح بين ٨ إلى ١٤ قرشاً والمصروفات النثرية بين ٣ إلى ٦ جنيهات شهرياً .

٢ — أصدرت الدائرة التاسعة (مأمورية عابدين ثالث) قرارها فى ١٩٤٨/٩/٤

حيث قدرت المأمورية أرباح الممول أن عامل صالون السيدات يعمل ست ساعات فقط وإيراد الساعة من ١٥ إلى ١٧ قرشاً . أما قسم الرجال فالعامل يشتغل ثمانى ساعات وإيراد الساعة من ٦ إلى ٨ قروش وقد خفضت عدد الساعات بعد ذلك ستة ونصف ساعة يومياً - وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

٣ - أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها ٤٨/١١/٢٢ حيث قدرت المأمورية إجمالى الإيراد اليومى للكرسى الواحد فى كل سنة من سنوات الخلاف بمبلغ ٣٠ قرشا ووافقت اللجنة على ذلك لتمشيه مع حاله المنشأة .

٤ — أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٤٨/٩/٢٠ حيث قدرت اللجنة الإيراد على أسس القوة الإنتاجية للعامل وعدد الساعات . فقد حددت عدد الساعات ثمانية والمدة اللازمة لقص الشعر نصف ساعة والذقن ربع ساعة وسعر حلاقة الذقن قرشاً والشعر خمسة قروش . كما حددت ربح الممول من الدود الطبى ١٨ جنيهاً ومن الإسعافات الطبية ٥ جنيهات عن السنوات ٤٣ /٤٦ .

٥ — أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٢١ / ٤ / ٤٨ حيث يوجد ثلاث عمال خلاف الممول نفسه فاعتبرت اللجنة القوة الإنتاجية ٣½ عامل نظراً لأن صاحب المحل يقوم بالاشتراك فى العمل والإدارة .

وحددت اللجنة متوسط إيراد العامل يوميا ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٦٠ قرشا عن السنوات ٤٢ / ٤٦ على التوالى .

النتيجة :

(١) متوسط ما يستغرقه العامل فى حلاقة الذقن حوالى ١٥ دقيقة .

(٢) « ما يستغرقه العامل فى حلاقة الشعر حوالى ٣٠ دقيقة .

(٣) « أجرة حلاقة الذقن حوالى ١,٥ قرشا إلى ٣ قروش حسب موقع المحل

(٤) « « حلاقة الشعر حوالى ٣ قروش إلى ٦ قروش « «

(٥) « « عمل البرمانانت حوالى ١٢٠ قرشاً إلى ١٥٠ قرشاً

(٦) « « كى الشعر حوالى ١٥ قرشاً إلى ٢٠ قرشاً .

(٧) « « المساج حوالى ٥٠ قرشا إلى ٧٠ قرشا .

(٨) نسبة مجمل الربح من بيع أدوات الزينة والخردوات حوالى ٣٠٪ .

الزبدة والمسلى البلدى والصناعى

تنشط تجارة الزبدة والمسلى البلدى فى موسم معين يبتدىء من شهر نوفمبر إلى آخر شهر مارس تقريباً وتلك الفترة تعتبر بحق موسم التخزين وتكون نسبة مجمل الربح لتجار الزبدة بالجملة خلالها حوالى على ٢٪ على المبيعات ولكن بانتهاء ذلك الموسم تأخذ البضاعة فى الاختفاء من السوق تدريجيا وترتفع نسب مجمل الربح من ٣٪ الى ٥٪ على المبيعات لتجار الجملة .

وأغلب أرباح هؤلاء التجار تنتج من عملية تسييح الزبدة وتحويلها إلى مسلى وتخزينه ثم بيعه خلال موسم الصيف وهى فترة انقطاع الزبدة وعملية التسييح هذه تتطلب بعض المصروفات كأجور العمال والبترول والصفائح للتعبئة ومصاريف اللحام ومادة الكركم اللازمة لإعطاء المسلى لون خاص .

ويحصل بعض العجز أثناء نقل الزبدة من الأوانى الواردة بها إلى أوانى التسييح (الأذانات) « عملية الزلع » وكذلك حين نقل المسلى من الأذانات إلى الصفائح . ويصفى قنطار الزبدة فى المتوسط حوالى ثمانين رطلا تقريباً فى موسم الشتاء ويقل عن ذلك بما يوازى رطلا أو رطلين فى موسم الصيف .

أما تجارة المسلى الصناعى فتختلف عن تجارة الزبدة والمسل البلدى حيث تعتمد على الشحوم والزيوت النباتية لا الحيوانية .

وهاك بيان تكاليف المسلى الصناعى مستندة إلى ابحاث شركة الملح والصودا : -

صيفاً	مليم جنيه	شتاءاً	مليم جنيه
زيت ٦٩٣ أقة × ٦٩ م	= ٨١٧و٤٧	زيت ٩٢٤ × ٦٩م	=٧٥٦و٦٣
شحم ٦٩٢ أقة × ١١٥ م	= ٥٨٠و٧٩	شحم ٤٦١ × ١١٥م	=٠١٥و٥٣
زبدة ١٨ أقة	= ٥٠٠و٦	زبدة ١٨ أقة	=٥٠٠و٦
	= ٨٩٧و١٣٣		=٢٧١و١٢٣

صيفاً		شتاءاً	
	مليم جنيه		مليم جنيه
ما قبله	ما قبله ١٣٣,٨٩٧	ما قبله	١٢٣,٢٧١
مشال ٣ م للأقة	= ٣,٢٣٤	مشال	= ٣,٢٤٣
ايجار براميل ٥ × ١٥ قرشا	= ٠,٧٥٠		= ٠٧,٥٠
ضريبة صناعية لوزارة التجارة ١٩ م للأقة × ١٣٨٥ ق	= ٢٦,٣١٥		= ٢٦,٣١٥
بترول	= ٢٠,٠٠		= ٢,٠٠٠
م. لحام وخلافه = ١٣٠ صفيحة وسعرها ٥ قروش	= ٦,٥٠٠		= ٦,٥٠٠
جملة التكاليف	= ١٧٢,٦٩٦		= ١٦٢,٠٧٠

ولما كان متوسط ثمن بيع الأقة حوالى ١٤ قرشاً فتكون نسبة مجمل الربح للمبيعات حوالى ١١ ٪ صيفاً وحوالى ١٦ ٪ شتاءا .

تطورات أسعار الزبدة والمسلى حسب جداول التسعير الجبرى

أدرجت منتجات الألبان ومن بينها المسلى بجداول التسعير الجبرى فى مستهل سنوات الحرب (سبتمبر سنة ١٩٣٩) وذلك خشية ارتفاع أسعارها بالأسواق وقتئذ

وقد ظلت هذه الأصناف مدرجة بجداول التسعيرة حتى شهر أكتوبر عام ٩٣٩ حيث تقرر حذفها اعتباراً من ٢١ - ١٠ - ٣٩ وذلك لتوفر الناتج من هذه الأصناف واعتدال أسعار بيعها بالأسواق .

وفى نهاية عام ١٩٤٦ لوحظ ارتفاع أسعار المسلى بالأسواق المحلية ارتفاعاً كبيراً مما دعا الجهات المسئولة إلى المبادرة بتحديد أسعار بيعه للمستهلكين .

وقد حددت أسعاره بمحافظة القاهرة بواقع ١٨ قرشاً للرطل بالتجزئة على أن

تسترشد باقى المحافظات والمديريات بالسعر المحـــدد للقاهرة تبعاً لظروفها المحلية الخاصة وذلك اعتباراً من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

وبتاريخ ١٩ - ٧ - ٤٧ تقرر إدراج الزبدة بجداول التسعير الجبرى وذلك نظراً لارتفاع أسعارها وعدم تناسبها مع أسعار المسلى وقد حدد سعرها وقتئذ بمبلغ ١٣ قرشاً للرطل بالقطاعى للمستهلك وسعر الرطل من المسلى البلدى بمبلغ ١٥,٥ قرشاً بالجملة ، ١٦,٥ قرشاً للقطاعى .

وقد تدرجت أسعار الزبدة والمسلى بجداول التسعيرة منذ ذلك التاريخ حتى الآن طبقاً للبيانات التالية .

هذا مع ملاحظة أنه كان يراعى فى تحديد تلك الأسعار اتخاذ الأسعار الجارى التعامل بها فعلا بالأسواق التى تغذى مدينة القاهرة .

٣٠ - ٩ - ٣٩ مسلى بلدى بحيرى القنطار ٥,٢٥٠ ج والرطل ٥٧,٥ مليما

« « صعيدى « ٤,٧٥٠ « « ٥٢,٥ «

« صناعى « « ٢٥,٠٠ «

٢١ - ١٢ - ٣٩ حذف المسلى من جداول التسعيرة .

٢٨ - ١٢ - ٤٦ أعيد إدراج المسلى بجداول التسعيرة وحدد سعره بواقع ١٨ قرشاً للرطل بالتجزئة .

١١ - ١ - ٤٧ خفض السعر بدائرة محافظة القاهرة إلى ١٧ قرشـــاً للرطل بالتجزئة للمستهلك .

٢٩ - ٣ - ٤٧ خفض السعر إلى ١٦ قرشاً للرطل بالتجزئة .

٧ - ٦ - ٤٧ حدد سعر المسلى البلدى بدائرة محافظة القاهرة كالآتى :

١٥ قرش للرطل بالجملة ، ١٦ قرش للرطل بالتجزئة للمستهلك .

وقد نص بجداول التسعيرة على ما يأتى :—

١ — عدم إضافة أى ثمن للعبوة وزن ٤٠ رطلا .

٢ ـ الحد الأدنى للجملة صفيحة زنة ٤٠ رطلا سواء أكان البيع لتاجر التجزئة أو للمستهلك :

٣ ـ البيع فى العبوات الصغيرة التى تقل عن ٤٠ رطلا تكون على أساس السعر بالقطاعى .

٢٩ - ٧ - ٤٧ أدرجت الزبدة البلدى بجداول التسعيرة وحدد سعرها بدائرة محافظة القاهرة بواقع ١٣ قرشاً للرطل بالقطاعى .

وقد عدلت أسعار المسلى البلدى كالآتى :ـ

١٥,٥ قرش للرطل بالجملة ـ ١٦,٥ قرش للرطل بالقطاعى .

٢ - ٨ - ٤٧ عدلت أسعار المسلى إلى ١٧ قرش للرطل بالجملة ، ١٨ قرش للرطل بالقطاعى

٣١ - ١ - ٤٨ عدلت أسعار الزبدة إلى ١٢,٥ قرشاً للرطل بالقطاعى للمستهلك كما عدلت أسعار المسلى إلى ١٦ قرشاً للرطل بالجملة ، ١٧ قرشاً للرطل بالقطاعى

أسس التقدير التى تراعى عند تحديد أرباح تجارة المسلى :

١) معرفة طبيعة نشاط الممول (بيع الزبدة والمسلى البلدى فقط أم بيع المسلى الصناعى أم بيع جميع الأصناف) .

٢) التحقق من مدى مبيعات الممول من كل نوع ونسبة مبيعات الجملة إلى مبيعات القطاعى .

٣) يمكن تحديد إنتاج الممول من المسلى الصناعى بالاطلاع على البطاقة المحدد بها كميات الزيت المصرح بها له فى الشهر وبمعرفة نسبة الزيت فى صنع المسلى الصناعى نصل إلى الكميات المنتجة كل شهر .

٤) بالاطلاع على رسوم الانتاج المدفوعة لوزارة التجارة عن المسلى الصناعى يمكن تحديد الكميات المنتجة .

٥) الاستعانة بدفاتر المنشأة إن وجدت لمعرفة مدى مبيعات الممول من الأنواع المختلفة مع الأخذ فى الحسبان عدد العمال وموقع المنشأة .

١ - قـــرار

لجنـــة التقدير الثامنة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ ١٩٤٩/١/١٢ بعمارة التأمين بلاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . صاحب محل مسلى صناعى بشارع . . . . . تبع مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ .

الحيثيـــات

سعـر البيع :-

سبق أن قدرت لجنة التقدير أرباح الممول عن السنوات لغاية سنة ١٩٤٣ وقد قرر الممول فى إحدى محاضر جلساتها ص ٢٠ ملف بتاريخ ٢٥-٢-١٩٤٦ أنه يبيع الرطل بمبلغ خمسة قروش أى أن ثمن الأقة ١٤ قرشا - كما قررت اللجنة فى حيثياتها أن متوسط ثمن بيع الأقة بالجملة والقطاعى بوجه عام ١٥ قرشاً سنـة ١٩٤٣ وبنت تقديرها لأرباح ذلك العام على هذا أساس ولم يطعن الممول فى التقدير - وبما أن ظروف سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ متشابهة لسنة ١٩٤٣ إن لم تكن الأسعار قد ازدادت فيها ، فلا محل لاعتراض الممول على تقدير المأمورية لثمن الأقة بـ ١٤ قرشا وطلبه إنقاصها إلى ١٣,٥ قرشا أما سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ فقد وافق على أسعارها بمبلـــغ ١٣,٥ قرشا للأقة كالمأمورية .

نسبة مجمل الربح والمصروفات العموميـة :-

وقدرت المأمورية النسبة بواقع ١٥٪ فى جميع السنوات وتلاحظ أن اللجنة السابقـة قدرت النسبة بواقع ١٥٪ فى السنـوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ وأخذت بثمن التكلفة فى عام ١٩٤٣ فظهرت النسبة على هذا الأساس بواقع ١٣,٦٪ .

واللجنة تقرر أن نسبة الـ ١٥٪ نسبة معقولة ومناسبة، كما أن المصروفات العمومية ليس فيها أى نقص حسب تقدير المأمورية والممول يخلط بين مصروفات التشغيل والمصروفات العمومية فالمأمورية لم تحتسب له أجر عامل أو ثمن غاز لأنها أدخلتها ضمن التكاليف وأخذت نسبة مجمل الربح على هذا الأساس - ولو أخذنا بالتكلفة والمصروفات - حسب بيانات الممول ومستنداته التى قدمها للجنة لظهرت النتيجة مطابقة لتقدير المأمورية كما يتضح مما يأتى : -

صافى الربح من أقوال الممول :- (١١٤٣ أقة × ١٢ شهر — ١٣٧ أقة عجز) × ١٤ قرشاً — (١٥,٨١٦ ثمن زيت + ١٤,٤٧٨ خدمة التموين + ١٣,٨١٥ ثمن شحم + ٧,١٣٩ + ١,٤٠٠ إيجار البراميل + ٦,٨٥٨) × ١٢ شهر — (٢٢,٥ إيجار + ٦٠ إيجار عامل + ١٢ لحام صفائح + ٥ بياض محل + ١,٢٥٠ رخصة + ١٢ استهلاك صفائح + ٧,٥ نور + ١٨ مشال + ٢١,١٢٠ غاز) = ٢٣٤,٤٢٢ جنيه .

صافى الربح حسب المأمورية = ٢٣٥,٧٨٨ جنيه تقرب إلى ٢٣٦ جنيه .

وعلى ذلك تعتمد اللجنة تقدير المأمورية عن السنوات موضوع الخلاف .

٢ - قـــرار

لجنة التقدير الثانية

بالجلسة المنعقـــدة فى يوم ١ - ١١ - ١٩٤٨ بمقـــر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بلاظوغلى .

صدر القـرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . مسلى صناعى . . . . . تابع مأمورية عابدين ثان بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ .

الحيثيـــات

بعد الإطلاع على أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب ومذكرة المأمورية

واعتراض الممول أمام اللجنة يتبين أن اعتراضه على تقدير المأمورية جاء شاملا ولم يفصله إذ ذكر الممول فى تقدير المأمورية مغالى فيه وحيث أن المأمورية قد قدرت كمية الزيت وبالتالى الشحم تقديراً جزافيا . وحيث أن المأمورية قدرت كمية الزيت شهرياً فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٣ بمقدار ٣٠٠ أقة وفى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ بمقدار ٦٠٠ أقة وفى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بمقدار ٦٦ أقة .

وحيث أن المأمورية اعترفت بأنه فى بعض الشهور لم يصرف للممول زيت كما أنها أقرت بأن أذونات صرف الزيت فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ كانت بمقدار ٥٠٠ أقة وفى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بمقدار ٣٧٣ أقة فإن اللجنة توافق على اعتماد كمية الزيت الشهرية فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ بواقع ٣٠٠ أقة وفى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ بواقع ٥٠٠ أقة وفى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بواقع ٦٠٠ أقة إذ لا يمكن بسهولة الحصول على المواد الأولية بعد إنتهاء الحرب وحيث أن الممول يستهلك نصف هذه الكميات من الشحم و ١٠٪ من الزبدة وقد وافقته المأمورية على ذلك فإن اللجنة توافق على هذه النسب وحيث أنه المأمورية لم تتمكن من الوصول إلى نسبة مجمل ربح محددة من أقوال الممول وحيث أنه أقر بأن النسبة تبلغ ١٦٪ ورأت المأمورية أن هذه النسبة مناسبة كما طبقتها فى المحلات المماثلة وحيث أن هذه النسبة من أقوال الممول فإن اللجنة توافق عليها .

وحيث أن المأموريه قدرت مبيعات الممول اليومية من الصابون فى السنوات التى كان الممول فيها يزاول هذا النشاط وهى من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ بواقع ٣ - ٣ - ٣,٥ جنيه على التوالى وقدرت نسبة مجمل الربح بواقع ١٠٪ وحيث أن قيمة المبيعات ونسبة مجمل الربح تعتبر طفيفة بالنسبة للمحل وعدد العمال وكذا النسبة للمنشآت الأخرى وحيث أن اللجنة لا تملك زيادة تقدير المأمورية فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية لهذا النشاط وحيث أن المصاريف هى حسب أقوال الممول ولم يعترض عليها الممول فإن اللجنة توافق عليها وحيث أن أسعار البيع هى كما أقر بها الممول فإن اللجنة توافق عليها .

وبناء على ما تقدم توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأرباح الممول فى السنوات من ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ بالمبالغ ١٩٠ - ١٩٠ - ٢٠٥ جنيه ويكون تقدير باقى السنوات كما يلى :

سنة ١٩٤٣ :-

الكمية المباعة شهرياً = (٥٠٠ + ٢٥٠ + ٥٠) - ٥٦ = ٧٤٤ أقة

(زيت شحم زيت النقص)

أقة ص شهر مليم جنيه

مجمل الربح = ٧٤٤ × ١٦ × ١٢ × $\frac{١٦}{٣٠٠}$ = ٢٢٨,٥٥٧

المصاريف ٧٠,٩٧٠

صافى الربح ١٥٧,٥٨٧ أى ١٥٨ جنيه

سنة ١٩٤٤ :-

الكمية المباعة شهرياً = (٥٠٠ + ٢٥٠ + ٥٠) - ٥٦ = ٧٤٤ أقة

مليم جنيه

مجمل الربح = ٧٤٤ × ١٧ × ١٢ × $\frac{١٦}{١٠٠}$ = ٢٤٢,٨٤٠

المصاريف = ٧٦,٩٧٠

صافى الربح = ١٦٥,٨٧٢ أى ١٦٦ جنيه

سنة ١٩٤٥ :-

الكمية المباعة شهرياً = (٥٠٠ + ٢٥٠ + ٥٠) - ٥٦ = ٧٤٤ أقة

مليم جنيه

مجمل الربح = ٧٤٤ × ١٨ × ١٢ × $\frac{١٦}{١٠٠}$ = ٢٥٧,١٢٦

المصاريف = ٧٨,٦٠٠

صافى الربح = ١٧٨,٥٢٦ أى ١٧٩ جنيه

سنة ١٩٤٦ :-

الكمية المباعة شهرياً = (٦٠٠ + ٣٠٠ + ٦٠) − ٦٧ = ٨٩٣ أقة

مليم جنيه

مجمل الربح = ٨٩٣ × ١٨ × ١٢ × ١٠٠/١٦ = ٣٠٨,٦٢٠

المصاريف = ٧٨,٤٥٠

صافى الربح = ٢٢١,١٧٠ أى ٢٢١ جنيه

سنة ١٩٤٧ :-

الكمية المباعة شهرياً = (٦٠٠ + ٣٠٠ + ٦٠) − ٦٧ = ٨٩٣ أقة

مليم جنيه

مجمل الربح = ٨٩٣ × ١٨ × ١٢ × ١٠٠/٢٦ = ٣٠٨,٦٢٠

المصاريف = ٩٠,٨٠٠

صافى الربح = ٢١٧,٨٢٠ أى ٢١٨ جنيه

٣ - قرار

لجنة تقدير القاهرة الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٣١ / ١ / ١٩٥٠ بمقر اللجنة عمارة شركة مصر للتأمين ميدان لاظوغلى .

صدر القرار التالى

فى مادة الممول . . . . . مسلى صناعى . . . . . بشأن تقدير الأرباح عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

بعد الاطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية وعلى مذكرة الممول وأقواله وبعد المداولة قانونا ترى اللجنة ما يأتى :-

أولا ـ عن المدة من ١ / ١ / ١٩٤٠ إلى ١٩٤٣/٧/٨ :-

١) توافق اللجنة على الطريقة التى اتبعتها المأمورية فى تقدير المبيعات عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ مستندة إلى رقم مبيعات سنة ١٩٤٢ بعد أن أخذت فى الحسبان تقلب الأسعار من سنة إلى أخرى وترى اللجنة عدم الموافقة على رأى الممول من عدم جواز الاسترشاد بسنوات لاحقة لعمل تقرير عن سنوات سابقة ما دامت المأمورية قد أخذت فى الحسبان تقلب الأسعار وهى الأساس فى تقدير الكمية المستهلكة وبالتالى فى تقدير المبيعات السنوية ولذلك توافق اللجنة على تقدير المبيعات كما قدرتها المأمورية وهى :-

٤٠٠٠٠ — ٥٠٠٠٠ — ١٠٠٠٠٠ فى السنوات ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ وكذلك تقدير المبيعات الشهرية فى المدة من ١-١-١٩٤٣ إلى ٧-٦-١٩٤٣ بمبلغ ٥٨٠٠ كما جاء بتقرير المأمورية صفحة ٥٥ ملف .

٢) توافق اللجنة على نسب الربح فى المسلى والزيت وكذلك الأصناف الأخرى كما قدرتها المأمورية وهى ٣٪ و ٣½٪ حيث أنها نسب معتدلة ومقبولة ولا توافق على ما يطلبه الممول من جعل النسبة ١٪ .

٣) توافق اللجنة كذلك على المصروفات التى قدرتها المأمورية حيث أن الممول يعترض على تقديرها ولكنه لم يقوم بتقديم أى مستندات للجنة حتى يمكن اعتماد مصروفاتها .

بشأن نشاط الفرع فتوافق اللجنة على تقدير مبيعاته كما قدرته المأمورية وترى جعل نسبة الربح ١٠٪ بدلا من ١٢٪ التى قدرتها المأمورية وقد راعت اللجنة فى ذلك نوع الأصناف التى يبيعها الفرع وكذلك موقعه .

ثانياً ـ عن المدة من ١٩ / ٧ / ١٩٤٣ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٤٦ :-

١) توافق اللجنة على عدم اعتماد النتائج الواردة بالدفاتر للأسباب الواردة بتقرير المأمورية .

٢) توافق اللجنة على أرقام المبيعات التى قدرتها المأمورية حيث أنها تقرب من

إقرارات الممول ورفعها بهذا القدر البسيط هو ما يقابل ما يحتمل عدم قيده سهواً أو عن عمد ولا يمكن الأخذ بالأرقام الواردة بالدفاتر ما دامت هذه الدفاتر غير منتظمة وغير مؤيدة بمستندات .

٣) بشأن نسب إجمالى الربح فى المسلى والزبدة وأصناف البقالة فقد قدرتها المأمورية ٣ ٪ و ٣½ ٪ فى سنة ١٩٤٣ ثم رفعتها إلى ٤ ٪ و ٤½ ٪ فى السنوات التالية وترى اللجنة أن ارتفاع أسعار الشراء يقابله ارتفاع مماثل فى أسعار البيع ولذلك ترى اللجنة تطبيق نسبة ٣ ٪ و ٣½ ٪ فى جميع السنوات .

٤) بشأن أرباح الفرع فترى اللجنة الموافقة على رقم المبيعات الذى قدرته المأمورية مع حفظ نسبة الربح من ١٢ ٪ إلى ١٠ ٪ .

٥) بشأن أرباح الزيت فترى اللجنة الموافقة عليه كما قدرته المأمورية حيث أن المأمورية قدرت صافى ربح الأقة ٤½ مليم فى حين أن الممول يقرر أن أرباح الأقة هى ٣½ مليم فقط ولكن المعروف أن أرباح الزيت هى بنسبة ١٠ ٪ مما يزيد عما قدرته المأمورية ولكن حيث أن المأمورية تقر فى تقريرها وجود مصاريف أخرى ذكرتها بصفحة ٥١ فترى اللجنة الموافقة عليها كما جاء بتقريرها ونرى أنه ليس هناك وجهاً لاعتراض الممول عليها لأنها فى الواقع تنخفض عن المعروف ولا يمكن أن تكون ٣,٥ مليم كما يطلب الممول .

النتيجة :-

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استخراج الأسس التالية : —

١ — نسبة مجمل الربح فى تجارة الزبدة بالجملة حوالى ٢ ٪ فى المواسم وحوالى ٣ ٪ إلى ٥ ٪ فى الأيام الأخرى .

٢ — نسبة مجمل الربح فى تجارة الزبدة بالقطاعى فى المواسم حوالى ٨ ٪ وفى الأيام الأخرى حوالى ١٠ ٪ .

٣ — نسبة مجمل الربح فى تجارة المسلى فى المواسم حوالى ٥ ٪ لمبيعات الجملة وفى الأيام الأخرى حوالى ٨ ٪ .

٤ — نسبة مجمل الربح فى تجارة المسلى بالقطاعى حوالى ١٠ ٪ إلى ١٢ ٪

٥ — نسبة مجمل الربح فى تجارة المسلى الصناعى حوالى ١٠ ٪ إلى ١٦ ٪ حسب المواسم

الحلويات والفطائر

الحلويات لفظ عام يتدرج تحته ويدخل فى عداده أصناف متعـــددة بلدية وأفرنـكية .

وقد أخذت صناعة الحلوى فى التقدم التدريجى حتى وصلت إلى مستوى لا يكاد يقل عن المنتجات المستوردة . وقد استطاعت مصانع الحلوى فى مصر أن تثبت خلال الحرب ، بل لقد لعب بعضها دوراً هاما فى تموين البلاد والجيوش المتحالفة

وفى نهضة تلك الصناعة تعضيد كبير لصناعة السكر التى كانت وما زالت أكبر صناعة فى مصر إذ تستهلك صناعة الحلوى أكثر من ٣٠ ٪ من ناتج السكر كما تؤدى إلى تشجيع زراعة القصب .

وهناك نوع من الحلوى شائع الاستعمال بل يكاد يكون من الأطعمة الرئيسية لأغلب طبقات الشعب وهى الحلاوة الطحينية وقد انتقلت هذه الصناعة إلى مصر من بعض الدول الشرقية منـذ نيف وخمسين عاما وبلغت درجة كبيرة من التقـدم غير أنه فى أثناء الحرب الأخيرة انحطت هذه الصناعة وكثر فيها الغش بإضافة مواد غريبة غير أنه يرجى لها استعادة مكانتها .

ومن الحلويات الذائعة الاستعمال فى المواسم الحلاوة السمسمية والحمصية وهذه من الصناعات القديمة فى مصر واستطاعت بمرور الزمن وتوالى الأيام أن تجدد فى آلاتها وتنوع فى منتجاتها فأخرجت « الدرجات » « والبونبون » والأنواع المختلفة من الشراب .

وبجانب ما تقدم توجو مصانع لصنع الجاتوه والفطائر ومثل هـذه لها فروع تتولى بيع منتجاتها وتصريفها .

كما توجد محلات لصنع الفطائر البلدية وتنتشر هذه بكثرة فى الأحياء الشعبية حيث يكثر الاقبال عليها . وفى الغالب تنتج تلك المحلات بجانب الفطائر أنواع من الحلوى التى عمادها الرئيسى الدقيق كالـكنافة والبسبوسة .

ويلاحظ أن السكر عنصر رئيسى فى مثل هذا النشاط ، وفى ابان الحرب وبسبب فرض قيود عديدة على تداول السكر كانت مصانع الحلوى تحدد إنتاجها على أساس ما يصرف إليها من السكر — بل أن بعضها كان يقتصر عمله على أيام من الأسبوع بسبب نفاد كمية السكر المخصصة له .

والواقع أن خير مقياس لتحديد أرباح مثل هذا النشاط هو أتباع طريقة التكلفة فإنها تكاد تكون الطريقة المثلى فى هذه الحالة .

أسس التقدير التى يجب أن نراعى فى تحديد أرباح مصانع الحلوى :

١ ـ معاينة المنشأة لتكوين فكرة عامة عن نوع الإنتاج وعدد الماكينات الخاصة بالصناعة وعدد العمال .

٢ ـ معرفة متوسط إنتاج الماكينة ومقدرة العامل فى وحدة زمن معينة لتحديد الإنتاج .

٣ ـ معرفة العناصر الرئيسية التى يعتمد عليها فى الصنع والتحقق من الكميات المستهلكة من كل منها كالسكر والجلوكوز والدقيق وملح الليمون والسمسم والزيوت والمسلى وغير ذلك من المواد الرئيسية فى الصنع إذ بمعرفة تلك الكميات ونسبتها فى الإنتاج يمكن الوصول إلى الإنتاج الكلى للمصنع .

٤ ـ الاستعانة بالمواد المصرح بها للمول من السكر أو الزيوت حسب الظاهر بالبطاقات ومدى احتياجه إلى كميات أخرى من السوق السوداء إذ أن تلك المواد من العناصر الرئيسية فى التقدير .

٥ ـ معرفة نظام البيع بالمنشأة (البيع بالجملة أم بالقطاعى) .

٦ ـ دراسة موقع المنشأة وشهرتها لما لذلك من تأثير كبير فى تصريف بضائعها فى السوق .

٧ ـ الاستعانة بدفاتر المنشأة إن وجدت لمعرفة تكاليف الصنع للأصناف المختلفة ومقارنتها بمتوسط أسعار البيع للوصول إلى نسب مجمل ربح سليمة .

١ ـ قـرار

لجنة تقدير القاهرة ـ الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٩ / ٥ / ١٩٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى.

أصدرت القرار التالى فى مادة الممول ..... صاحب مصنع حلاوة..... والمحالة من مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

الحيثيات

لما كانت اللجنة ترى أن تقدير المأمورية بنى على أساس سليم من أقوال الممول وبيانات ومستندات رسمية وغيرها ومن واقع المعاينة على الطبيعة وأن مذكرات الممول التى اكتفى بها هى كل دفاعه لذلك رأت اللجنة الاستغناء عن المعاينة .

قامت المأمورية بالاطلاع على دفاتر الممول ومستنداته وقد رأت للأسباب التى بينتها بالتقدير عدم اعتماد هذه الدفاتر وإخضاع أرباح الممول للتقدير .

واللجنة توافق المأمورية لوجاهة الأسباب المتقدمة الذكر والتى لم ينفذها الممول فى مذكرته تنفيذاً مستنداً إلى أدلة قيمة وترى أخضاع أرباح الممول للتقدير .

وكانت أسس التقدير التى أثبتتها المأمورية مبينة على أقوال الممول على نموذج ١٦ ضرائب بعد تحديدها أحياناً وعلى ما أطلعت عليه المأمورية من بيانات رسمية ومستندات لدى المثل وتلخص فى الآتى :ـ

١) أن أقة السكر تحتاج إلى أقة طحينة لإنتاج أقتين حلاوة كأقوال الممول .

٢) أن كل ١٠٠ أقة سمسم تنتج ٧٢ أقة طحينة .

٣) أن كميات السكر التى حوسب الممول عليها من واقع بيانات مكتب التموين وعسل الجلوكوز من أقواله .

٤) أردب السمسم ينتج ١٩٠ رطل طحينة أو ١١٠ رطل من زيت السيرج .

٥) أن متوسط أسعار شراء السمسم وأسعار بيع الحلاوة والطحينة والزيت فى سنوات المحاسبة من واقع دفاتر المثل التى أطلعت عليها المأمورية .

وقد قام الممول بتقديم مذكرتين باعتراضاته على التقدير وتلخصها اللجنة وتناقشها كالآتى :

١) أسعار شراء السمسم الخام :

يقرر الممول أن المأمورية غالت فى خفض أسعاره فى حين وصل سعر الأردب إلى ١٢ جنيه أحياناً وأن المتوسط الذى قدرته المأمورية أقل من الواقع وأضاف بأن هناك خطأ حسابى فى متوسط سعر الأردب لسنة ١٩٤٥ وقد احتسبت المأمورية ٥ جنيه عند التقدير بينما هو فى الواقع ٧,٥ جنيه .

ولما كانت أقوال الممول فى هذه النقطة بالذات عامة ولم يقدم الممول مايعززها من مستندات مثل فواتير شراء أو شهادات بمتوسط الأسعار مستخرجة من جهات رسمية أو من دفاتر المثل .

ولما كان إجراء المأمورية فى هذا الصدد وتقديرها سليمين إذ لجأت إلى مصنع آخر مماثلة ويقع فى نفس الحى واستخرجت من واقع مستنداته أسعار شراء السمسم فى فترات متقاربة كل سنة .

وحيث أن المأمورية اعتمدت أسعاراً تصل إلى أكثر من تسعة جنيهات للأردب وأنها راعت أكثر ما يمكن أن تصل إليه من الدقة .

وحيث أن عوامل العرض والطلب والعوامل الاقتصادية الأخرى تؤثر فى سعر السلعة الواحدة فى فترة معينة من الزمن من جهة واحدة وتجعلها تميل إلى التوحيد فاللجنة توافق المأمورية على تقديرها متوسط سعر شراء الأردب سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ (بالمبالغ ٥,٤٠٠ جنيه و ٧,٥٠٠ جنيه على التوالى .

أما بالنسبة لسنة ١٩٤٥ فملاحظة الممول فى محلها وبالرجوع إلى الإحصائية

نجد أن المتوسط العددى هو $\frac{٨٨٠ + ٦٦٠ + ٥٧٥}{٣} = ٧,٠٥٠$ جنيه للأردب

وقد اختارت اللجنة المتوسط العددى لأن الكميات المستهلكة شهرياً متساوية تقريباً والفترات المأخوذ فيها الأسعار وهى فبراير ويوليو ونوفمبر تمثل أغلب فترات السنة ولذا فتتخذ اللجنة متوسط سعر الأردب سنة ١٩٤٥ مبلغ ٧,٠٥٠ ج.

٢) أسعار بيع الحلاوة الطحينية.

ذكرت المأمورية أنه لم يمكنها أن تطمئن إلى متوسط السعر الذى أدلى به الممول من الذاكرة وهو ١٣٢ مليم و ١٣٤ مليم للأقة خلال سنوات المحاسبة لافتقاره إلى ما يؤيده ولأنه لا يمكن أن يكون ثابتاً حين تتقلب أسعار المواد الأولية من سكر وسمسم بدرجات كبيرة وتتفاوت ظروف العرض والطلب وقد لجأت المأمورية إلى استخراج متوسط من دفاتر المثل وكان ١٠٥ مليم لسنة ١٩٤٣ و ١٤٧ مليم لسنة ٤٤ و ١٤٥ مليم لسنة ٤٥.

وحيث أن اعتراض الممول جاء عاماً وغير مستند إلى دليل فاللجنة توافق المأمورية فى تقديرها.

٣) يقر الممول أن المأمورية أخطأت فى التكاليف الخاصة بالإنتاج للحلاوة وتغيرها وأن المثل حوسب على معدل مجمل ربح ٥٪ وترد المأمورية على هذا الإعتراض بأنه فى الحالات التى يمكن فيها استخراج معدل مجمل ربح حقيقى أو فعلى من واقع مستندات الممول أو من أقواله فلا يحق لها أن تلجأ لتقدير جزافى خصوصاً وأن الممول لم يبين وجود خطأ

٤) أن المأمورية قدرت أرباح بيع الحلاوة الطحينية أكثر من مرة بطريق التكرار وأنها أغفلت احتساب بعض عناصر المصروفات مثل الزيت المعدنى واستهلاك الآلات وتصليحها واعتبار أجر مناسب لعمل ابنى الممول اللذين يساعدانه ومصاريف دورية أخرى.

أما عن الإعتراض الأول فاللجنة تلاحظ أن المأمورية احتسبت أرباح مبيعات

الحلاوة على أساس سعر البيع بالجملة لمحال البقالة كما يستفاد من الإحصائية المستخرجة من دفاتر المثل ولا يعقل أن تستخرج عن أسعار بيع القطاعى يتنافى ذلك مع طبيعة عمل المصنع وطرق التصريف المتبعة .

ولما كانت المنشأة تبيع جزءاً من الإنتاج بالقطاعى (النصبة) وقد أقر الممول على النموذج ١٦ ضرائب أن مبيعات النصبة من الحلاوة تبلغ ٤ جنيه يومياً وحاسبته على معدل مجمل ربح ١٢ ٪ وتقدير المأمورية من الناحية الحسابية سليم وفقط ترى اللجنة تخفيض معدل مجمل الربح إلى ٨ ٪ مراعية فى ذلك أن الممول يخفض أسعار البيع بالمحل على سبيل الدعاية والترغيب . أما عن الإعتراض الثانى الخاص باغفال بعض بنود المصروفات فبالرجوع إلى تقرير المأمورية يتضح أن المأمورية احتسبت استهلاك ١٠ ٪ على ١٠٠٠ جنيه الواردة بميزانيات الممول أى ١٠٠ جنيه ومصروفات نثرية متنوعية ٦٠ جنيه نظير الرسوم وتصليحات الآلات وترى اللجنة رفعها إلى ٨٤ جنيه نظراً لغلاء قطع الغيار والأدوات فى هذه الفترة ويضاف إلى هذا المبلغ ما تجاوزت عنه المأمورية من فروق لصالح الممول عند حساباتها ثمن السكر المستعمل فى الإنتاج إذ احتسبته على أساس سعر القطاعى وأن السكر الوارد كله من صنف الروس بمقدار ٢-٥ مليم للأقة وأن الممول يحاسب على سعر نصف الجملة عند الاستلام .

وكذا ترى اللجنة احتساب أجر لولدى الممول لأنهما يساهمان فى إدارة المنشأة بمبلغ ١٥ جنيه شهرياً كما جاء بأقوال الممول لضرورة لزومه لسير العمل .

٥) وقد تعرضت اللجنة لهذه المصروفات الذى اعتمدته المأمورية وفقاً لأقوال الممول على نموذج ١٦ ضرائب خاصاً بمصروفات متنوعة داخلة فى إنتاج الحلاوة ثمن ملح ليمون . عرق حلاوة — فانيليا — استهلاك وتصليح زنوك وقد قدرها الممول تقديراً جزافياً بمبلغ ٨١٫٥٠٠ جنيه شهرياً وتفصيلها كالآتى : —

مليم جنيه	
١٥٫٠٠٠	ورق لف للحلاوة
٧٫٥٠٠	تصليح واستهلاك زنوك
٢٢,٥٠٠	يعـده

٥٠٠و ٢٢	ماقبله
٠٠٠و ٢٢	عرق حلاوة
٠٠٠و ١٠	فانيليا
٠٠٠و ٩	ملح ليمون
٠٠٠و ١٨	ملح لغسيل السمسم
٥٠٠و ٨١	الجملـــة

وقد اعتمدت المأمورية هذا الرقم على علاته رغم تناوله بالفحص والتعديل . وقد قامت اللجنة بعمل تحريات عند المثل وثبت لها مغالاة الممول فى هذا البند من المصروفات لدرجة لا يمكن السكوت عليها وعلى سبيل المثال قدر الممول ١٨ جنيه ثمن ملح لغسيل السمسم فى حين أن الحد الأقصى لثمن الملح اللازم لغسيل ٧٠ أردب السمسم التى يستهلكها الممول مع التجاوز لا يمكن أن يزيد عن ٣ — ٥ جنيه وتقدرها اللجنة بـ ٥ جنيه شهرياً وعرق الحلاوة اللازم لـ ٣١٠٠ أقة سكر المستهلك شهرياً لا يمكن أن يتجاوز ١٠ جنيهات وقد يقل عن هذا ويسرى ذلك على باقى الأصناف

واللجنة ترى تخفيض هذا الرقم إلى ٥٥ فى الشهر مع ملاحظة أن فى تقدير هذا الرقم بعض التساهل مقابل وجود بعض المصروفات غير المنظورة .

سنة ١٩٤٣ :

أرباح بيع المصنع من الحلاوة والصفار البقالين

مبيعات الحلاوة كتقدير المأمورية		٦٥٠,٠٠٠ جنيه
ثمن السمسم كتقدير المأمورية	٢٦١,٠٠٠ جنيه	
أجور عمال كتقدير المأمورية	٣٣,٠٠٠ »	
زيت للوقود	٢٨,٠٠٠ »	
مصاريف متنوعة وتقدرها اللجنة كما جاء بالحيثيات	٥٥,٠٠٠ »	
ثمن السكر	٢٠٥,٦٣٤ »	٥٨٢,٦٣٤ »
صافى ربح الحلاوة شهرياً		٦٧,٣٦٦ »

وفى السنة ٦٧,٣٦٦ج × ١٢ = ٨٠٨,٣٩٢ جنيه

أرباح مبيعات النصبة القطاعى

	مليم جنيه
١) الزيت كتقدير المأمورية	٨١,٠٠٠
٢) الطحينة كتقدير المأمورية	٩٦,٦٠٠
٣) الحلاوة وتخفيض المعدل إلى ٨٪	
٤ × ٣٠٠ يوم × ٨٪	٩٦,٠٠٠
مجموع أرباح مبيعات	٢٧٣,٦٠٠

أرباحه من عمليات عارضة وبيع منتجات المصنع وتقدره اللجنة بمبلغ ٤٠ ج سنوياً .

مجموع أرباح مصنع الحلاوة ٨٠٨,٣٩٢ + ٢٧٣,٦٠٠ + ٤٠ = ١١٢١,٩٩٢ج

سنة ١٩٤٤ :

		مليم جنيه
مبيعات الحلاوة كتقدير المامورية		٩١١,٤٠٠
يخصم منها مصاريف التشغيل	٣٣٧,٥٠٠ جنيه	
ثمن سمسم	٢٥٨,٣٣٤ »	
ثمن سكر	٣١,٥٠٠ »	
زيت للوقود	٣٦,٠٠٠ »	
أجور عمال	٥٥,٠٠٠ »	٧١٨,٣٣٤
صافى ربح مبيع الحلاوة شهريا		١٩٣,٠٦٦

ربح الحلاوة سنوياً = ١٩٣,٠٦٦ × ١٢ شهراً = ٢٣١٩,٧١٢ جنيها

		مليم جنيه
أرباح مبيعات النصبة	تابع ما قبله	٢٣١٩,٧١٢
من الزيت فى السنة	١٧٧,٠٠٠ جنيه	
الطحينة فى السنة	٢٦٨,٢٠٠ »	
الحلاوة ٤٠٠ × ٣٠٠ يوم + ٨٪	٩٦,٠٠٠ »	
	٥٤١,٢٠٠ »	٥٤١,٢٠٠
إيرادات من عمليات عارضة ومبيع متخلفات المصنع		٥٠,٠٠٠
		٢٩٠٧,٩١٢ ج

سنة ١٩٤٥ :—

مبيعات الحلاوة شهريا كتقدير المأمورية		٩٢٣,٠٧٠ ج
يخصم مصروفات التشغيل شهرياً		
السمسم ٤٦ أردب × ٧٫٠٥٠ متوسط شراء الأردب	٣٢٤,٣٠٠ ج	
السكر	٢٥٣,٠٠٠	
أجور عمال	٤٥,٠٠٠	
زيت وقود	٣١,٥٠٠	
مصاريف متنوعة وقدرتها اللجنة	٥٥,٠٠٠	٧٠٨,٨٠٠
مجموع مصروفات التشغيل	٧٠٨,٨٠٠	٢١٤,٢٧٠
صافى الربح من الحلاوة فى الشهر		٢٥٧١,٢٤٠ جنيه
وفى السنة ٢١٤,٢٧٠ × ١٢ شهراً		

ماقبلة	٢٥٧١,٢٤٠
أرباح مبيعات النصبة بالقطاعى	
من الزيت	٢٣٨,٠٠٠
الطحينة	٢٧٠,٠٠٠
الحلاوة ٤ × ٣٠٠ يوم × ٨٪	٩٦,٠٠٠
عمليات عارضة من طحين وتحميص	
وبيع متخلفات المصنع	٥٠,٠٠٠
إجمالى ربح المصنع الكلى	٣٢١٥,٢٤٠ جنيه

٢ ـ قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى ٢٠-١١-١٩٤٩ بميدان لاظوغلى .

وأصدرت القرار التالى فى مادة الممول . . . . . (محل كشرى وحلويات) من مأمورية الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية وعلى مذكرة الممول وأقواله بمحضر الجلسة وبعد المداولة قانوناً ترى اللجنة ما يأتى :ـ

أولا ـ الكشرى :ـ

١) يقرر الممول بمذكرته أن مبيعاته من الكشرى ١٨٠ قرشاً يومياً ولا توافق اللجنة على ذلك وترى أن المبيعات التى سبق أن قدرتها المأمورية فى تقريرها الأول تقديرات تتناسب مع الكميات التى تستهلكها المنشأة . وقد قرر الممول بالإقرار المقدم منه للمأمورية أن مبيعاته اليومية ٤ جنيه سنة ٩٤٤ ولذلك فلا تكون هناك

مغالاة إذا قدرنا المبيعات اليومية بـ ٥ جنيهات فى سنة ١٩٤٣ و ٦ جنيهات فى سنة ٩٤٤ و ٤,٥ و ٤ جنيهات فى كل من سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ وقد راعت اللجنة فى ذلك كل الظروف التى وضحها الممول بمذكرته وأن هذه المبيعات هى متوسط المبيعات اليومية على مدار السنة .

٢ ـ أما بشأن نسبة إجمالى الربح فقد طبقت المأمورية نسبة ٢٥٪ فى تقديرها ثم عادت فرفعت هذه النسبة إلى ٣٢٪ بناء على رأى المراجعة وترى اللجنة أن النسبة التى طبقتها المأمورية أولا وهى ٢٥٪ نسبة معتدلة فى هذا النشاط إذا ما راعينا أسعار الطلبات وزبائن المنشأة وأنهم من الطبقة الدون المتوسط ولذلك ترى اللجنة تطبيق نسبة مجمل ربح ٢٥٪ من رقم المبيعات .

ثالثا ـ الحلويات : ـ

(١) يعترض الممول على ما قدرته المأمورية لكمية السكر التى اتخذتها أساساً لتقديراتها وتتمسك بالكمية الواردة بالبطاقة وهى ١٣ أقة يومياً فى حين أن المأمورية قدرت له حوالى ١٨ أقة وقد استندت فى تقديرها هذا إلى أقوال الممول نفسه أثناء مناقشتها له ـ وترى اللجنة أن هذه الكمية تتناسب مع حالة المحل وعدد عماله ونشاطه ويؤيدها أقوال الممول نفسه من أنه يستهلك شتاء ١٨,٥ أقة يومياً وصيفاً ١٨ أقة إذ استهلاك المحل معروف ومعلوم لدى صاحب المنشأة نفسه ـ وإذا كانت بطاقة المحل بعدد ١٣ أقة يومياً فإن ذلك لا يؤخذ قرينة على أن استهلاك المحل هو بهذا القدر إذا ما كانت حالة المحل تتطلب أكثر من هذه الكمية لأن المعروف أن السكر كان موجوداً بالسوق ولكنه بسعر أعلى من السعر المحدد فالشخص يستطيع أن يحصل على الكمية التى يريدها إذا ما دفع القيمة المطلوبة ولذلك فلا غرابة إذا ما كانت كمية السكر أكثر من البطاقة وذلك لسد العجز فى الكمية المحددة التى تتطلبه حالة المنشأة ـ ولهذه الأسباب ترى اللجنة الموافقة على كمية السكر حسب ما قدرتها المأمورية .

٢) توافق اللجنة على أن مبيعات الجيلاتى هى ٣ جنيه يوميا على الأساس الذى اتبعته المأمورية فى تقريرها .

٣) قدرت المأمورية أن أقة السكر تكفى ٤٠ طلبا من شربات السيفون ويقرر الممول بمذكرته أنها تنتج من ٢٣ إلى ٢٥ طلبا وترى اللجنة أن الأقة من السكر تنتج ٣٣ طلب على أساس الطلب ٥ قطع وأن أقة السكر بها ١٦٥ قطعة تقريبا .

٤) قدرت المأمورية أن أقة السكر تكفى لإنتاج ٥ رطل كنافة وقد وافق الممول على ذلك بمذكرته .

٥) قدرت المأمورية أن أقة السكر تنتج ٦ أرطال بسبوسة وقد سبق أن قدرت بتقريرها الأول أن ٣,٥ أقة تكفى لإنتاج ١٥ رطل ويقرر الممول أن الأقة تنتج ٤ أرطال فقط وترى أن أقة السكر تنتج ٥ أرطال .

توافق اللجنة على تقرير المأمورية للأصناف الأخرى وهى الغازوزة والسندوتش والملبسات وزجاجات الشربات .

٧) توافق اللجنة على الأسعار التى قدرتها المأمورية للأصناف المختلفة كما ورد بتقريرها وكذلك إنتاج البليلة شتاء وهو ١٠٠ طلب لكل ٣ أقات سكر .

٨) بشأن نسبة إجمالى الربح فقد قدرتها المأمورية بنسبة ٤٥٪ فى جميع الأصناف ما عدا زجاجات الشربات ١٠٪ ومن الغازوزة ٦ قروش فى الدستة وقد سبق أن قدرت المأمورية هذه النسبة المرتفعة ويقرر أن النسبة المتوسة هى ٢٥٪ ولكن ترى اللجنة أن تقديره منخفض ولذلك ترى تقدير النسبة المتوسطة للأصناف المختلفة بنسبة ٣٠٪ كما اتبعت المأمورية أولا والموافقة على النسبة فى المشروبات والغازوزة كما اتبعت المأمورية .

وحيث أن مشترى السكر الزائد عن البطاقة وهو ٥ أقات صيفاً و٥,٥ أقة شتاء بأكثر من التسعيرة كما سبق أن أوضحنا فى صدر هذا القرار وأن فرق السعر الذى يدفعه تقدره اللجنة بمبلغ ٨ قروش فى الأقة لذلك ترى اللجنة أن يضاف على المصاريف التى قدرتها المأمورية فرق سعر السكر المشترى بأكثر من التسعيرة وهو كالآتى :—

سنة ١٩٤٦ — ٥ أقة × ١٨٠ يوم × ٨ قروش + ٥,٥ أقة × ١٨٠ يوم × ٨ قروش = ١٥١,٢٠٠ جنيها

سنة ١٩٤٥ — ٥ أقة × ٤٥ يوم × ٨ قروش + ٥,٥ أقة × ٩٠ يوم × ٨ قروش = ٥٧,٦٠٠

وعلى ذلك يكون تقدير الأرباح كالآتى :—

سنة ١٩٤٣ :—

	مليم جنيه
إجمالى الربح = ٥ جنية × ٣٦٠ يوما × ٢٥٪	= ٤٥٠,٠٠٠
المصروفات حسب تقرير المأمورية ص ٣٥ ملف	= ١٧٣,٠١٠
صافى الربح	= ٢٧٦,٩٩٠

سنة ١٩٤٤ :—

إجمالى الربح = ٦ جنيه × ٣٦٠ يوم ٪ ٢٥٪	= ٤٤٠,٠٠٠
المصروفات	٢٣٨,٨٨٠
	٢٠١,١٢٠

سنة ١٩٤٥ :—

١) الأرباح الإجمالية من الكشرى = ٤,٥ج × ٣٥٠ يوم × ٢٥٪ = ٤٠٥ج

٢) أرباح الممول الإجمالية يومياً فى فصل الصيف :

مليم جنيه	
٣,٠٠٠	مبيعات الجيلاتى
٣,٦٤٠	« السيفون ٨ أقة × ٣٣ طلب ١٠ مليم
٠,٩٠٠	« الكنافة
٠,٦٠٠	« الجاتوه
٠,٨٠٠	« البسبوسة ٣٠ أقة × ٥ رطل × ٨ قروش
٠,٤٨٠	« السندوتش
٢,٠٠٠	« الملبسات والتوفى والبسكويت
١٠,٤٢٠ × ٣٠	= ٣,١٢٦ الأرباح الإجمالية من الأصناف المذكورة

٦ جنيه × ١٠٪ = ٠,٦٠٠ الأرباح الإجمالية من زجاجات الشربات
٣دست × ٦ قروش ٠,١٨٠ الأرباح الإجمالية من الغازوزة
= ٣,٩٠٦ الربح الإجمالى يوميا فى الصيف

٣) أرباح الممول الإجمالية يومياً فى فصل الشتاء

١,٠٠٠ مبيعات البليلة
١,٨٠٠ « البسبوسة ٣,٥أقة × ٥ رطل × ٨ قروش
٣,٢٠٠ « الكنافة
٠,٣٣٠ « السيفون
٠,٤٨٠ « السندوتش
٣,٠٠٠ « الملبسات والتوفى والبسكويت
١٠ × ٣٠٪ = ٣,٣٦٣ الأرباح الإجمالية من الأصناف المذكورة
٠,٢٠٠ « « « زجاجات الشربات
٣,٥٦٣ « « يومياً فى فصل الشتاء

أرباح الممول الإجمالية فى الشتاء سنة ١٩٤٥ = ٣,٥٦٣ جنيه × ٩٠ يوماً = ٣٢٠,٦٧٠ جنيه .

الأرباح الإجمالية للممول فى السنة

١٠٥,٠٠٠ إجمالى ربح محل الكشرى
١٧٥,٧٧٠ الأرباح الإجماليه من الحلويات صيفا
٣٢٠,٦٧٠ الأرباح الإجمالية من الحلويات شتاءا
٩٠١,٤٤٠ الأرباح الإجمالية فى السنة
٤٢١,٥٤٠ المصاريف ٣٦٣,٩٤٠ جنيه مصاريف المأمورية + ٥٧,٦٠٠ جنيه فرق سعر السكر
٤٧٩,٩٠٠ وتقرب إلى ٤٨٠ جنيه

٣ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٠-٥-١٩٤٨ بمقر اللجنة بعمار شركة مصر للتامين بميدان لاظوغلى .

وأصدرت القرار الثانى فى مادة الممول . . . . . من ممولى مأمورية الدرب الأحمر صاحب محل حلوى . . . . . المحالة من مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٩ .

الحيثيات

حيث أنه فيما يتعلق بالتقدير فقد اتخذت المأمورية أساساً لها كمية السكر التى حصل عليها الممول .

واللجنة توافق المأمورية على المبدأ أى على اتخاذ السكر أساساً للتقدير وعلى الكمية الخاصة بسنة ٤٣ إذ أن المأمورية استندت إلى :-

١) أقوال الممول عند تقدير أرباح السنوات السابقة من أنه كان مخصصاً له ٣٠ ك يومياً زيدت إلى ٣٠٠ ك من أول مايو سنة ١٩٤٣ ثم خفضت فى أغسطس إلى ٢٠٠ ك وفى نوفمبر إلى ١٨٠ك ولقد صدرت هذه الأقوال فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ عن فترة قريبة إلى الذاكرة .

قدرت المأمورية كمية السكر فى ١٩٤٣ بواقع ٦٨٤٠٠ك (كما هو موضح بالتقرير) مما توافق اللجنة عليه .

وحيث أنه فيما يتعلق بالهالك من السكر فى الصناعة فقد قرره الممول فى الجلسة بنسبة ١٠٪ نتيجة الرطوبة والتبخير وفقاقيع الهواء وتنقله من أدوار الصناعة المختلفة.

وحيث أن المأمورية قدرت هذه النسبة بواقع ١٪ بحجة أن السكر المستعمل

هو من صنف سكر الروس والبلاط فلا يضيع منه كثيراً فى التفريغ والصناعة . لا سيما وأن الممول يستعمل آنية عميقة أو صندوق مرتفع الجوانب .

فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية خصوصاً وأن معظم أدوار الصناعة آلى فلا دخل لأيدى العمال فى الهالك .

وحيث أن المأمورية قد استرشدت بأقوال الممول فقسمت الإنتاج كالآتى : -

٢٥٪ أقراص نعناع

٧٠٪ فروطه أو دروبس

٥٪ اكليبتوس

وحيث أن الممول لم يعترض على هذا التقسيم ، فإن اللجنة توافق عليه .

وحيث أن المأمورية قد اتخذت أساساً لتقدير البضاعة التى تباع سايبة (بدون علب) إذ أنها الغالبة من جهة ومن جهة أخرى فإنه يؤخذ عند تحديد سعر بيع البضاعة داخل علب أو تتضمن ما يقابل تكلفة العلب .

الأمر الذى يؤدى إلى أن يكون إجمالى ربحها كإجمالى ربح البضاعة السايبة .

وحيث أنه فيما يتعلق بالنعناع فقد قدرت المأمورية إجمالى الربح فيه فى سنة ١٩٤٣ مبلغ ٧٠ مليما للكيلو .

وحيث أن الممول يعترض فى الجلسة على هذ التقدير ويقرر بأن التكلفة تصل إلى ١٣ قرشاً أو ½ ١٣ قرشاً وأن ثمن البيع فى المتوسط ١٤ قرشاً أو ½ ١٤ قرشاً أى أن إجمالى الربح ١٠ مليمات للكيلو .

فإن اللجنة ترى أن أقوال الممول غير مؤيدة بالمستندات إذ قرر فى الجلسة أنه يحتفظ ببعض فواتير النعناع أما الشمع فلا يوجد له فواتير إذ كان يشتريه من السوق السوداء كما وأن معدل الربح الإجمالى وقدره ٧٪ تقريباً معدل ضعيف فى مثل هذه الصناعة يضاف إلى ذلك أن الممول يطلب وضع التكلفة بما يقابل أجور

العاملات مما يؤدى إلى التقليل من إجمالى الربح السابق تقديره وقدره ١٠ مليمات (٧٪) فى الوقت الذى تظهر دفاتره نسبة قدرها ٢٠٪ .

وتوافق اللجنة رفع التكلفة إلى ١٠,٢٠٠ مليم جنيه بعد تعديل خلاصة النعناع ٥,٢٥٠ مليم جنيه على أساس تقدير المأمورية وخفض ثمن البيع إلى ١٦ قرشاً استرشاداً بالسعر السائد فى سنة ١٩٤٤ (كما سيأتى بيانه) وبذلك يكون إجمالى الربح ٥٨ مليم للكيلو .

وبذلك يكون إجمالى الربح من النعناع :-

١٧٢٦٧ ك سكر (بعد إضافة ٢٪ نتيجة إضافة الصمغ والشمع كما هو موضح بالتقرير) × ٥٨ مليما = ١٠٠١,٤٧٦ مليم جنيه (ولقد ورد فى تقرير المأمورية أنه ١٢٨٨ جنيه وصحته ١٢٠٨,٦٩٠ مليم جنيه).

وحيث أنه فيما يتعلق بالفروطة فقد قدرت المأمورية التكلفة بواقع ٦٠ مليما للكيلو وسعر البيع ١٠٠ مليم فيكون إجمالى الربح ٤٠ مليما للكيلو .

وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير بحجة عدم خصم الهالك بواقع ١٠٪ وبأن سعر البيع لا يتعدى ٧½ قرشاً للكيلو .

فإن اللجنة ترى الموافقة على تقدير المأمورية ذلك أن الهالك سبق الكلام عنه واقتنعت اللجنة بالنسبة الواردة فى تقرير المأمورية وهى ١٪ كما أن سعر البيع معقول بالنسبة للفواتير التى اطلعت عليها اللجنة كما سيأتى بيانه بعد - وبذلك يكون إجمالى الربح فى الفروطة .

٤٧٤٠٢ × ٤٠ مليما = ١٨١٦,٠٨٠ مليم جنيه

وحيث أن فيما يتعلق بلاكليبتوس فإن اعتراض الممول فى الجلسة ينصب على تشبيهها بالأدوية التى لا يزيد إجمالى الربح فيها - حسب تقديره - على ١٠٪ ويستند إلى تعليمات المصلحة رقم ٥ (أسس تقدير) فإن اللجنة ترى من جهة أن التعليمات

التى يشير إليها الممول خاصة بالصيدليات وما شابهها مما تخضع لتعليمات وزارة الصحة الأمر الذى لا ينطبق على معمل الممول ومن جهة أخرى فإن نفس هذه التعليمات تشير إلى نسبة متوسطة يمكن أن تسترشد بها المأمورية قدرها ٤٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ فى الأدوية التركيب مع مراعات ظروف كل منشأة .

لذلك ترى اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية الإجمالى الربح من الاكليبتوس وقدره ١٣٥٤ جنيه .

٤ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى يوم ١٩٤٩/٥/٢ بميدان لاظوغلى

صدر القـــرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . المحالة من مأمورية ضرائب الموسكى بشأن الفصل فى الخلاف القائم بينها وبين الممول على تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ وذلك فى ٤٩/٥/٢ .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الملف الفردى للممول ومحضر مناقشة المأمورية له ومذكرتها بتقدير أرباحه التجارية والصناعية والأسس التى بنت عليها التقدير وعلى مذكرة الممول المقدمة لهيئة اللجنة باعتراضاته على تقديرات المأمورية وأقواله الواردة بمحضر الجلسة وبعد المداولة صدر القرار الآتى : -

فيما يختص بأسعار السكر فقدرته المأمورية بواقع ٦٨ مليما فى المتوسط للأقة وقدرها الممول بواقع ٧٣ مليما فى المتوسط - وحيث أن الممول قدم للجنة فواتير السكر ومنها يتضح أن سعر شراء أقة الروس ٧٢ مليما وأقة الماكينة ٧٥ مليما وأقة الناعم ٧٠ مليما - لذلك ترى اللجنة تحديد متوسط سعر أقة السكر بواقع ٧٢ مليما من جميع الأصناف .

وحيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول على أساس تقسيم كمية السكر المنصرفة له بين الحلاوة الحمصية والسمسمية والملبن والشربات بواقع ٦٠٪ من الكمية للحلاوة الحمصية والسمسمية و ٢٠٪ للملبن و٢٠٪ للشربات .

وحيث أن هذا التقسيم يطابق لأقوال الممول وليس له اعتراض عليه فاللجنة توافق المأمورية على هذا الإجراء .

أما فيما يختص بإنتاج الممول من الحلاوة الحمصية والسمسمية فقدرت المأمورية أن كل ١٠٠ أقة سكر تنتج ١٨٠ أقة حلاوة حمصية أو سمسمية وقدرها الممول بحوالى ١٤٣ أقة حلاوة بنوعيها ثم عاد وقدر أن ٦٠ أقة سكر تنتج ٩٠ أقة حلاوة بنوعيها أى أن ١٠٠ أقة سكر تنتج ١٥٠ أقة حلاوة بنوعيها (ص ١٣ ملف) — وحيث أن تقدير الممول لمنتجاته على هذا النحو قريب من الحقيقة إذ المشاهد أن السمسم الذى تتغطى به أقراص الحلاوة السمسمية قد يتجاوز ٣٠٪ من وزنها — وأن الحمص الذى يضاف إلى الحلاوة الحمصية قد لا يتجاوز ٧٠٪ من وزنها . وعليه توافق اللجنة على أن كل ١٠٠ أقة سكر تنتج ١٥٠ أقه حلاوة حمصية أو سمسمية .

أما فيما يختص بإنتاج الملبن فقدرت المأمورية أن كل ١٤ أقة سكر تكفى لإنتاج ٢٤ أقة ملبن سادة وقدر الممول أن كل ١٥ أقة سكر تنتج ٢٠ أقة ملبن ثم عاد وقرر أن كل ١٠ أقات سكر تنتج ١١,٥ أقة ملبن ثم عاد وقرر فى مذكرته المتقدمة إلى اللجنة أن ١٠ أقات سكر تنتج ١٤ أقة ملبن — واللجنة بعد بحث الموضوع من جميع نواحيه ترى الموافقة على أن ١٦ أقة سكر تنتج ٢٤ أقة وهو التقدير المعتمد والذى اتبعته اللجنة فى مثل هذه الأحوال فى الحالات المشابهة .

أما فيما يختص بإنتاج الشربات فقدرت المأمورية أن للزجاجة سعة لتر يلزمها ثلثاى أقة سكر لأن الزجاجة سعة ¾ لتر يلزمها ½ أقة سكر كما أن الزجاجة الفارغة ثمنها ٣ قروش وأنه يلزمها فلة بسعر ٤ مليمات وأتيكيت بسعر ٢ مليم وحيث أن هذه التقديرات مناسبة وتتفق مع حالات المثل فاللجنة توافق المأمورية عليها .

أما فيما يختص بنسبة إجمالى الربح فقدرتها المأمورية بواقع ٥٢٪ من قيمة

مبيعات الحلاوة بنوعيها وبواقع ٥٠ ٪ من قيمة مبيعات الملبن و ٣٥ ٪ من الشربات وذلك قبل خصم أجور العمال والفحم والبترول وترى اللجنة تحديد نسبة إجمالى الربح على المبيعات بواقع ٥٠ ٪ للحلاوة بنوعيها ، ٤٥ ٪ للملبن ، ٣٣ ٪ للشربات .

أما فيما يختص بأسعار بيع الأنواع المختلفة فى سنوات الخلاف فترى اللجنة موافقة المأمورية على تقـــديراتها لمناسبتها لحالات المثل لأنها مأخوذة من أقوال الممول .

وبناء على الحيثيات السابقة يقدر صافى الربح للممول عن سنوات الخلاف كما يلى :--

سنة ١٩٤٤ :-

أقة سكر أقة حلاوة مليم مليم جنيه

إجمالى ربح الحلاوة بنوعيها = $\frac{٤٩٠٠}{١٠٠}$ × ١٥٠ × ١٣٠ × ٥٠ ٪ = ٤٧٧,٧٥٠

أقة سكر أقة ملبن مليم

إجمالى ربح الملبن = $\frac{٣٥ \quad ١٦}{١٦}$ × ٢٤ × ١٢٠ × ٤٥ ٪ = ١٣٢,٤٣٥

إجمالى ربح الشربات = ٤٠٢ جنيه × ٣٣ ٪ = ١٣٢,٦٦٠

المجموع = ٧٤٢,٨٤٥

بخصم المصروفات = ٣٥٠,٩٧٥

الصافى = ٣٩١,٨٧٠

سنة ١٩٤٥ :-

أقة سكر أقة حلاوة مليم

إجمالى ربح الحلاوة بنوعيها = $\frac{٥٦٠٠}{١٠٠}$ × ١٥٠ × ١٣٠ × ٥٠ ٪ = ٥٤٦,٠٠٠

مليم جنيه

ما قبله ٥٤٦,٠٠٠

أقة سكر أقة ملبن مليم

إجمالى ربح الملبن = $\frac{١٨٦٥}{١٦}$ × ٢٤ × ١٢٠ × ٤٥ ٪ = ١٥١,٠٦٥

مليم جنيه

إجمالى ربح الشربات = ٤٦٠,٢٠٠ × ٣٣ ٪ = ١٥١,٨٦٦

المجموع = ٨٤٨,٩٣١

بخصم المصروفات = ٤١٩,١٥٠

الصافى = ٤٢٩,٧٨١ ج

يقرب إلى ٤٣٠ جنيه

سنة ١٩٤٦ :-

مليم جنيه

أقة سكر أقة حلاوة مليما

إجمالى ربح الحلاوة بنوعيها = $\frac{٥٣٤٠}{١٠٠}$ × ١٥٠ × ١٢٥ × ٥٠ ٪ = ٥٠٠,٦٢٥

أقة سكر أقة حلاوة مليما

إجمالى ربح الملبن = $\frac{١٧٨٠}{١٦}$ × ٢٤ × ١١٠ × ٤٥ ٪ = ١٣٢,١٦٥

مليم جنيه

إجمالى ربح الشربات = ٣٨٦,٨٠٠ × ٣٣ ٪ = ١٢٦,٩٨٤

المجموع = ٧٥٩,٧٧٤

بخصم المصروفات = ٤٢١,٩٥٠

الصافى = ٣٣٧,٨٢٤ ج

سنة ١٩٤٧ :-

أقة سكر أقة حلاوة مليم

إجمالى ربح الحلاوة بنوعيها = ٨١٩٠ / ١٠٠ × ١٥٠ × ١٢٥ × ٥٠٪ = ٧٦٧,٨١٣

أقة سكر أقة حلاوة مليم

إجمالى ربح الملبن = ٢٧٣٠ / ١٦ × ٢٤ × ١١٠ × ٤٥٪ = ٢٠٢,٧٠٣

مليم جنيه

إجمالى ربح الشربات = ٥٩٢,٨٠٠ × ٣٣٪ = ١٩٥,٦٢٤

المجموع = ١١٦٦,١٤٠

بخصم المصروفات = ٤٢١,٩٥٠

الصافى = ٧٤٤,١٩٠ ج

٥ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى فى يوم ٢٨ - ٦ - ١٩٤٩ .

للمداولة والفصل فى مادة الممول (. . . . .) الحلوانى بالسيدة عن السنوات من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٧ .

وبعد الاطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يلى : —

أولا — جاء بأقوال الممول بمحضر المناقشة أنه افتتح المحل من شهر فبراير سنة ١٩٤١ لبيع الحلويات الجافة ومبيعات اليومية من ٢ إلى ٣ جنيهات وابتداء من أغسطس سنة ١٩٤٥ كان يقوم بعمل الحلويات حيث استخرج رخصة لعمل الحلويات وحصل على بطاقة سكر والكمية المحددة هى ٣٠٠ كيلو شهرياً أى ٢٤٠ أقة .

ثانياً — قدرت المأمورية أرباح الممول على أساس أنه يقوم ببيع الحلويات الجافة المشتراة من الخارج فى جميع السنوات والمبيعات اليومية منها بواقع ٢٢٥ قرشاً فى سنة ١٩٤١ و٢٥٠ قرشاً فى سنة ١٩٤٢ و٣ جنيهات فى سنتى ١٩٤٣و١٩٤٤وجنيهان فى سنة ١٩٤٥ و١,٥ جنيها فى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ونسبة إجمالى الربح ٢٥ ٪ وفى المدة من أغسطس سنة ١٩٤٥ إلى سنة ١٩٤٧ يقوم بعمل الحلويات على أساس كمية السكر المحددة للمول ببطاقة التموين وهى ٢٤٠ أقة شهرياً وكل ١٠ أقات سكر تنتج ١٢ أقة حلويات وسعر الأقة ١٦ قرشاً فى سنة ١٩٤٥ و١٥ قرشاً فى سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٤٧ ونسبة إجمالى الربح ٣٥٪ .

ثالثاً — أخطرت المأمورية الممول بالتقدير فاعترض عليه مقرراً أن مبيعاته السنوية من الحلويات الجافة هى ٢٠٠ جنيها ونسبة إجمالى الربح فيها من ١٠ ٪ إلى ١٥ ٪ وأنه من أواخر سنة ١٩٤٥ يقوم بصنع ٢٤٠ أقة سكر ملبن فتنتج ٢٦٥ أقة سعر الأقة ١٢ قرشاً .

رابعاً — لم تأخذ المأمورية باعتراضات الممول وأحالت الموضوع إلى اللجنة للفصل فيها

خامساً — قدم الممول إلى اللجنة مذكرة قرر فيها أن نسبة إجمالى الربح فى الحلويات الجافة التى يشتريها من الخارج هى ٥ ٪ فى نصف الجملة ومن ١٠ ٪ إلى ١٥ ٪ فى القطاعى وأنه ابتداء من ١٨ - ٨ - ١٩٤٥ تاريخ صرف البطاقة بالسكر يقوم بإنتاج ٢٦٥ أقة ملبن ناتجة من السكر المقرر له وسعر بيع الأقة ١٣ قرشاً وأن ربحه فى السنة لا يتعدى ٧٠ جنيهاً .

الحيثيات

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى اللجنة الآتى :

أولا — خفض نسبة إجمالى الربح المطبقة فى الحلويات الجافة إلى ٢٠ ٪ فى جميع السنوات .

ثانياً — الموافقة على باقى عناصر التقدير .

٦- قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة فى ٢-٥-٥٠

صدر القرات الآتى

فى مادة الممول . . . . حلوانى . . . . والمحال على اللجنة من مأمورية ضرائب الموسكى وذلك بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات ٣٩/٤٧ .

إستيفاءات اللجنة وخلاصة المناقشة

استعرضت المأمورية الأصناف المختلفة التى يقوم المصنع بإنتاجها وهى البسكوت والكراملة فانيلا والكرامة معرض والنوجا والشربات وأوردت أسعار تكلفة الواحدة من كل نوع فى السنوات المختلفة وما تنتجه العجينة الواحدة من كل منها وكذلك أسعار البيع فى كل سنة كما أنها أوردت أسعار التعبئة من كرتون وخلافه واستخرجت لكل نوع نسب إجمالى الربح على أساس هذه التكلفة ثم إستخرجت المتوسط الحسابى لكل هذه النسب وقد اعتمدت المصروفات كما جاءت فى إقرارات الممول وهاك بيان التكاليف التى حددتها المأمورية :-

الشربات :-

		ص
سكر ٧ أقات × ٧٠م	=	٤٩,
أسانس	=	٦,
زجاج فارغ ١٢ × ١٢م	=	١٤,٤
فل وكبسول	=	٥,٧
تيكيت	=	١,٢
تكاليف الدستة	=	٧٦,٣
ثمن الدستة	=	١٦٠,
نسبة مجمل الربح	=	٥٢٪

النوجا :-

		ص
سكر ١٠٠ أقة × ٧٠م	=	٧٠٠
لوز وبندق ٤٠ أقة × ٤٥ قرشاً	=	٩٠٠
بيض ١٠٠ × ٦م	=	٦٠
ثمن بيع الكيلو ٢٦ قرشاً		
نسبة مجمل الربح حوالى ٦٢٪		
وذلك قبل خصم أجور العمال		
والمصروفات الأخرى		

الكراملة (بالجوز الهند)

		ص
سكر ١٥ أقة × ٧٠م	=	١٠٥
جلوكوز ١٥ك × ٧٠م	=	١٠٥
زبدة ٣ أقة × ٤٢ قرشاً	=	١٢٦
جوز هند ٦ أقة × ٢٥ قرشاً	=	١٥٠
رائحة	=	١٠
علب وغلاف	=	٣٥
المجموع	=	٥٣١

والعجينة تنتج ٣٥ علبه تباع بسعر ١٩ قرشاً أى ثمن البيع = ٦٦٥ قرشاً وبذلك تصل نسبة مجمل الربح على المبيعات حوالى ٢٠٪ وذلك حسب أقوال الممول ولكن لما كان وزن العجينة ٣٦ أقة أى ٤٥ كيلو ولما كان وزن العلبة ١,١٤٨ كيلو أى عدد عدد العلب حوالى ٤٠ تقريباً فبذلك تصل نسب الربح إلى ٢٩٪ .

الكراملة (الفانيليا) :-

		ص
سكر ١٤ أقة × ٧٠م	=	١٠٥
جلوكوز ١٥ أقة × ٧٠	=	١٠٥
زبدة ٣ أقة × ٤٢ قرشا	=	١٢٦
أقة كاكاو	=	٢٥
لبن حليب ١٠ أرطال × ٢ قرشا	=	٢٠
فانيليا ورائحة	=	١٠
تغليف وعلب (٣٢)	=	٣٢
	=	٤٢٣

تباع العلبة بسعر ١٨ ق أى البيع = ٥٧٦

وتكون نسبة مجمل الربح ٢٧٪ تقريبا

البسكويت :

		ص
دقيق ٥٠ أقة × ٧٠م	=	٣٥٠
سكر ١٧ أقة × ٧٠ م	=	١١٩
مسلى نباتى ١٠ك × ١٥٠ م	=	١٥٠
لبن بودرة ٢ك × ٢٢٠ م	=	٤٤
كربونات نوشادر	=	٦
ملح الليمون	=	٥
بيكربونات الصودا	=	٣
رائحة وأسانس وفانليا	=	١٥
مجموع التكاليف	=	٦٩٢

وهذه العجينة تنتج ٦٢ أقة بسكوت تعبأ فى علب كرتون وبما أن وزن علبة البسكوت حوالى نصف كيلو وتباع العلبة بحوالى ٨ قروش أى أن ثمن البيع حوالى ٦٢ أقة × ١,٢٤٨ ك × ١٦ أقة = ١٢,٣٢٠ج ولما كان عدد العلب حوالى ١٥٤ علبة وتكلفة العلبة وورق اللف الخاص بها حوالى ١٠ مليمات فتكون جملة التكاليف ٦٩٢ + ١٥٤ قرشا = ٨٤٦ قرشا وبذلك يكون مكسب الممول ٣٨٦ قرشا فى الجوال أى نسبة مجمل الربح حوالى ٣٠٪ .

الملبس :-

		ص
سكر ٣٠٠ أقة × ٧ ق	=	٢١٠٠
لوز ١٠٠ أقة × ٤٥ قرشا	=	٤٥٠٠
فانيليا ورائحة	=	٦٠

والعجينة ٤٠٠ أقة تباع الأقة بسعر ٤٠ق أى نسبة مجمل الربح حوالى ٥٨٪

الملبن:

السكر ١٢ أقة × ٧ قروش = ٨٤ق

		م
نشا ١,٥ أقة × ١٠	فرش	= ١٥
لوز أقه ٪ ٤٥	«	= ٤٥
رائحة		= ٥
علب		= ٣٤

ولما كان ثمن بيع الأقة حوالى ١٨ قرشا فبذلك تكون نسبة الربح حوالى ٤٠٪ وقد اعترض الممول على تلك التقديرات نظراً لأن المأمورية استخرجت نسبة واحدة لكل نوع فى سنة واحدة وهى سنة الفحص ، كما أخطأت المأمورية فى تقدير بعض أسعار عناصر التكلفة الهامة كالسكر والجليكوز والدقيق والمسلى النباتى والكاكاو مع أن سعر السكر مثلا تدرج من ٤٨ مليما سنة ٤٢ حتى ٧٠ مليما والجليكوز من ١٠ قرشا للأقة حتى ١٥ قرشا والمسلى من ١٤ قرشا إلى ١٨,٥ قرشا والكاكاو من ٤٠ قرشا إلى ٥٢,٥ قرشا ، واحتسبت المأمورية متوسط ثمن علب البسكوت الفارغة ١٠ مليمات بينما قدم الممول فاتورة تثبت أن ثمن العلبة حوالى ١٥ مليما - علاوة عل ذلك فإن مبيعات الفرع ليست بالقطاعى بل تباع بسعر الجملة ويمكن اعتبار هذا الفرع بمثابة معرض .

وقدم الممول بعض قوائم تكاليف الأصناف المختلفة التى ينتجها وهاك بيانها :

البسكويت :

	سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٤٣
	م	
دقيق ٥٠ أقة × ٥٦ م	= ٢٨٠	٥٠ × ٥٦ = ٢٨٠
سكر ١٧ « × ٣٦ م	= ٦١	١٧ × ٣٩ = ٦٦
مسلى نباتى ١٠ « × ١٤ ق	= ١٤٠	١٠ × ١٤ = ١٤٠
لبن بدرة ٢ ك × ٢٢ ق	= ٤٤	٢ × ٢٦ = ٥٢
كربونات النوشادر	= ٦	= ٦
	٥٣١	٥٤٤

	جنيه	جنيه
ما قبله	= ٥٣١	= ٥٤٤
ملح ليمون	= ٥	= ٥
بيكربونات صودا	= ٣	= ٣
ريحة أسنس	= ١٥	= ١٥
كرتون وورق لف ١٥٤ × ١٥م	= ٢٣١	١٥٤ × ٢٠ = ٣٠٨
جملة التكاليف	٧٨٥	٨٧٥
البيع ٧٧ ك × ١٢ ق	= ٩٢٤	٧٧ × ١٤ = ١٠٨٧
نسبة مجمل الربح	١٦٪	نسبة مجمل الربح ٢٠٪

وكانت حسب قوائم التكاليف فى السنوات ٤٤/٤٦ حوالى ١٨٪

الشربات :

	سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٤٣	
سكر أقة ٧ × ٣٦ م	= ٢٥,٢	٧ × ٧ ق	= ٤٩,—
أسس	= ٦,—		= ٦,—
زجاج ١٢ × ١٩ م	= ٢٢,٨	١٢ × ٢٠م	= ٢٤,—
فل ١٢ × ٤ م	= ٤,٨		= ٥,٧
تيكيت وكبسول	= ٧, / ٦٥,٨		= ٧,٢ / ٩١,٩
وثمن البيع ١٢ × ٨	= ٩٦	وثمن البيع	= ١٥٠,—

نسبة مجمل الربح حوالى ٣٢٪ ونسبة مجمل الربح حوالى ٣١٪

وقد تدرجت في السنوات المختلفة إلى حوالى ٤٢٪

سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٤٣
الكراملة فانيليا:	
سكر ١٥ × ٣٦ م = ٥٤	١٥ × ٣٩م = ٥٨,٥
جلوكوز ١٥ × ١٥٠م = ٢٢٥	= ٢٢٥
زبدة ٣ أقة × ٤٢ ق = ١٢٦	= ١٢٦
لبن حليب ١٠ رطل × ٢ ق = ٢٠	= ٢٠
فانيليا وريحة = ١٠	= ١٠
علبة كرتون ٣٢ × ١٥ م = ٤٨	= ٤٨
٤٨٣	٤٨٧,٥
	كاكاو أقة ٤٠,-
	٥٢٧,٥
وثمن البيع ٣٢ × ١٨ = ٥٧٦	والبيع ٣٢×١٩ ٦٠٨
أى نسبة بجمل الربح حوالى ١٦٪	أى النسبة حوالى ١٤٪

وقد تدرجت النسبة فى السنوات الأخرى بين ١٥٪ ، ١٨٪

سنة ١٩٤٣

النوجا:	
سكر ١٠٠ أقة × ٣٩ م = ٣٩٠	وقد تدرجت النسبة فى السنوات الأخرى فوصلت إلى حوالى ٤٠٪ .
لوز ٢٠ × ٧٥ = ١٥٠٠	
بيض ١٠٠ × ٦ م = ٦٠	
١٩٥٠	

وثمن البيع = $\frac{١٢٠ \times ١,٢٤٨ك \times ٢٠}{١٠٠٠}$ = ٢٩٩٥

أى أن نسبة مجمل الربح حوالى ٣٥٪

وقد رأت اللجنة بعد بحث وجهات النظر المختلفة أنه ما دامت المأمورية قد اطمأنت إلى رقم تكلفة المبيعات الخاصة بالمصنع وكذلك إلى المبيعات أن يكون تقدير النسبة على أساس النسب السابق تطبيقها فى السنوات السابقة بحيث تتمشى مع الدفاتر وترى اللجنة تطبيق النسب الآتية على المبيعات عن السنوات ٤٢ إلى ٤٨ كالآتى :-

٢٧٪ ، ٢٧٪ ، ٢٩٪ ، ٢٨٪ ، ٣٠٪ ، ٢٩٪ ، ٢٨٪ .

٧ — قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٩ - ٣ - ٥٠ فى مادة الممول . . . . . صاحب مصنع حلوى . . . . . والمحال من مأمورية ضرائب الموسكى وذلك بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من ٤٣ إلى ٤٧ .

الوقائع

قدرت المأمورية أن أقة السكر تنتج أقة دربس أو بونبون أما نسبة مجمل الربح فقد حددتها المأمورية على أساس التكاليف الفعلية وهاك بيان ذلك :-

مليم	جنيه	
٤٧٢٩		للسكر عن ٨٠ أقة
٣٦٠		ملح ليمون
١٥		½ كيلو بودرة
٤٥		½ أقة زيت
١٨٠		بترول
٣٠٠		روائح
٦١٩٥		

ولما كان متوسط سعر بيع الأقة حوالى ١٠ قروش ووزن الناتج ٨٠ أقة فيكون جملة ثمن البيع ٨٠٠ قرش أى نسبة مجمل الربح حوالى ٢٩ ٪ .

وبالنسبة للبونبون فيضاف ٥ أقات قمر الدين بسعر الأقة ١٦٠ مليما + ٥٠ درهم ملح ليمون بسعر ٦ مليم للدرهم + ١٦ أقة سكر متوسط سعر الأقة ٧٠ مليما وبذلك تكون جملة التكاليف ٧٫٨٣٩ ج وتكون نسبة الربح ٤٨ ٪ وترى المأمورية حساب مصروفات التغليف بواقع ٢٫٥ ٪ وحيث أن الممول ينتج الصنفين معاً فتكون النسبة فى المتوسط ٣٨٫٥ ٪ يخصم منها ٢٫٥ ٪ للتعبئة أى أن النسبة ٣٦ ٪ فى سنة ٤٣ ثم سارت على أساس التكاليف فى السنوات من ٤٤ إلى ٤٧ فكانت النسب ٣٦ ٪ ، ٣٥ ٪ ، ٤٠ ٪ ، ٤٠ ٪ .

اعترض الممول وأبان النقط التالية :-

١ - اعتبرت المأمورية أن السكر كله يصنع بدون عجز مع أن ما يتسلمه هو الوزن القائم يدخل فيه الأجولة الفارغة وقد قدرت وزارة التموين نسبة العجز والفوارغ بمقدار ٢٫٥ ٪ أى ٢ أقة فى الجوال زنة ٨٠ أقة .

٢ - لم تستبعد المأمورية قيمة الكسر والبقايا فى الكمية المنتجة وتقدر بمقدار ١ ٪ .

٣ - متوسط سعر الأقة ١٥٫٥ قرشاً فى سنتى ٤٥ ، ٤٦ رفعته المأمورية إلى ١٨٫٥ قرشاً فى السنوات ٤٦ - ٤٨ دون توضيح أساس ذلك السعر .

٤ - نسبة مجمل الربح تصل إلى ٣٦ ٪ ، ٣٦ ٪ ، ٣٥ ٪ ، ٤٠ ٪ ، ٤٠ ٪ مع أن المأمورية حددت النسبة فى السنوات السابقة ١٨ ٪ .

٥ - أغفلت المأمورية مصاريف التغليف وهو عنصر هام حيث يستعمل فى لف البونبون الورق المشمع وورق السولوفان خلاف الكرتون للعلب والتكيت

وقد رأت اللجنة أن الخلاف ينحصر فى عدم تقدير المأمورية نسبة عجز ونسبة كسر وحيث أن اللجنة رأت أن المنشأة لها الحق فى استبعاد نسب مئوية للعجز وللأجولة الفارغة .

وحيث أن العجز الذى يحدث نتيجة للوزن والتفريغ لا يقل عن ١ ٪ كما أن وزن الجوال الفارغ لا يقل عن أقة واحدة فى كل جوال لذلك ترى اللجنة احتساب عجز وأجولة بواقع ٢ ٪ للسكر حيث أن الجليكوز يسلم للممول صافياً أما عن

الكسر الذى تطلب المنشأة احتسابه بواقع ١ ٪ فلا ترى اللجنة داعيا لذلك حيث تبين لها أن الكسر يعاد تسييحه ويدخل فى التشغيل كخامات وبذلك تكون الكمية المنتجة على هذا الأساس من الدروبس والبونبون كالآتى :-

السنة	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
كمية السكر والجلوكوز	٦٩٦٨	٧٠١٧	٤٥٥٠	٤٣١٩	٤٣٢٩
العجز ٢٪ والفوارغ	١٤٠	١٤١	٩١	٨٨	٨٨
	٦٩٢٨	٦٨٧٦	٤٤٦٩	٤٢٤١	٤٢٤١

أما عن متوسط سعر البيع فقد رأت اللجنة أن المأمورية قد رفعته فى سنتى ٤٦ و٤٧ من ١٥٫٥ قرشاً إلى ١٨٫٥ قرشـــاً دون بيان الأسباب التى استندت إليها وحيث أن الممول قدم للجنة بعض صور فواتير البيع فى السنوات ٤٥ إلى ٤٧ حيث يتبين منها أن الأسعار لم ترتفع فى هاتين السنتين إلا بالنسبة لبعض الأصناف وأن الأسعار بلغت فى المتوسط حوالى ١٧ قرشاً للأقة لذلك ترى اللجنة تقدير متوسط سعر البيع فى السنوات ٤٣ إلى ٤٧ للأقة كالآتى :-

١٢٫٥ ، ١٤ ، ١٥٫٥ ، ١٦٫٥ ، ١٧٫٥ قرشاً عن السنوات ٤٣ - ٤٧ على التوالى

أما عن نسبة مجمل الربح فقد تتبعت اللجنة ما احتسبته المأمورية من التكاليف الفعلية للانتاج والأسعار التى احتسبت بها هذه التكاليف من واقع ما قدمه الممول من الفواتير والمستندات المقدمة إلى اللجنة فتبين لها أن المأمورية أغفلت بعض عناصر التكلفة الهامة من إنتاج الممول مثل تكاليف مواد التلوين والتى قدرها الممول بواقع ٣٠ قرش للجوال .

هذا وقد سهى على المأمورية احتساب سعر الجليكوز على أساس الأقة فسعر الكيلو حسب فواتير الشراء ١٤ قرشاً وليس سعر الأقة وبذلك يكون متوسط سعر الأقة ١٥ قرشاً تقريباً .

لذلك تجد اللجنة أنه بتعديل سعر البيع تكون نسب الربح الاجمالية عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ كالآتى :-

١٩ ٪ ، ٢٠ ٪ ، ٢٣ ٪ ، ٢٢ ٪ ، ٢١ ٪ على التوالى .

٨ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى ٢٧ - ١٢ - ١٩٤٧ بميدان لاظوغلى .

أصدرت اللجنة القرار التالى فى مادة الممول . . . . . شارع . . . والمحالة من مأمورية الدرب الأحمر بشان تقدير الأرباح عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦

الحيثيات

بعد الاطلاع على مرفقات الملف وعلى تقرير المأمورية ومحضر الجلسة ومذكرات الممول ترى اللجنة إثبات الآتى :-

كانت الأسس التى بنيت عليها الأرقام التى أخطر بها الممول كالآتى :-

أولا) بالنسبة للفطير:

١ - أن الأقة من الدقيق تنتج ١٥ فطيرة وأن الجوال ينتج ٧٥٠ فطيرة .

٢ - يستهلك الممول جوالا ونصف يبيع إنتاج جوال فطائر بالزيت والنصف جوال فطائر بالمسلى وسعر الأولى قرش صاغ والثانية قرشان وبذلك يكون المبيع يوميا ١٥ جنيهاً .

٣ - معدل إجمالى الربح قدرته المأمورية ٢٥ ٪ سنتى ٤٥ ، ٤٦ و ٢٨ ٪ سنة ٤٤ و ٣٠ ٪ سنة ٤٣ و ٢٨ ٪ سنة ٤٢ ، ٢٥ ٪ سنة ٤١ ، ٢٣ ٪ سنة ٤٠ ، ٢٠ ٪ سنة ٣٩ وذلك بناء على ملاحظات الإدارة المحلية .

ثانياً) بالنسبة للكنافة :

عن سنة ١٩٤٦ استنتجت المأمورية إجمالى ربح الجوال الدقيق عند صناعته كنافة وذلك بحسبان ثمن بيع إنتاجه وتكاليف تشغيله أظهرت أنه ١٣٥ قرشاً للجوال وقدرت الإنتاج السنوى ٢١٠ جوالا وسنة ٤٥ فقدرت معدل بجمل ربح ٣٠ ٪ .

وسنة ١٩٤٤ قدرت ١٥٠٠ ج مبيعات سنوية وإجمالى ربح ٣٥٪ وسنة ٤٣ ، ١٤٠٠ جنيه مبيعات وإجمالى الربح ٣٥ ٪ وسنة ١٩٤٢ ١٢٠٠ ج مبيعات بمعدل ربح ٣٢ ٪ وسنة ١٩٤١ ١٠٠٠ ج مبيعات بمعدل ربح ٣٠ ٪ وسنة ١٩٤٠ ٨٠٠ ج مبيعات بمعدل ربح ٢٥ ٪ وسنة ١٩٣٩ ٦٠٠ ج مبيعات بمعدل ربح ٢٥ ٪ .

١ - يدعى الممول أنه لم يشغل محل كنافة إلا فى شهر رمضان فقط بحكم العادة وفى غير هذا الشهر يتخذ محل الكنافة معجن للفطير .

٢ - فى المدة من ٣٩ إلى ٤٣ كان محل الفطير يستهلك ما بين نصف جوال إلى جوال وعند الإشراف على توزيع الدقيق تقرر صرف جوال واحد يومياً .

٣ - الإذن الخاص بالدقيق لمحل الفطير لم يكن يستهلك كله وكان الفائض يترك للوزارة وهو من النوع الخاص أما الدقيق المخلوط فكان لا يصلح للعمل .

٤ - أن أقة الدقيق تنتج عشرة فطائر وحتى سنة ٤٢ فكانت فطيرة الزيت بنصف قرش وفطيرة المسلى بقرش وأورد الممول بياناً بتكاليف تشغيل جوال الدقيق إلى نظير سنة ٣٩ بـ ٢٣٠ قرشاً زادت إلى ٢٧٩ قرشاً سنة ٤٢ وفى السنوات ٤٣ إلى ٤٦ بلغت تكاليف تشغيل الجوال ٥٤٥ قرشاً وأن المتحصل من ثمن بيعه ٦٠٠ قرشاً على أساس أن الربع يباع بالمسلى وأن المبيعات فى المؤسسة أربعة جنيهات إلى خمسة يومياً على أن يؤخذ فى الاعتبار استهلاك العمال العينى والمحترق من الفطائر .

٥ — الكنافة لم يصرح لها بإذن دقيق إلا فى سنة ٤٥ وإن إنتاج الجوال يباع بـ ٥٤٠ قرشاً ويتكلف ٤٧٥ قرشاً وقد يحصل بها جفاف ١٠٪ إذا بقيت لليوم الثانى وإن المحل ينتج خمسة جوالات شهرياً فى غير رمضان .

ويتلخص اعتراضاته فى الآتى :-

١ — يستلك الممول عشرين جوالا من الدقيق فقط ويترك باقى الإذن الخاص بالفطير وكذلك الحال فى محل الكنافة فيستهلك خمسة جوالات فقط والباقى يترك وقدم الممول أمثلة على ذلك .

٢ — تقـــرر صرف ٤٥ أقة زيت ثم ارتفعت إلى ١٠٠ أقة ثم إلى ١٥٠ أقة شهرياً والسكر ١٨٠ أقة خفضت إلى ١٤٨ سنة ٤٤ .

٣ — الكنافة الناضجة المبيعة ٤٠ أقة شهرياً والباقى نيئه ونسبة مجمل الربح فى النيئه ١٢ ٪ وفى الفطير ١٥ ٪ ،

٤ — لم تحتسب المأمورية ثمن صابون وهوالك وإصلاحات وتالف من العجين ومرتب العمال .

٥ — وقد انتقد الممول تقرير المأمورية فى عدة نقط : —

ا — جوال الدقيق لا يستهلك ١٦ أقة زيت ، ١٢ أقة سكر ولكن ٥ أقات زيت و ٥ أقات سكر ورطلين مسلى وأن ربع الإنتاج من الجوال يباع بالمسلى .

ب — على أساس المبيعات التى قدرتها المأمورية لسنة ٣٩ يقتضى أن يقوم الممول بتشغيل ثلاث جوالات .

حـ — لا يصلح الدقيق المخلوط فى صناعة الفطير والكنافة وأنه لم يكن يتسلمه وكان يشترى دقيقاً صافياً .

د — اعتبرت المأمورية أيام العمل ٣٦٠ يوماً فى السنة والحقيقة أنها ٣٥٠ يوماً للبقالة فى المواسم .

هـ — أن المبيعات اليومية لمحل الفطير من ٣,٥ ج سنة ٣٩ تدرجت بالزيادة إلى ٧ جنيه فى سنة ٤٤ وأن أقة الدقيق لا يمكن أن تنتج أكثر من ١١ فطيرة .

و — أن سعر أقة الكنافة النيئة كان سنة ٣٩ ٢,٥ قرشاً وتدرج إلى ٩ قروش كما أخطات المأمورية فى حساب مصاريف التشغيل لها فلم تدرج أجرة المحل وأن جوال الدقيق يستهلك ما قيمته ٤٠ قرش فحم وليس ١٥ قرشاً .

رأى اللجنة فى اعتراضات الممول وفى تقرير المأمورية تتلخص فى الآتى :—

أولا — فيما يختص بصناعة الفطير : استندت المأمورية إلى تحرياتها ومعلوماتها الثابتة بالتقرير الأول بشأن تحديد كمية الدقيق التى يستهلكها الممول فى العمل وعدد

الفطائر التى تنتجها الأقة وإلى ملاحظات الإدارة المحلية فى صدد نسبة مجمل ربح صناعة الفطائر أما عن الفطائر التى تنتجها أقة الدقيق فقـــد استنتجتها المأمورية منطقياً بمقارنتها بوزن الرغيف وعدد الأرغفة الناتجة من الأقة وأساس المقارنة خاطىء إذ أن الدقيق عند عجنه لتحويله إلى خبز يعطى ماء أكثر من الفطير وتكون عجينته بالتالى أكثر رخاوة حيث لا يحتاج الأمر إلى فرده وترقيقه أما فى الفطير فتكون العجينة أكثر يبسا لحاجة الصانع إلى ترقيقها وتهويتها بحيث تصبح شفافة تقريباً فيلزم أن تكون العجينة متماسكة وهذا يقلل كمية الماء التى تخلط بالدقيق .

ومن ناحية أخرى فمن المعلوم أن جوال الدقيق الصافى زنة خمسين أقة لا يعطى أكثر من سبعين أقة خبز طرى وإذا جف هذا الخبز ليصبح فى مثل جفاف الفطير الناضج لنقص وزنه ١٠٪ أى يصبح الناتج ثلاثة وستون أقة تقريباً أى أن أقة الدقيق تنتج ١ ١/٤ تقريباً ولما كان من المعلوم لدى اللجنة ومن تحرياتها أن وزن الفطيرة فى مثل هذا المحل والمحلات المماثلة ناضجة هو ٣,٥ أوقية فيكون ناتج الأقة هو ١ × ٤/٥ × ٣٣/٢ × ١/١٥ = ١٢ تقريباً وستعتبر اللجنة أن أقة الدقيق تنتج ١٢ فطيرة فى المتوسط .

أما عن كميات الدقيق المستخدمة فى محل الفطير فقد اتخذتها المأمورية أساساً لتقدير المبيعات لسنة ٤٦ وافترضت أن الممول يشترى ما يلزمه من السوق السوداء أو الحر علاوة على الجوال المصرح له به يومياً لرفع الإنتاج إلى جوال ونصف يوميا وأن سعر الدقيق واحد فى الحالتين ولم تبين المأمورية الأساس الذى أوصلها لهذا الرقم والقرائن والأدلة التى تعزز قولها ولا تقبل الجدل ولا ترى اللجنة ما يدعو لقبول هذه الإفتراضات النظرية التى لا يقوم عليها دليل .

ومن ناحية أخرى فبالاطلاع على الدفاتر والأذونات المصرح بها للممول والتى لم تصرف والتأشيرات التى تبين أن هناك أذونات لم تصرف سواء لغلو الثمن أو لغيره من الأسباب وأن المنشأة تقر بأنها تشترى دقيقا مخلوطا لصنعه فهذا يوضح أنه كان فى إمكان الممول الاستفتاء عن الكمية المصرح له بهـــا وشراء نوع

آخر بدلها من السوق ولكنه لايعزز رأى المأمورية فى أن الممول لم يقر بذلك بل أجاب على سؤال المأمورية بأنه لم يكن يشترى أكثر من المقرر له .

ولو تمشينا جدلا مع المأمورية واعتبرنا أن الممول يستهلك جوالا ونصف دقيق فإن صناعة هذه الكمية تقتضى على حد قول المأمورية فى تقديرها ٧٢٠ أقة زيت ، ٥٤٠ أقة سكر فى الشهر .

ويلاحظ أنها تبلغ خمسة أمثال الكمية المصرح له بها منهما وشراءها من السوق السوداء يستدعى جهداً كبيراً ويذهب بالجزء الأكبر من الربح كالآتى :—

التقدير حسب تقدير المأمورية

دقيق ١½ جوال × ٣٥٠ = ٥٢٥ق

زيت ١٦ أقة للجوال أى ١٤ أقة للسكمية منها ٥ أقات بسعر ٩ قروش و ١٩ أقة ١٨ قرش أى ٥ × ٩ + ١٩ × ١٨ = ٤٥ + ٣٤٢ = ٣٨٧ قرشا

سكر ١٢ أقة للجوال أى ١٨ أقة للكمية منها ٥ بسعر ٧,٥ قرشا و ١٣ أقة بسعر ١٨ق = ٣٧,٥ = ٢٧١,٥ قرشا

ثمن خشب ٢٠ × ١,٥ = ٣٠ قرشا

صناع حسب تقدير المأمورية بفرض عدم زيادة العمال عدد العمال ٦٠ قرشا

فتكون جملة تشغيل الكمية كلها ١٢٧٣,٥ قرشا تقرب إلى ١٢٧٥ قرشا

$$\text{جملة تشغيل الجوال} = \frac{٢ \times ١١٧٥}{٣} = ٨٥٠ \text{ قرشا}$$

فإذا عرفنا أن إنتاج الجوال من فطائر الزيت هو ٧٥٠ قرشا حسب تقدير المأمورية حوالى ٦ جنيهات كما سيتبين بعد فى القرار فإن الكميات المباعة من الفطائر الزيت من جميع الكمية تخسر جزءاً من مصاريف التشغيل وهذا ينافى أبسط المبادىء الإقتصادية وحسب تقدير اللجنة فأن ثمن بيع الجوال المصنوع بالزيت أو بالمسلى يبلغ ٨٧٤ قرشا فيكون إجمالى الخسارة فى الكمية كلها باعتبار جوالا ونصف دقيق

يصنع فطائر بالزيت وبالمسلى مع تكملة السكر والزيت اللازم بأسعار السوق السوداء كالآتى ٧٨٥ × ½ — ٢١٧٥ = ٩٩ قرشا خسارة وهذا أيضاً محال .

وعلى هذا ترى اللجنة محاسبة الممول على أنه يستهلك جوالا من الدقيق فى صناعة الفطائر فى المتوسط ولا عبرة بقلة الاستهلاك من الفطائر فى شهر رمضان أو من السهل بإضافته إلى إنتاج الشهور الأخرى وهذا فيما يختص بالسنوات ٤٣-٤٦ وهى المقدم عنها دفاتر التموين .

أما كميات الدقيق التى لم يستلمها الممول فلن تأخذها اللجنة فى الاعتبار طالما أقر الممول فى دفاتره أنه يستبدلها بغيرها من السوق أو يستغنى عنها لغلو الثمن وفقط ترى غض النظر عن زيادة استهلاكه من الدقيق التى قدرتها المأمورية جزافا .

أما فى السنوات ٣٩ - ٤٢ فقد كانت الأحوال عادية إلى حد ما وكانت المواد اللازمة لصناعة الفطير حرة التداول وكان فى إمكان الممول إنتاج واستهلاك مايشاء من أجولة الدقيق فى حدود الطلب - ولما كان الممول يقر أن استهلاكه فى السنين العادية كان أكثر من المصرح له به من التموين فى السنوات التالية ويعزز هذا رخص ثمن المواد الأولية وثمن الفطير المباع فترى اللجنة تقدير استلاك الممول كالآتى :-

سنة ٣٩ - ٤٠ جوالان يومياً و ٤١ و ٤٢ جوال ونصف يومياً فى المتوسط وحيث أن المعتاد لايتأثر حجم الفطيرة بانخفاض وارتفاع أثمان المواد الأولية وإنما الذى يتأثر زيادة ونقصا هو مقدار المواد الدهنية والسكرية الداخلة فى الإنتاج فترى اللجنة اعتبار أن أقة الدقيق تنتج ١٢ فطيرة فى المتوسط وفى الجوال عدد الفطائر = ٤٩ × ١٢ = ٥٢٨

وترى اللجنة اعتبار ثمن الفطيرة بالزيت ٥ مليمات وبالمسلى ١٠ مليم لسنتى ٣٩ و ٤٠ ٧ مليم بالزيت و ١٥ مليم بالمسلى لسنتى ٤١ و ٤٢ و ١٠ مليم بالزيت وعشرون مليما بالمسلى لبقية سنوات المحاسبة وذلك تمشيا مع ارتفاع أسعار المواد الأولية وحالة العرض والطلب أما عن عدد أيام العمل فتوافق اللجنة على جعلها ٣٦٠ يومياً .

معدل إجمالى الربح : ثبت للجنة من تحرياتها ومما جاء بمذكرة الممول الأولى

والثانية أن جوال الدقيق يحتاج إلى خمسة أقات من الزيت وخمسة أقات من السكر فقط وذلك كما جاء بحساب التشغيل للسنوات ٤٣ - ٤٦ وعلى ذلك ترى اللجنة اعتماد هذه الأرقام عند تحديد نسبة إجمالى الربح ومن المفروض أن معدل إجمالى الربح فى مثل هذه المهن ثابتا إلى حد ما أو يتأرجح حول رقم معين لا يتعداه إلى مدى بعيد وفى إمكان الممول تثبيته كما قدمنا فإذا فرض وإن كان سعر الفطيرة المصنوعة ثابتاً لمدة معينة واختلفت أثمان المواد الأولية فإن الممول يزيد أو ينقص المواد الداخلية فى الإنتاج بحيث يحقق النسب التى يرجوها .

فإذا حسبنا مصاريف التشغيل اللازم لإنتاج الجوال المقدر لكانت كالآتى : -

	ص
ثمن جوال دقيق	٣٥
« زيت خمسة أقات بمتوسط ٩ قروش للأقة	٤٥
« سكر خمس أقات بمتوسط ٧,٤ قرش للأقة	٣٧
مسلى ٢½ رطل	٤٥
خشب قنطار فى المتوسط	٢٠
ورق	١٠
عمال ٢ واحد نهاراً والآخر ليلا بأجرة ٢٠ قرشا للواحد	٤٠
عمال لعجينة الدقيق وتقطيعه	٢٠
صبى مناول لخدمة الزبائن	١٠
وعامل لمراقبة العمل وقبض النقدية	٢٠
	= ٥٦٧ للمصاريف

ولما كان الجوال ينتج ٤٩ أقة × ١٢ فطيرة وقد قدر الممول أنه ينتج ربعها بالمسلى وقدر استهلاك رطلين يومياً وحيث أن المأمورية قدرته بمعدل الثلث وهو رقم معقول ويتمشى مع مستوى الزبائن فقد قدرت اللجنة رطلين ونصف مسلى يومياً وعليه يكون ثمن بيع الجوال كالآتى باعتبار سعر فطيرة الزيت قرش وفطيرة المسلى قرشين .

٥٨٨ × (¾ × ١ + ¼ × ٢ = ٧٨٤ قرشا يقرب إلى ثمانية جنيهات .

∴ إجمالى الربح ٧٨٤ — ٥٩٧ = ١٨٧ قرشاً وهو بمعدل ٢٥٪ على رقم المبيعات وترى اللجنة سريان هذه النسبة فى السنوات ٤٦ - ٤٢ وجعلها ٢٣٪ سنة ٤١ ، ٢٠٪ سنة ٤٠ ، ١٨٪ سنة ٣٩ .

بالنسبة للكنافة الناضجة :

يقرر الممول أنه يسوى أربعين أقة كنافة شهرياً وهذا رقم غير معقول ولا يتناسب مع نشاط المحل وتقدر اللجنة للممول مبيعات كنافة ناضجة عشرين رطلا يومياً فى المتوسط بما فى ذلك شهر رمضان ومعدل ثمن الرطل ٥ قروش كإقرار الممول وهو أقصى سعر باع به الممول وقد أجاب عنه الممول خلال سنة ٤٣ أو ٤٤ أى أن متوسط المبيعات اليومية فى السنوات ٤٣-٤٦ ج يومياً أما فى السنوات السابقة وبمراعاة إنخفاض الأثمان وزيادة البيع كانت المبيعات كالآتى سنة ٣٩ مبلغ ٥٠ قرشاً ، سنة ٤٠ ٦٠ قرشاً ، سنة ٤١ مبلغ ٧٠ قرشاً سنة ٤٢ مبلغ ٨٠ قرشاً هذا ويلاحظ أن الممول فى مذكرته الثانية أورد بأن مبيعات الكنافة المستوردة خمسون قرشاً يومياً فى المتوسط وهذا لا يتفق والأربعين أقة شهرياً التى ذكرها فى صدر المذكرة وقد قرر الممول أنه يصنع من ٥ - إلى ٦ أقات كنافة ويباع الرطل بخمسة قروش .

أما عن معدل إجمالى الربح ٣٠٪ تقريباً وحيث أن الممول يستهلك السكر المصرح له به فى الفطير فقط وغير مصرح له بكمية للكنافة فيقتضى الأمر شراء كمية من السكر من السوق السوداء للكنافة وهذا يضعف من مجمل الربح فتنخفض إلى ٢٠٪ فى السنوات ٤٣ - ٤٦ ، ٢٥٪ فى السنوات ٣٩ - ٤٢ لتوفر السكر فيها .

الكنافة النيئة

لم يقدم الممول دليلا قاطعاً على أنه لم ينتج كنافة خلال السنوات من ٣٩ - ٤٥ وإتخاذ المحل معجن لا يمنع من الإنتاج حيث أن المحل غير مخصص لجلوس الزبائن بل للصناعة فقط وكما سبق أن ذكرنا عن الفطير فعدم التصريح بإذن دقيق أو عدم استلام كمية من الإذن فى بعض الأحيان بعد التصريح لا يمنع من الاستمرار فى الإنتاج وقد قدرته المأمورية أما فى سنتى ٤٥ ، ٤٦ فقد صرح للممول بجوال دقيق

للكنافة . وقد قررت المأمورية أن الممول يستهلك نصف جوال يومياً من الدقيق لصناعة الكنافة وثلاث أمثال هذه الكمية فى شهر رمضان أى أن إجمالى الكمية ٢١٠ جوال سنوياً ولما كان سعر أقة الكنافة النيئة بلغ أقصاه ٩½ قرش واستمر هذا الثمن فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٦ وقبل ذلك كان كالآتى :-

٣ قروش سنة ٣٩ ، ٤ قروش سنة ٤٠ ، ٥,٥ قروش سنة ٤١ ، ٧ قروش سنة ٤٢ ، ٩,٥ قروش لباقى السنوات - فترى اللجنة اعتماد هذه الأرقام عند تقدير رقم المبيعات وقدرت المأمورية إنتاج الجوال ستون أقة كنافة واللجنة تقر بصحة هذا الرقم والممول لم يعترض عليه وبذلك يكون رقم مبيعات الممول كالآتى :-

سنة ٣٩ : ١٢٠ × ٦٠ × ٣ = ٣٧٨ ، سنة ٤٠ : ٢١٠ × ٦٠ × ٤ = ٥٠٤

سنة ٤١ : ١٢٠ × ٦٠ × ٥,٥ = ٦٩٣ ، سنة ٤٢ : ٢١٠ × ٦٠ × ٧ = ٨٨٢

للسنوات من ٤٣ إلى ٤٦ = ٢١٠ × ٦٠ × ٩ = ١١٩٧

وترى اللجنة تقريب هذه الأرقام كالآتى :-

سنة ٣٩ - ٤٠٠ قرشاً سنة ٤٠ - ٥٠٠ قرشاً سنة ٤١ - ٧٠٠ قرشاً سنة ٤٢ - ٩٠٠ قرشاً سنة ٤٣ - ١٢٠٠ قرشاً كما أن اللجنة لا ترى المبرر أو الأساس الذى بنت عليه المأمورية ارتفاع رقم المبيعات إلى ١٥٠٠ قرشاً فى السنة ما دامت قد رأت الحد الأقصى للكميات المستهلكة وكان سهلا عليها الوصول إلى رقم المبيعات على أساس تقديراتها ولحساب مصاريف تشغيل إنتاج الجوال نجد أن المأمورية أغفلت أجر العجان وخفضت ثمن الفحم اللازم ومن تحريات اللجنة فأجر العجان ٢٠ قرشاً للجوال والفحم اللازم ٢٥ قرشاً يكون كالآتى :-

	مـ
ثمن جوال دقيق	٣٥٠
أجرة عجان	٢٠
« رشاش	٤٠
فحم	٢٥
وزن	١٠
ومصاريف نتاج الجوال	٤٤٥

مـ

ثمن بيع الجوال ٦٠ أقة × ٩,٥ = ٥٧٠

إجمالى الربح ٥٧٠ - ٤٤٥ = ١٢٥

أى بمعدل ٢٢٪

وقد قضت إحدى لجان التقدير فى حالة المثل بمعدل ٢٥٪ مدخلة فى اعتبارها أن الدقيق المستعمل فى الكنافة هو دقيق بلدى صافى سعره أقل من سعر الدقيق الاسترالى بدليل أن التموين يصرف دقيق صافى لمحلات الكنافة وليس استرالى فى شهر رمضان وسعره أقل من الثانى - وترى اللجنة محاسبة الممول على ٢٥٪ إجمالى الربح على المبيعات .

٩ — لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢١ - ١١ - ١٩٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى بالقاهرة .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . صاحب مصنع حلويات والمحالة من مأمورية ضرائب الموسكى .

بشأن

الفصل فى الخلاف القائم بين المأمورية المذكورة والممول فى تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٣ .

لاحظت المأمورية أن نسبة إجمالى الربح للأصناف التى يصنعها المحل لا تقل عن ٤٠٪ فى جميع مصانع الحلوى ومما يثبت أن هذه النسبة يحققها الممول الذى نحن بصدده أنه عند جرد البضاعة الباقية فى آخر المدة التجارية يقدر ثمن المصنوع منها بالمصنع بحوالى نصف ثمن بيعها المحدد للجمهور علماً بأن معظم المبيعات من صنع المحل والباقى حلوى جاهزة ومشروبات روحية لا يقل إجمالى الربح فيها عن ٢٠٪ من ثمن البيع كما تبين للمأمورية من مراجعة ثمن بيع الأصناف المصنوعة خارج المعمل أى الجاهزة وثمن شرائها الأصلى حسب فواتير الشراء فمن الطبيعى أن تكون نسبة الربح الإجمالى فى الأصناف التى يقوم المحل بصنعها أكبر بكثير منها فى الأصناف التى يشتريها جاهزة إذ أنه يجمع فى هذه الحالة بين ربح الصناعة والتجارة

وقد طلبت المأمورية من الممول بيان بتكاليف إنتاج الجاتوه وثمن بيعه لمعرفة إجمالى الربح فقدم لها بياناً مبالغ فيه فلم تلتفت إليه .

وقبل أن تبت المأمورية فى تحديد نسبة إجمالى الربح أطلعت على نسبة إجمالى الربح التى تحققها المنشآت المماثلة وجدت أن المحل الذى يعتبر فى درجة هذا الممول اعتمدت له لجنة التقدير فى جميع السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٢ نسبة إجمالى ربح ٣٠ ٪ من رقم المبيعات لأنه لايمكن فصل المبيعات من الحلوى الجاهزة والمبيعات من صنع المحل كما اتضح للمأمورية أن النسبة التى اعتمدت للمحل وقبلها الممول هى ٢٠ ٪ لسنة ٤٠ ، ٤١ ، ٢١ ٪ لسنة ٤١ ، ٤٢ ، ٣٠ ٪ لسنة ٤٢، ٤٣ وهى نسب مستخرجة من دفاتر الممول نفسه بدون أى تعديل وكذلك محل . . . . وهو أقل درجة كما تقول المأمورية من الممول الذى نحن بصدده فكانت النسبة التى وافق عليها ٢١ ٪ لسنة ٩٤٠ ، ٢٣ ٪ لسنة ٩٤١ ، ٢٥ ٪ لسنة ٩٤٢، ٢٨ ٪ لسنة ٩٤٣

ومع أن المأمورية قررت أن نسبة إجمالى الربح فى المتوسط سنوات الحرب لا تقل عن ٣٠ ٪ بعد احتساب أجور العمال ضمن مصاريف التشغيل إلا أنها مراعاة لأن هذا الممول يبيع باسعار تقل نوعاً ما فى بعض الأصناف من محل .... رأت تقدير نسبة إجمالى الربح بنسبة تقارب النسب المعتمدة لهذه المحلات على أن تكون سنة ١٩٣٨ ، ٣٩ مثل السنتين السابقتين لأنه من الطبيعى كما تقول المأمورية أن لا يعتمد الممول فى هاتين السنتين إلى التلاعب فى أرباحه لعدم وجود قانون الضرائب وقتئذ مع زيادة النسبة بعد ذلك بحيث تقارب النسب المعتمدة للمحلات المماثلة ولما استخرجته المأمورية من النسب فى فحص حسابات سنة ١٩٤٦ فقدرت المأمورية نسبة الربح الإجمالى على ضوء ما تقدم كما يلى :-

السنة	نسبة إجمالى الربح	السنة	نسبة إجمالى الربح
٩٣٨ - ٩٣٩	١٦ ٪	٩٤١ - ٩٤٢	٢٣ ٪
٩٣٩ - ٩٤٠	١٨ ٪	٩٤٢ - ٩٤٣	٢٥ ٪
٩٤٠ - ٩٤١	٢٠ ٪		

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

تنقسم السلع التى يتجر فيها الممول إلى صنفين : -

١ — السلع التى يصنعها بنفسه فى مصنعه ويبيعها : كالجاتوه والبتى فور والتورتة والملبن والفندان والشكولاته والملبس والجيلاتى والشربات .

٢ - السلع التى يشتريها جاهزة ويبيعها كما هى : كالخمور وبعض أصناف الشكولاته وسنتابع فيما يلى بعض هذه الأنواع من كل صنف .

(أولا) الجاتوه :

طلبت منه المأمورية تقديم بيان بتكلفة الجاتوه فقدم لها بياناً ويستفاد منه أن ٤٥٠ قطعة جاتوه أى ٣٧,٥ دستة كانت تكلفتها سنة ١٩٤٦ ٥١٢ قرش وأنه كان يبيع الدستة وقتئذ بالمصنع بسعر ١٦ قرشاً وبالفرع بسعر ١٨ قرشاً فلو قدرنا متوسط سعر الدستة ١٧,٥ لأن أغلب المبيعات بالقطعة أى بسعر ١½ قرش القطعة لكان سعر بيع الـ ٣٧,٥ دستة = ٦,٥٦٢ ويكون ربحه الإجمالى قبل خصم أجور العمال ١,٤٤٢ ج أى بنسبة ٢١,٩٨ ٪ أى ٢١ ٪ تقريباً .

وقد طلبت اللجنة أثناء معاينتها المصنع من العامل المختص بيلناً بالكميات التى تحتاجها كمية معينة من الجاتوه وذلك بحضور رئيس حسابات المصنع ووكيل الممول فقرر لها أن أربعة صوانى بانتسبانية تنتج كل صنية ٩٩ قطعة تحتاج إلى المواد الآتية:

(ا) ٢٠٠ بيضة (صفارها فقط) × ٤١,٤ (وسعر شراء المائة بيضة) كما هو وارد بإحصائية الممول .

	مليم جنيه
	= ,٨٢٨ —
(ب) ٣ أقات دقيق × ١٢ قرش الأقة	= ,٣٦٠ —
(حـ) ٣ أقات سكر × ٥٧,٣ مليما	= ,١٧٢ —
(ء) كريمة زبدة للجاتوه وتتكون من :	
١) ٥ أقات سكر × ٥٧,٣ قرش الأقة	= ,٢٨٦ —

مليم جنيه

٢) ٧ أقات زبدة بلدى × ٢٩١ الأقة = ٢,٠٣٧

٣) ٧ أقات زبدة اصطناعى × ١٤ قرش الأقة = ٠,٩٨٠

٤) بياض الـ ٢٠٠ بيضه السابق ذكرها والمأخوذ ثمنها فى الحسبان قليلا = ٠,٠

∴ ثمن تكلفة ٣٩٦ قطعة جاتوه (٤ جنيه × ٩٩ قطعة لكل) = ٤,٦٦٣

مع العلم بأنه لا يدخل فيه بعد ثمن تكلفة المواد الأخرى التى توضع فوق الجاتوه للزينة وتتكون من لوز مقشور وكريمة وفواكه مسكرة وكاكاو وشكولاته وفنيليا وإلخ هذه المواد التى لم يستطيع العامل المختص معرفة الكمية اللازمة من كل منتجات هذه المواد داخلة فى بيان التكلفة المقدم من الممول عن سنة ١٩٤٦ والمرفق بالملف والذى أسفر عن نسبة ربح إجمالى قدرها ٢٢ ٪ كما سبق أن ذكرنا بعد خصم جميع مصروفات التكلفة عدا أجور عمال التشغيل .

فيكون ثمن تكلفة الدستة قبل خصم المصروفات الأخرى التى أشرنا إليها بعاليه = ٤,٦٦٣ ÷ $\frac{٣٩٦}{١٢}$ قطعة = ١٤,١ قرش .

بينما حسب فواتير البيع القليلة التى أطلعتنا المنشأة عليها كان سعر بيع الدستة ٧ قروش بالفاتورة المؤرخة ١ / ١٠ / ٩٤٢ ، ١٠ قروش بالفاتورة المؤرخة ٢٤/١٢/٩٤٢ ، ٦ قروش بالفاتورة المؤرخة ١ / ٩ / ٩٤٣ وغير معقول بالمرة أن تكون الدستة فى سنة ٩٤٢ بسعر ٧ و ١٠ قروش بينما فى أواخر سنة ٩٤٣ سعر الدستة ٦ قروش ومما يؤيد ذلك أننا أطلعنا على الفاتورة المؤرخة ٥ / ١٢ / ٩٤٣ فوجدنا سعر بيع الدستة ١٢ قرش علماً بأنه هناك صنف صغير جداً من الجاتوه يسمى جاتوه سواريه يبلغ حجمه أقل من ¼ حجم الجاتوه العادى ويكون سعر بيعه منخفض كثيراً عن سعر بيع الجاتوه العادى الكبير وقد تكون هذه الفواتير التى قدمت لنا هى فواتير بيع هذا الصنف الصغير الحجم .

فلو قدرنا سعر بيع الدستة ١٢ قرش وهو أقصى سعر جاء بفواتير البيع الذى أطلعتنا عليها المنشأة عن هذا العام لكانت خسارته الإجمالية فى الدستة = ١٤,١ -

١٢ = ٢,١ قرش أى بنسبة ١٧,٥ ٪ من ثمن البيع وذلك قبل خصم ثمن تكلفة المواد الأخرى التى ذكرناها وقبل خصم أجور عمال التشغيل وهو ما ينافى تماما مع النتيجة التى أسفر عنها بيان تكلفة الجاتوه فى سنة ١٩٤٦ الذى قدمه الممول للمأمورية إذ بلغ فيها نسبة ربحه الإجمالى بعد خصم جميع مصروفات التشغيل عدا أجور العمال ٢٢ ٪ تقريباً .

وأول ما يلاحظ من علائم هذه المغالاة تقدير المنشأة لجوال الدقيق سعة ٥٠ أقة بمبلغ ٦ جنيه فى المتوسط كما جاء بإحصائية الممول أى بسعر الأقة ١٢ قرشاً وعندما أردنا التأكد من ذلك قدمت لنا المنشأة فاتورة شراء بتاريخ ١٩٤٣/١١/١١ لخمسة جوالات دقيق أمريكانى بملغ ٣٠ جنيه أى الجوال الواحد ٦ جنيه ولم يبين بالفاتورة عدد الأقق فى كل جوال ولكن رئيس الحسابات قرر لنا أن الجوال به ٥٠ أقة فقط حتى يطابق ماجاء بالإحصائية الواردة بمذكرة اعتراضات الممول الأولى وبذلك يكون سعر شراء الأقة ١٢ قرشاً فإذا كان الجوال ٨٠ أقة يكون سعر الأقة ٧,٥ قرش وإذا كان ١٠٠ أقة يكون سعر الأقة ٦ قروش وهو الأرجح .

وأول اعتراض على هذا التقدير أن تاريخ الفاتورة لا يقع فى سنة ١٩٤٢-٩٤٣ التى آخرها سنة ١٩٤٣/٨/٣١ وثانياً أن الدقيق الأمريكانى كان فى سنة ١٩٤٣ شحيحاً جداً وقد وزعته الحكومة بنسبة ضئيلة جداً على المخابز الأفرنجية ومصانع الحلوى أما معظم الكمية المقررة لكل من هذه المخابز والمصانع فكانت تصرف من الدقيق المخلوط الذى كان سعر شراء الجوال ٥٠ أقة منه من سنة ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٤٣ ١٥٤ قرشاً أى الأقة ٣ قروش تقريباً وهكذا تأخذ المنشأة أعلى سعر لأقل كمية مشتركة وتجعله سعر المتوسط الذى تجرى عليه المقارنات وتستنتج منه الإستنتاجات

علماً بأننا أطلعنا على فاتورتى شراء بيض بتاريخ ٩٤٣/٣/٣١ بأسعار مختلفة

للمائة بيضة فبلغت ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ متوسطها ٤٠ للمائة وقد جاء المتوسط بالإحصائية ٤١,٤ قرشاً للمائة بيضة وفيما يختص بالزبدة البلدى فقد اطلعنا على فواتير الشراء المؤرخة فى ٩٤٣/١/٢١ ، ٩٤٣/٣/١٤ ، ١٩٤٣/٥/٢٤ ومتوسطها

٢٩١ مليما للأقة وفيما يختص بالزبدة الاصطناعى اطلعنا على الفاتورة المؤرخة فى ٩٤٣/١/٣٠ وسعر الأقة بها ١٤ قرشاً وقد وقعنا على هذه الفواتير حتى لا ينكر الممول فيما بعد ويتساءل فى جرأه من أين أتت هذه الأسعار والبيانات كما فعل مع المأمورية .

وأبلغ من هذا وذاك دليلا على عدم توخى الممول وعماله (الذين يحابونه بالطبع) فيما يقدمونه أو يدلون به من بيانات ما قدر به الباقى من الجاتوه فى آخر سنة ٩٤٦ (٣١-٨-٩٤٦) فقد وجدنا بضاعة آخر المدة ٨٢٩ قطعة جاتوه قدرت بمبلغ ٨,٢٩٠ مليم جنيه أى بسعر القطعة ١ بينما تباع القطعة فى هذا العام بمبلغ ١,٥ ص أى بنسبة ربح إجمالى قدره ٣٣⅓٪ بعد خصم أجور العمال وحتى لو حسبناها على أساس أنها تباع بسعر الدستة ١٧,٥ قرشاً فى المتوسط لكان سعر بيع الدستة ١٧,٥ قرشاً وتكلفتها حسب الجرد ١٢ قرشاً وربحه الإجمالى ٥,٥ قرشاً أى بنسبة ٣١,٤٪ من ثمن البيع بعد خصم أجور العمال وهو ما يبين بصفة قاطعة أن الممول لم يكن صادقاً سواء فى تقديراته أو فى حساباته علما بأننا لم نجد فى جرد سنة ١٩٤٢ إلى سنة ٩٤٣ جاتوه بين البضاعة الباقية فلجأنا إلى جرد سنة ١٩٤٦ لمقارنة بيان التكلفة المقدم من الممول للمأمورية عن سنة ١٩٤٦ بالذات .

ثانياً : الجيلاتى

سألنا العامل المختص بالجيلاتى عن المواد التى تستخدم فى صناعته قدر معين من الجيلاتى فقرر لنا بحضور رئيس الحسابات أن ٢٠ كيلو جيلاتى تأخذ الكميات الآتية التى سنقدرها بسعر الشراء طبقاً للفواتير التى اطلعنا عليها بالمنشأة عن سنة ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٤٣ .

١) ٢٠ كيلو لبن × ٢,٦ قرشا الكيلو = ٥٢,ص

٢) ٤ أقات سكر × ٥٧,٣ مليم (من إحصائية الممول) = ٢٢,٩

بعده ٧٤,٩

ما قبله ٧٤,٩ ص

٣) ١٠٠ درهم نشا × ٨,٥ ص الرطل / ١٤٤ درهم = ٥,٩

٤) ٤٠ درهم سحلب ولم نجد له فواتير شراء وليس كما يدعى الممول أن فواتير الشراء موجودة وتقدر هذه الكمية بمبلغ = ٥,—

٥) ٤ لوح ثلج × ٧ ص (من الإحصائية) = ٢٨,

٦) مصنعية أى أجرة العامل الذى يقوم بصنعها قدرها العامل المختص بمبلغ ٣٠ ص أمام رئيس الحسابات ولم يعترض عليها مع ذلك = ٣٠,

فقبلها بدون أى تعديل (ثمن تكلفة ٢٠ كيلو جيلاتى) = ١٤٣,٨

ومع أن وزن الكميات المستخدمة فى إنتاج هذه الكمية تبلغ كما هو ظاهر مما تقدم ٢٠ كيلو ، ٤ أقات ، ١٤٠ درهم إلا أن العامل المختص قرر أن هذه الكمية لا تنتج إلا ٢٠ كيلو والباقى عجز من الغليان ومع ذلك فقبل على علاته بدون أى تعديل كما قرر لنا نفس العامل أن الكيلو من الجيلاتى ينتج ٢٠ بسكوتة جيلاتى ولما لم نجد أية فواتير بيع للجيلاتى سألنا عن سعر بيعها فى سنة ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ فقرر لنا رئيس الحسابات أنها كانت تباع بسعر البسكوته ١ قرشا مع العلم بأنها تباع الآن ومنذ سنوات ١,٥ قرشا البسكوته خصوصا فى مثل هذه المحلات الكبيرة فإذا قدرنا سعر بيع البسكوته بمبلغ ١ قرشا من سنة ١٩٤٢ إلى ١٩٤٣ لكان ثمن بيع الـ ٢٠ ك من الجيلاتى = ٢٠ كيلو × ٢٠ بسكوته × ١ قرش = ٤ جنيه .

بينما رأينا أن تكلفة هذه الكمية من واقع اقوال عامل المنشأة وإحصائية الممول وفواتير الشراء = ١,٤٣٨ مليم جنيه أى يكون ربحه الإجمالى فى هذه الكمية = ٤ - ١,٤٣٨ مليم جنيه = ٢,٥٦٢ أى بنسبة ٦٤٪ من ثمن البيع .

أما لو قدرنا سعر بيع البسكوته فى هذا العام بـ ١,٥ قرش لكان سعر بيع هذه الكمية = ٢٠ كيلو × ٢٠ بسكوته × ١,٥ قرش = ٦ جنيه .

ولكان ربحه الإجمالى فى هذه الكمية = ٦-١,٤٣٨ = ٤,٥٦٢ج بنسبة ٧٦ ٪

أما الجيلاتى من الأصناف الأخرى خلاف اللبن فربحها الإجمالى أكثر بكثير من ذلك لأنها لا تدخل النار فلا تنقص فى الوزن ولأن ٤٠٪ من مواد تكلفتها سكر والسكر مسعر ورخيص، ٤٠٪ منها مياه مجانا، ٢٠٪ منها فقط عصير فواكه وموادها الأولية كالآتى حسب أقوال العامل المختص.

١٠ كيلو سكر
١٠ « مياه
٥ « عصير فواكه
٢٥ « وتنتج ٢٥ كيلو جيلاتى بدون نقص

ثالثاً : الشربات : -

ويقوم المحل بصنعه وتعبئته فى زجاجات وبيعه طول السنة بالزجاجة وقد سألنا العامل المختص عن المواد التى تحتاجها كمية معينة من زجاجات الشربات فقرر لنا أن ٤٠ زجاجة شربات تحتاج إلى الكميات الآتية التى ستطبق عليها أسعار الشراء والبيع من واقع فواتير الشراء والبيع التى قدمتها لنا المنشأة والأسعار الواردة بإحصائية الممول.

١) ٢٠ أقة سكر × ٥٧,٣ مليما = ١,١٤٦

٢) ٥ أقات فاكهة ولم نجد فواتير شراء مطلقا للفاكهة وليس كما يدعى الممول أنه يحتفظ بجميع فواتير الشراء كما أنه لم ترد إحصائية الممول فإذا قدرنا أقة الفاكهة بمبلغ ١٠ قروش فى المتوسط فى سنة ١٩٤٢ إلى ١٩٤٣ علما بأنه قد يستعمل الممول الأسنس بدلا من الفاكهة أو مساعدة لها وبذلك تكون تكلفة الفاكهة أقل لكنا محابين الممول فى هذا الشأن. = ٠,٥٠٠

٣) ٤٠ زجاجة فارغة × ١٩ مليم الزجاجة فى المتوسط = ٠,٧٦٠

٤) اتكيت وفل كما قدرها العامل المختص أو لم تقدم لنا فواتير شرائها أمام رئيس الحسابات ولم يعترض على هذا التقرير = ٠,١٠٠

٢,٥٠٦

بعده

	مليم جنيه
ما قبله	٢,٥٠٦
٥) وقود كما قدرها العامل المختص أما رئيس الحسابات ولم يعترض على هذا التقدير	= ٠,١٠٠
٦) مصنعية كما قدرها العامل المختص أمام رئيس الحسابات ولم يعترض عليها	= ٠,٣٠٠
ثمن تكلفة ٤٠ زجاجة شربات	= ٢,٩٠٦

وقد كان سعـــر بيع الزجاجة ١٠ قروش طبقاً للفاتورة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ٢٩-٧-١٩٤٢ التى قدمت لنا فيكون سعر بيع الـ ٤٠ زجاجة فى هذا العام = ٤٠ زجاجة × ١٠ قروش = ٤ جنيها ويكون ربحه الإجمالى فيها بعد خصم أجور

جنيه مليم جنيه مليم جنيه

عمال التشغيل = ٤ — ٢,٩٠٦ = ١,٠٩٤ اى بنسبة ٢٧,٣٪ من ثمن البيع علما بأن فواتير الشراء التى اعتمدنا عليها فى تقدير ثمن التكلفة ووقعنا عليها هى فيما يختص بالزجاج الفارغ الفاتورة المؤرخة ٢٩-٧-٩٤٢ بمبلغ ٦٦٥ قرشا عن ثمن شراء ٣٥٠ زجاجة فارغة وهى الفاتورة المعمول على أساسها بإحصائية الممول ويلاحظ أن الشربات قدر بجرد سنة ٩٣٨ إلى ٩٣٩ على أساس سعر الزجاجة ٢,٥ قرشاً وكانت تباع بسعر ٤ قروش ، ٥ قروش كفاتورة البيع المؤرخة ٢٠-٥-٣٩ أى بمتوسط ٤,٥ قرشا الزجاجة فتكون نسبة الربح الإجمالى ٤٤,٤٪ .

رابعاً الملبن ساده

ويتكلف حسب أقوال العامل المختص من الكميات وحسب فواتير الشراء من حيث الأسعار الآتى على أن يكون ذلك عن سنة ١٩٤٨ لعدم وجود فواتير مبيعات للملبن فى سنة ٩٤٢ - ٩٤٣ كما أسلفنا .

	مليم جنيه
١٢ أقة سكر × ٧ ص الأقة (حسب تقدير لجنة الصناعات	= ٠,٨٤٠
١٢ أقة ماء (مجانا)	= ٠,٠٠٠
٢ أقة نشا × ١٠ ص الأقة فاتورة رقم ٢٥٤٦ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٩٤٨	= ٠,٢٠٠
	١,٠٤٠

أى أن تكلفة الأقة = ١,٠٤٠ مليم جنيه ÷ ٢٠ أقة = ٥٢ مليم بدون أجور عامل التشغيل ولو أضفنا إلى التكلفة المتقدمة أجور عامل التشغيل وهى لا تتجاوز ٣٠ قرشاً بأى حال من الأحوال لكانت الجملة ١ ج و٣٤٠ م وتكلفة الأقة بما فيها أجرة عامل التشغيل = ١ ج و ٣٤٠ م ÷ ٢٠ أقة = ٦٧ مليما .

وبما أن سعر بيع الأقة من الملبن السادة الآن ٢٠ قرشاً كما هو محدود بالاتيكيت المعلق على هذا الصنف بالمحل حالياً فيكون الربح الإجمالى فى الأقة = ٢٠ ص − ٦,٧ ص = ١٣,٣ ص

ونسبة الربح الإجمالى فى ثمن البيع = $\frac{١٣,٣ \times ١٠٠}{٢٠}$ = ٦٦,٥ ٪ وهى نسبة تقرب من النسبة التى تظهرها دفتر الجرد ٩٣٨ - ٩٣٩ المقدر فيه الملبن بسعر ٢٠ قرشاً الكيلو وقرر لنا رئيس الحسابات أن الكيلو كان يباع بسعر ٤٠ قرشاً الكيلو أى بنسبة ربح إجمالى قدره ٥٠ ٪

أما الملبن باللوز فلا تختلف تكلفته عن التكلفة المتقدمة إلا بزيادة أقة لوز على الكميات المتقدمة ويكون الناتج ٢١ أقة ملبن باللوز بدلا من ٢٠ أقة ملبن ويباع بسعر الأقة ٢٤ قرشاً بدلا من ٢٠ قرشاً فإن لم تزن فيه نسبة الربح الإجمالى فلن تقل .

خامساً الملبس باللوز

قرر العامل المختص للجنة أثناء المعاينة أن الملبس باللوز رقم ١ كالرقم ٢ يحتاجان إلى الكميات الآتية :

ملبس نمرة ١ أقة	ملبس نمرة ٢ أقة	
٤٠	٤٠	لوز
٢	٢	صمغ عربى
٥	٥	سكر بودرة
٥٠	٨٠	من (محلول السكر)
٩٧	١٢٧	أقة

وحيث أن فواتير البيع التى قدمت لنا عن هذا الصنف فى سنة ٩٤٢ - ٩٤٣ لا تتعدى الفاتورة رقم ١٩٣٧ بتاريخ ١٣ - ١٢ ١٩٤٢ بسعر الكيلو ٤٨ قرشاً والفاتورة رقم ١٩٤٤ بتاريخ ١٥ - ١٢ - ١٩٤٢ بسعر الكيلو ٣٦ قرشاً وحيث أن المنشأة تعمل من هذا الصنف أربعة أصناف ولا يمكن معرفة صنف الملبس الذى بيع بالسعرين الواردين بهاتين الفاتورتين أهو نمرة ١ أ ، نمرة ٢ أو نمرة ٣ أو نمرة ٤ فضلا عن أنه كما سبق ذكرنا أن ما يباع قطاعى وبدون فواتير يباع بسعر أكبر مما يباع بالفواتير التى تحرر غالبا للمبيعات الكبيرة نوعا .

لهذه الأسباب طلبنا من المنشأة بيانا بتكلفة الملبس باللوز .

وكان من موجب هذه الكشوف أن ثمن التكلفة للملبس نمرة ١ مبلغ ٥٦١ و٣٨ ج وثمن بيعه ٠٨٠ و ٤٦ ج .

فيكون الربح الإجمالى ٨٠ و ٤٦ ج — ٣٨,٥٦١ = ٥١٩ و ٧ ج

أى بنسبة ربح إجمالى ١٦,٣ ٪ من ثمن البيع وثمن تكلفة الملبس نمرة ٢ مبلغ ٣٣١ و٣٧ ج وثمن بيعه ٣٦٠ و ٤٥ ج والربح الإجمالى ٣٦٠ و ٤٥ ج — ٣٧,٣٣١ = ١٢٩ و ٨ ج أى أن نسبة الربح الإجمالى ١٧,٧ ٪ .

وهى نسب فضلا عن أنها تختلف عن النسبة التى قررها لنا رئيس الحسابات شفوياً وهى بين ٣٠ ، ٤٠ ٪ كما تختلف عن النسبة المعروفة لهذا الصنف وهى لا تقل عن ٥٠ ٪ بأى حال إن لم تزد عن ذلك .

ومما يدل دلالة واضحة على أن الممول لا يمكن إلا أن يستمر فى سياسة تقديم البيانات التى لا تظهر حقيقة ربحه ذلك البيان الذى قدمه للمأمورية بتكلفة الملبس باللوز سنة ١٩٤٦ وهو كالآتى حرفياً .

	مليم جنيه	
٤٠ أقة لوز	— ,٤٠	وزن الملبس حوالى ١٢٠ أقة ولما كان ثمن
٨٠ « سكر	٦,٤٠٠	بيع الكيلو ٤٠ قرشاً فيكون ثمن البيع =
٢ « (صمغ)	,٢٠٠	
	٦,٦٠٠	١٢٠ أقة × ١٢٤٨/١٠٠٠ × ٤٠ ق = ٩٠٤ و٥٩ ج

فيكون الربح الإجمالى = ٩٠٤ و ٥٩ ج — ٦٠٠ و ٤٥ ج = ٣٠٤ و ١٣ ج .

أى أن نسبة الربح الإجمالى إلى ثمن البيع = $\frac{١٣,٣٠٤}{٥٩,٩٠٤} \times ١٠٠ = ٢٢,٢$ ٪ قبل خصم أجور عمال التشغيل والوقود .

وقد كانت النسبة حسب الكشفين اللذين قدمهما الممول أخيراً عن سنتى ٤٢ ، ٤٣ ١٦,٣ ٪ ، ١٧,٧ ٪ بعد خصم جميع مصروفات التشغيل كما رأينا وهى تختلف كل الاختلاف عما أظهره دفتر الجرد فى سنة ١٩٤٦ عنها عن هذا الصنف إذ قدر كيلو الملبس باللوز فى الجرد (٢) ٣٥ قرشاً وكتب أمامه أنه من الصنف الذى يباع بسعر الكيلو ٦٠ قرشاً أى أن المحل يكسب فيه ٤١,٦ ٪ من ثمن البيع وقدرت كمية أخرى منه بهذا الجرد بسعر الكيلو ٣٠ قرشاً وكتب أمامها ما يفيد أنها مما تباع بسعر الكيلو ٥٠ قرشاً أى أن المحل يكسب فى هذا الصنف ٤٠ ٪ كما قدرت كمية ثالثة بنفس الجرد من الملبس باللوز بسعر ٣٠ قرشاً الكيلو وكتب أمامها ما يفيد أنها مما يباع بسعر الكيلو ٤٨ قرشاً أى أنها تباع بنسبة ربح إجمالى ٣٧,٥ ٪ فهل هذه النسب تتفق مع بيان التكلفة الذى قدم للمأمورية وأسفر عن ربح نسبة إجمالى ٢٢,٢ ٪ من ثمن البيع قبل خصم أجور التشغيل كما رأينا أى مع البيان الذى قدم للجنة عن سنة ٩٤٢ / ٩٤٣ وأسفر عن نسبة ربح إجمالى ١٦,٣ ٪ ، ١٧,٧ ٪ من ثمن البيع بعد خصم كافة الصروفات التشغيل .

وإذا ما نظرنا إلى التفصيلات الواردة ببيان التكلفة المقدم عن سنة ١٩٤٦ للمأمورية والتفصيلات الواردة بالكشفين المقدمين للجنة عن تكلفة الملبس باللوز المشار إليهما نجد أن أقة اللوز قدر ثمن شرائها فى بيان تكلفة سنة ١٩٤٦ أولا بمبلغ ٥٠ قرشاً فى كل من تكلفة البقلاوة والبسطة ثم تكلفة التورتة بسعر ٤٠ قرشاً الأقة ثم فى تكلفة الملبس ١٠ قروش الأقة أما فى تكلفة الملبس المقدم بالكشفين ١ ، ٢ للجنة عن سنة ٩٤٢/٩٤٣ فقد قدر سعر شراء أقة اللوز بمبلغ ٦٠,٧ قرشاً فى الملبس ٢ على أساس أن تكلفة الأقة ٥٥٢ م وأن ١٠ ٪ من اللوز عادم وسعر شراء الأقة من اللوز بمبلغ ٦٧٣ م فى الملبس نمرة ١ على أساس أن تكلفة الأقة من اللوز ٥٥٣ م

وأن ٢٠ ٪ من اللوز عادم ويلاحظ أن سعر تكلفة الأقة على هذا الأساس يكون ٦٦٢ مليما وليس ٦٧٣ مليما كما جاء ببيان الممول ،

كما يلاحظ أن الممول بعد ذلك أضاف ١٠ ٪ من ثمن تكلفة الملبس نمرة ١ إلى ثمن التكلفة نظير العجز فى الملبس أثناء عملية التحميص ، ٥ ٪ من ثمن التكلفة إلى تكلفة الملبس نمرة ٢ لنفس السبب وهو ما لا يتفق مع ما جاء ببيان التكلفة المقدم من الممول، عن سنة ٩٤٦ الذى جاء به صراحة أن الوزن الصافى ١٢٠ أقة من الوزن القائم وقدره ١٢٢ أقة أى بعجز ٢ أقة فقط من ١٢٢ أقة أى بنسبة ١,٦ ٪ فقط من الكمية المستخدمة فى الانتاج علماً بأن اللوز الملبس لا يمكن اعتباره عادما إذ أن الممول يستخدمه فى منتجاته الأخرى التى يدخل فيها اللوز والسكر مجروشاً كالجاتوه والبتى فور وخلافه .

ومما يؤيد وجهة نظر اللجنة أن العامل المختص قرر للجنة عند المعاينة أن الملبس لا ينقص منه شىء نتيجة العمليات التى يمر بها لصنعه .

الأصناف الجاهزة :أى التى يشتريها الممول جاهزة ويبيعها كما هى كبعض أصناف الشكولاته مثل النسلة والبسكوت والكراملات والخمور وهذه نسبتها ضئيلة إلى نسبة المبيعات من منتجات المصنع حيث عز استـــيرادها فى خلال هـذه السنوات ومن ناحية أخرى فلأن الممول يصنع مثل هذه الأشياء ومن صالحه أن يبيع منتجاته .

ولو أمكن من الحسابات التى يمسكها الممول ما يمكن من فصل هذه المبيعات عن منتجات المصنع لما تأخرت اللجنة عن ذلك لمعاملتهـا بنسبة الربح الإجمالى التى تخصها وفيما يلى بعض الأمثلة بنسبة الربح الإجمالى لبعض الأصناف الجاهزة وذلك بمقارنة فواتير البيع وبعض فواتير الشراء .

١) فاتورة بتاريخ ٢٣ - ١ -٩٣٩ بلغ سعر كيلو الشكولاتة نسلة ½ ٢٠ قرشا بينما بلغ سعر بيع الكيلو حسب فاتورة فى ٢٥ - ٥ - ٩٣٩ ½ ٢٤ قرش أى نسبة الربح الإجمالى حوالى ١٣ ٪ .

٢) بلغ ثمن علبة بسكوت بتى بير مستورد من الخارج حوالى ½ ١٠ قرش بينما بلغ سعر البيع حسب بعض الفواتير ١٣ قرش أى نسبة الربح الإجمالى ٢٠ ٪ تقريباً

٣) بلغ ثمن شراء علبة بسكوت مارى حـــوالى عشرة قروش تقريباً بيعت بسعر ١٢ قرشاً كما بيعت فى بعض الأحيان بسعر ١٣ قرش أى متوسط السعرين ١٢,٥ قرش فتكون نسبة الربح الإجمالى حوالى ٢١ ٪ .

٤) ثمن شراء كيلو ملبس نادلر سنة ٩٤٣ حوالى ٣٥ قرش بيع بسعر الكيلو ٤٠ قرش أى نسبة الربح الإجمالى حوالى ١٢,٥ ٪ .

٥) فاتورة شراء كاكاو رويال رقم ٢٤١٤ بتاريخ ٢٣ - ٥ - ٩٤٦ بسعر الكيلو ٣٥ قرش بينما بلغ سعر البيع بموجب بعض الفواتير ٤٠ قرشـــاً أى نسبة الربح الإجمالى ١٢,٥ ٪ .

وإذا علمنا أن نسبة الربح الإجمالية المطبقة لمثل هذا النشاط فى محلات أقل كثيراً فى الأهمية من هذا المصنع بلغت ٤٠ ٪ فى الجاتوه وما أشبهها و٢٠ ٪ فى مبيعات الجاتوه بالجملة أى المبيعات للمحلات الصغيرة ، ٥٠ ٪ فى مبيعات الجيلاتى والشربات وإذا كررنا ماجاء بتقرير المأمورية أن نسبة الربح الإجمالية التى قدرت للمحلات .

١) الممول . . . . . وهو من درجة الممول الذى نحن بصدده بلغت نسبة إجمالى الربح ٣٠ ٪ على رقم المبيعات وذلك حسب تقدير اللجنة .

٢) محل . . . . . بلغت نسبة الربح ٢٠ ٪ سنة ٤٠ - ٤١ ، ٢١ ٪ سنة ٤١ ، ٤٢ ، ٣٠ ٪ سنة ٤٣ ، ٤٩ وهى نسب مستخرجة من دفاتر الممول بدون أى تعديل

٣) الممول . . . . . وهو أقل درجة من الممول الذى نحن بصدده كانت النسبة التى وافق عليها ٢٢ ٪ سنة ٤٠ ، ٢٣ ٪ سنة ٤١ ، ٢٥ ٪ سنة ٤٢ ، ٢٨ ٪ سنة ٤٣ وأن المأمورية قد راعت كما جاء بتقريرها (أن الممول يبيع بأسعار أقل قليلا فى بعض الأصناف عن بعض المحلات التى ذكرت سابقاً ومع ذلك حددت الربح الإجمالى عن سنوات الخلاف بالنسب الآتية :

سنة ٣٨ - ٣٩ ١٦ ٪ ، سنة ٣٩ - ٤٠ ١٨ ٪ ، سنة ٤٠ - ٤١ ٢٠ ٪ ، سنة ٤١ - ٤٢ ٢٣ ٪ ، سنة ٤٢ - ٤٣ ٢٥ ٪ وهى نسب كما قالت المأمورية وكما ترى اللجنة فى غاية الاعتدال بل أقل من النسب المعتمدة للمحلات المماثلة .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة

١) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ١٥ - ١ - ٤٩ قرارها لمحل يصنع فطير الجلاش حيث قررت أن جوال الدقيق زنة ٥٠ أقة ينتج ٥٩ أقة من عجينة الجلاش ونسبة إجمالى الربح حوالى ٣٣٪ على المبيعات كما حددت متوسط ثمن بيع الأقة ١٦ ، ١٨ ، ١٧ قرشاً عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ على التوالى .

٢) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٢٠ - ٦ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) لمصنع بسكوت جيلاتى وجرفريت بالشيكولاته فقد قرر الممول أن جوال الدقيق الأبيض ينتج ٢٠ ألف بسكوته وجوال الدقيق الأسمر ينتج من ١٧ إلى ١٧,٥ ألف بسكوته كما أقر الممول بأن نسبة مجمل الربح ٣٠٪ على المبيعات وقد وافقت المأمورية ثم اللجنة على تلك الأسس .

٣) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها فى ١٩ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٢٠٪ وقدرت الإنتاج على أساس أن أقة السكر تنتج أقتين من الحلوى وقنطار العسل ينتج ١٠٠ رطل من النداغة وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس .

٤) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ٢٢ - ١٢ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) لمحل صنع وبيع البسبوسة وخلافه على الأساس الآتى : -

١ - البسبوسة : وتكاليف الصنية الواحدة كالآتى : -

سميط ٣ أقة × ٢٠ ق + مسلى ٢ رطل × ١٨ ق + سكر ٥ أقة × ٧ ق + صنوبر $\frac{1}{8}$ أقة × ٧٠ ق + مصاريف خبيز قرشان = ١٤٢ ق ولما كان ثمن بيع الرطل ١٠ قروش فيكون ثمن بيع الصنية التى تزن ١٠ أقات بسبوسة أى ٢٧ رطلا حوالى ٢٧٠ قرشاً .

الكنافة :

كنافة ١٠ رطل × ٢ ق + مسلى ½ ١ رطل × ١٨ ق + حشو بحوالى ٥ ق + سكر ٣ أقة × ٧ ق + خبيز قرشان = ٢٤٠ قرشاً وانتج حوالى ٣٨ رطل بسعر الرطل ١٠ قروش = ٣٨٠ قرشاً .

بقلاوة :

دقيق أقة ٨ ق + حشو ٢٥ ق + سكر ٢ أقة × ٧ + نشا ½ أقة × ٨ + مسلى رطل بسعر ١٨ ق = ٧٥ قرشاً .

الناتج حوالى ١٢٠ قطعة سعر القطعة قرش أى ثمن البيع ١٢٠ قرشاً فلو فرض أنه يبيع صنية من كل نوع يومياً لكانت التكاليف = ١٤٢ بسبوسة + ٢٤٠ كنافة + ٧٥ بقلاوة = ٤٥٧ ق بينما ثمن البيع = ٢٧٠ + ٣٨٠ + ١٢٠ = ٧٧٠ ق

أى أن نسبة مجمل الربح = $\frac{٣١٣ \times ١٠٠}{٧٧٠}$ = ٤٠٪ تقريباً .

٥) أصدرت اللجنة الثامنة قراها فى ٢٨ - ٦ - ٤٩ لمحل بيع حلوى بالسيدة زينب حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ عل المبيعات الجاهزة المشتراة من الخارج وبالنسبة للحلويات التى تصنع لدى الممول فقد حددت النسبة على تلك المبيعات ٣٥ ٪ ولكن اللجنة خفضت نسبة مجمل الربح للحلويات الجافة المشتراة من الخارج بنسبة ٢٠ ٪ ووافقت على نسبة الأرباح الخاصة بمصنوعات الممول وذلك عن السنوات ٤٥-٤٧ .

٦) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ١٢ - ١٢ ٤٩ (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث حددت نسبة مجمل الربح على مبيعات مصنع حلويات ٣٥٪ وذلك عن السنوات ٤١ - ٤٨ .

٧) أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٢٧-٣-٤٩

(مأمورية ضرائب الموسكى) لمصنع حلويات عن سنتى ٤٥ ، ٤٦ على الأساس الآتى :-

١) قسمت كميات السكر لأنواع ثلاثة من الإنتاج .

ا - شربات وعدد أقاته المستعملة ٥٢٠٠ سنوياً .

ب - ملبن وعدد أقاته المستعملة ٣١٠٠ سنوياً .

حـ - مربى وعدد أقاته المستعملة ١٢٨٤ سنوياً .

واعتبرت ١) أن كل ١٠ أقات سكر تعمل ٢٤ زجاجة شربات .

٢) أن كل ١٦ أقة سكر تنتج ٢٤ أقة ملبن .

٣) أن كل ١٦ أقة سكر تنتج ٢٤ أقة مربى .

وقدرت نسبة مجمل ربح ٣٠ ٪ للمبيعات بالجملة ، ٤٠ ٪ للمبيعات بالقطاعى .

٨) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٧ - ١٢ - ٤٨ لمحل بيع فطائر حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٢ إلى ٤٦ .

٩) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٢٧ - ٩ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٠ ٪ عن مبيعات فطائر عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ .

١٠) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٢٩ - ٩ - ٤٨ لمحل بيع كنافة حيث اعتبرت أن الجوال عبوة ٥٠ أقة ينتج ٥٥ أقة كنافة ومتوسط سعر بيع الأقة حوالى ١١ قرشاً ونسبة مجمل الربح ٢٠ ٪ وذلك عن السنوات ٤٤ إلى ٤٦ .

١١) أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها فى ١ - ٥ - ٤٩ عن محل بيع بسيمة وخلافه عن السنوات ٣٩ - ٤٧ كالآتى :-

قدرت المأمورية الإنتاج على أساس أن كل ٨ أقات سكر تنتج ٤٠ رطلا من

البسيمة أو الجوزية وأن كل ٤ أقات سكر تنتج ٢٨ رطلا من كايداهم وأن كل ٣٧ أقة سكر تنتج ٦٥ أقة هريسة الباعة المتجولين .

وقد اعترض الممول على أن كل ٨ أقات سكر + ٤ أقات جوز هند وبعض الفانيليا تنتج ٤٠ رطلا من هريسة جوز الهند وقرر أن كل ٨ أقات سكر + ٤ أقات جوز الهند + ½ رطل مسلى تنتج ٣٣½ رطلا وليس ٤٠ رطلا وقد رأت اللجنة تقدير الإنتاج على أساس ٣٥ رطلا كما اعتبرت أن ٣٧ أقة سكر تنتج ٦١ أقة هريسة للباعة المتجولين وقد وافقت اللجنة المأمورية على تحديد ربح رطل المشبكة ١٠ مليم والملبن ٢٠ مليما .

١٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٨-٩-٤٩ لمصنع جيلاتى وبسكوت حيث حددت الأسس التالية وذلك عن السنوات ٣٩ إلى ٤٨ :-

١ - يقوم الممول بإنتاج بسكوت الجيلاتى ولديه ثلاث ماكينات وقد حدد الإيراد على أساس أن الماكينة تنتج عشرة آلاف قطعة يومياً وذلك على أساس أن العامل يأخذ أجراً يومياً قدره ٢٠ قرشاً وذلك بواقع قرشين عن كل ألف وكان متوسط سعر بيع الألف ١٢ قرشاً من ٣٩ إلى ٤١ ، ١٣ قرشاً عن سنتى ٤٢ ، ١٦ قرشاً عن السنوات ٤٣ - ٤٧ ثم ١٢ قرشاً عن سنة ٤٨ .

٢ - يقوم بإنتاج بسكوت البانيليا لمدة ستة أشهر فى الشتاء حيث يستهلك ٣٦ أقة سكر شهرياً وقدرت المأمورية أن كل مائة قطعة تحتاج إلى نصف أقة سكر ومتوسط بيع المائة ٦ قروش تقريباً .

وقد حددت نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ على المبيعات .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات والقرارات السابقة يمكن استنتاج التالى :

أولا) الحلاوة الطحينية :

١ - أقة السكر تحتاج إلى أقة طحينة لإنتاج ٢ أقة حلاوة طحينية .

٢ - أردب السمسم ينتج حوالى ١١٠ رطلا من زيت السيرج .

٣ - كل ١٠٠ أقة سمسم تنتج ٧٢ أقة طحينة .

٤ - نسبة مجمل الربح لمبيعات الحلاوة نصف الجملة حوالى ٨ ٪ ولكن بالنسبة للمبيعات القطاعى تبلغ النسبة حوالى ١٠ ٪ إلى ١٢ ٪ .

ثانياً) الحلاوة الحصية والسمسمية :

١ - أقة السكر تنتج حوالى ١ ½ أقة حلاوة .

٢ - نسبة مجمل الربح حوالى ٤٥ ٪ على المبيعات قبل خصم الأجور .

ثالثاً) الشربات :

١ - لتر الشربات يحتاج إلى حوالى ¾ أقة سكر .

٢ - حوالى ٢٠ أقة سكر + ٥ أقات عصير فاكهة تنتج ٤٠ زجاجة شربات .

رابعاً) الملبن :

١ - كل أقتين سكر تنتج ثلاث أقات ملبن .

٢ - نسبة مجمل الربح حوالى ٥٠ ٪ على المبيعات قبل خصم أجور العمال :

خامساً) البسكويت :

١ - الجوال زنة ٥٠ أقة قائم ينتج حوالى ٦٢ أقة بسكوت .

٢ - نسبة مجمل الربح حوالى ٣٠ ٪ على المبيعات قبل خصم أجور العمال .

٣ - جوال الدقيق زنة أقة يحتاج لحوالى ١٥ أقة سكر .

سادساً) بسكوت الجيلاتى :

١ - جوال الدقيق الأبيض ينتج ٢٠ ألف بسكوتة .

٢ ـ جوال الدقيق الأسمر ينتج ١٧,٥ ألف بسكوتة :

٣ ـ نسبة مجمل الربح حوالى ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪ على المبيعات :

سابعاً) البسبوسة :

١ ـ سميط ٣ أقات + مسلى رطلين + سكر خمس أقات تنتج ٢٧ رطل بسبوسة تقريباً .

٢ ـ نسبه مجمل الربح حوالى ٢٥ ٪ عل المبيعات .

ثامناً) البقلاوة :

١ ـ دقيق ثمانية أقات + سكر أقتين + نشا نصف أقة + مسلى رطل تنتج ١٢٠ قطعة بقلاوة .

٢ ـ جوال الدقيق عبوة ٥٠ أقة دقيق ينتج ٥٩ أقة جلاش .

٣ ـ نسبة مجمل الربح لمبيعات الجلاش حوالى ٣٣ ٪

تاسعاً) الجاتوه :

إنتاج ٤٠٠ قطعة جاتوه يحتاج إلى الآتى :—

١ ـ العجينة تتكون من : ٣ أقات دقيق + ٣ أقات سكر + ١٥٠ صفار بيضة

٢ ـ الكريمة تتكون من : ٥ أقات سكر + ٧ أقات زبدة + ١٥٠ بياض بيضة

٣ ـ بنسبة مجمل الربح حوالى ٣٠ ٪ بعد خصم أجور العمال .

عاشراً) الملبس والكراملة :

ا ـ ملبس باللوز : ٤٠ أقة لوز + ٨٠ أقة سكر + ٢ أقة صمغ = ١٢٠ أقة ملبس .

ب ـ متوسط بيع الكيلو ٤٠ قرشاً .

الحادى عشر) الفطير :

١ ـ أقة الدقيق تنتج حوالى ١٢ فطيرة تقريباً .

٢ - متوسط سعر الفطيرة بالزيت من ٥ مليمات إلى ١٠ مليمات خلال السنوات ٣٩/٤٩ .

٣ - متوسط سعر الفطيرة بالمسلى من ١٠ مليمات إلى ٢٠ مليما خلال السنوات ٣٩/٤٩

الثانى عشر) الكنافة .

١ - الجوال زنة ٥٠ أقة ينتج ٦٠ أقة كنافة .

٢ - معدل الربح ٢٥ ٪ لمبيعات الكنافة .

الثالث عشر) الجيلاتى :

١ - التركيبة - ٢٠ كيلو لبن + ٤ أقات سكر + ١٠٠ درهم نشا + ٤٠ درهم سحلب

٢ - الكيلو الناتج ينتج ٢٠ بسكوتة متوسط بيعها حوالى ١٥ مليما .

٣ - نسبة مجمل الربح حوالى ٥٠ ٪ إلى ٦٠ ٪ على المبيعات .

٤ - الجيلاتى بدون لبن يتكون من ١٠ كيلو سكر + ١٠ كيلو مياه + ٥ كيلو عصير فواكه .

الرابع عشر) النوجا : العجينة تتكون من :

١ - ١٠٠ أقة سكر + ٤٠ أقة لوز + ١٠٠ بيضة : ومتوسط بيع الكيلو ٢٥ قرشاً

٢ - نسبة مجمل الربح حوالى ٥٠ ٪ قبل خصم أجور العمال :

الخامس عشر) الكراملة : تتكون العجينة من : -

١ - ١٥ أقة سكر + ١٥ كيلو جليكوز + ٣ أقات زبدة + أقة كاكاو + ١٠ أرطال حليب + كمية من الفانيليا .

٢ - نسبة مجمل الربح على المبيعات قبل خصم أجور العمال حوالى ٢٥ ٪

ومتوسط نسبة مجمل الربح بعد خصم أجـــور العمال فى محلات صنع الحلوى حوالى ٢٥ ٪ تقريباً .

مواشى الألبـــان

والأعمال المتفرعة منها

من أنواع النشاط التى توجد فى مصر بكثرة تربية المواشى وصناعة الألبان وليس بغريب على بلد زراعى أن يعم فيه هذا النشاط ويزداد على مر الأيام وتنتشر حظائر المواشى فى كافة الجهات حيث يعمد أصحابها إلى اقتناء المواشى ويحصلون على ألبانها ويقومون بتصريفها على مصانع منتجات الألبان وبيعها للمستهلكين من الناس

بل أن بعض المصانع ذات النطاق الواسع تتجه إلى إعداد حظائر خاصة لها تقنى فيها الماشية وتحصل على ما تدره من لبن لاستخدامه فى منتجاتها .

وحظائر الماشية تتفاوت فى نطاقها ومدى استعدادها لاقتناء الماشية وعلى أساس ما تقدم يتوقف مدى ما تدره من لبن وعلى ذلك فلا يمكن الجزم بأن هناك معدل معلوم لما تدره الوحدة من الماشية يومياً إذ أن هذا يتوقف علاوة على ما سبق قوله على مقدار الإعتناء بها من ناحية المأكل والنظافة أيضاً .

وللجمعية الزراعية الملكية حظائر تكاد تكون نموذجية فى إعدادها مثالية فى نظافتها ولذلك فإن مقدار اللبن الذى قدرها الماشية فيها يبلغ حداً كبيراً .

على أن ما سبق لا يغنى عدم وجود حظائر للمنشآت الخاصة لا تقل فى نظافتها وأهميتها عن حظائر الجمعية الزراعية .

وحتى تتمكن المنشآت التى تمارس هذا النوع من النشاط من مباشرته طوال العام تلجأ إلى تغيير الماشية إذ ليس من صالحها أن تستبقى لديها ماشية لا تدر لبنا اللهم إذا رغبت فى استعمالها فى وسائل أخرى .

ومثل هذه المنشآت ترتبط بمصانع الألبان وغيرها من المؤسسات التى تحتاج إلى اللبن فى نشاطها بعقود تلزم بمقتضاها توريد اللبن يومياً إليها .

ولأنه يتخلف عن الماشية روث فإن أصحاب الحظائر يقومون ببيعها على أساس المتر المكعب الذى كان سعره يتفاوت من سنة لأخرى . وكذلك توجد مصانع

لمنتجات الألبان بكثرة فى القطر المصرى ويكاد هذا النشاط يتركز فى أماكن معينة روعى فيها ظروف خاصة تساعد على الإنتاج .

ولقد تقدمت هذه المصانع فى إنتاجها تقدما ملحوظا لحد أنها استطاعت أن تنتج أنواعا من الجبن لم يكن فى المقدور صنعها محلياً .

والمأمول أن تصل هذه الصناعة فى القريب إلى ما يجعل الأنواع التى تنتجها لا تقل فى جودتها عن الأنواع المستوردة من الخارج .

ولقد قدرت الحكومة ما لهذا النشاط من أهمية فأولته عنايتها وشملته برعايتها ومن مظاهر ذلك جعل الألبان ومنتجاتها تدرس فى المعاهد الزراعية المتوسطة والعليا وإرسال البعوث إلى الخارج للوقوف على أحدث الوسائل التى تتبعها فى هذا النشاط . ومرد هذا الإهتمام من جانب الحكومة إلى أن مصر بلد زراعى وأن الألبان ومنتجاتها من الأغذية الرئيسية التى ليس للناس عنها غناء .

وتوجد فى المدن محلات تخصصت فى بيع الألبان وأنواعها المختلفة من حليب وزبادى ومهلبية وأرز بلبن وخلافه . وقد تقتصر هذه المحلات على بيع ما تقدم وقد تضيف عليه الإتجار فى الجبن والزبد وبعض أنواع الحلوى .

وهذه تقوم بتوزيع الألبان على المنازل صباحا ومساء بواسطة عمال مختصين لهذا التوزيع وذلك رغبة فى توفير الراحة للعملاء وعدم تكبدهم مشقة الإنتقال إليها

تعليمات المصلحة بخصوص تحديد أرباح أصحاب مواشى الألبان

الصادرة فى ٢١ - ٢ - ١٩٤٦ .

تقضى تربية المواشى بقصد الحصول على ألبانها ضرورة انتقاتها من بين المواشى المختلفة سواء أكان هذا من الأسواق أو من الحظائر الخاصة وهناك أوصاف وعلامات مميزة للجاموس والبقر الحلوب ولكن بسبب ارتفاع أسعار هذا النوع من الماشية فإنه قد اعتادت بعض المنشآت التى تمتهن هذه التربية أن تضع الماشية المراد شراؤها مدة من الزمن حتى إذا ما ظهر صلاحيتها وضعت فى الدرجة التى تؤهله لها أدرارها إذ طبيعة هذا النشاط يجعل المنشآت تقسم مواشيها إلى درجات حسب كمية الإدرار

وتقدم إليها العليقة طبقاً لهذا التقسيم بمعنى أنه يعطى للماشية التى تزيد كمية أدرارها عليقة تمتاز عن التى تقل عنها فى الأدرار وهكذا .

وحلب الماشية بحظائر المنشآت يتم غالبا على دفعتين أحدهما فى الصباح والأخرى فى المساء ويلاحظ أن نسبة متوسط الدهن فى اللبن البقرى ٣,٥٪ واللبن الجاموسى ٦,٧٪ ويلزم أن لا تنخفض نسبة الدهن فى اللبن عن المعدلات القانونية التى لا يجيز أن تقل نسبة الدهن فى اللبن البقرى عن ٣٪ وفى اللبن الجاموسى عن ٥٪ .

ودهن اللبن عبارة عن مستحلب حبيبات دهنية كروية الشكل لا ترى بالعين المجردة وهو من الأهميه بمكان إذ يتوقف عليه تقدير سعر اللبن فكلما زاد مقدار الدهن كلما دفع المشترى سعراً أعلى والعكس بالعكس .

هذا ويبلغ متوسط الإدرار اليومى للجاموسة العادية طبقاً لسجلات قسم تربية الحيوان بوزارة الزراعة ٧,٣ رطلا فى اليوم وقد تبين من متابعة البحث أن هذا قد بنى على أساس أن الجاموسة تلد فى المتوسط كل ثمانية عشر شهراً وتعطى فى المتوسط فى خلال المدة ما بين الولادة حوالى أربعة آلاف رطل فيكون المتوسط اليومى ٧,٣٪ رطلا - وحيث أن تربية المواشى بقصد استدرارها لبنها يقتضى شراء ماشية حديثة الولادة والاحتفاظ بها مدة الإدرار العالى فقط بحيث تباع عندما تبدأ فى نقص كمية الإدرار المطلوبة وقد تمسك بعض المنشآت سجلات تثبت فيها كمية الإدرار اليومى لكل جاموسة حسب درجتها وتنقل الجاموسة من درجة إلى درجة أعلى كلما زادت كمية إدرارها والعكس بالعكس وقد لوحظ أن متوسط أدرار الجاموسة بإحدى المنشآت لم تصل إلى هذا المعدد من الإدرار إلا بعد مران وخبرة وتجربة لذلك يلزم أن تؤخذ هذه العوامل فى الحسبان عند تقدير أرباح هذه المنشآت فيقدر حسب ظروف كل منشأة مثلا ١٤,٥ رطل لبن معدل يومى لكل جاموسة فى السنة فى السنة الأولى من تكوين المنشأة ، ١٤,٥ رطل فى السنة الثانية ، ١٦,٥ فى السنة الثالثة وهكذا إلى أن تصل فى الكمية مستوى قدرة الماشية على الإدرار .

أما متوسط إدرار البقرة فيتوقف على نوعها إن كانت بلدى أو دمياطى أو أجنبى أو خليط حيث يختلف المتوسط من ١٥٠٠ رطلا فى السنة وذلك للنـــوع

الأول وإلى ضعف هذا المقدار للنوع الثانى أما فى الحيوانات الأجنبية والخليط فيزداد المقدار عن ذلك تبعاً لنوع الماشية .

وعلى ضوء البيانات السابقة يسير تقدير أرباح المنشآت التى تربى المواشى بقصد الحصول على لبنها وفقاً للأسس الإرشادية مع ضرورة توخى ظروف كل منشأة بالمعاينة والإختبار والمناقشة .

فيما يختص بتحديد الإيراد يتبع الآتى : ـ

١ — تعيين عدد الماشية الحلوب المعدة لإدارة اللبن فى جميع أيام السنة .

٢ — تقدير المتوسط اليومى لإدرار كل ماشية حلوب مع الأخذ فى الحسبان معدلات الإدرار السابقة ذكرها .

٣ — يحدد ثمن اللبن طبقاً للأسعار الفعلية سواء أكان السعر بالكيل أو الوزن مع مراعاة أن السعر يتوقف على مقدار الدهن فى اللبن فكلما زاد مقداره كلما ارتفع سعره والعكس بالعكس .

٤ — يقدر ثمن السباخ المتخلف من كل ماشية بنحو ٥٠ مليم للمتر المكعب فى سنة ١٩٣٩ ويزاد الثمن تدريجاً إلى ٢٥٠ مليم فى سنتى ٤٤ ، ٤٥ هذا وتتراوح كمية السماد الناتجة تراوحا كبيراً حسب نوع الفرشة المستعملة والاهتمام بعملية وضعها وقطع السماد الناتج وهى تتراوح بين ١٥ إلى ٤٠ متر مكعباً سنوياً .

٥ — تقدير الإيرادات المختلفة كالإيراد الوارد من بيع نتاج المواشى اللبن إن وجدت .

٦ — تقدير مسحوبات صاحب المنشأة من اللبن وخلافه .

فيما يختص بتحديد المصروفات يؤخذ فى الحسبان ما يأتى : ـ

١ ـ العليقة الخضراء ـ يمثلها البرسيم ويبلغ متوسط ما تتكلفه الجاموسة من البرسيم سنوياً باعتبار أن المساحة المخصصة لها هى نصف فدان الآتى : ـ

السنة	تكليف البرسيم قرب المدن	تكليف البرسيم بعد ١٥ كيلو من المدن
١٩٣٩	٥, — ج	٣,٧٥٠ ج
١٩٤٠	٦, —	٥, —
١٩٤١	٩, —	٧,٥٠٠
١٩٤٢	١٢, —	١٠, ٠٠
١٩٤٣	١٧, —	١٣,٧٥٠
١٩٤٤	٢٠, —	١٦,٢٥٠
١٩٤٥	١٦,٢٥٠	١٣,٧٥٠

ب ـ العليقة الجافة ـ يمثلها الكسب والردة والتبن والدريس ويبلغ متوسط ما تتكلفه الجاموسة منها كالآتى :ـ

٥,٦٨٠ ج عن سنة ٣٩ ، ٨ ج عن سنة ٤٠ ، ١٤ ج عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ، ٢٠,٨٠٠ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ .

حـ ـ الخدمة والإيواء

وهو المعبر عنه بأجور الملاحظين والحلابين والكلافين وكذلك باقى المصروفات داخل الحظائر وقد بلغ متوسط ما تتكلفه الجاموسة من هذه المصروفات الآتية :ـ

٣ ج سنتى ٣٩ ، ٤٠ ـ ٦ ج سنتى ٤١ ، ٤٢ ـ ١٠ ج سنة ٤٣ إلى ٤٥ .

ء ـ الاستهلاك

يحدد استهلاك قدره ٧٪ من ثمن المواشى وذلك نظير ما ينفق أو يذبح أو ما يحدث من الاجهاض والحالات العارضة وكذا انخفاض ثمن الجاموسة كلما تقدمت فى السن أو يبيعها عقب انتهاء موسم الحليب علما بأن متوسط ثمن الجاموس الحلوب

فوق المتوسط الحديث الولادة ومعها النتاج فى أسواق وسط الدلتا بحوالى ٧٠-٨٠ جنيها وذلك فى سنة ٤٢ - ٤٣ وقد وصلت أثمان بعض أفراد ممتازة إلى ٩٠-١٠٠ج وأما متوسط أسعار البقرة البلدى الجيد الأدرار والحديث الولادة فتبلغ حوالى ٤٠ - ٤٥ جنيها والدمياطى يزيد من ٥ - ٧ ج للرأس .

هـ - المصرفات العمومية لإدارة المنشأة :

كمهايا المستخدمين وإيجار ومياه ونور المكتب وكذلك مصاريف البيع .

أسس التقدير التى نراعى فى تحديد أرباح أصحاب مظائر مواشى الألبان

١ — معاينة الحظيرة لمعرفة عدد ما يملكه الممول من كل نوع من مواشى الألبان (بقر جاموس) .

٢ — معرفة متوسط عمر الحيوان وتاريخ إنتاجه لأن كمية الإدرار للرأس تتوقف على تاريخ الولادة

٣ — التحقق من طريقة توزيع الألبان لتحديد متوسط أسعار البيع إذ قد تباع تلك الألبان لمنشآت خاصة بصنع منتجات الألبان وتوزيعه وقد تباع للمستهلك .

٤ — معرفة كمية السباخ المتخلفة ومتوسط سعر بيعها .

٥ — تحديد متوسط تكاليف كل رأس من علف وخدمة وخلافه ومعرفة طريقة التخلص من المواشى الغير صالحة للإدرار .

٦ — التحقق من عدد المواشى المنتجة ومتوسط سعر بيعها .

٧ — التأكد من مساحة الأراضى الزراعية التى يمتلكها الممول ومقدار المواشى المخصصة لذلك لتحديد باقى المواشى المخصصة لعملية الإدرار والخاضع صافى إيرادها لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٨ — الاستعانة بدفاتر المنشأة أن وجدت لمعرفة عدد المواشى كل سنة والأرباح الناتجة من أبواب الإيراد المختلفة .

أسس التقدير التى تراعى فى تحديد أرباح أصحاب محلات بيع الألبان

١ — يراعى مظهر المحل ووسطه إذ لهما أثر كبير فى رواج نشاطه — ففى الأحياء الراقية يكثر زبائن هذه المحلات من مستهلكى المنازل وهم لا يكتفون بأن يوردوا إليهم الألبان وإنما يوردون معها البيض والزبدة والجبن والعسل .

٢ — يقتضى معاينة المنشأة للتعرف إلى نواحى نشاطها المختلفة وسعة الآنية كما يمكن من عد أوعية اللبن الزبادى الوصول إلى نسبة ما يستهلكه الممول فى هذا النوع وفى الأنواع المماثلة .

٣ — قد تتخذ تلك المحلات مظهر المقهى ونشاطه فتبيع إلى جانب اللبن المشروبات الساخنة والمثلجة ويستعان فى تعرف قوة النشاط إلى كميات التموين المستهلكة وإلى عدد الكراسى بالمنشآة .

٤ — يقتضى معرفة نسبة مبيعات المنشأة من كل نوع من أنواع النشاط ذلك لأن نسبة مجمل الربح فى الحليب تختلف مثلا عن نسبة مجمل الربح فى الزبادى

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى يوم ٤٩/٩/٢١ بعمارة التأمين بلاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة كل من الممولين . . . . . تاجر ألبان . . . . . التابعين لمأمورية الوايلى بشأن تقدير أرباح كل منهما التجارية والصناعية عن السنوات ٤٢ إلى ٤٧ بالنسبة للممول الأول وعن السنوات ٤٥ إلى ٤٧ بالنسبة للثانى .

الحيثيات

أولا) فى طبيعة عمل كل من الممولين وعدد المواشى الداخلة فى نشاطه التجارى

حيث أنه من الثابت سواء من أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب ومن الشهادات المقدمة منه أنه قد بدأ نشاطه التجارى بشرائه فى نوفمبر سنة ٤٢ ١٢ جاموسة واستأجر ١٥ فدانا وزادت ملكيته للجاموس فى السنوات التالية ولم ترد مساحة الأرض المستأجرة فى حين بلغ عدد الجواميس الموجودة بالزرايب عند معاينة الفاحص ٥٢ جاموسة تبين أن منها ٤ صغيرة والباقى مملوك بعضه للممول والبعض لزوجته التى بدأت نشاطها التجارى فى ١٥ - ٣ - ٤٥ ولم يستطع الممول إيضاح الزيادة الطارئة على عدد الجواميس التى يملكها فى كل سنة كما أنه من الثابت أن الممولة لا تملك كما لا تستأجر أرضاً زراعية لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لعدد الجاموس المملوك لها فى سنوات المحاسبة لتمشيه وما ورد بإقراراتها والشهادة المقدمة والتدرج الطبيعى فى زيادته وفقا للنشاط .

حيث أن الأرض الزراعية المستأجرة هى باسم . . . . ومساحتها ١٥ فدانا

وحيث أن العدد الكافى لاستغلاله زراعيا فى هذه الحالة هو ٣ جاموسات لهذا تقرر اللجنة للزراعة باعتباره ضمن نشاطه الزراعى . أما من حيث عدد الجاموسات المملوكة للممول فى كل سنة فلما كان يحتفظ بالنتاج إبقاءا للسلالة وحيث أنه كان يملك عند بدء نشاطه فى أواخر سنة ١٩٤٢ جاموسة فهذا العدد والجاموس لا يتأتى بنتاج إلا فى أول سنة ٤٤ وبما أنه يحتفظ به كأنه يشتريه من الخارج وبذا يزيد من رأسماله وهذا النتاج لا يصل إلى درجة الولادة والادرار إلا بعد ٣ سنوات أى من أول سنة ٤٧ وحيث أن الممول من واقع الشهادات المقدمة قد اشترى من مالك الأرض التى يستأجرها ١١ عجلة فى يومين سنة ٤٥ يتراوح عمرها ما بين ½ إلى ٢ سنة فهذه لا تصل بعضها إلى درجة الولادة والادرار إلا فى أوائل سنة ٤٧ وحيث أن الممول كان يحتفظ بالأثاث من النتاج بعكس الذكور التى كان يبيعها كما يستبدل الأناث التى لا تصلح للإدرار أو النتاج كما جاء بأقواله .

عدد المواشى الحلوب المملوكة للممول فى سنوات المحاسبة كالآتى : —

١٢ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢١ ، ٣٦

ثانياً : عدد النتاج وإجمالى الإيراد منه : حيث أن الممول فى بدء نشاطه فى آخر أكتوبر سنة ٤٢ قد اشترى ١٢ جاموسة حلوب حديثة الوضع فإنها لا تعشر فى أوائل سنة ٤٣ وتأتى نتاجها لأول مرة عند الممول فى أوائل سنة ٤٤ ويحتفظ الممول بنتاجها ثم يعشر ٦ شهور على الأقل أى من منتصف سنة ٤٤ وتلد ثانى نتاج عند الممول فى منتصف سنة ٤٥ ثم يعشر جميع عدد الجاموس الحلوب المملوكة للممول الكبير والصغير أول سنة ٤٦ ويأتى نتاجه فى أول سنة ٤٧ علما بأن الجاموسة حملها ١١ شهراً وتلد مرتين خلال الثلاث سنوات وترضع إنتاجها شهراً وعلى هذا يكون عدد النتاج فى كل من سنوات المحاسبة كالآتى : —

سنة ٤٢ سنة ٤٣ سنة ٤٤ منتصف سنة ٤٥ سنة ٤٦ سنة ٤٧

— — ١٢ ١٢ — ١٥

أما من حيث أسعار النتاج فتوافق اللجنة على تقدير المأمورية لتمشيه مع أسعار السوق وحالات المثل .

ثالثاً : متوسط الإدرار اليومى للجاموسة :

ثابت من أقوال الممول أنه يهتم بالسلالات الجيدة من الجاموس فيحتفظ بها ويستبدل الجاموس كلما تناقصت درجة أدراره كما أنه بمراجعة أقواله على النماذج ١٦ ضرائب يتضح أن الجاموسة حديثة الولادة تعطى ٨ كيلو لبناً فى اليوم تتناقص إلى ٧ كيلو ثم إلى ٦ كيلو فى باقى السنة ما عدا فترة شهرين قبل الولادة وتقرر اللجنة أن الجاموسة حديثة الولادة تكون فى درجات الإدرار العالية فتعطى ١٠ كيلو يومياً لمدة شهرين ثم يتناقص إلى ٨ كيلو لمدة شهرين ثم ٧ كيلو لمدة شهرين ثم ٦ كيلو لباقى السنة وكما قلت لا تعطى لبناً لمدة شهرين إذا عشرت وهذه الولادة لا تتم إلا كل سنة ونصف أى أن معدل فترة جفافها فى السنة شهر وثلث وعلى هـــذا فتقدر اللجنـة متوسط الإدرار اليومى للجاموسة بواقع ١٥ رطلا وهو ما يقرب من أقوال الممول نفسه .

رابعاً : متوسط ثمن بيع الرطل من اللبن

اعترض الممول على تقدير المأمورية لأسعار بيع الرطل وساق فى مذكرة اعتراضه أسعار البيع اللبن تتراوح ما بين ١٠ مليمات سنة ١٩٤٢ ، ١٢ م فى سنة ٤٧ فى حين أنه بالرجوع إلى أقواله السابقة نجده يقر أن أسعار البيع تتراوح مابين ٣٨ م ، ٤٠ م للكيلو فى السنوات من ٤٥ إلى ٤٨ وهى أسعار معقولة ولا يخرج تقدير المأمورية عنها ولو أنه فى الشطر الآخر فى أقواله على النموذج ١٦ يذكر أن الأسعار كانت فى سنة ٤٤ وما قبلها ٢٥ مليما وهذا غير معقول ولا يتناسب إطلاقا والأسعار فى السنوات التى تليها مباشرة لهذا تقرر اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لأسعار البيع فى المتوسط ما عدا سنة ٤٦ حيث لم يزد أسعار البيع للرطل عن ١٨ م وتقدرها اللجنة لذلك فى تلك السنة .

خامساً : الإيراد من السماد

تقرر اللجنة تعديل الإيراد منه حسب عدد المواشى المقدرة بمعرفة اللجنة والداخل فى نطاق النشاط التجارى وعلى أساس أن الجاموسة تنتج ٢٥ متراً فى السنة مع الموافقة على الأسعار المقدرة بمعرفة المأمورية .

سادساً : المصروفات

قدرت المأمورية تكلفة العلف تقديراً جزافياً ولم تراع تعليمات المصلحة المستخرجة على أسس صحيحة من وزارة الزراعة وتوافق اللجنة عليها . ولم تسر المأمورية فى تقديرها لنواحى النشاط المختلفة فى الوقت الذى أخذت بها فى تقديرها لتكلفة إيواء الجاموسة لتلك الأسس كما أنها قدرت رقما جزافياً للبياض والمتنوعات ، لم تراع فيه أن المتنوعات هذه يدخل ضمنها أجور العمال القائمين بالتوزيع ومصاريف العربة وإصلاحها وعلف البغل والحمار وأجر الخفير وأدوات النظافة وإصلاحها . كما أن المأمورية فى تقديرها للمصروفات الخاصة بالممولة لم تحتسب أجراً لزوجها نظير أشرافها للعمل كما لم تحمل الممولة بجزء من المصروفات المتنوعة وستقدر اللجنة المصروفات من الممول والممولة على ضوء تلك التعليمات الفنية الصحيحة خصوصاً

فيما يختص بتكلفة عليقة الجاموس التى لم تزد فى أعلى السنوات أسعاره عن ٣٧ ج للجاموسة الواحدة .

سابعاً : متوسط أسعار البيع

بالغت المأمورية فى تقديرها أسعار بيع الرطل من اللبن خصوصاً فى السنوات ٣٩ ، ٤٠ وتقدر اللجنة سعر بيع الرطل فى السنوات ٣٩ إلى ٤٨ : ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٨ ، ١٨ ، ١٨ مليما وذلك لعدم اتساع نشاط الممول وعدم تعامله مع محلات اللبن الكبيرة .

ثامناً : إيراد الروث

تقدر اللجنة تعديل أساس التقـــدير من حيث متوسط الكمية التى تنتجها الجاموسة بجعلها ٢٥ متراً فى السنة والموافقة على أسعار البيع التى قدرتها المأمورية وتعديل الإيراد على أساس جاموستين للاستغلال التجارى .

متوسط سعر الروث ٥٠ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ٢٠٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٠٠ مليما عن السنوات ٣٩ إلى ٤٨ .

تاسعاً : إيراد النتاج

توافق اللجنة على أساس تقدير مواعيد الولادة وكمية الناتج منها وأسعار البيع وتعديل التقرير على أساس جاموستين .

ومتوسط السعر ٢,٥ ، ٣ ، ٣,٥ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٨ ، ٨ ج للنتاج الواحد.

٢ - قرار

لجنـــة التقدير الثانية

بالجلسة المنعقدة فى ٢٦ - ٩ - ٤٩ .

أولا) تاجر ألبان وصاحب زريبة :

حيث أنه ثابت من أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب انه كان يستأجر

فدانين من سنة ٣٩ كما اطلعت اللجنة على عقد إيجار عرفى صادر للممول يفيد استئجاره ٤ فدن لهذا تعتبر اللجنة أن جاموسة واحدة تكفى لاستغلال تلك الأرض زراعياً والإثنين يستغلهما الممول تجارياً فى الألبان .

ثانياً) متوسط الادرار اليومى للجاموسة :

قدرت المأمورية متوسط إدرار الجاموسة ١٦ رطل يومياً وتقرر اللجنة أنه يتضح من الإطلاع على مذكرة المأمورية الخاصة بالاستهلاك أن تقديرها لمتوسط ثمن الجاموسة فى أقصى السنوات ارتفاعا لم يصل إلى متوسط أسعار الجاموس المتوسط الجودة فى حين أنها افترضت أدراره كإدرار الجاموس فى المنشآت النموذجية التى لا تحفتظ إلا بالجاموس الممتاز فى فترة إدراره التالى (صغير السن) وتتخلص منه تناقص الادرار ولما كانت الجاموسة العادية التى تشتغل الأعمال الزراعية الشاقة متوسط إدرارها اليومى ٧,٣ رطلا فإنها إذا ما أريحت من العمل وخصصت وغذيت فإن متوسط إدرارها يرتفع إلى ١٣ رطلا يومياً وتقرر اللجنة تطبيق ذلك المعدل حيث أن الجاموسة خلال شهور الربيع تعطى ٧ كيلو فى اليوم وخلال شهور العلف الجاف ٦ كيلو فى اليوم وهناك شهران قبل كل ولادة يجف فيها اللبن وينعدم الإدرار .

٣ — قـــرار

لجنة التقدير الثانية

بالجلسة المنعقـــدة فى يوم ٣١ - ١٠ - ١٩٤٩ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بلاظوغلى .

صدر القـرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . تاجر ألبان وصاحب زريبة مواشى . . . . . والتابع لمأمورية الوايلى بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات ٣٩ إلى ١٩٤٨ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب وما جاء بمذكرة تقدير المأمورية وسجلات الحصر بالسنوات ١٩٣٩ إلى ١٩٤٥ فيما يختص باسم الممول قررت اللجنة ما يأتى :—

أولا — من حيث عدد الجواميس التى يملكها الممول :—

حيث أنه قد ثبت من واقع سجلات الحصر التى تمت بمعرفة المأمورية فى السنوات ٣٩ إلى ١٩٤٥ أن الممول كان يملك ٨ جاموسات ولما كان المأمور فى مناقشة الممول فى سنة ١٩٤٨ على النموذج ١٦ ضرائب ذكر أنه يملك ٦ جاموسات خلاف ٣ جاموسة لأخته و ٢ جواميس لأخيه فكأنه قد اعترف ضمنا بما قدرته المأمورية وهو ٨ جاموسات وإنما أراد أن يموه على المأمورية بذكر أن من بين الجاموس الذى يملكه جاموستين لأخيه خلاف ٣ لأخته ولما كان الشخص لا يذكر فى صدد سؤاله بما يملك إلا ما يملكه شخصيا لا ما يملكه الغير سواء كان من أفراد أسرته أو أجنبياً عنه لهذا تقرر اللجنة تقدير عدد ما يملكه الممول فى جميع سنوات المحاسبة ٨ جاموسات.

ثانيا — عدد الجاموس الداخل فى نشاط الممول التجارى :—

يتضح من النموذج ١٦ ضرائب أن الممول يستأجر ٧ فدادين وإن كان قد ذكر للتمويه أن منها ٣ فدادين لأخيه تمشيا مع نسبته عددا من الجاموس المملوك له إلى اخيه وحيث ان الممول مزارع ويحتاج لاستئجار الأرض زراعيا إلى عدد من المواشى لهذا تقرر اللجنة اعتبار عدد المواشى الكافية لذلك جاموستين واستبعادهما من عدد الجاموس المقدر .

ثالثا — متوسط الإدرار اليومى للجاموسة :—

قدرته المأمورية بواقع ١٦ رطلا فى اليوم وتقرر اللجنة أنه يتضح أن الجاموس الذى يملكه الممول حسب أقواله على النموذج ١٦ ضرائب عن الأسعار أنه من النوع

الصادر وطبقاً لما سارت عليه اللجنة فى الحالات المشابهة فى نطاق المأمورية فإن متوسط الإدرار اليومى هو ١٣ رطلا حيث اتضح أن الجاموسة العادية تشترى غالبا حديثة الولادة وتعطى بمعدل ٨ كيلو يومياً لمدة شهرين ثم ٧ كيلو يومياً لمدة شهرين ثم ٦ كيلو يوميا باقى السنة إلا فى حالة الحمل (العشار) فإن الادرار ينعدم أو يكاد ينعدم لمدة شهرين — لهذا تقدر اللجنة متوسط الإدرار بمعدل ١٣ رطلا .

رابعاً : أسعار الرطل مدة اللبن : —

قدرتها المأمورية فى السنوات الأولى بما لا يتناسب وحالة الأسعار وتقدر اللجنة الأسعار تبعاً لحالة السوق وتمشيا مع حالات المثل كالآتى : - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٨ - ١٨ مليم عن السنوات ٣٩ - ٤٨ على التوالى .

خامساً : الإيراد من النتائج : —

توافق اللجنة على تقدير المأمورية من الأسعار ومواعيد الولادة وأسعار المثل وتقرر بتعديل الإيراد تبعاً لتقدير اللجنة لعدد الجاموس الداخل فى النشاط التجارى

سادساً - الإيراد من السماد : -

تقرر اللجنة تعديل التقدير على أساس العدد المقدر بمعرفة اللجنة وعلى أساس أن الجاموسة تعطى سنوياً ٢٥ متراً مع الموافقة على الأسعار المقدرة بمعرفة المأمورية

سابعاً - المصروفات :-

تقرر اللجنة تعديل تلك المصروفات فيما يختص بالعلف والإيراد تبعا لتقدير اللجنة لعدد المواشى واحتساب نثريات تتناسب وحالة النشاط حيث أغفلتها المأمورية حسب تعليمات أسس التقدير التى اتبعتها المأمورية فى تقدير مختلف نواحى النشاط .

٤ - قرار

اللجنة الحادية عشر

فى مادة ..... صاحب زريبة مواشى بشأن الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية الجمالية عن تقدير أرباحه من سنة ٩٣٩ إلى سنة ٩٤٨ بالجلسة المنعقدة فى ١٦ / ١١ / ٤٩ .

الحيثيات

بعد الاطلاع على جميع أوراق الملف وتقرير المأمورية ورد الممول ودفاعه وبعد المداولة القانونية اتضح للجنة : —

حيث أن الممول أوضح أن عدد الجاموس الذى كان لديه فى سنوات المحاسبة هو ١٠ جاموسات عن المدة من سنة ٩٣٩ إلى ٩٤٣ ، ٨ جاموسات سنة ٩٤٤ ، ٧ جاموسات سنة ٩٤٥ إلى ٩٤٧ ، ٥ جاموسات من سنة ٩٤٨ ترى اللجنة عدم الأخذ بأقوال الممول واعتبار أن عدد الجاموس عشرة فى جميع سنى الخلاف .

وحيث أن المأمورية قررت أدرار الجاموسة الواحدة ١٢ رطلا فى اليوم وحيث الممول ذكر بمحضر الأقوال والمذكرة المقدمة للجنة أنها لا تزيد عن عشرة أرطال فى أكثر الأيام إدرارا ترى اللجنة تقدير إدرار الجاموسة عشرة أرطال سنة ٩٤٣ ، ١١ رطلا سنة ١٩٤٤ ، ١٢ رطلا سنة ٩٤٥ إلى سنة ٩٤٨ .

وحيث أن الممول يستشهد بما جاء بكتاب الدكتور أحمد فاضل الخشن فى تربية الحيوان من أن فصل الحليب فى الجاموس يصل إلى تسعة شهور ونصف فى المتوسط ويطلب اعتبار شهرين ونصف من كل عام لا يدر الجاموس فيها لبنا إطلاقا لذلك ترى اللجنة تقدير ٤٠ يوما لهذه الفترة واعتبار أيام الإدرار فى السنة ٣٢٠ يوما ولا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لإيراد الممول من السماد حيث أن المؤسسة فى مكان آهل بالسكان ولا توافق الصحة على هذا التصرف ويتخلص منه الممول مقابل نقله وإزالته من المنزل حتى لا تحرر له محاضر بمعرفة رجال الصحة ومن ثم تكون أرباح المنشأة كالآتى : —

البيان	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
عدد الجاموس	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠ جاموسة
متوسط أدرار الجاموسة فى اليوم	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١١	١٢	١٢	١٢	١٢ رطلا
جملة أدرار الجاموس فى اليوم	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠ «
« « « السنة	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٣٢٠٠٠	٢٢٠٠	٣٢٠٠٠	٣٥٢٠٠	٣٨٤٠٠	٣٨٤٠٠	٣٨٤٠٠	٣٨٤٠٠ «
ثمن الرطل كتقدير المأمورية	١٠ جنيه	١١ جنيه	١٢ جنيه	١٥ جنيه	١٨,٥ جنيه	١٨,٥ جنيه	١٨ جنيه	١٨ جنيه	١٧,٥ جنيه	١٧,٥ جنيه
« بيع اللبن	٣٢٠	٣٥٢	٣٨٤	٤٨٠	٥٩٢	٦٥١,١٠	٦٩١٫٢٠٠	٦٩١٫٢٠٠	٦٧٢	٦٧٢

٥ ـ قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الثالثة عشرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩ ـ ١٠ ـ ٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتامين بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . لبان . . . . . والمحالة من مأمورية ضرائب عابدين ثالث بشأن تحديد الأرباح التجارية والصناعية التى تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات ١٩٤٣ و ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ .

خلاصة تقدير المأمورية

١) بنت المأمورية تقديرها على الأسس الآتية :ـ

سنة ١٩٤٣ :ـ

يشترى الممول يومياً ٨٠ كيلو لبن بسعر ٣٥ مليم للكيلو ويبيع ٤٠ كيلو منها حليب بسعر ٤٣ مليم ويكون ربحه من ذلك ٨ مليم فى الكيلو أى ٣٢ قرشاً فى المجموع.

٢) ويصنع ١٠ كيلو لبن زبادى تكلفه ٣٥ قرشا وتنتج ٥٥ سلطانية بسعر ١ قرش صاغ الواحدة ويكون ربحه من ذلك ٢٠ قرشاً .

٣) ومن الـ ٣٠ كيلو الباقية يستخرج كيلو واحد من الكريمة يبيعه بسعر ٢٠ قرشاً و٦ أقات جبنه بسعر ٢٠ قرشاً الأقة ويربح من هذه العملية ٣٣ قرشا .

٤) يشترى الممول ١٠ أقات زبدة بسعر ٣٦ قرشا الأقة ويبيعها بسعر ٤٠ قرشاً وربحه من ذلك ٤٠ قرشا .

٥) يبيع ٤٠٠ بيضة يومياً ويربح ½ مليم فى البيضة وربحه من ذلك ٢٠ قرشاً .

وبذلك يكون مجموع إجمالى ربح الممول يومياً ٣٢ + ٢٠ + ٢٣ + ٤٠ + ٢٠ = ١٤٥ قرشا وسنوياً ٥٢٢ جنيها .

يخصم من ذلك المصروفات وقدرها ٢٥٥,٦٠٠ جنيها فيكون صافى الربح ٢٦٧ج .

سنة ١٩٤٤ :-

يشترى الممول يومياً ١٠٠ كيلو لبن يتصرف فيها بالكيفية السابقة وبنفس النسب ويربح من ذلك ٤٠ قرشا فى مبيعات اللبن الحليب و ٢٥ قرشا فى الزبادى و٣٧ قرشا فى الجبنة والكريمة .

كما يشترى يومياً ١٤ أقة زبدة يربح فيها ٥٦ قرشاً ويبيع ٦٠٠ بيضة يربح فيها ٤٥ قرشا وبذلك يكون إجمالى ربحه ٢٠٣ قرشا فى اليوم أى ٧٣٠,٨٠٠ جنيها فى السنة - يخصم منه المصروفات وقدرها ١٧٤,٢٦٢ جنيها فيكون صافى الربح ٤٥٧ ج تقريباً .

سنة ١٩٤٥ :-

يشترى الممول يومياً ١٢٠ كيلو لبن يتصرف فيها بنفس الكيفية ويربح فى اللبن الحليب ٤٨ قرشاً والزبادى ٣٠ قرشاً والجبنة والكريمة ٤١,٥ قرشاً - ويبيع ١٦ أقة زبدة يربح فيها ٦٤ قرشا كما يبيع ٦٠٠ بيضة يربح فيها ٤٥ قرشا فيكون مجموع الربح فى اليوم ٢٢٨,٥ قرشا وفى السنة ٨٢٢,٦٠٠ جنيها وقد أضافت المأمورية إلى ذلك مبلغ ٢٥٩,٢٠٠ جنيها وهو ما قدرته ربحا للممول ، عن عملية توريد اللبن إلى سجن مصر والأحداث بالجيزة عن المدة من ١ - ٥ - ١٩٤٥ إلى ٣١ - ١٢ - ١٩٤٥ باعتبار ١٨٠ كيلو لبن يوميا وبمعدل ربح الكيلو ٦ مليم - فيكون المجموع ١٠٨١,٨٠٠ جنيها تخصم منه المصروفات وقدرها ٣١٢,٧٢٥ جنيها فيكون الربح الصافى ٧٦٩ج تقريبا.

سنة ١٩٤٦ :

يشترى الممول ١٠ كيلو لبن يوميا - وربحه من بيع اللبن الحليب ٣٦ قرشا والزبادى ٢٣ قرشا والكريمة والجبنة ٣٠ قرشا .

ويشترى ١٠ أقات زبدة يربح فيها ٤٠ قرشا ويبيع ٤٠٠ بيضة يربح فيها ٣٠ قرشا

فيكون مجموع الربح اليـــومى ١٥٩ قرشا والسنوى ٥٢٧,٤٠٠ جنيها - يضاف إليه ١٢٩,٥٠٠ جنيها ربح الممول من عملية توريد الألبان لسجن مصر والأحداث بالجيزة عن المدة من ١-١-١٩٤٦ إلى ٣٠-٤-١٩٤٦ فيكون مجموع الربح ٧٠٢ جنيها يخصم منه المصروفات وقدرها ٢٥٧,٠٨٥ جنيها فيكون الصافى الربح تقريبا ٤٤٥ جنيها .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على تقرير المأمورية وعلى رد الممول على النماذج ١٩ و ١٠ ضرائب وعلى محضر الجلسة وعلى باقى مستندات الملف ترى اللجنة ما يلى :-

١) توافق اللجنة المأمورية على تقرير عدم نظاميـــة دفاتر الممول والالتجاء للتقدير للأسباب التى أوردتها فى التقدير خصوصا وأن الممول نفسه لم يتمسك بها بل إدعى بأنها غير صحيحة وطلب بعدم الأخذ بها .

٢) ترى اللجنة أن كميات اللبن الحليب التى يستهلكها الممول يوميا حسب تقرير المأمورية مبالغ فيها وترى تحديدها بـ ٧٥ كيلو يوميا فى سنة ١٩٤٣ ، ٨٠ كيلو فى سنة ١٩٤٤ و ٨٥ كيلو فى سنة ١٩٤٦ و ٧٥ كيلو فى سنة ١٩٤٦ مراعية فى ذلك أن هذه الأرقام قريبة معا جاء بدفاتر الممول التى يدعى بأنها أكثر من الواقع نتيجة سوء نية الكاتب وجهله .

٣) ترى اللجنة موافقة المأمورية على طريقة استخراج الربح من بيـــع اللبن الحليب ولكن فيما يختص باللبن الزبادى تلاحظ اللجنة أن كيلو اللبن الحليب ينتج حوالى ٥ سلطانية زبادى من التى سعرها ١٥ مليما حسب ماجاء فى كثير من الحالات المماثلة وسيراعى تعديل الأرقام على هذا الأساس . أما الجبن فترى اللجنة تحديد سعر الأقة منه بـ ١٨ قرشا بدلا من ٢٠ قرشا بمراعاة أنه يدخل فى صنعها كمية كبيرة من اللبن الفرز الذى يتبقى بعد استخراج الكريمة والذى يقلل من دسمها .

٤) تلاحظ اللجنة أن المأمورية لم تدخل فى حساب تكاليف اللبن الزبادى

ما تتطلبه هذه العملية من خمير زبادى جاهزة وستراعى اللجنة احتساب ثمن ٢ سلطانية تخمر ١٠ كيلو من اللبن .

٥) توافق اللجنة على رأى الممول الخاص باحتساب نسبة للنقص فى اللبن بعد الغليان وتقدر ذلك بنسبة ٢ ٪ من الكمية المشتراة يومياً . كما توافق على احتساب نسبة ٣ ٪ للتالف من اللبن فى أشهر الصيف (٦ شهور) ومثلها للتالف والكسر من البيض عن نفس المدة .

٦) فيما يختص بتعهد توريد اللبن لسجن مصر والأحداث بالجيزة عن سنتى ١٩٤٥ ١٩٤٦ ترى اللجنة أن الربح الذى قدرته المأمورية للممول مبالغ فيه حيث أن القيمة التى يورد بها الكيلو الواحد عادة ٤٠ مليما وثمن شراءه ٣٥ مليما فيكون الربح فى الكيلو ٥ مليم يترك فيها الممول ٢ مليم للمتعاقد الأصلى فيكون ربح الممول ٣ مليم فى الكيلو فقط .

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد الربح كالآتى : -

سنة ١٩٤٣ : -

يستهلك الممول ٧٥ كيلو لبناً يوميا تنقص إلى ٧٣,٥ كيلو بعد استبعاد ٢ ٪ نقص وتبخر بعد الغليان توزع كالآتى : -

	مليم جنيه
٣٨,٥ كيلو تباع حليب بسعر ٤٣ مليم الكيلو أى	= ١,٦٥٥
١٠ كيلو تستعمل زبادى وتنتج ٥٠ سلطانية بسعر ١٥ مليم	= ٠,٧٥٠
٢٥ كيلو تستعمل كريمة وجبنة تنتج أقة كريمة ثمنها ٢٠ قرشا	
و ٥ أقات جبنة ثمنها ٩٠ قرشا	= ١,١٠٠
٧٣,٥ كيلو الجملة	= ٣,٥٠٥

وتكاليف ذلك

	مليم جنيه
ثمن اللبن ٧٥ كيلو × ٣٥ مليم	= ٢,٦٢٥

	مليم جنيه	مليم جنيه
ما قبله	= ٢,٦٢٥	= ٣,٥٠٥
منفحة للجبنة	= ٠,٠٢٠	
خمير للزبادى (ثمن ٢ سلطانية)	= ٠,٠٣٠	= ٢,٦٧٥
أى أن إجمالى الربح من اللبن ومستخرجاته		= ٠,٨٣٠
يضاف إلى ذلك إجمالى الربح من البيض والزبدة		= ٠,٦٠٠
إجمالى الربح اليومى		= ١,٤٣٠

إجمالى الربح فى السنة = ١,٤٣٠ × ٣٦٠ يوما = ٥١٤,٨٠٠ جنيها .

يخصم منه : -

١) تالف فى اللبن خلال الصيف بمعدل ٣٪ = ٣٨,٥ كيلو × ٣٠ يوم × ٦ أشهر × ٤٣ مليم × ٣٪ = ٨,٩٥٠ جنيه تقريبا .

٢) تالف فى البيض خلال الصيف = ٤٠٠ بيضة × ١٨٠ يوما × ٣٪ × ٧,٥ مليم = ١٦,٢٠٠ جنيه

المجموع = ٨,٩٥٠ + ١٦,٢٠٠ = ٢٥,١٥٠ جنيها

إجمالى الربح = ٥١٤,٨٠٠ — ٢٥,١٥٠ = ٤٨٩,٦٥٠ جنيها

المصروفات = ٢٥٥,٦٠٠ »

= ٢٣٤,٠٥٠ جنيها

٦ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الأولى

فى مادة الممولة . . . . . محل ألبان والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحها عن السنوات من ٣٨ إلى ١٩٤٧ بالجلسة المنعقدة فى ٣٠-٣-٤٩ .

وقائع الخلاف

ناقشت المأمورية الممول على نموذج ١٦ ضرائب وخلصت من هذه المناقشة

بتقدير أرباحها على أساس أن استهلاك اللبن ١٠٠ رطل يومياً يخصص منها ٤٠ رطل لعمل اللبن بسكر ، ٢٠ رطل للزبادى والرطل يعمل سلطانيتين صغيرتين وسلطانية كبيرة ، و١٠ أرطال للقشطة والرطل يعمل ١٠ أصابع ، ٣٠ رطل تباع حليب وأسعار البيع كالآتى :—

السنة	٣٩-٤٠	٤١-٤٣	٤٤-٤٥	٤٦-٤٧
رطل لبن حليب	١	١,٥	٢	٢,٥
رطل لبن بسكر	٢	٣	٤	٤

سلطانية زبادى صغيرة بسعر ٥ مليم فى سنة ٣٩-٤١ ثم ١٠ مليمات بعد ذلك

سلطانية زبادى كبيرة بسعر ١٠ مليم فى سنة ٣٩ - ٤٢ ثم ٢٠ مليما بعد ذلك

قطعة القشطة ٥ مليم فى ٣٩ - ٤٢ ثم ١٠ مليم بعد ذلك

ونسبة الربح فى اللبن الحليب ١٥ ٪ واللبن بسكر ٤٥ ٪ والزبادى ٥٠ ٪ والقشطة ٣٠ ٪ وقدرت مبيعات جيلاتى لمدة ١٠ أشهر فى سنة ٤٧ بمعدل ٦٠ قرشاً يومياً ونسبة الربح فيها ٤٥ ٪ ثم خصمت المصاريف التى رأتها مناسبة لحالة العمل .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على محضر مناقشة المأمورية للممول ومذكرته بتقدير الأرباح والأسعار التى بنت عليها التقدير ترى اللجنة :—

أولا) تخفيض استهلاك اللبن إلى ٧٥ رطل يوميا توزع كالآتى ٣٥ رطل لعمل اللبن بسكر ، ١٥ رطل للزبادى ، ١٠ أرطال للقشطة ، ٥ أرطال للحليب وقد استندت اللجنة فى تقديرها إلى أنه لما كان رطل اللبن يعمل كوبتين لبن بسكر والكوبة يلزمها ٣ قطع سكر مثل أى طلب ساخن فإن استهلاك اللبن للغرض المذكور ٣٥ رطل تقريبا وليس ٤٠ كما قدرت المأمورية وأخذت بأقرار الممول فيما يختص باللبن الزبادى والقشطة بدلا من التقدير الجزافى وقدرت اللبن الحليب مثل اللبن الزبادى وذلك باعتبار أن المحل ليس مخصصاً لبيع اللبن الحليب بل هو فى حكم المقهى ولذلك فإن توزيعه يكون بسيطاً .

ثانياً) زيادة نسبة الربح فى القشطة واللبن بسكر إلى ٥٠٪ وذلك طبقا لأقرار الممول أمام المأمورية وأنه لا يوجد ما يبرر تخفيض النسبة عما يقرره الممول .

سنة ١٩٣٩ .

جنيه	مليم	
٨,١٠٠		إجمالى ربح الحليب باعتبار ١٥ رطل × ١٠ مليم × ٣٦٠ يوم × ١٥٪
٥٤		« « اللبن الزبادى باعتبار ١٥ رطل × ٢٠ مليم × ٣٦٠ يوم ٥٠٪
٤٣,٢٠٠		« « القشطه باعتبار ١٠ رطل × ٨ قطع × ٥ × ٣٦٠ يوم × ٣٠٪
١١٣,٤٠٠		« « اللبن بسكر باعتبار ٣٥ رطل × ١٠ × ٣٦٠ يوم × ١٥٪
٢١٨,٧٠٠		

وبالمثل سنة ١٩٤٠

١٩٤١ :

١٢,١٥٠		إجمالى ربح اللبن الحليب باعتبار ١٥ رطل × ١٥ مليم × ٣٦٠ يوم × ١٥٪
٥٤		« « الزبادى كتقدير المأمورية السابقة
٤٣,٢٠٠		« « القشطة كتقدير المأمورية السابقة
١٧٠,١٠٠		« « اللبن بسكر ٧٥ رطل × ٣٠ × ٣٦٠ يوم × ٤٥٪
٢٧٩,٤٥٠		

١٩٤١ :

١٢,١٥٠		إجمالى ربح اللبن الحليب كالسنة السابقة
١٠٨		« « الزبادى باعتبار ١٥ رطل × ٤٠ × ٣٦٠ يوم × ٥٠٪
٤٣,٢٠٠		« « القشطة كالسنة السابقة
١٧٠,١٠٠		« « اللبن بسكر كالسنة السابقة
٣٣٣,٤٥٠		

١٩٤٣ :

١٢,١٥٠		إجمالى ربح اللبن الحليب كالسنة السابقة
١٠٨		« « اللبن الزبادى كالسنة السابقة
١٢٠,١٥٠		بعده

١٢٠,١٥٠	ماقبله	
٨٦,٤٠٠	« « القشطة باعتبار ١٠ رطل × ٨ قطع × ١٠ ج × ٣٦٠ يوم × ٣٠٪	
١٧٠,١٠٠	« « اللبن بسكر كالسنة السابقة	
٣٧٦,٦٥٠		

١٩٤٤ :

١٦,٢٠٠	إجمالى ربح اللبن الحليب ١٥ رطل × ٢٠ مليم × ٣٦٠ يوم × ١٥٪	
١٠٨	« « اللبن الزبادى كالسنة السابقة	
٨٦,٤٠٠	« « القشطة كالسنة السابقة	
٢٢٦,٨٠٠	« « اللبن بسكر ٣٥ رطل × ٣٦٠ يوم × ٤٥٪	
٤٣٧,١٠٠		

١٩٤٥ :

١٦,٢٠٠	إجمالى ربح اللبن الحليب كتقدير السنة السابقة	
١٠٨	« « « الزبادى « « «	
٨٦,٤٠٠	« « « القشطة « « «	
٢٢٦,٨٠٠	« « « بسكر « « «	
٤٣٧,٤٠٠		

٧ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الثالثة عشر

بجلستها المنعقدة فى ٤-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين ثالث)

وذلك عن السنوات ٤٣/٤٦

قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح ٤٠٪ على المبيعات ولكن الممول قرر الآتى : —

٢,٥٠٠ج مبيعاته اليومية من الفطائر (كنافه وبسبوسة الخ) وربحه ٣١٪

٠,٢٢٠ج « « « المهلبية (١١ طبق بسعر ٢٠ مليما) وربحه ٥٠٪

٠,٧٦٠ج « « « أرز بلبن (سعر الطبق ٢٠ مليما) وربحه ٥٠٪

٠,٧٤٠ج « « « الزبادى (٣٧ سلطانية) وربحه ٧٩٪

ا ج « « « الحليب (٤٠ رطلا) ربحه ١٢½٪

٠,٠٨٠ج « « « القراقيش (أقه) ربحه ٣٣⅓٪

٠,٥٠٠ج « « « خبز أفرنجى وربحه ١٠٪

ولكن اللجنة قامت ببحث التكاليف ووجدت التالى :

١) الحلويات (البسبوسة والكنافة ..... الخ)

تلاحظ اللجنة أن الممول قرر بأن صينية الكنافة التى تصنع من ٤ أقات دقيق تحتاج إلى ٣ أقات سكر ورطل مسلى بخلاف الزبيب والجوز ومواد الحشو الأخرى تنتج ١٧ رطلا وهذا غير معقول لأن مجموع الموازين فى مجموعها حوالى ٢١ رطلا فلو فرضنا أنها تنقص رطلين بعد التسوية لكان الباقى حوالى ١٩ رطلا يباع الرطل بحوالى ٦ قروش حسب ما قرره الممول فيكون ثمن البيع ١١٤ قرشا تخصم من ذلك التكاليف وقدرها ٧٧,٥ قرشا فيكون معدل الربح بالنسبة للتكاليف ٤٦٪ وليس ٣١٪

٢) الزبادى : تنتج ٤٠ سلطانية من الكبيرة الحجم التى تباع الواحدة منها بسعر قرشين وذلك من ٣٠ رطل لبن حليب وترى اللجنة أن تلك البيانات غير صحيحة لأن كيلو اللبن ينتج ٤ سلطانية زبادى بسعر قرشين وبذلك يكون الربح بالنسبة للتكاليف ١٢٨٪ وليس ٧٩٪ وبالنسبة لثمن البيع يكون حوالى ٥٦٪ قبل خصم ثمن الفحم والخميرة والكبريت .

٣) اللبن الحليب

قرر الممول أن اللبن ينقص بنسبة ١٠٪ بعد غليه وترى اللجنة أن النسبة مبالغ فيها وتحدد بواقع ٥٪ .

وقد قرر الممول أنه يشترى رطل اللبن بسعر قرشين فى حين أن الكيلو بسعر ٣,٥ قرش ولما كان الكيلو يعادل ٢ ¼ رطل فيكون وزن اللبن بعد الغليان ٢,١ رطلا يباع بسعر ٢٥ مليما أى أن الكيلو يباع بمبلغ ٥٢,٥ مليما وبذلك تكون نسبة مجمل الربح ٥٠٪ من ثمن التكلفة أى ٣٣ ⅓٪ من ثمن البيع .

٤) المهلبية :

قرر الممول أن كل ٥ أرطال لبن تعطى ١٣ طبقاً بسعر قرشين الطبق والواقع أن كل كيلو ينتج ٦ أطباق وذلك بمراعاة الزيادة من أضافة النشا والأرز الناعم وثمن الكيلو ٣,٥ قرشا + ٢,٥ قرشا سكر ثمن ½ أقة تكون جملة التكاليف ٦ قروش ويكون نسبة مجمل الربح حوالى ٥٧٪ على المبيعات .

٥) الأرز باللبن مثل المهلبية :

ولذلك وجدت المأمورية تقسيم مبيعات الممول بين أصناف الحلوى والحليب والزبادى والمهلبية والأرز بلبن والخبز بنفس النسب التى جاءت بالمذكرة مع تطبيق معدلات إجمالى الربح النوعية حسب ما سبق توضيحه .

حلوى ٢٥٢٠ ج × $\frac{٢,٥}{٥,٨}$ × ٣٢ ٪

زبادى ٢٥٢٠ ج × $\frac{٠,٧٤}{٥,٨}$ × ٥٦ ٪

حليب ٢٥٢٠ ج × $\frac{١}{٥,٨}$ × ٣٣ ٪

مهلبية ٢٥٢٠ × $\frac{٠,٢٢}{٥,٨}$ × ٥٧ ٪

أرز بلبن ٥٢٢٠ × $\frac{٠,٧٦}{٥,٨}$ × ٥٧ ٪

خبز أفرنجى ٢٥٢٠ × $\frac{٠,٥}{٥,٨}$ × ١٠ ٪

قراقيش ٢٥٢٠ × $\frac{٠,٠٨}{٥,٨}$ × ٣٣ ½ ٪

٨ - قرار

لجنة التقدير الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى ٤ - ٦ - ٤٩ بعمارة شركة مصر للتأمين بلاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ..... لبان بشارع ..... بمصر الجديدة التابع لمأمورية الوايلى بخصوص تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات ٤٤ إلى ٤٦

الحيثيات

الكميات المباعة :

قدرت المأمورية أن الممول يبيع ٢٠ كيلو لبن يومياً ، ٢ أقة جبنة ، ١٠٠ بيضة ويصنع ١٥ كيلو لبن زبادى فى سنى الخلاف حسب أقوال الممول .

مجمل الربح

قدرت المأمورية ربح إجمالى فى الكيلو اللبن المباع بواقع ٩ مليم سنة ٤٤ ثم ١٠ مليم فى سنتى ٤٥ ، ٤٦ فى حين أن الواقع خلاف ذلك إذ أن الرطل مكسبه حوالى ٧ مليما فلا يقل مكسب الكيلو عن ١٥ مليما فى هذه السنوات أما الزبادى فقدرت نسبة مجمل الربح ٣٠ ٪ فى جميع السنوات وهذه نسبة منخفضة إذ تصل النسبة إلى ٤٠ ٪ ، ٥٠ ٪ واللجنة تقدرها بـ ٤٠ ٪ وقدرت له ربح فى الجبنة ٢٠ ٪ وهذا تقرير معقول حيث أنه لا يصنعها ويربح من البيض مليما فى الواحدة وهذا هو المتبع فى أغلب الظروف .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات والقرارات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية :-

أولا) مواشى الألبان :-

١) متوسط إنتاج الجاموسة العادية حوالى ١٢ رطل يوميا.

٢) متوسط سعر بيع الرطل ما بين ٨ مليمات إلى ٢٥ مليما خلال السنوات ٣٩ - ٤٨ .

٣) متوسط غذاء الجاموسة حوالى : —

٥,٥ أقة ردة + ١,٥ أقة كسب + ½ أقة تمشر عدس + ٧ أقات تبن وذلك فى حالة عدم وجود عليقة خضراء .

٤) متوسط تكاليف الرأس حوالى ٦٠ مليما إلى ١٧٠ مليما خلال السنوات ٣٩ - ٤٨ .

٥) متوسط سعر شراء الجاموسة تدرج كالآتى : —

٢٠ج سنتى ٣٩ ، ٤٠ - ٣٠ج سنة ٤١ - ٦٠ج سنتى ٤٢ ، ٤٣ - ٨٠ج سنة ٤٤ - ٤٦ - ٧٠ج سنتى ٤٧ ، ٤٨ .

٦) متوسط السباخ الناتج من الجاموسة حوالى ٢٥ متراً سنوياً .

٧) متوسط سعر بيع النتاج الواحدة :

٢,٥ ج ٣ ج ٤ ج ٥ ج ٦ ج ٦ ج ٧ ج ٨ ج ٨ ج ٨ ج عن السنوات ٣٩ - ٤٨ على التوالى .

ثانياً) محلات بيع الألبان .

١ - متوسط سعر بيع رطل اللبن تدرج من ١٠ مليمات إلى ٢٥ مليما خلال السنوات ٣٩ - ٤٨ .

٢ - متوسط نسبة مجمل ربح اللبن الحليب حوالى ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪

٣ - « « « الربح لمبيعات الزبادى والمهلبية والأرز بلبن حوالى ٥٠ ٪

٤ - « « « « « « اللبن بالسكر حوالى ٤٠ ٪

٥ - « « « « « « القشطة حوالى ٣٠ ٪

٦ - ربح المنشأة من مبيعات البيض حوالى ١٥ ٪

٧ - كيلو اللبن ينتج حوالى ٤ سلطانية زبادى من الحجم الكبير .

صناعة وتجارة الصابون

تعد صناعة الصابون فى مصر من بين الصناعات الهامة التى ترتكز عليها نهضتنا الاقتصادية . ويرجع تاريخ هذه الصناعة إلى نصف قرن ، وقد استطاعت بحق أن تغنى مصر عن استيراد الصابون من الأسواق الخارجية .

وتطور هذه الصناعة فى مصر تم على مراحل متباعدة بفضل الجهود الصادقة التى بذلت فى تحسين وسائل الإنتاج . ولسنا فى حاجة إلى استعراض تاريخ تطور هذه الصناعة فى مصر بل نكتفى بأن نذكر التقدم الظاهر الذى سجلته خلال الحرب العالمية الأخيرة . فقد كانت مصر من البلاد القليلة فى العالم التى لم توزع الصابون بالبطاقات للاستهلاك المحلى . وهو مسلك يرجع إلى تعضيد الدولة لهذه الصناعة .

ولتعضيد الدولة فى مصر لهذه الصناعة وجوه عديدة ، فى مقدمتها التسهيلات الممنوحة لمزاولة هذه الصناعة فى مصر واستيراد الصودا الكاوية من الخارج وهى من أهم المواد التى تعتمد عليها صناعة الصابون . ومعلوم أن الصودا الكاوية تدخل فى صناعة الصابون بنسبة ١٥ ٪ والباقى من الزيوت والمواد الأخرى .

يتوقف نوع الصابون على نسبة الزيت الذى يحتويه وكذلك نوعه . وجدير بالذكر أنه صدر قرار وزارى فى عام ١٩٤٦ يقضى بتسهيل استيراد الزيوت اللازمة لصناعة الصابون فى مصر . ومن مزايا هذا القرار إمكان مبادلة زيت بذرة القطن المصرى بزيت الجوز ، بشرط ألا تزيد الأثمان الإجمالية لزيت بذرة القطن على الأثمان الإجمالية لزيت الجوز المستورد .

وقد أتاح هذا القرار للصناعات المحلية إنتاج أنواع جديدة من الصابون بحيث تستطيع منافسة الصابون الأجنبى دون أن تتكبد تكاليف عالية للانتاج .

كما نالت تلك الصناعة تعضيد من الدولة آخر وذلك فى شكل قانون صدر فى عام ١٩٣٨ . وقد اشترك فى أعداده خبراء أجانب .

فقسم القانون الإنتاج إلى ثلاث فئات : الفئة الأولى : الصابون رقم ١ وهو مكون من الصودا الكاوية والزيت النقى : الفئة الثانية : الصابون رقم ٢ وهو يحتوى على مقدار محدود من المواد الغريبة : الفئة الثالثة : الصابون رقم ٣ الذى يحتوى على مقدار مضاعف من المواد الغريبة . أما هذه المواد الغريبة فيمكن أن تكون من بودرة الطلق وسيليكات الصوديوم ، ودقيق الأرز ألخ ....

ويمكن القول أن الحكومة تقوم الآن بدراسة الوسائل التى تكفل إلغاء صنع النوع الأخير .

وجدير بالذكر أنه بفضل هذه الحماية من جانب الدولة استطاعت صناعة الصابون فى مصر أن تنتج فى الوقت الحاضر ٩٠ ٪ من حاجتها إلى الصابون وما برحت الواردات من الصابون الأجنبى تميل إلى التفاؤل .

ويقدر الإنتاج المحلى اليوم بـ ١٥٠ طنا أى نحو ٤٥ ألف طن فى العام ، وتعمل مصانع الصابون فى مصر ٣٠٠ يوم فى العام ، ويؤخذ من الإحصاءات الرسمية أن عدد مصانع الصابون فى عام ١٩٤٤ بلغ ٣٧١ مصنعاً تستخدم من المواد الأولية ما قيمتها ٨ ملايين ، ٢١٩ ألف جنيه . كما أن نصف الإنتاج المحلى تقوم بصنعه من ٥ إلى ٨ مصانع فقط .

والمنافسة بين المصانع الكبيرة أخذت تشتد منذ عام ١٩٤٤ مما أدى إلى تصفية العمل فى بعض المصانع الصغيرة وأضحى مجموع مصانع الصابون فى مصر فى عام ١٩٥٠ لا يزيد على ٢٢٠ مصنعاً . ولعل جودة الأصناف التى تنتجها المصانع الكبيرة وضآلة التكاليف فى مقدمة العوامل التى قضت على المصانع الصغيرة .

وأخذت الأسعار تميل إلى الهبوط بشكل محسوس فى مختلف أنواع الصابون . فقد انخفض سعر قطعة الصابون النابلسى من ٨ قروش فى العام الماضى إلى ٤,٥ قروش فى هذا العام ، أما الصابون الشعبى فإن الهبوط الذى سجله كان محسوساً ، فقد هبطت أسعاره من ١٠ قروش للكيلو إلى ٨,٥ قروش . أما المخزون من الصابون فيكفى الموجود منه لنحو ثلاثة أشهر وتقدر المصاريف العامة للإنتاج بنحو ٧ ٪ .

وقد أدت المنافسة الشديدة القائمة بين مصانع الصابون المحلى إلى نشر الدعاية له فى الصحف إظهاراً لجودة صنف بالقياس إلى صنف آخر .

وقد أدرج الصابون بجداول التسعيرة فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣٩ وحددت أسعاره بالقاهرة على الوجه الآتى :

(١) صابون من زيت الزيتون (نابلسى وما يماثله) من صناعة مصر أو الخارج بسعر ٢١٥ قرشاً للقنطار بالمصنع، ٢٣٠ قرشاً للقنطار بالجملة، ٢٥ مليما للرطل بالقطاعى .

(٢) صابون بلدى شكل النابلسى .

أعلى سعر بالمصنع ١٨٠ قرشاً للقنطار وسعر الجملة ١٩٥ قرشاً والرطل بالقطاعى ٢٢ مليما .

(٣) صابون عادى داخل صناديق أبيض أو ملون :

أعلى سعر بالمصنع ١٠٥ قرشاً للقنطار وسعر الجملة ١١٠ قرشاً والرطل بالقطاعى ١٢ مليما وقد حذف الصابون بجميع أنواعه من جداول التسعير الجبرى اعتباراً من ٢١ / ١٠ / ٣٩ وظلت تجارته حرة طبقاً لقانون العرض والطلب حتى الآن .

قد يصنع الصابون « على البارد » حيث يوضع الزيت فى قزان مضافا إليه البودرة ويحرك وبعد ذلك تضاف كميات من الأرز المسحوق أو الدقيق ويستمر فى تحريك السائل حتى يصير لونه أبيض ثم يصفى ويوضع عليه محلول الصودا الكاوية حيث يقلب حوالى ثلاث دقائق فقط إلى أن يصير كالعجينة فيصب فى طاولات من الخشب ثم يقطع بعد حوالى ٢٤ ساعة إلى قطع صغيرة . وعادة يكون وزن القطعة ٤٠٠ جرام أو ٢٥٠ جرام أو ١٥٠ جرام .

وهاك بيان تركيبة الصابون من الأنواع المختلفة .

المواد	النوع			ملاحظات
	نمرة ١	نمرة ٢	نمرة ٣	
زيت	٧٠ ٪	٥٠ ٪	٤٠ ٪	الزيت المستعمل نمرة ٣ وسعر الأقة ٨٢ مليم
صودا كاوية	٣٠ ٪	٣٠ ٪	٣٠ ٪	سعر الأقة السائلة ١٥ مليما .
بودرة التلك	—	١٠ ٪	٢٠ ٪	سعر الأقة الحجر ٣½ مليما .
دقيق الأرز	—	١٠ ٪	١٠ ٪	سعر الأقة حوالى ٣٠ مليما

يستخدم فى الصابون نمرة ١ طريقة التسخين حيث يغلى الزيت ثم توضع عليه باقى المواد ثم يرفع على النار ثانية حتى يصير كالعجين ويصب فى القوالب — وهذه الطريقة تستعمل غالبا فى الصابون النابلسى فاروق ويتكون من المواد التالية : ٤٠ ٪ زيت نمرة ١ + ١٠ ٪ زيت زيتون + ١٠ ٪ زيت جوز الهند + ١٠ ٪ استيارين + ٣٠ ٪ صودا كاوية . ومادة الاستيرين عبارة عن الفضلات المتخلفة من تكرير الزيوت نمرة ١ فقط وعند خلطه لعمل الصابون تقل نسبة الصودا بمقدار ١٠ ٪

وفيما يلى جدول يبين أسعار زيت البذرة بالأقة وزيت جوز الهند والصودا المحلولة والجافة والكربونات والدقيق والصابون الأسود
بالطن وكذلك متوسط أسعار القنطار من الصابون نمرة ٣ ونسب مجمل الربح وذلك خلال السنوات ٤٣ إلى ٤٧ .

البيان	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
سعر زيت البذرة بالأقة	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١ مليما
« « جوز الهند بالطن	١٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠	١٠٥ ج
« الصودا الحجر بالطن	—	٦٠	٦٠	٦٠	٦٢ ج
« « المحلولة بالطن	٢٠	٢٥	٢٥	٢٥	١٤ «
« الكربونات بالطن	٢٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠ «
« الدقيق بالأقة	٢٠	٣٠	٣٠	٣٤	٣٧ بالمليم
« الصابون الأسود بالطن	٥	٥	٧		بالجنيه
متوسط أسعار بيع القنطار من الصابون نمرة ٣ .	١٨٠	١٣٠	٢٥٠	٢٣٠	٢٣٠ قرشا

أقة الزيت تنتج حوالى ٢ر٢ أقة صابون من نمرة ٣ و١ أقة من نمرة ٢ أو ٧ و١ أقة من نمرة ١ :

أسس التقدير التى تراعى فى تحديد أرباح مصانع الصابون :

١) معاينة المصنع لمعرفة عدد العمال القائمين بالصنع وعدد والقزانات المخصصة لعمل العجينة لتحديد مدى نشاط المنشأة .

٢) يقتضى الاطلاع على بطاقة التموين لمعرفة كميات الزيت التى يستهلكها الممول شهرياً لأن الزيت هو العنصر الرئيسى فى صناعة الصابون .

(٣) معرفة الكميات التى يستهلكها المصنع من المواد المختلفة اللازمة للصنع وخاصة الصودا الكاوية ومسحوق الأرز وبودرة التلك .

(٤) معرفة نوع الصابون المنتج لتحديد الكمية التى تصنع نظراً لأن كل نوع يحتاج إلى نسب مختلفة من المواد اللازمة للصنع كما سبق توضيحه بالجدول السابق .

(٥) التحقق من طريقة البيع (البيع بالجملة أم بالقطاعى) نظراً لأن نسبة مجمل الربح تختلف باختلاف طريقة البيع .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى الدائرة الثانية بأسيوط

أن اللجنة بجلستها المنعقدة بمدينة قنا فى ١٩٤٨/٦/٢٣ .

قد أصدرت بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٢ القرار التالى بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب الأقصر وبين الممول . . . . . عن السنوات ٩٤٤ و٩٤٥ و ٩٤٦ و ١٩٤٧ .

الوقائـــع

وفيما يلى ملخص أقوال الحاضر عنه :—

١) قرر مبالغة المأمورية فى تقدير صافى الأرباح فى سنوات الخلاف السابقة

٢) اعترض على تقدير المأمورية لإنتاج مصنع الصابون على أساس كمية الزيت والصودا دون أن يستبعد منه نسبة الجفاف وهى بمعدل ٢٣,٥ أقة خليط فى كل ٢,٧٥ قنطار من الصابون .

٣) قرر الحاضر عن الممول ثمن بيع القنطار من الصابون بمبلغ يتراوح ما بين ٣٢٠ قرشاً و ٣٥٠ قرشاً وقرر أنه يقبل احتساب ثمن القنطار فى سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٣٤٠ قرشاً وفى سنة ١٩٤٦ بمبلغ ٢٨٠ قرشاً وفى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٧٠ قرشا وقد قدم بعض فواتير البيع فى مختلف السنوات . وقرر أنه يعطى لموزعى الصابون بواقع عشرة قروش عن كل قنطار .

اللجنة

بعد الاطلاع على جميع أوراق الممول وعلى تقدير المأمورية وعلى مناقشـــة الحاضر عن الممول فى محضر الجلسة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن الممول لا يمسك دفاتر عن جميع عناصر نشاطه اللهم إلا فيما يتعلق بمصنع الصابون وحيث أنه لا يقوم بعملية الجرد ولا يحتفظ بفواتير الشراء جميعها

وحيث أنه قدم إقراراً بصافى أرباحه من مصنع الصابون بمبلغ ١٠٢,٨١٧ ج من الفترة من ١٩٤٤/١٢/١٦ إلى ٤٥/١٢/٣١ والواقع أنه بدأ عمله فى المصنع من يوليو سنة ١٩٤٤ كما يتضح من اعتراف الحاضر عنه بمحضر الجلسة .

وحيث أن الممول أدلى بأقوال متناقضة عند مناقشته على النماذج ١٦ ضرائب عن حساب ما يدعيه من الخسائر فى مصنع الصابون إذ قرر أن قلة الزيت المصرح له به هى أهم أسباب خسائره وترى اللجنة أن هذه الإجابة لا تتفق والواقع لأنه تسلم فى سنتى ١٩٤٤ و ١٩٤٥ مقدار ٧٨٣٥ أقة من الزيت وكانت أرباحه الصافية من هذه

الكمية ١٠٢,٨١٧ جنيها وفى سنتى ١٩٤٦ و١٩٤٧ تسلم ١٠٦٦٦ أقة وقرر أن خسائره فيها ١٥٧,٥٣١ جنيها ومعنى هذا أن المصنع يحقق خسارة كلما زادت كمية الزيت وذلك منطق معكوس لا يقصد به إلا التضليل وإخفاء الحقيقة تهربا من الضرائب .

وحيث أن المأمورية احتسبت للممول ٢٪ من كمية الزيت نظير الرشح وأدخلت الباقى فى عمليات الإنتاج مراعية فى ذلك صالح الممول إلى أبعد حد .

وحيث أن الممول يحاول بشتى الطرق أن يظهر على غير حقيقته فقد قرر أن العمل بمصنع الصابون غير مستمر وفى الوقت نفسه يعطى للعمال مكافأة ويقدم دفاتر مصطنعة وترى اللجنة أن دفع أجور العمال ومكافآتهم دليل على الاستمرار فى العمل

وحيث أن الممول لم يوضح تكاليف إنتاج الصابون ولم يدعم إقراره بما يؤيده من الفواتير — فترى اللجنة تقديرها على أساس المثل ومراعاة مصاريف الشحن مسترشدة بقانون مصلحة التشريع التجارى وتعليمات وزارة التجارة والصناعة ومعاينة اللجنة لمصنع صابون . . . . . بأسيوط ووجـــه الشبه كبير بين المصنعين فكلاهما ينتج على البارد وإنتاجهما من الصنف الشعبى رقم ٣ .

وحيث أن الممول تسلم كميات الزيت والصودا المصرح بهما من التموين فى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ كما يلى :

السنة	كمية الزيت بالأقة	كمية الصودا بالكيلو
١٩٤٤	٢٢٩٥	١٠٥٩
١٩٤٥	٥٨١٥	١٤٥٧
١٩٤٦	٥٢١١	١٧٤٢,٥
١٩٤٧	٥٥٨٠	٢١٢٩,٥

وحيث أن نسبة خلط المواد الأولية للصابون التى يسير عليها المصنع وهى أقة زيت + ٣/٤ أقة صودا + ١/٤ أقة بودرة + ١/٢ أقة دقيق وقرر أن كل طاولة تنتج ١١٩ أقة من الصابون وتركيبها كالآتى :

٤٤ أقة زيت و ٣٤ أقة صودا و١٨ أقة دقيق و١٨ أقة بودرة و٥ أقة عطرون

وحيث أن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٢ لمصلحة التشريع التجارى المنشور بجريدة الوقائع الرسمية بالعدد ١١٦ بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ قد حدد نسب خلط المواد الداخلة فى صناعة الصابون بحيث لا تقل كمية الزيت عن ٤٠ ٪ من وزنه .

وحيث أن نسبة الخلط التى يسير عليها المصنع هى أقة من الزيت مع ¾ أقة صودا مع ½ أقة دقيق و¼ أقة بودرة والنسبة بينها ٤ إلى ٣ إلى ٢ وبذلك تكون كمية الزيت الزيت الداخلة فيها بنسبة ٣٦,٣ ٪ وهى أقل مما حدده القانون وبذلك يتيسر للممول إنتاج كمية أكبر من الصابون فضلا عن أن الاقلال من الزيت يخفض تكاليف الإنتاج لأنه يستبدل النقص من الزيت والصودا بالدقيق والبودرة وهى مواد الإنتاج وبذلك يحقق ربحاً وفيراً .

وحيث أن تعليمات مصلحة التشريع التجارى ومنشوراتها لمصانع الصابون حددت كمية الإنتاج من الصابون وعلاقتها بكميات الزيت فقدرت أن كل ١٠٠ أقة زيت تنتج ٢٢٥ اقة من الصابون ولا تزيد عنها وذلك من الصابون الجاف .

وحيث أن المأمورية قدرت ثمن أقة الصودا فى سنوات الخلاف من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ بمقدار ١٨ و٢٦ و ٥ و ١٩ و ١٩ مليم على الترتيب وترى اللجنة أن كمية الصودا الداخلة فى التركيب هى على أساس أنها سائلة ونسبة التركيز بها أقل من ٣١ ٪ وطبقاً لأسعار الصودا فى المصانع المماثلة ، ترى اللجنة أن ثمن الأقة من الصودا السائلة ٣٥ مليما ومن الصودا الصلبة (الحجر) ٦٥ مليما أنه بالاطلاع على فاتورتين إحداهما للصودا السائلة والأخرى للصودا الصلبة — اتضح أن ثمن ٧١٣ كيلو صافى من الصودا السائلة ٩,٥٩٥ جنيها ونولون الشحن من الوادى إلى القاهرة بواقع الطن ٣ جنيه يكون المجموع ١٢,٥٤٧ جنيه ويضاف إلى ذلك قيمة تأمين البراميل وأجرة شحنها من القاهرة للمصنع وإيجار البراميل وأجرة إعادة شحنها إلى شركة الصودا والمشال تصل مصاريف سفر الكيلو ٢٤ مليما بالنسبة لأسيوط وبإضافة فرق أجرة الشحن إلى الأقصر فيكون ثمن الأقة ٣٥ مليما وهى نسبة معقولة وفى صالح الممول إذا اعتبرنا أن كل مشترياته من الصودا السائلة وبذلك احتسبنا له

مصاريف شحن ومشال وإيجار وبراميل تزيد فى مجموعها عن مصاريف الصودا الصلبة

وحيث أن نسبة الصودا التى يخلطها الممول هى بواقع ٣/٤ أقة لكل أقة زيت علماً بأن ثمن الأقة درجة ٣١٪ يساوى ٣٥ مليما وبذلك يحقق الممول ربحا من فرق درجات التركيز وقد اتضح أن كمية الصودا المصرح بها ٢٤٪ من الزيت باعتبارها من الصودا الصلبة درجة ٦٢٪ وعند التخفيف يضاف إليها نفس الوزن حتى يعتبر درجتها ٣١٪ وبذلك يصبح القدر اللازم من الصودا السائلة ٤٠٪ من وزن أقة الزيت وعلى هذا فإن احتساب الممول ٣/٤ أقة صودا لكل أقة زيت يفيد تخفيف الصودا وبذلك يقل ثمنها بينما احتسبنا له الثمن على أساس النسبة السليمة .

وحيث أن الزيت من الصنف رقم ٣ وثمن الأقة ٦٢ مليما فى جميع السنوات ويضاف ١٩ مليما ضريبة عن كل أقة اعتباراً من نوفمبر سنة ١٩٤٤ — وقد راعت اللجنة هذه الزيادة فى الشهرين من فترة سنة ١٩٤٤ وأضافت ٣ مليم أجرة مشال للأقة الواحدة وقدرت ثمن أقة الزيت ٧٥ مليم فى باقى السنوات .

وحيث أن ثمن أقة الدقيق فى منطقة الممول تتراوح بين ٣٠ و ٣٥ مليما للأقة بينما احتسبت المأمورية ٣٥ و ٦٢ و٥ ,٣٤ مليما ثمنا لأقة الدقيق فى مختلف السنوات على الترتيب وترى اللجنة تقدير ثمن الأقة ٣٠ مليما فى جميع السنوات فضلا عن أنه فى استطاعة الممول الحصول على الدقيق التالف الذى لا يصلح للأكل وثمنه مخفض قد يصل إلى ١٥ مليما للأقة وتستعمله أغلب المصابن .

وحيث أن البذرة تشترى بالطن وثمنه ٢٤ جنيها فى سنة ١٩٤٤ ومبلغ ٢٠ جنيها فى سنة ١٩٤٥ ومبلغ ١٢ جنيها فى كل من سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بخلاف أجرة المشال وتقدره اللجنة بـ ٢٠ مليم مشال الأقة فيصبح ثمنها ٣٠ — ٢٧ — ١٧ — ١٧ مليما للأقة فى سنوات الخلاف على الترتيب .

وحيث أن الممول بالغ فى المصاريف الإدارية فقدر لمدير المصنع ١٠ جنيهات مرتبا شهريا فإن اللجنة ترى أنه وإن كانت ضريبة كسب العمل تدفع عن هذا المبلغ إلا أنها تخفضه إلى ٦ جنيهات شهريا على أساس معاملة المثل ولأنه لا يتناسب

مع مقدرة المصنع - وحيث أن الممول احتسب مصاريف توزيع كعمولة بيع قدرها ١٠ قروش للقنطار - إلا أن اللجنة لا توافق عليها لأنها بالإطلاع على صور فواتير البيع لم يظهر لهذه العمولة بيان فضلا عن أن المصنع معروف ولا يتوقف توزيعه على وسيط وأن الناتج من الصابون الخاضع لكمية الزيت المحدودة لا يحتاج إلى وسيط وإذا قل العرض كثر الطلب والصابون سلعة ضرورية رائجة على الدوام لا سيما وأن إنتاج المصنع من الصنف الشعبي المتداول بوفرة .

وحيث أن الحاضر عن الممول قرر نسبة الجفاف التى تستبعد وهى ٢٣,٥ أقة فى كل ٢,٧٥ قنطار من الصابون بمعنى أنه فى مخلوط قدره ١٢٢,٥ أقة ينتج من الصابون الجاف ٩٩ أقة ويتبخر ٢٣,٥ أقة وهذه نسبة تتفق وتعاليم مصلحة التشريع التجارى السالفة الذكر وهى ٢٢,٥ أقة صابون من ١٠٠ أقة زيت ولتعليل هذه النسبة طبقاً لطريقة المصنع ترى أن المخلوط الذى يحتوى على ٥٥و٤٤ أقة زيت + ٤١و٣٣ أقة صودا + ٢٧و٢٢ أقة دقيق + ٢٧و٢٢ أقة بودرة وزنته ٥و١٢٢ أقة ينتج ٩٩ أقة من الصابون الجاف .

ولذلك توافق اللجنة على نسبة الجاف وتقدر إنتاج الصابون على الأساس التالى :-

سنة ١٩٤٤ :-

تسلم الممول كمية ٢٢٩٥ أقة من الزيت فى المدة من يوليو إلى ديسمبر ١٩٤٤ وبعد خصم ٢٪ نظير الرشح يتبقى ٢٢٤٩ أقة للإنتاج وعلى أساس طريقة المصنع فى نسب الخلط تقدر تكاليف الإنتاج هكذا :-

٢٢٤٩ أقة زيت وثمنها ٤٣٥ ر١٦٠ جنيها سعر الأقة ٦٥ و ٨٥ مليما اعتباراً من نوفمبر سنة ١٩٤٤ .

١٧٣٤ أقة صودا وثمنها ٦٠,٦٩٠ جنيها سعر الأقة ٣٥ مليما (صودا سائلة) .

٩١٨ أقة دقيق وثمنها ٢٧,٥٤٠ « « « ٣٠ «

٩١٨ أقة بودرة وثمنها ٣٢,١٣٠ « « « ٣٠ «

بعده ٢٨٠,٩٥٣

ما قبله ٢٨٠,٧٩٥ جنيها

٢٥٥ أقة عطرون وثمنها ٢.٠٤٠ جنيها سعر الأقة ٨ مليم

ثمن المواد الخام ٢٨٢,٨٣٥

أجور العمال ٧٢,٨٠٠

٣٥٥,٦٣٥ جنيها

كمية الصابون الناتجة على اعتبار أن كل ١٠٠ أقة زيت تنتج ٢٢٥ أقة صابون هى ٥٠٦٣ أقة أى ٦٠ رطل و ١٤٠ قنطار

ثمن بيع الصابون ١٤٠,٦٠٠ قنطار × ٣,٦٠٠ جنيه = ٥٠٦,١٦٠ جنيه

مصاريف التشغيل = ٣٥٥,٦٣٥

إجمالى الربح = ١٥٠,٦٥٥ جنيه

سنة ١٩٤٥ :

تسلم الممول ٥٥٤٠ أقة وبعد خصم ٢٪ نظير الرشح يتبقى ٥٤٢٩ أقة

	السعر بالأقة	مليم	جنيه
٥٤٢٩	زيت		٤٦١,٤٦٥
٤١٧٢	صودا		١٤٦,٣٧٠
٢٢١٤	دقيق		٠٦٦,٤٢٠
٢٢١٤	بذرة		٠٥٩,٧٧٨
٠٦١٥	عطرون		٠٠٤,٩٢٠
	ثمن المواد الأولية		٧٣٨,٩٥٣
	أجور عمال		١٤٥,٦٠٠
	جملة التكاليف		٨٨٤,٥٥٣

الناتج من الصابون بالقنطار = ٣٣٩,٣١ قنطار

ثمن البيع ٣٣٩,٣١ × ٣,٦٠٠ جنيه = ١٢٢١,٥١٦

مصاريف التشغيل = ٨٨٤,٥٥٣

إجمالى الأرباح = ٣٣٦,٩٦٣ أى نسبة مجمل الربح حوالى ٢٧٪

سنة ١٩٤٦ :

تسلم الممول ٤٢١١ أقة من الزيت والباقى بعد خصم ٢٪ للرشح هو ٤١٢٧ أقة

أقة	صنف	مليم جنيه
٤١٢٧	زيت	٣٥٠,٧٩٥
٣١٢٨	صودا	١٠٩,٤٨٠
١٦٥٦	دقيق	٠٤٩,٦٨٠
١٦٥٦	بودرة	٠٢٨,١٥٢
٤٦٠	عطرون	٠٠٣,٦٨٠
	ثمن المواد الأولية	٥٤١,٧٨٧
	أجور العمال	١٤٥,٦٠٠
		٦٨٧,٣٨٧

الصابون الناتج ٢٥٧,٩٣ قنطار وثمن القنطار ٣,٦٠٠ جنيه

ثمن الصابون = ٢٥٧,٩٣ × ٣,٦٠٠ = ٩٢٨,٥٤٨

تكاليف التشغيل وثمن الخامات = ٦٨٧,٣٨٧ جنيها

إجمالى الأرباح = ٢٤١,١٦١ جنيها

سنة ١٩٤٧ :

تسلم الممول ٦٤٢٥ أقة زيت الباقى بعد خصم ٢٪ للرشح هو ٦٣٢٦ أقة

أقة	صنف	مليم جنيه
		٥٣٧,٧١٠
٦٣٢٦	زيت	١٧١,٣٦٠
٤٨٩٦	صودا	٠٧٧,٧٦٠
٢٥٩٢	دقيق	٠٤٤,٠٦٤
٢٥٩٢	بودرة	٠٠٤,٩٢٠
٦١٥	عطرون	٨٣٥,٨١٤
	ثمن الخامات	١٤٥,٦٠٠
	أجور العمال	٩٨١,٤١٤

الصابون الناتج ٣٩٥,٣٠ قنطارا وقد بيع القنطار بمبلغ ٣,٦٠٠ جنيه

ثمن بيع الصابون ٣٩٥,٣ × ٣,٦٠٠ جنيه = ١٤٢٣,٠٨٠ جنيه

تكاليف التشغيل وثمن الخامات = ٩٨١,٤١٤ جنية

إجمالى الربح = ٤٤١,٦٦٦ جنيه

٢ - قـــرار

لجنة تقدير ضرائب الإسكندرية - الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٤٨ بمقر اللجنة الكائن بشارع طلعت حرب رقم ١٦ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . مصنع صابون . . . . . لنظر الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية ضرائب مينا البصل لتقدير أرباحه عن السنوات من ٤٤ إلى ١٩٤٥ .

الوقائع

بناء على ذلك قامت المأمورية بتقديرها فى أرباح الممول طبقاً للأساس الآتى :-

سنة ٩٤٤ - استهلاك الممول من الزيت فى الشهر هو ٤٨٥ أقة حسب المقدر ببطاقة التموين وهذه الكمية تنتج ١٣١٢,٥ أقة يستبعد منها ٥٤ أقة صابون خراطة وحيث أن ثمن بيع أقة الصابون هى ٥٧ مليم والخراطة هو ٤٩ مليم :-

ثمن بيع الصابون فى السنة هو ١٠٢٨ أقة × ٥٧ مليم × ١٢ شهر = ٧٠٣,١٥٢ مليم جنيه

ثمن بيع الصابون الخراطة هو = ٥٤ أقة × ٤٠ مليم × ١٢ شهر = ٢٥,٦٢٠

جملة المبيعات فى السنة هى = ٧٢٩,٠٧٢

إجمالى الربح بواقع ٤٠ ٪ كما استخرجتها المأمورية فى تقديرها مرفق رقم ٤٠

« « هو ٧٢٩,٠٧٢ × ٤٠ ٪ = ٢٩١,٦٣٠ ج

المصاريف من واقع الإقرار = ٤٢,٦٠٠

صافى الربح = ٢٤٦,٠٣٠ يقرب إلى ٢٥٠ ج

سنة ٩٤٥ - ابتداء من يناير إلى آخر أبريل ١٩٤٥ كمية الزيت المنصرفة له شهرياً بمعدل ٤٨٥ أقة ومن مايو ٤٥ بواقع ٥٣٦ أقة شهرياً - كمية الصابون رقم ٣ المستخرجة شهرياً فى المدة الأولى من يناير إلى آخر أبريل بواقع ١٠٢٨ أقة من الصابون و٥٤ أقة خراطة شهريا - وكمية الصابون رقم ٣ المستخرجة شهريا فى المدة الثانية من مايو إلى آخر ديسمبر بواقع ١٢٢٠ أقة منها ٦٠ أقة صابون خراطة شهريا .

كمية الصابون رقم ٣ المنتجة فى السنة هى ١٣٣٩٢ أقة .

« « الخراطة المنتجة فى السنة هى ٦٩٦ أقة .

وحيث أن متوسط بيع الأقة هو ٥٨ مليم للصابون رقم ٣ و ٤٠ مليما للصابون الخراطة .

ثمن بيع الصابون رقم ٣ هو = ١٣٣٩٢ × ٥٨ مليم = ٧٧٦,٧٣٦ ج

« « الخراطة = ٦٩٦ × ٤٠ مليم = ٢٧,٨٤٠

جملة المبيعات فى السنة = ٨٠٤,٥٧٦ ج

إجمالى الربح بواقع ٣٢ ٪ كما استخرجتها المأمورية فى تقريرها رقم ٤٠ بالملف

٨٠٤,٥٧٦ × ٣٢ ٪ = ٢٥٧,٤٦٤ ج

المصاريف العمومية من إقراره هى = ٤٢,٦٠٠

صافى الربح = ٢١٤,٨٦٤ ج يقرب إلى ٢١٥ ج

اللجنـــة

حيث أنه ثابت اللجنة من إطلاعها على تقرير المأمورية أنها اعتمدت على أقوال الممول من حيث كمية الزيت التى يستهلكها سنوياً من واقع بطاقة التموين المخصصة

لمصنعه كما أنها اعتمدت نسبة الإنتاج التى أقر بها الممول حيث أنه أقر بأن ٤٠ أقة زيت ينتج صافى ٩٠ أقة صابون خلاف صابون الخراطة والمأمورية احتسبت أن ٤٠ أقة تنتج ١٠٠ أقة صابون واستبعدت منها ١٠ ٪ فى نظير الجفاف أى أنها تكون بذلك قد اعتمدت أقوال الممول .

وحيث أنه ثبت للجنة أن المأمورية اعتمدت نسبة الربح التى استخرجتها من واقع أقواله وهى بواقع ٤٠ ٪ عن ٩٤٤و٣٣ ٪ عن ٩٤٥ بالنسبة للمبيعات وحيث أنه لا يوجد أى خلاف بينه والمأمورية فى المصاريف الأدارية .

لذلك قررت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية طبقا للأساس السابق شرحه بتقريرها مع تصحيح الخطأ المادى الذى وقعت فيه عن ١٩٤٥ كما يلى حيث أنه ثبت للجنة أن المأمورية اعتمدت على أقوال الممول ولا يوجد أى خلاف جوهرى بينها وبين الممول ـ علاوة على أنه واضح للجنة من اطلاعها على ملف الممول أنه سبق أن أقر بأن صافى ربحه عن سنة ١٩٤٣ هو مبلغ ٢٧٥ ج لذلك ترى اللجنة أن تقدير المأمورية هو تقدير متناسب جداً مع نشاط الممول .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة :

١ ـ أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ٦ / ٤ / ٥٠ حيث حددت مأمورية ضرائب الجمالية لمصبنة نسب مجمل الربح على تكلفة المبيعات عن السنوات ٤٤ / ٤٨ كالآتى —

٦٠ ٪ ، ٦٠ ٪ ، ٣٥ ٪ ، ٣٠ ٪ ، ٤٠ ٪ ، ٤٠ ٪ ولكن اللجنة حددت النسب ٤٠ ٪ ، ٥٠ ٪ ، ٣٥ ٪ ، ٣٠ ٪ ، ٤٠ ٪ عن السنوات المذكورة .

٢ — أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ١٦ / ٤ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٠ ٪ على مبيعات محل بيع صابون عن السنوات ٤٣ / ٤٦ .

٣ — أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٢٩ / ٦ / ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ١٣ ٪ لمبيعات الصابون سنة ٤٣ ثم ١٤ ٪ سنة ٤٤ و ١٠ ٪ لمبيعات الزهرة وقد حددت اللجنة ١٣ ٪ لمبيعات الصابون ، ١٠ ٪ لمبيعات الزهرة .

النتيجة :

١ — نسبة مجمل الربح على مبيعات مصانع الصابون حوالى ٢٥ ٪ إلى ٣٠ ٪

٢ — نسبة الزيت فى الصابون نمرة ١ حوالى ٧٠ ٪ وفى نمرة ٢ حوالى ٥٠ ٪ وفى نمرة ٣ حوالى ٤٠ ٪ من الإنتاج .

٣ — نسبة مجمل الربح على مبيعات محلات بيع الصابون حوالى ١٠ ٪ إلى ١٥ ٪

٤ — نسبة الصودا الكاوية فى أغلب أنواع الصابون حوالى ٣٠ ٪ من الإنتاج

الكتان والدوبارة

يمكث نبات الكتان فى الأرض من ٤,٥ إلى ٥ شهور « من منتصف نوفمبر إلى آخر مارس » وبعد نضجه يحصد المحصول وتفصل بذوره ويتبقى قشر - ويسمى هذا القشر بحالته هذه بعد التجفيف بالقشر الأصفر . ويتراوح إنتاج الفدان الواحد من ١,٥ أردب إلى خمسة أرادب بذرة ومن ٣٠ قنطار إلى ٦٠ قنطار قشر أصفر وذلك حسب نوع الكتان المزروع مع ملاحظة أن الكتان الذى يجود فى البذرة لا يجود فى القش والعكس بالعكس ، والمقصود بجودة نوع القش هو ما يمكن استخلاصه من كميات الشعر من إنتاج الفدان الواحد أو من وحدة معينة من القش . وأصناف الكتان المعروفة هى البلدى والهندى والروسى والنورماندى والإنجليزى والجيزة القرنفلى (١) .

ونظراً لوجود بلدة ناهياً فى وسط منطقة من مناطق زراعة الكتان . ونظراً لوجود مغازل الدوبارة بالبلدة ففسها فإن الممولين يقومون بشراء قش الكتان أصفراً على حالته بعد التجفيف أو يأخذونه من زراعاتهم بعد تجفيفه ثم يقومون بعد ذلك بالعمليات الصناعيـــة والتحويلية لاستخلاص الشعر منه ومن ثم عمل الدوبارة .

ويكون قش الكتان الأصفر على هيئة حزم تسمى دقاقية أو خمس ووزن الخمس يتراوح بين ٢٥ ، ٢٠ رطلا وعلى ذلك تكون وحدة وزن القنطار ١٠٥ رطلا منها ١٠٠ رطل قش و ٥ أرطال أربطة الحزم وهذه الأربطة تكون من الكتان القصير ويسمى السفسوف أو الزبيب ويمكن أن يستخرج منها الشعر أيضاً .

وسعر القنطار من القش الأصفر له سعر جارى يتغير بالنسبة لأصناف الكتان وبالنسبـة للمساحة المنزرعة وبالنسبة لشـدة الطلب عليـه إلى غير ذلك من العوامل المعروفة وسواء أكان الممول يشتريه أو كان يأخذه من زراعته فإن السعر يقوم بحسب متوسط سعر السوق . وقد روعى فى حساب هذا السعـر جميـع المصاريف

(١) مذكرة وضعتها مأمورية ضرائب الجيزة .

المتعلقة به مثل النقل إلى جهة التخزين ومصاريف التخزين نفسها والنقل من وإلى المعاطن .

وثمن القنطار من هذا القش قبل الحرب كان يبلغ فى المتوسط حوالى ٣٠ قرشاً . «كتاب فؤاد عبد القادر المانسترلى بك غير أن هذا السعر ارتفع كثيراً بالنسبة للحرب الحالية «كتاب الأستاذ حامد محمود البلقينى» وبالرجوع إلى مصلحة الإحصاء والتعداد لم نجد لديها البيانات الخاصة بهذه الأسعار غير أنه من أقوال الممولين ومن التحريات وصلنا إلى متوسط الأسعار فى السنوات الضرائبية المختلفة .

وفيما يلى مقارنة بين أقوال الممولين والأسعار المحتسبة « السعر بالقرش للقنطار»

رقم ملف الممول	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
٦ - ٢٣ / ٤٧		٥٠	٥٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٠	٥٠
٦ - ٢٣ / ٤٥	٣٨	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٥٠	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٦ - ٢٤ / ٦٣				٦٠	٦٠	٦٠	٦٥	٦٥	٦٠	
٦ - ٢٣ / ٥٨				٨٠	٨٠	١٠٠	١٠٠	٩٥	٩٥	
٦ - ٢٣ / ٤١				٨٠	٨٠	١٠٠	١٠٠	٨٠	٨٥	٨٥
٦ - ٢٣ / ٥٩				٦٠	٦٠	٧٥	٧٥	٧٥		
٦ - ٢٣ / ٥٤							٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٦ - ٢٣ / ٥٧	٤٠	٥٠	٥٠					٩٠	٩٠	
٦ - ٢٣ / ٦٢	٦٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٦٠	٦٠

المأمورية :- مأمورية ضرائب الجيزة

قش أصفر	٣٠	٣٠	٤٠	٤٠	٤٠	٥٠	٧٠	٧٠	٦٠	٦٠
تكلفة تعطينه	٣	٣	٣	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦
المجموع	٣٣	٣٣	٤٣	٤٥	٤٥	٥٦	٧٦	٧٦	٦٦	٦٦

ويلاحظ أن البعض كان يقرر أنه يشترى الكتان قش أصفر وأن البعض يقرر أنه يقوم بشرائه معطونا . ومن الإحصائية سالفة الذكر يتبين أن الأسعار التى احتسبت أكبر من الأسعار التى يقررها الممولون بالنسبة للقش الأصفر وقد أوضحت أن المأمورية راعت مصروفات النقل وعلاوة على ذلك فقد راعت ما يتعرض له قش الكتان من العجز نتيجة عمليات النقل المختلفة والعجز الناتج عن الجفاف وعلى ذلك فإن سعر الكتان الموضوع خلاف بين المأمورية والممولين .

أما فيما يختص بأسعار الكتان المعطون فيلزم الأمر إيضاح عملية التعطين نفسها فالغرض من عملية التعطين هو إذابة المادة المصمغة التى بالألياف لفصلها من بعضها البعض ولفصل الألياف فى مجموعها من الخشب وذلك بأن يوضع القش الأصفر وهو فى هيئة حزم رأسياً فى أحواض حجمها ٩ × ٦ × ٢ م٣ تقريباً وتملأ تدريجياً بالماء بشرط ألا يلامس الكتان الجدران أو يطفو فوق الماء وذلك لمدة من ١٢ إلى ١٨ يوماً فى الصيف ولمدة شهر فى الشتاء ثم تجرى عملية التجفيف بعد ذلك وفى المدة المذكورة يحدث التحلل البيكتيرى الذى يعمل على إذابة المادة الصمغية وإذا كانت نسبة الألياف إلى الخشب كنسبة ٣٠٪ إلى ٧٠٪ تقريباً فإن ما تفقده الألياف من الوزن لا يمكن أن يزيد عن ٢٪ من مجموع الوزن الكلى فى عمليتى الإذابة والتجفيف - أما الخشب فإنه يفقد نسبة أكبر ويمكن أن تقدر بحوالى ٨٪ من مجموع الوزن الكلى - وبذلك يقل وزن القنطار بحوالى ١٠٪ وهذا هو السبب الرئيسى فى اختلاف السعر للقش المطعون - فالمأمورية تحتسب سعر قنطار القش الأصفر وتضيف إليه تكلفة التعطين فيكون سعر ٩٠ رطلا فى القش المعطون هو السعر الذى احتسبته المأمورية بينما يذكر الممولون السعر الخاص بوزن ١٠٠ رطل من الكتان المعطون ، ويلاحظ أن ضمن هذا السعر أيضاً ربحاً صناعياً ، ولكن بالنظر إلى أن من أجرت المأمورية محاسبتهم من الممولين البارزين فى هذا النشاط ولأنهم جميعاً يسيرون على أساس نظرية التكامل الإقتصادى . فقد سارت المأمورية فى محاسبتهم على أساس أنهم يقومون

بشراء الكتان قشاً أصفراً ويقومون بالتعطين وهذا هو ما حدث فعلا . وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم قرر أنه يشترى القش معطوناً إلا أنه عاد فذكر فى اعتراضاته أنه يشترى قشاً أصفراً . ونسترعى النظر أيضاً إلى أن بعض الممولين ذكر سعراً للقش المعطون يقارب سعر المأمورية . أما من ناحية سعر تكلفة التعطين فقد ذكرنا أن المأمورية حملت سعر الكتان القش الأصفر بجميع المصروفات ونسب العجز وعلى ذلك يضاف أجر التعطين فقط وبذلك لا يكون هناك مبرر لاعتراض الممولين بأن سعر التكلفة للتعطين أقل من الواقع حيث أن أجر المعطنة لا خلاف عليه .

استخلاص الشعر ومنتجات أخرى

١) بعد التجفيف من التعطين تجرى عملية الدق وذلك لتكسير الخشب وتسهيل فصله ويقوم بها عاملا يتناول أجره عن كل خمس أو عشر كل قنطار - ويتخلف من هذه العملية ما يسمى بالقرمة وهى الجذور .

٢) يلى هذه العملية عملية النفض ويقوم بها عمال يتناولون أجراً عن مقدار ما ينتجونه وهذه العملية هى فصل الخشب من الألياف ويمكن فى هذه العملية الوصول إلى معدلات مختلفة فى نظافة الشعر بما يعلق به من الخشب وذلك بزيادة نفضه وذلك حسب الاستعمال المقصود إستعمال الشعر فيه يتخلف من هذه العملية الساس « الخشب المدقوق المفصول » والعروس وهى الأطراف العليا الرفيعة لعيدان الكتان والمتبقى بعد ذلك يسمى شعر خام .

(٣) عملية التسريح وهى إمرار الكتان الشعر على أمشاط حتى يمكن ترتيب وتنقيته فإذا كان يراد تنقيته لدرجة كبيرة زاد عدد أسنان المشط فى المسافة الواحدة وإذا كان يراد الحصول على معدل أكبر من الشعر قل عدد أسنان المشط فى نفس المسافة وينتج فى هذه العملية الشعر الصافى أو المفروز وهو أنقى أنواع الشعر ويليه المشاق وهو شعر قصير غير نقى ويليه القطة وهو أقصر من المشاق . ويلاحظ أنه

يسرى كل ما سلف ذكره من عمليات على أربطة الحزم حتى تنتج شعرا ولكن الشعر الناتج منها يكون رديئاً ويسمى الأربطة .

أما تكلفة الدق والنفض والتسريح فقد راعت المأمورية فى احتسابها الأجور الفعلية (بالقرش عن قنطار القش) :

رقم الملف	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
٦-٢٣/٦٣			١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
٦-٢٣/٥٩						١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٦-٢٣/٥٤								١٥	١٥	١٥
٦-٢٣/٥٧								١١	١١	١١
٦-٢٣/٥٨				١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
٦-٢٣/٦٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٦-٢٣/٧٢							١٥	١٥	١٥	١٥
المأمورية	٧	٧	٧	١٠	١٠	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤

ويلاحظ أن الممولين لم يذكروا إلا الأسعار الخاصة بالسنوات الأخيرة ولذلك كانت الأسعار واحدة فى جميع السنوات كما يلاحظ أن بعض الممولين ذكر أجر التسريح ضمن ما قرره والبعض الآخر ذكر أجر عملية التسريح منفرداً . وإذا كان دق القنطار ٣,٥ قرشا ونفض القنطار ٦,٥ ق (ملف إدارة الصناعات الصغرى الخاص بصناعات مديرية الجيزة) فإن أجر عملية التسريح لإنتاج القنطار لا يمكن أن تزيد عن أربعة قروش - هذا علاوة على أن الأجور التى احتسبتها المأمورية أزيد من الأجور التى قررها بعض الممولون . ومما سبق يتضح أن الأجور التى احتسبتها المأمورية معقولة .

منتجات قش الكتان وفوائدها :

١) القرمة والساس تستعمل فى الغفق بالجير والحمرة وفى غفق منازل الفلاحين وفى عمل الطوب وفى الحريق .

٢) الألياف القصيرة كالقطة والأربطة والمشاق الردىء ويصنع منها الورق .

٣) المشاق يستعمل فى الدوبارة الغير متينة كما يستعمل فى قلفطة المراكب .

٤) المشاق بكافة أنواعه والعروس وتستعمل فى عمل الحبال .

٥) الشعر النقى جداً (الجيد التنفيض والتسريح) يستعمل فى النسيج (دانتلا وأقمشة) وتزداد الجودة كلما حسنت عملية التعطين .

٦) يصدر الشعر إلى الخارج .

٧) أنواع الشعر ابتداء من الشعر الخام وفى جميع درجات النقاوة يعمل منه الدوبارة والحبال وتتفاوت نقاوتها حسب نقاوة الشعر فمثلا دوبارة الأحذية يلزم أن يكون شعرها مقاربا لشعر المنسوجات وبمعنى آخر يصنع منه جميع أصناف الدوبارة .

أنواع الدوبارة وتقسيمها :

على أساس نوع الدبارة يتوقف المعدل المستخلص من الشعر كما يتوقف عليه ما يمكن أن ينتجه دولاب الغزل . ونرى بناهيا أن كل منتج للدوبارة يهىء أنواعا منها تختلف عن المنتج الآخر فى الوقت الذى تتشابه فيه الأسماء . وفى الوقت نفسه تختلف معدلات المستخلص من الشعر كما تختلف الأسعار اختلافا بعيدا . وعلى سبيل المثال فإن البعض يسمى الدوبارة الرفيعة جداً زيرو الزيرو نجد البعض يسميها نمرة ١ والبعض يسميها A والبعض يسمى الدوبارة الرفيعة نمرة ٢ والبعض يسميها شلع والبعض يسميها عادية . والدوبارة السميكة البعض يسميها مشاق والبعض يسميها نمرة ١ والبعض يسميها أقق والبعض يصنعها من الشعر الصافى . ولذلك هناك مواصفات خاصة لكل نوع من مسميات الدوبارة بل تختلف المواصفات

اختلافا بينا ولكن العبرة بنقاوة الشعر نفسه سواء أكانت الدوبارة رفيعة أم سميكة فهناك أنواع من الدوبارة تصنع من الشعر الخام مباشرة وهذا الشعر ربما يكون بدرجة نقاوة معينة . وهناك حبال تصنع من الشعر الصافى وفى الوقت نفسه هناك حبال تصنع من العروس أو أردأ أنواع المشاق كالقطة .

ولو أن كل ممول صار على نهج واحد فى معدل إنتاجه وفى مواصفات الدوبارة لسهل الأمر ولكن كل ممول يغير ويعدل هذه المعدلات على حسب الطلبات وحسب الظروف المختلفة وعلى ذلك قسمنا الدوبارة إلى قسمين : —

١) دوبارة من الشعر الصافى .

٢) دوبارة من المشاق .

ونجدر الإشارة إن أن طول الدوبارة ٣٦ متر ولكن حسب الطلبات تجرى عملية الوصل وتسمى فى هذه الحالة بالدوبارة الدائرة ويحدث أن تلف الدوبارة على هيئة كرارى كما يجوز زيادة المتانة بالتشميع والتصميغ وأحيانا يدخل التلوين . وعلى هذه العوامل الأخيرة يزيد السعر وسنعرض لذلك فى حينه فى القسم الخاص بسعر البيع .

معدل الناتج من قنطار القش الأصفر :

يتأثر هذا المعدل كما ذكرنا بنوع الغرض المراد استعمال الشعر فيه فإذا كان للأقمشة مثلا زادت العناية فيقل المعدل ولذلك فإن لكل غرض من الأغراض معدل خاص وقد ذكرنا أن الدوبارة تصنع من الشعر الخام بدرجاته المختلفة كما تصنع من الشعر الصافى بدرجاته المختلفة وقد ذكرنا أن تحديد مواصفات لكل نوع من الدوبارة من الصعوبة بمكان وإننا لذلك قسمنا الدوبارة إلى قسمين الأول دوبارة الشعر الصافى والثانى دوبارة من المشاق.

وبناء على ماتقدم فإننا سنتعرض لبحث الموضوع على أساس المعدل المتوسط لكل قسم . وتجدر الإشارة إلى ما يأتى : —

١) معدل الإنتاج من الشعر من كمية معينة من القش الأصفر لا يتأثر بالتعطين

إلا بنسبة ضئيلة جداً فقد سبق أن ذكرنا أن نسبة القش إلى الخشب هى ٣٠٪ إلى ٧٠٪ وذكرنا أن القش ينقص بنسبة ٢٪ من مجموع الوزن بعد التعطين والتجفيف وأن الخشب ينقص بنسبة ٨٪ من مجموع الوزن وعلى ذلك لا يقل الشعر بنسبة ١٠٪ كما يذكر الممولون . بل أن نسبة عجز الشعر هى ٢٪ فقط وهى نسبة بسيطة يمكن تجاوزها مقابل تجاوز المأمورية عن محاسبة الممولين عن مخلفات العروس والأربطة .

وبمعنى آخر فإن الأساس الذى سرنا فى المحاسبة على أساسه هو معدل الناتج من قنطار القش الأصفر إذ كما سبق أن ذكرنا الممولون يقومون بالعملية كلها (وعلى ذلك يكون معدل الناتج من كتان معطون وزنه قنطارين يزيد بمعدل ما ينتج ١٠ أرطال أخرى من القش) .

٢) يتوقف معدل الإنتاج عل طريقة استخلاص الشعر فإذا كان ميكانيكيا قل المعدل بزيادة التفاوت وإن كان يدويا زاد لعدم إمكان الوصول بالنقاوة إلى درجة كبيرة .

٣) يتوقف معدل الإنتاج على نوع الكتان ومدى نجاح زراعته ومدى صلاحية الطريقة والإجراءات التى استخلصت بها البذرة وطرق التخزين والتعطين . وفيما يلى بيان الشعر الممكن استخلاصه لغرض النسيج من الأصناف المختلفة من الكتان (الأستاذ حامد محمود البلقينى) .

جيزه زيتى : طن شعر من ٢١٧ قنطاراً قش أى بمعدل ١٠,٢ رطلا من القطار

هندى : « « « ٢٠١ « « « « « ١١ « « «

نورماندى : « « « ١٦٠ « « « « « ١٣,٨٧٥ « « «

جيزه قرنفلى : « « « ١٥٦ « « « « « ١٤,١٢٥ « « «

هذا مع ملاحظة أن جميع البذور الموزعة بمعرفة وزارة الزراعة مما قبل ١٩٤٢ هى فى نوع جيزه قرنفلى . أما فى الدوبارة فقد احتسبت المأمورية متوسط معدل

ما ينتج من قنطار القش الأصفر هو ١٨ رطلا من الدوبارة منها ٣ أرطال دوبارة مشاق و١٥ رطلا دوبارة شعر صافى وقد سبق أن أشرنا إلى تجاوزنا عن العروس والأربطة مقابل عجز ٢ ٪ تعطين وجفاف وذلك نظراً لأن تهيئة الشعر يدوية ونظراً لأن هذا هو المعدل الغالب استعماله للدوبارة . ويمكن إثبات أن هذا المعدل معتدل ومعقول جداً إذا ذكرنا الآتى : —

١ — تعتبر المصانع الميكانيكية التى تعمل الدوبارة أن المعدل الذى يكون عليه الشعر لصنع الدوبارة إذا أخذ رقما دائريا ٢٠ ٪ .

٢ — ذكر بكتاب زراعة محاصيل الحقل المصرى (عبد القادر فؤاد المانسترلى بك) ما يأتى : —

(ا) القنطار البلدى يعطى من ٤٥ ٪ إلى ٥٠ ٪ شعر خام - أى متوسط ٤٧½ رطلا من كل قنطار (هذا ولو أننا ذكرنا أن القشرة تمثل ٣٠ ٪ فإن ذلك تبقى نسبة كبيرة من الخشب عالقة بالشعر) .

(ب) يحصل على شعر أرقى وأنقى مرتبة بنسبة ٦٠ - ٦٥ ٪ (أى يكون وزن هذا الشعر ٢٤,٧ رطلا من كل قنطار) .

(حـ) الشعر فيما سلف ذكره يكون بنسبة ٨٠ ٪ نقى و٢٠ ٪ مشاة (وقد تأيد ذلك بكتاب الأستاز البلقينى المحاصيل الزراعية) وعلى ذلك يكون الشعر الصافى ٢٣,٧٦ رطلا المشاق ٥,٩ رطلا .

(ء) كل ٥٤٠ رطلا من الشعر تنتج ٤٨٦ رطلا دوبارة أى أنه يفقد حوالى ١٠ ٪ أثناء عملية الدوبارة (وقد تأيد ذلك بكتاب الأستاذ حامد البلقينى - المحاصيل الزراعية) .

(بناء على ما تقدم يكون قنطار القش الأصفر هو ٢١,٣ رطلا دوبارة شعر صافى و٥,٤ رطلا دوبارة مشاق المجموع ٢٦,٧ رطلا . هذا إذا زرع الكتان حسب الأصول الزراعية وإذا حسنت طريقة تعطينه وتجفيفه ولم يفقد منه كميات نتيجة عمليات النقل . وقد توضح ذلك حينما ذكر فى نفس الباب من المؤلف

المذكور أنه على العموم ينتج من كل ٢٥ قنطاراً يتحصل على ٤ إلى ٤,٥ قنطار من الشعر الصافى أى يتحصل على ١٦ إلى ١٨ رطلا شعر صافى من كل قنطار — وإذا أضيف إليها ٢٠ ٪ مشاق فإنه يكون مجموع المتحصل هو من ٢٠ إلى ٢٢,٥ رطلا . وإذا لاحظنا أن طرق الزراعة تختلف وأن أنواع البذرة نفسها تختلف وأن المعاطن الموجودة ببلدة ناهيا كلها من النوع البلدى الذى يؤثر فى إنتاج التيلة وطولها ولونها ونظراً لاحتمال فقدان كميته فى أثناء عمليات الدق والتعطين خاصة وأنها تجرى فى الطرقات وفى أماكن مكشوفة فإننا يمكننا التقريب بين وجهتى نظر حضرة المؤلف وبين تقدير المأمورية وبين اعتبار المصانع وفيما يلى أقوال الممولين (تبع مأمورية ضرائب الجيزة) فى هذا الشأن : —

الملف	شعر صافى	مشاة	مجموع
٦ - ٢٣ / ٦٣	١٢	٣	١٥
٦ - ٢٣ / ٤٠	١٠	٨	١٨
٦ - ٢٣ / ٥٩	١٣	٢	١٥
٦ - ٢٣ / ٤٧	٧	٥	١٢
٦ - ٢٣ / ٦٢	١٠	٧	١٧
٦ - ٢٣ / ٥٨	١٠	٦	١٦
٦ - ٢٣ / ٧٢	٧,٥	٧,٥	١٥

٦ - ٢٣ / ٥٧ ينتج دوبارة من شعر خام ومعدل الشعر الخام هو ٣٠ رطلا .

(هذا علاوة على ممولين آخرين أرسلت ملفاتهم إلى اللجنة والإدارة يذكرون معدلات إنتاج تزيد عن ١٨ أقة) ويمكن ملاحظة إخفاء الممولين للحقيقة إذا ما ذكرنا أن نسبة المشاة إلى الشعر تكون ٢٠ ٪ إلى ٨٠ ٪ كما سبق ذكره . وتتعمد الممولون إخفاء حقيقة معدل الإنتاج لأنه أهم أساس يبنى عليه التقدير . وهم أنفسهم يعتبرونه سر المهنة فكل منهم لا يذكر المعدل الذى يعمل به حتى لزملائه إذ أنه يهيء هذا المعدل حتى يباع إنتاجه بسعر مناسب يحقق له ربحا

أعلا من غيره . وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت درجة انتباه التاجر المباع إليه الدوبارة فلا يمكنه معرفة درجة نقاوة الشعر وبالتالى المعدل الذى أنتج به الشعر .

دواليب الغزل وأجور عمالها :

يقوم أربعة عمال بعملية الغزل على الدولاب وهم عامل التدوير الذى يدير عجلة الدولاب لتدوير البكر . والثانى الغزال الذى يغزل الشعر مع حركة البكر والثالث العقاب وهو الذى يجمع الدوبارة ويقوم بالمساعدة . والرابع هو المساح الذى يشد الدوبارة ويمسحها بالليف المبلل . وقد قدرت المأمورية أجور هؤلاء فى السنوات ٣٩/٤٨ بالآتى : - ١٩ و ١٩ و ١٩ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٨ و ٢٨ و ٢٨ قرشاً على الترتيب . هذا فى الوقت الذى اختلفت فيه أقوال الممولين اختلافا كبيراً فبينما قرر أحدهم أن الأجر هو ١٢ قرشاً قدر آخر أن الأجر اليومى ٢٤ قرشاً عن نفس اليوم وهو أقصى سعر ذكر وكانت الأسعار المتوسطة فى الأعوام الأخيرة هى ٢٤ قرشاً و ٢٧ قرشاً .

إنتاج الدولاب الواحد :

سارت المأمورية على أساس نوع الدوبارة المنتجة فإذا كانت رفيعة رقيقة وتتكلف عناية أكبر ولزمها عمليات صناعية إضافية فإن الـ ١٨ رطلا تنتج فى يوم ونصف - وإذا كانت من الأنواع المتوسطة فإن الكمية سالفة الذكر تنتج فى يوم واحد . وفى الواقع ذلك يرجع إلى حد كبير إلى مدى عناية الممول بإنتاجه وتحسين سمعته التجارية وضمان سعر مناسب فى السوق . ولا شك فى أن العناية بالغزل والنسيج وترتيب الدوباره له تأثير كبير فى الوقت . وبوجه عام أخذنا بما يقرره الممولون فى هذا الشأن إلا إذا كانت أقوالهم بعيدة عن الواقع وجميع الأقوال تؤيد أن الدولاب يمكنه غزل ١٨ رطلا أو أكثر فى اليوم الواحد إذا كانت من الأصناف العادية أو ١٢ رطلا من الأصناف الأخرى فى اليوم .

وليس هناك اعتراضات من الممولين على ما سارت المأمورية عليه فى هذا الموضوع .

أسعار البيع

كما أخذنا متوسط معدل إنتاج القنطار للدوبارة من الشعر الصافى والدوبارة المشاق فإننا سنأخذ متوسط السعر كل نوع من الدوبارة من القسمين سالفى الذكر ، ولن نعاود الأسهاب فى متانة الدوبارة والخامات المستعملة فيها بصرف النظر عن سمكها ، وفيما يلى بيان الأسعار التى احتسبتها المأمورية .

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
سعر أقة الدوبارة فى الشعر الصافى	١٨	١٨	٢٢	٢٥	٢٨	٣٠	٣٥	٣٥	٣٢	٣٢
سعر أقة الدوبارة فى المشاق	١٢	١٢	١٥	١٨	٢٠	٢٢	٢٥	٢٥	٢٢	٢٢

وغنى عن البيان - حيث توضح ذلك آنفا - أنه كلما كانت مرتبة الشعر المستعمل أنقى كان معدل الناتج فى الدوبارة أقل فيزيد السعر تبعاً لذلك ولكن بنسبة لا يزيد معها معدل الربح كثيراً على النحو التالى : -

١ — باع ممول صفقة كبيرة عن ثلاث أنواع من الدوبارة الأول بسعر ٥٢ قرشا للأقة والثانى بسعر ٤٥ قرشا للأقة والثالث بسعر يقارب ٣٥ قرشا للأقة وذلك فى سنة ١٩٤٥ . وأن الصنف الأول رفيع جداً والثانى أسمك والثالث متوسط .

٢ — باع نفس الشخص إلى ممول آخر بتواريخ ١٣ - ١٨ - ٤٥ حبال بسعر ٣٨ قرشا للأقة وصنف آخر من الحبال بسعر ٤٢,٥ قرشا ومشاق ٢٠ قرشا للأقة .

٣ — باع ممول للتاجر سالف الذكر ثلاثة أصناف الأول بسعر ٣٨ قرشا للأقة والثانى بسعر ٣٤ قرشا للأقة والثالث بسعر ٢٤,٥ قرشا للأقة « فواتير ٢٧ - ٨ - ٤٦ ، ١٩ - ٨ - ٤٦ وفواتير أخرى » .

٤ — معاملات صاحب الملف الفردى رقم ٦-٢٣/٥٧ أوضحت أن أغلب إنتاجه هو

من الشعر الخام كما قرر فى أقواله وأن المعدل الذى ذكره يتمشى مع هذه الأسعار « المعاملات مع التاجر سالف الذكر » .

سنة ١٩٤٥: ١٨ قرشا إلى ٢٠ قرشا أقة دوبارة عادة « من الشعر الخام ، ٣٠ قرشا للأقة من صنف آخر ، ½ ٣٣ قرشا من صنف ثالث » .

سنة ١٩٤٦: ٢٠ قرشا إلى ٢٢ قرشا لأقة الدوبارة العادة و٢٨ قرشا و٢٦ قرشا و٣١ قرشا و٤١ قرشا و٣٤ قرشا لأصناف أخرى .

سنة ١٩٤٧: ٢٢ قرشا إلى ٢٥ قرشا و٣٥ قرشا للاقة من أصناف مختلفة .

سنة ١٩٤٨: ٢٠ قرشا و ٣٠ قرشا و ٣٣ قرشا « « « «

وتحديد مواصفات كل صنف وتحديد كميته بالنسبة لباقى الكميات وكمية الشعر الصافى الناتجة لكل صنف من كل قنطار - كل هذه العناصر لا يمكن الوصول إليها وعلى ذلك أخذنا المتوسط الحسابى - ولا شك أن ذلك كان بالاسترشاد بالأسعار التى ثبتت لنا كالأسعار سالفة الذكر وبما هو ثابت بملفات الجهات الحكومية الأخرى وبأقوال الممولين أنفسهم ومن تحرياتنا .

أولا : الجهات الرسمية

١ — جاء بتقرير إدارة الصناعات الصغرى بمصلحة الصناعة ملف صناعات مديرية الجيزة المؤرخ سنة ١٩٤٧ أن أقة الدوبارة سعرها بين ٢٢ قرشا إلى ٣٢ قرشا

٢ — أوردت اخطارات المناقصات التى قام بها الممول صاحب الملف رقم ٦ - ٢٣ / ٦٣ أنه قام بتوريد دوبارة بأسعار ٢١ قرشا و ٢٢ قرشا و ٢٥ قرشا و ٣٠ قرشا وذلك فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ .

٣ — أورد أخطار توريد فى مناقصة فى سنة ١٩٤٧ للممول صاحب الملف ٦ - ٢٣ / ٤٧ أن سعر أقة الحبال ٢٧ قرشا .

ثانياً : أقوال الممولين وقد قسم أغلبهم الدوبارة قسمين كما سارت عليه المأمورية :

رقم الملف	١٩٣٩		١٩٤٠		١٩٤١		١٩٤٢		١٩٤٣		١٩٤٤		١٩٤٥		١٩٤٦		١٩٤٧		١٩٤٨		معدل النواتج فى القنطار
مأمورية الجيزة	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	شعر	مشاق	
٦-٢٣/٦٣							٢٠		٢٥		٢٥		٣٠		٣٠						
							١٥	١٠	١٨	١٠	٢٢	١٠	٢٥	١٠	٢٥	١٠				١٥	رطلا
٦-٢٣/٤٧	٢٠	١٤	٢٠	١٤	٢٥	١٦	٢٥	١٦	٢٥	١٦	٢٥	١٦	٢٥	١٦	٢٥	١٦	٢٠	١٥	٢٠	١٢	رطلا
٦-٢٣/٤١	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٠	٢٠	١٨	رطلا
٦-٢٣/٥٩									١٥	١١	١٥	١١	١٥	١١	١٥	١١	١٥	١٠	١٥	١٥	رطلا
٦-٢٣/٥٧	١٨		١٨		١٨		١٨		١٨		١٨		١٨		١٨		١٨		١٨	٣٠	« شعر
٦-٢٣/٥٨							٣٣½	١٦	٣٣½	١٦	٣٣½	١٦	٣٠	١٧	٣٠	١٧	٣٠	١٨	٣٠	١٦	رطلا
٦-٢٣/٦٢	٢٠		٢٠		٢٠		٢٠		٢٠		٢١		٢٢		٢٢		١٩				
	١٠		١٠		١٠		١٠		١١		١٢		١٢		١٣		١٢		١٢	١٧	رطلا
٦-٢٣/٧٢	٢٢		٢٢		٢٣		٢٣		٢٤		٢٤		٢٠		٢٠		٢١				
													١٦	١٥	١٦	١٥	١٥	١٥	١٦	١٥	رطلا
٦-٢٣/٥٥		١٤		١٤		١٤		١٦		١٦		١٨		٢٠		٢٠		١٠		١٠	مشاق
المأمورية	١٨	١٢	١٨	١٢	٢٢	١٥	٢٥	١٨	٢٨	٢٠	٣٠	٢٢	٣٥	٢٥	٣٥	٢٥	٣٢	٢٢	٣٢	٢٢	رطلا

أما الدوبارة المشمعة أو المصمغة والمهيأة فى هيئة كرارى والدائرة فيمكن تقدير مصروفات التشميع والتدوير على هيئة كرارى على حدة وذلك تحت شرط أن يقوم الممول ما يثبت صحة سعر البيع والكمية المباعة إذ أن سعر هذه المنتجات يزيد زيادة كبيرة عن الأسعار التى سبق أن قدرت على أساس عدم إدخال أى تهيئة فيها .

الساس والقرمة :

يقرر كل الممولين أنهم يستعملون الساس والقرمة فى الوقود وما سارت عليه المأمورية هو احتساب ٦٠ ٪ من الكمية المتخلفة (وذلك لتطاير جزء كبير منها) وتقويم القنطار بسعر ٣ قروش حتى سنة ١٩٤٢ ثم ٤ قروش بعد ذلك العام - علما بأن السعر قد يصل إلى أكثر من ذلك كثيراً ولكن قد راعينا أن البيع يكون بالجملة .

ملخص أسس التقدير

أولا : سعر الكتان قش أصفر وتكلفته حتى يصير شعراً

السنة	سنة ٣٩	سنة ٤٠	سنة ٤١	سنة ٤٢	سنة ٤٣	سنة ٤٤	سنة ٤٥	سنة ٤٦	سنة ٤٧	سنة ٤٨
سعر القنطار وأجر النقل	٣٠	٣٠	٤٠	٤٠	٤٠	٥٠	٧٠	٧٠	٦٠	٦٠
تعطينه	٣	٣	٣	٥	٥	٦	٦	٦	٦	٦
دقه	٣	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤
نفضه وتسريحه	٤	٤	٤	٧	٧	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
المجموع	٤١	٤٠	٤٠	٥٥	٥٥	٧٠	٩٠	٩٠	٨٠	٨٠

ثانياً : أجر عمال الدولاب الواحد فى اليوم :

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
الغزل	٨	٨	٨	٨	١٠	١٠	١٢	١٢	١٢	١٢
صبى التدوير	٤	٤	٤	٤	٥	٥	٦	٦	٦	٦
المساح	٥	٥	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٧	٧
العقاب	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
المجموع	١٩	١٩	١٩	١٩	٢٤	٢٤	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨

ثالثاً : معدل الناتج من قنطار القش الأصفر

١٨ رطلا من الدوبارة

منها ١٥ رطلا دوبارة شعر صافى و٣ أرطال دوبارة مشاق

رابعاً : إنتاج الدولاب الواحد

١٨ رطلا فى اليوم
أو ١٢ » » » } حسب نوع الدوبارة وما تحتاجه ومدى سمكها .

خامساً : سعر البيع

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
دوبارة شعر صافى	١٨	١٨	١٢	٢٥	٢٨	٣٠	٣٥	٣٥	٣٢	٣٢
دوبارة مشاق	١٢	١٢	١٥	١٨	٢٠	٢٢	٢٥	٢٥	٢٢	٢٢ للأقة

قنطار الساس والقرمة

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
سعر القنطار	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤ جنيها

قـــرار

لجنة تقدير ضرائب طنطا (الدائرة الأولى)

بجلستها المنعقدة بمقرها بعمارة الأوقاف بطنطا فى ٩/٧/١٩٤٩ .

صدر القـــرار التالى

فى موضوع تقدير أرباح الممول ..... صاحب مصنع كتان .....
فى أعوام ١٩٤٥ إلى ١٩٤٧ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على كافة أوراق الملف وعلى مذكرتى وكيل الممول والمستندات المرفقة بها . وبعد المداولة قانونياً . وحيث أن نقط الخلاف الرئيسيـــة تنحصر فيما يلى :-

١) تاريخ إنشاء المصنع .

٢) خضوع أو عدم خضوع هذا المصنع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

٣) الأرباح المقدرة للمصنع والأسس التى بنى عليها التقدير .

فيما يتعلق بموضوع تقدير الأرباح :- أما وقد انتهينا إلى أن المصنع يعمل منذ أول سنة ١٩٤٥ وإلى أنه خاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فقد بقى تقدير ربح الممول من استغلاله .

فعلى ضوء كل هذا ترى اللجنة محاسبة الممول على أساس تشغيل ٨ مراوح فى عامى ١٩٤٥ و١٩٤٦ . أما فى عام ١٩٤٧ فحيث أن التحريات تفيد أن العمل قد نشط خلاله وحيث أن المعاينة تفيد وجود ٢٠ مروحة وأن ١٢ منها كانت شغالة - فتقدر المراوح الشغالة على مدار أيام العمل بـ ١٥ مروحة .

وقد قامت اللجنة بتحريات فى محيط إنتاج الكتان وتصنيعه ورجعت إلى كتاب زراعة المحاصيل المصرية ـ الجزء الثانى ـ لجان البلفيتز الأستاذ بكلية الزراعية وانتهت من ذلك إلى أن ١٨٠ قنطار قش تنتج منها ١ طن كتان شعر و½ طن مشاق و ٥,٧ طن دق . وحيث أن نصف الدق تقريباً يستعمله الممول فى الحريق فيكون ما يبيعه من الدق حوالى ٣ طن من كل ١٨٠ قنطار قش. وبأخذ الأسعار للشعر والمشاق كما أوردتها المأمورية لتمشيها مع الأسعار السائدة فى سنوات الخلاف . يؤيد ذلك أن سعر الطن كما يتضح من العقد المحرر بين الممول وبين . . . . . والمرفق رقم ١١ / ١ حافظة أولى هو ١٥٠ جنيه فى ١٩٤٧/٥/٨ وهو نفس ماقدرته المأمورية سعر الطن فى عام ١٩٤٧ .

وبنفس الأساس الذى اتبعته المأمورية أى تقدير إنتاج المروحة اليومى ٥٠ كيلو وعد أيام العمل فى السنة ٢٤٠ يوماً وبتطبيق معدل صافى الربح ١٠٪ بعد استبعاد كافة مصاريف التشغيل والإدارة للمصنع فى جميع سنوات الخلاف .

يكون صافى ربح الممول فى كل سنة كالآتى : ـ

سنة ١٩٤٥ : ـ

عدد المراوح الشغالة ٨ مروحة ومتوسط الإنتاج اليومى للمروحة ٥٠ ك شعر

إنتاج المصنع اليومى من الشعر ٨ × ٥٠ كيلو = ٤٠٠ كيلو

إنتاج المصنع السنوى من الشعر ٤٠٠ × ٢٤٠ يوما = ٩٦٠٠٠ كيلو أى ٩٦ طن

وحيث أن الكتان الشعر ينتج معه ½ طن مشاق و٥,٧ طن دق يحرق الممول نصفها تقريباً ويتبقى حوالى ٣ طن دق للبيع .

		جنيه
فيكون إنتاج المصنع الذى يبيع ٩٦ طن شعر	× ١٨٠ جنيه	= ١٧٢٨٠
٤٨ طن مشاق	× ٧٥ «	= ٣٦٠٠
٢٨٨ « دق	× ٥ «	= ١٤٤٠
المجموع		= ٢٢٣٢٠ جنيه

وعليه يكون صافى ربح الممول بتطبيق نسبة ١٠٪ بعد استبعاد كافة مصاريف التشغيل والإدارة هو مبلغ ٢٢٣٢ جنيه يقرب إلى ٢٢٣٠ جنيه .

سنة ١٩٤٦ :-

ما بيع من إنتاج المصنع السنوى كالعام الماضى ٩٦ طن شعر و٤٨ طن مشاق و٢٨٨ طن دق بأسعار ١٧٠ جنيه للطن شعر و٧٠ جنيه للطن مشاق و٥ جنيه للطن دق فيكون مجموع الثمن

شعر ٩٦ × ١٧٠ جنيه	= ١٦٣٢٠ جنيه
مشاق ٤٨ × ٧٠ »	= ٣٣٦٠ جنيه
دق ٢٨٨ × ٥ »	= ١٤٤٠ جنيه
المجموع	= ٢١١٢٠ جنيه

وبتطبيق نسبة صافى ربح قدرها ١٠٪ بعد استبعاد كافة مصاريف التشغيل والإدارة يكون صافى الربح ٢١١٢ جنيه يقرب إلى ٢١١٠ جنيه

سنة ١٩٤٧ :-

عدد المراوح الشغالة ١٥ مروحة ومتوسط إنتاج المروحة ٥٠ كيلو شعر يومياً .

إنتاج المصنع اليومى من الشعر ١٥ مروحة × ٥٠ كيلو = ٧٥٠ كيلو .

إنتاج المصنع السنوى من الشعر ٧٥٠ كيلو × ٢٤٠ يوما = ١٨٠٠٠٠ كيلو أى ١٨٠ طن .

وعلى ضوء ما سبق ذكره بالنسبة للسنوات السابقة فيكون إنتاج المصنع الذى بيع

١٨٠ طن شعر × ١٥٠ جنيه	= ٢٧٠٠٠ جنيه
٩٠ » مشاق × ٦٥ »	= ٠٥٨٥٠ »
٥٤٠ » دق × ٣ »	= ٠١٦٢٠ »
المجموع	= ٣٤٤٧٠ جنيه

ويكون صافى الربح بتطبيق نسبة ١٠٪ بعد استبعاد كافة مصاريف التشغيل والإدارة ٣٤٤٧ جنيه يقرب إلى ٣٤٥٠ جنيه .

ممرن الخيول

ينحصر نشاط ممرن الخيول فى المحافظة على الخيول حيث يعهد إليه لإعدادها للسباق وذلك بالمحافظة عليها ورعايتها من مأكل وخدمة وتطبيب وتضميد مقابل أجر معلوم يتفق عليه أصحاب الخيول ويتقاضى حوالى ١٥ جنيها عن الحصان الواحد علاوة على ذلك فهو يأخذ نسبة مئوية من الجائزة الأولى الرابحة وهى تعادل ٢٠ ٪ من قيمة الجائزة ويمكن معرفة ذلك وتحديده بشكل دقيق بالرجوع إلى دفتر عمليات السباق وهذا الدفتر يسجل فيه كل عمليات السباق على وجه التحديد مع بيان أسماء الخيول وممرنيها وأصحابها وراكبيها ومقدار الجوائز التى آلت إلى كل حصان بحيث يمكن اعتبار هذا الدفتر صورة صادقة لموسم السباق وتعتبر بحق خير مرجع فى فحص حسابات أى ممرن كان بالنسبة للايرادات الخاصة بنسبة الأرباح التى تؤول إليه من الجوائز التى تمنح للخيول الفائزة .

تبلغ نسبة ما يتقاضاه (السايس) حوالى ٢ ٪ من الإيراد الكلى فى جميع سنوات المحاسبة وتتلخص المصروفات بالنسبة لهذا النوع من النشاط فى النقط الآتية : —

١ — الأجور ٢ — عطايا السياس (البقشيش) ٣ — تأمين على السايس ٤ — العلف (شعير : برسيم : نخالة : دريس : جزر : بذر كتان : قصب حلبة) ٥ — تبن ٦ — علاج بيطرى ٧ — إيجارات اسطبلات .

٨ — أدوات سروجية ٩ — أدوية ١٠ — إصلاحات اسطبلات ١١ — ماء ونور وتليفون ١٢ — اشتراك جرائد ومطبوعات ١٣ — اشتراك نادى الجوكية .

ويبلغ متوسط ما يأكله الحصان العربى حوالى ١ ½ أردب شعير شهريا والإنجليزى حوالى ١ ¾ أردب شهرياً .

وكانت المبالغ تعطى له عن الحصان الفائز قبل خصم أجرة الجوكى ورسم الدخول والتأمين ولكن صارت عمولته بعد سنة ٤٢ على المبلغ الصافى بعد خصم المصرفات السابق ذكرها .

ويلاحظ أن عمل الجوكى يختلف عن عمل الممرن فبينما الممول يقوم بتدريب الخيول وتطميرها وتعهدها بالعناية والرعاية إذ بالجوكى ينحصر عمله فى ركوب الخيل فى السباق وهناك شروط معينة يجب توفرها فى الجوكى منها ما هو خاص بوزنه ومنها ما خاص بسنه .

قرار

لجنة التقدير الثانية

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة فى يوم ٤-٥-١٩٤٩ بعمارة شركة التأمين بلاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . ممرن خيول بعين شمس التابع لمأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على أقوال الممول على النماذج ١٦ ضرائب وأمام اللجنة والمذكرات والمستندات المقدمة منه قررت اللجنة ما يأتى : -

أولا - طبيعة عمل الممول :- ذكر وكيل الممول فى مذكرته نصوص المواد ٣٠ و ٣١ و ٦١ من القانون ثم قرر أن الضريبة الواجبة التطبيق هى ضريبة كسب العمل دون أن يدلل على التكييف القانونى لعمل الممول وتقرر اللجنة أن عمل الممول إنما هو من صميم الأعمال التجارية ويخضع الممول لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فهو يجمع بين المجهود الشخصى والمضاربة ويتحمل الربح أو الخسارة سواء من إيراد الخيل أو مشاركة أصحابها فى الجوائز التى يحصلون عليها ولا يمكن أن يقال أنه مستخدم أو أجير لأنه يتعامل مع كثير من مع أصحاب الخيول بمطلق حريته وله أن يقبل ما يشاء من خيولهم وبالأجر الذى يرغبه كما أن له أن يرفض

ما يشاء من خيول أى منهم بعكس الموظف أو الأجير الذى يخدم واحد أو اثنين وفى حدود عقد العمل الذى يربطه بهم .

ثانياً ـ أجر التضميد ـ ذكر الممول فى إقراراته أجر إيواء الحصان شهرياً كان فى السنوات ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ كالآتى ٦ - ٦ - ٨ - ١٢ - ١٣ - ١٣ - ١٢ جنيهاً وقد أخذت المأمورية بعدد الخيل فى كل سنة بعد التأكيد منه إلا أنها قدرت أجر إيواء الحصان شهريا فى سنوات المحاسبة بواقع ٨ - ٨ - ١٠,٥٠٠ جنيه ثم اعتمدت الإيراد كما هو وارد بأقراراته عن سنة ١٩٤٢ وقدره ٥٠٤٠ جنيه ثم قدرت سعر إيواء الحصان فى سنة ١٩٤٣ بمبلغ ١٤ جنيهاً شهرياً وفى سنة ١٩٤٤ مبلغ ١٤ جنيه وفى سنة ١٩٤٥ مبلغ ١٤ جنيه وفى سنة ١٩٤٦ مبلغ ١٣ جنيها وقد اعترض الممول على تقدير المأمورية لمتوسط إيواء أجر الحصان لأن هناك بعض أصحاب الخيول ممن ساعدوه من بدء عمله واستمروا يعاملونه حتى الآن ولذلك فهو يحصل منهم على أجر منخفض وقدم بذلك إقرارات من بعضهم وتقرر اللجنة أنه لما كانت المأمورية قد أخذت بإيواء الخيل فى سنة ١٩٤٢ من إقرارات الممول وأنه لا اعتراض منه على ذلك فتوافق اللجنة على تقدير المأمورية لهذه الناحية وتعديل أجر إيواء الحصان للأشخاص الذين قدم منهم إقرارات بالأجر المذكور فى تلك الإقرارات وهو ٦ جنيهات فى سنة ١٩٣٩ و١٩٤٠ و ٨ جنيه فى سنة ١٩٤١ و ١٢ جنيه فى سنة ١٩٤٢ لغاية ١٩٤٧ فيما يختص بأصحاب الخيول على . . . . . وبمبلغ ١٤ جنيه فى سنتى ٤٥ ر ١٩٤٦ لصاحبة الخيول . . . . واعتبار عدد الخيول كل منهم حسب كشوف الخيول الرابحة المقدم من الممول لتعذر معرفة حقيقة عددها حيث لم يتيسر ذلك للممول نفسة واعتبار أن أجر إيواء الحصان المملوك . . . . . كمثل الأجور التى يدفعها المذكورين بصرف النظر عن ادعاء الممول بأنه لا يحصل على أجر من والده إذ لو فرض ذلك لكان لصلة القرابة بينهما .

ثالثاً النسبة المئوية عن الجوائز : ـ قرر الممول أنه يحصل فقط على ١٠ ٪ عن

أصحاب الخيول الذى يعاملونه عن بدء نشاطه والمقدم منهم إقرارات بذلك كما أنه لا يحصل من ..... وهو والده على نصيب من الجوائز وتقرر اللجنة اعتبار نصيب الممول من قيمة الجوائز التى حصل المذكرون عليها بواقع ١٠٪ وكذلك الحال فى الجوائز التى حصل عليها وموافقة المأمورية على تقدير نصيب الممول بواقع ٢٠٪ من أصحاب الخيول الآخرين.

رابعاً — المصروفات العمومية :- حصر الممول اعتراضه فى تقدير المأمورية لسعر أردب الشعير فى سنوات المحاسبة على أساس ثمن التسعيرة باعتبار الأردب ١٢ كيلة ويقرر أن التعامل وطريقته فى تغذية الخيول جرت على أساس الكيل وأن الأردب به ١٣ كيلة على أساس الوزن سالف الذكر وتوافق اللجنة على تعديل سعر الأردب على أساس الكيل وتعديل السعر بزيادة $\frac{1}{12}$ من التسعيرة وتعديل المصروفات على هذا الأساس ابتداء من سنة ١٩٤٢ حيث اعتمدت المأمورية أسعار الشعير وباقى المصروفات كما هى واردة بالإقرارات فى السنوات ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ كالآتى :-

١٧٠٦,٢٥٠ - ٢٢٨١,٥٠٠ - ١٤١٣,١٢٥ - ٣٣٢٩ - ٣٥١٠ جنيه.

أعمال البحـــــر

أولا) المقاولات البحرية

أن فئة أصحاب المواعين والبراطيم من الممولين الذين لا يمسكون دفاتر حسابية وإن كان البعض منهم تظاهر بإمساك الدفاتر ولكنها دفاتر غير نظامية ولا تمثل الحقيقة والواقع .

وبمناقشة هذه الفئة لا يمكن الاهتداء معها إلى الحقيقة حتى أن أغلبهم لم يعترف بما جاء بسجلات إدارة التفتيش البحرى التابعة لمصلحة الموانى والمنائر سواء بتسجيل الوحدات المائية أو بتقدير قيمتها . وتنقسم فئة المقاولين البحريين إلى ثلاثة أقسام :

(١) قسم لديه وحدات مائية (برطوم . ماعونة . لنش . درك . صندل) .

(٢) قسم آخر متاول شحن وتفريغ البضائع من السفن وإليها .

(٣) قسم ثالث يقوم بتقديم العمال للأشغال البحرية وتقديم المواد الغذائية .

وأحياناً يقوم الممول بهذه العمليات جميعها أو بالعمليتين معا أو إحداهما فقط.

البرطوم والماعون والصندل تسمى فى العرف البحرى (خشب) . وأكبرها حجماً ومقدرة على الحمولة البرطوم ويليه الصندل ثم الماعونة .

اللنش : وينقسم من حيث القوى المحركة إلى قسمين :

١ ــ آلة تخت ـ وهذه تستهلك مياه كثيرة ويحتاج اللنش الواحد الذى حمولته ٧ طن حوالى ½ طن مياه يوميا ، وثمن الطن من المياه ٤٠ مليم .

٢ ــ آلة ماكينة Compound ـ وهذه تستهلك مياه كثيرة وتحتاج إلى حوالى ٣ طن مياه أسبوعياً فى المتوسط .

الدرك : وهو عبارة عن ونش بحرى متحرك . والممولون الذين لديهم هذه الوحدة المائية قليلون .

القسم الأول

أصحاب الوحدات المائية

الإيرادات :-

قبل عام ١٩٤٠ كان بالإسكندرية اتحادين لأصحاب المواعين والبراطيم . وكل اتحاد مكون حصص Shares والممول الذى كان له وحدة مائية حمولتها ٨٠ طن فأكثر له حصتان ، والذى له وحدة بحرية حمولتها ٦٠ طن إلى ٨٠ طن فأكثر له حصة ونصف حصة . ومن ٥٠ طن إلى ٦٠ طن له حصة . والأقل من ذلك له نصف حصة . - وفى سنة ١٩٣٩ كان إيراد الحصة حوالى ٥ ج شهرياً وارتفع فى آخرها وأول سنة ١٩٤٠ من ٥ ج إلى ٨ جنيها شهرياً ، وفى آخر ١٩٤٠ ١٠ جنيها - وكانت التصليحات التى تلزم الوحدة المائية تجرى عل حساب صاحبها وإذا عطلت إحداها سحبها صاحبها وقام بتصليحها ولكن عدد حصصه فى الإتحاد لا ينقص حسب مدة التصليح.

هذا الإتحاد كان يشمل فقط الخشب (البراطيم والمواعين والصنادل) .

أما اللنشات فلم تكن ضمن الإتحادين المذكورين ،فكان صاحب اللنش يؤجره للغير بإيجار يومى أو شهرى ومتوسط الإيراد اليومى فى سنة ١٩٣٩ ٥٠٠م و ٣ ج ونظراً لقلة العمل فى أول هذه السنة يحتسب مدة عشرين يوماً فى الشهر عملا ، أما فى نهايتها وفى أول عام ١٩٤٠ ارتفع سعر الإيجار اليومى إلى ٥ جنيهات وزادت عدد أيام التشغيل وتقدر بحوالى ٢٥ يوماً فى الشهر ثم أخذ سعر الإيجار فى الارتفاع من ٥ جنيها إلى ٧ جنيها فى اليوم فى سنوات الحرب .

أما الدرك فالكبير منه فيؤجر بمبلغ ١٠ ج فى اليوم أول عام ١٩٣٩ والصغير ٧ ج وفى أواخر ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ كان الإيجار ١٦ ج فى اليوم ، ١٠ ج فى المتوسط

ونشير فى هذا الموضوع إلى الأمر العسكرى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الصادر فى فبراير سنة ١٩٤١ الذى خول لشركة ..... الحق فى الاستيلاء على جميع

الوحدات المائية المملوكة لأصحاب المواعين والبراطيم وأصبح التأجير والاستغلال بمعرفة الشركة المذكورة .

ونظراً لعدم وجود المستندات التى تثبت الإيرادات المتحصلة من الشركة يمكن الاتصال بالشركة لمعرفة المبالغ التى تقاضاها كل ممول فى كل سنة .

ويمكن إبداء فكرة عن متوسط الإيجار للماعونة بمبلغ ١٠ ج إلى ١٣ ج فى الشهر والبرطوم من ١٢ ج ، ١٦ ج ، ٢٠ ج فى الشهر واللنش من ١٨٠ إلى ٢٥٠ ج فى الشهر

المصاريف :

ا) فيما يختص بالخشب :

١ — تصليحات وترميمات : وتعرف من فواتير شراء المواد اللازمة للتصليح والعقود التى تمت مع مقاولى التصليح .

٢ — عوائد مصلحة الفنارات : وهى ثابتة بالإيصالات وهى بواقع ٢,٤٠٠ ج للبرطوم ، ٠,٨٢٠ للماعونة .

٣ — مصاريف نزح المياه : عادة ينزح المياه من الخشبة مرتين فى الشهر على الأكثر وتكاليف هذا المصروف من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٥ من ١ إلى ٢ ج وحاليا ٣ ج فى السنة .

٤ — أجور العمال : يلزم كل عدد ٣ خشبة فى المتوسط ملاحظ واحد وكانت أجرته فى ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ من ١٠ إلى ١٥ قرش فى اليوم

٥ — الاستهلاك السنوى : ويقدر بمعدل ٥ ٪ على القيمة الرأسمالية الحقيقية للوحدة .

ملاحظة : نسبة إجمالى الربح المطبقة بمعرفة المأمورية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ تتراوح ما بين ٦٠ ٪ ، ٨٠ ٪ من الإيرادات ويخصم من إجمالى الربح فقط مصروف الاستهلاك على أن يراعى مصروف التعمير إذا ثبت من واقع المستندات على أن يحمل به قيمة الأصل لأنه يعتبر مصروفا رأسمالياً .

ب) فيما يختص باللنشات :

١ -- مهايا وأجور عمال : اللنش الواحد يلزمه أربعة عمال .

سنة ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١	سنة ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧
من ٣ ج إلى ٤ ج ريس شهرياً	من ٧ ج إلى ٩ ج شهرياً
« ٣ ج « ٤ ج أسطى «	« ٧ ج « ٩ ج «
« ٢ « « ٣ « بحرى «	« ٥ « « ٦ « «
« ٢ « « ٣ « عطشجى «	« ٥ « « ٦ « «

وأحياناً يستخـــدم الممول ثلاثة عمال فقط وهم الريس والبحرى والأسطى والأخير يعمل عمل الأسطى والعطشجى فى آن واحد .

٢ ــ الوقود : ثمن الطن فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ حوالى ٣ ج ثم زاد فى السنوات التالية إلى ٣٠٠ م و ٥ ج ويمكن التحقق من سعر الطن من الفواتير .

ومتوسط استهلاك اللنش الذى حمولته ٧ طن حوالى ١٥٠ طنا فى السنـــة باعتبار ٢٠ يوماً فى الشهر تشغيل .

٣ ــ تصليحات وترميمات ودهان : وهو ثابت بفواتير وتلاحظ قيمـــة الإصلاحات الكبيرة حيث تعتبر مصروفا رأسمالياً يضاف إلى قيمة الأصل .

٤ ــ زيت وشحم : وهو ثابت بفواتير ويلزم اللنش كيلو زيت وكيلو شحم فى اليوم .

٥ ــ عوائد مصلحة الموانى والمنائر هى ثابتة فى الإيصالات .

٦ ــ الاستهلاك السنوى - ويقدر نسبة ٥٪ من أصل القيمة الحقيقية .

ملحوظة :

نسبة إجمالى الربح المطبقة بمعرفة بعض المأموريات فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ تتراوح ما بين ٣٠٪ و ٤٥٪ من الإيرادات .

ح) فيما يختص بالدرك

الدرك آلة بخارية يلزمها عدد ٥ عاملا (ريس . أسطى . عطشجى . بحرى ملاحظ)

١ — أجور العمال :-

	من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤١	من سنة ١٩٤٢ إلى سنة ١٩٤٧
الريس	من ٣ ج إلى ٤ ج شهرياً	من ٧ ج إلى ٩ ج شهرياً
أسطى	« ٣ « « ٤ « «	« ٧ « « ٩ « «
عطشجى	« ٢ « « ٣ « «	« ٥ « « ٦ « «
بحرى	« ٢ « « ٣ « «	« ٥ « « ٦ « «
ملاحظ	« ١ « « ٢ « سنويا	« ٢ « « ٣ « سنويا

٢ — الفحم : يلزم الدرك يوميا من ٣/٤ طن إلى طن وثمن الطن فى السنوات من ٣٩ إلى ٤١ حوالى ٣ ج ثم زاد تدريجيا إلى ٣٠٠ م و٥ ج فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٧

٣ — تصليحات وترميمات ودهان : وهو ثابت بفواتير وتلاحظ قيمة التصليحات الكبيرة حيث تعتبر مصروفاً رأسمالياً يضاف إلى قيمة الأصل الرأسمالية

٤ — زيت وشحم : يلزم الدرك فى اليوم ٢ كيلو زيت ، ٢ كيلو شحم .

٥ — عوايد مصلحة الموانى والمنائر - وهى ثابتة بالإيصالات .

٦ — الإستهلاك السنوى - ويقدر بمعدل ٥٪ من أصل القيمة الحقيقية .

ملحوظة :

نسبة إجمالى الربح المطبقة بمعرفه المأمورية تتراوح ما بين ٥٠٪ ، ٦٦٪ فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ .

القسم الثانى

البمبوطية

ينحصر نشاط « البمبوطى » فى بيع البضائع إلى البحارة والجنود والمسافرين فوق السفن علاوة على ذلك فكثيراً ما يتم هذا البيع عن طريق المبادلة فيبادلهم الخردوات والسلع الشرقية بالبضائع الأخرى الأوربية والأمريكية وغيرها مما شح بالسوق المحلى أبان الحرب لذلك كانت نسبة ربح هؤلاء المموليين مرتفعة ورقم أعمالهم كبير .

وتلك العمليات تستوجب مهنة صرف النقود خصوصاً وأن بعض البحارة الذين يريدون قضاء بعض الوقت بالميناء يستبدلون نقودهم وبضائعهم من هؤلاء البمبوطية .

وينتشر ذلك النشاط بكثرة بمدينة السويس نظراً لموقعها الممتاز الجغرافى وقبل الحرب الأخيرة كان نشاط تلك المدينة موسمياً مقتصرا على شهور الحج حيث يبلغ النشاط بالمدينة فى ذروته ثم بعد ذلك تقل الحركة وتقتصر على بعض السفن التى تعرج على الميناء .

وبعد إعلان الحرب الأخيرة حيث أخذت الحالة الاقتصادية العامة بالقطر المصرى فى الإنتعاش نظراً لقدوم القوات المتحالفة إلى القطر المصرى وازداد رواج مولى البحر بمدينة السويس وخاصة بعد أقفال أغلب موانى البحر الأبيض المتوسط نتيجة لاحتلال قوات المحور لشمال شرق أفريقيا فتحولت السفن إلى طريق رأس الرجاء الصالح وتحول جميع النشاط من مينائى الإسكندرية وبور سعيد إلى السويس . ولقد أصبحت تلك المدينة فى أوج مجدها عندما وصلت القوات الألمانية بقيادة روميل إلى مدينة العلمين حيث انتقلت غالبية القوات إلى منطقة القنال وخاصة السويس فانتعشت الحالة الاقتصادية بالمدينة انتعاشا كبيراً وجنى مولى السويس أرباحاً طائلة ولكن بعد انتصار الحلفاء فى معركة العلمين تحولت القوات إلى الغرب وقل الرواج نوعا ما . وبانتهاء الحرب ورحيل أغلب العساكر واسترداد النشاط البحرى إلى مدينتى الإسكندرية وبور سعيد كان سبباً فى هبوط الحالة الاقتصادية بمدينة السويس .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الإسكندرية — الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ بمقر اللجنة الكائن بشارع فؤاد الأول رقم ٧٣ .

للفصل فى النزاع القائم بين مأمورية ضرائب مينا البصل والممول . . . . . صاحب مواعين ولنشات . . . . . عن تقدير أرباحه عن السنوات ١٩٤٠ و ١٩٤٢ إلى ١٤ - ١ - ١٩٤٥ .

صدر القرار الآتى

اللجنة

أولا — تقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٤٢ :-

١) الإيراد — قدرت المأمورية على أساس أن عدد البراطيم ١٢ برطوما إيراد البرطوم فى الشهر ١٨ جنيها وبما أن اللجنة تحققت من أن عدد البراطيم ١١ برطوما فيلزم تعديل الإيراد طبقاً لهذا العدد وعلى ذلك يكون الإيراد هو كالآتى :—

	جنيه
١١ برطوم × ١٢ شهر × ١٨ جنيه	= ٢٣٧٦
المواعين ٣ × ١٢ شهر × ١٨ جنيه	= ٢٨٨
إيراد اللنش	= ١٥٠٠
المجمـــوع	= ٤١٦٤

٢) المصروفات — أخذت المأمورية بنود المصروفات الواردة بأقرار الممول فيما عدا البنود الآتية :—

١) الفحم — القيمة الواردة فى الإقرار ٥٦٥ جنيها عدلتها المأمورية إلى ٥٠٠ ج

دون أن تذكر السبب وبما أن القيمة الواردة فى الإقرار تتناسب مع ما اعتمدته اللجنة فى سنة ١٩٤٠ فلا موجب إلى تعديلها .

٢) مهايا أبناء الممول — الوارد بالإقرار ٧٢٠ جنيها وقد اعتمدت المأمورية ١٢٠ جنيها فقط وقد سبق للجنة أن ذكرت فى الحيثيات عن سنة ١٩٤٠ أن المبلغ الذى يتناسب مع حركة العمل والمماثل لأجر المثل للموظفين الذين يقومون بالعمل الضرورى للمنشأة هو بمعدل ثلاثين جنيهاً شهرياً أى فى السنة ٣٦٠ جنيها .

٣) الاستهلاك قسط الاستهلاك ٥ ٪ فيكون الاستهلاك الواجب خصمه هو ٤٢٨,٦٨٨ جنيه وذلك عن سنة ١٩٤٢ وبناء على ما تقدم يكون حساب صافى الربح عن سنة ١٩٤٢ كالآتى :—

الإيرادات

	مليم جنيه	جنيه
المصروفات :—	٤١٦٤	
مجموع بنود المصروفات التى لم يلحقها التعديل		٨٣٣
فحم اللنشات		٥٦٥
مهايا أبناء الممول		٢٦٠
استهلاك		٤٢٨,٨٨٨
	٢١٨٦,٦٨٨	
صافى الربح	١٩٧٧,٣١٢	

ثانياً — تقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٤٤ :—

١) لاحظت المأمورية أن إيراد اللنش هبط فى هذه السنة إلى مبلغ ١٢٠٠ج بدلا من ١٥٠٠ جنيه الواردة فى الإقرارات عن سنة ١٩٤٢ ومبلغ ١٨٠٠ج الواردة فى الإقرار عن سنة ١٩٤١ ولما كان الممول لا يحتفظ بمستندات الإيراد فقد يتبادر إلى الذهن أن السبب فى هبوط الايراد فى سنة ١٩٤٣ عنه فى السنوات الأخيرة يرجع إلى تعطل اللنش وحاجته إلى الإصلاح غير أنه بمراجعة الإقرارات المقدمة من الممول نجد أن بند الإصلاحات فى سنة ٤٣ قد تكلفت ١٨٠ جنيها فى حين أنه

فى السنة السابقة تكلف ١٦٠ج مما يدل على أن مدة التعطل فى السنتين تكاد تكون واحدة وعلى ذلك فإن اللجنة لا تجد أى مبرر معقول لهبوط الإيراد فى سنة ٤٣ عنه فى سنة ١٩٤٢ وطالما أن الممول لم يقدم المستندات التى تثبت الرقم الفعلى للإيراد فى هذه السنة فلا سبيل إلى الأخذ بوجهة نظر المأمورية فى تقدير الإيراد طبقاً للإقرارات فى السنتين السابقتين وعلى ذلك فيعتبر إيراد اللنش مبلغ ١٥٠٠ جنيها .

أما البراطيم والمواعين فقد عدلت المأمورية رقم الإيراد الوارد فى الاقرار تحت تأثير إقناعها بفكرة أن الممول يمتلك إثنى عشر برطوما وطالما أنه قد تبين للجنة من الرجوع إلى سجلات مصلحة الموانى والمنائر أن الممول لا يمتلك سوى ١١ برطوما فلا مبرر لتعديل الإيراد من البراطيم والمواعين ويتعين الأخذ برقم الايراد الوارد فى الاقرار وهو مبلغ ٢٥٥٨ جنيها . وبناء على ذلك يكون مجموع الإيرادات فى هذه السنة كالآتى :—

١٥٠٠ جنيه إيراد اللنش + ٢٥٥٨ جنيه إيراد البراطيم والمواعين = ٤٠٥٨ج

٢) المصروفات — تناولت المأمورية البنود الآتية بالتعديل :—

١) الفحم — القيمة الواردة فى الإقرار ٦١٥ جنيها وقد عدلتها المأمورية إلى مبلغ ٥٠٠ جنيه دون أن تذكر تدليلا معقولا لذلك وطالما أن المبلغ الوارد فى الإقرار هو مبلغ ٦١٥ جنية يتناسب مع ما سبق أن أقرته اللجنة عن سنتى ٤٠ و٩٤١ فلا مبرر لتعديله خصوصاً وأن الفرق بين سنتى ٤٢ و ١٩٤٣ وهو عبارة عن ٥٠ج يتناسب مع اتفاع مستوى الأسعار المطرد .

٢) الاصلاحات — ورد فى إقرار الممول ثلاثة أرقام خاصة بالإصلاحات :—

١) مبلغ ٦٤ جنيها أدوات للماكينة .

٢) مبلغ ١٨٠ جنيها عمارات إصلاح للنش .

٣) مبلغ ٣٧٠ جنيها عمارات تصليح البراطيم — وقد اعتمدت المأمورية مبلغ ٥٠ج أدوات اللنش ومبلغ ١٥٠ جنيها إصلاحات اللنش والبراطيم معا وذلك لأن الممول لم يقدم إلى المأمورية مستندات الصرف التي تثبت صرف المبالغ الواردة فى

الإقرار وقد قدم إلى اللجنة صورة خطاب صادر من محلات . . . . يفيد بأن السلطة العسكرية قد دفعت للممول مبلغ ٦٣٢ جنيه فى حين أن هذا الأخير يدعى أن قيمة العوارية التى أصابت القطع البحرية استلزمت إنفاق مبلغ ١٠٠ جنيه وصورة الخطاب المقدمة إلى اللجنة المحررة على الآلة الكاتبة ولا تحمل أى توقيع على ذلك فإن مسألة الإصلاحات لا تخرج عن أنها مسألة تقدير طالما أن مستندات الصرف الفعلية لم تقدم — وحيث أن المبلغ المقدر بمعرفة المأمورية لا يتناسب مع نطاق العمل للممول ومع ما سبق أن قدرته المأمورية فى السنة السابقة فقد رأت اللجنة تعديل هذا السند باعتماد نصف مصاريف الإصلاحات الواردة بإقرار الممول طالما أنه لم يقدم المستندات الفعلية التى تثبت أنه صرف تلك المبالغ — وعلى ذلك يكون مجموع المبالغ التى تعتمدها اللجنة نظير أدوات للماكينة والإصلاحات الخاصة باللنش والبراطيم هو مبلغ ٣١٠ جنيه بدلا من مبلغ ٦١٥ جنيها الواد فى تقرير الممول .

٣) مهايا المستخدمين وهم أبناء الممول — ورد بالإقرار أن المبالغ التى صرفت إليهم هى مبلغ ٧٢٠ جنيها وقد اعتمدت المأمورية مبلغ ١٤٤ جنيها فقط لأنها لم تقتنع بحاجة العمل إلى مجهودات أبناء الممول . فقد سبق للجنة أن فصلت فى هذا المبدأ فى السنتين السابقتين بأن قدرت الأجر الذى يتناسب لأبناء الممول الثلاثة ومع حاجة العمل بمبلغ ٣٦٠ جنيه فإذا ما رأينا ارتفاع نفقات المعيشة مما يستلزم إعانة غلاء فلا يكون هناك إجحاف أذا ما قدرت اللجنة هذه المرتبات بمبلغ ٤٠٠ جنيه فى سنة ١٩٤٣ .

٤) الاستهلاك — فى إقرار الممول أن قسط الاستهلاك هو مبلغ ٧٥٠ جنيه وقد عدلته المأمورية إلى مبلغ ٢٩٤,١٠٥ جنيه غير أنه يتضح من كشف الاستهلاك المرفق بالقرار أن قسط الاستهلاك الواجب خصمه طبقا لما استقر عليه قرار اللجنة هو مبلغ ٤٠٧,٣٥٣ جنيه وعلى ذلك يكون مجموع المصروفات بعد التعديلات السالفة التى قدرت بمعرفة اللجنة هو مبلغ ٢٣٧٧,٣٥٣ جنيها وعلى ذلك يكون صافى الربح كالآتى : —

	مليم جنيه
الإيرادات كما قدرتها اللجنة	٠٠٠, ٤٠٥٨
المصروفات - كما استقر عليها رأى اللجنة	٣٥٣, ٢٣٧٧
صافى الربح	٦٤٧, ١٦٨٠ ج

ثالثاً — تقدير أرباح الممول عن سنة ١٩٤٤ : -

١) الإيرادات - أخذت المأمورية بالرقم الوارد بإقرار الممول فيما يختص بإيراد اللنش .... وعدلت إيراد البراطيم والمواعين طبقاً لما تبينتها من دفاتر شركة .....

٢) المصروفات - عدلت المأمورية بنود المصروفات الواردة بإقرار الممول وهى ٢٦٧ جنيه .

١) مصاريف صيانة اللنش .... و ٣٠ جنيه عمارة اللنش ..... و ٨٢٣,٤٢٠ ج عمارات براطيم ومواعين والمجموع ١١٢٠,٤٢٠ جنيه وبمراجعة المصروفات التى اعتمدتها المأمورية عن هذه السنة لا نجد ما يقابل هذة المصروفات سوى مبلغ ٥٠ جنيه مصاريف صيانة - ولم تذكر المأمورية الأسباب التى دعتها إلى أن تغض النظر عن كافة المصاريف وإصلاحات الصيانة غير ما يفهم من صدر التقرير أن الممول لا يتخذ المستندات التى تثبت ما قام بصرفه فعلا . ولما كان استغلال الممول لأربعة عشر قطعة من البراطيم والمواعين ولنشين تدر إيراداً قدره ٥٧٠٠ جنية تقريباً لا يمكن أن تكون مصاريف الصيانة اللازمة لجميع هذه القطع البحرية هى مبلغ ٥٠ جنيه ومع التسليم بأن الممول قد بالغ فى هذا البند وأنه لا يحتفظ بمستندات الصرف إلا أن المصاريف الفعلية اللازمة لصيانة وتصليحات القطع البحرية لا بدو أن تتجاوز القدر الضئيل الذى قدرته المأمورية فى هذا البند وعلى ذلك فإن اللجنة تقدر مصاريف الصيانة والعمارات أى التصليحات اللازمة لجميع قطع البحرية .

٢) المهايا والأجور - تنازلت المأمورية بند المهايا والأجور بأن قدرت المرتبات المقدرة للنش .... بمبلغ ٢٧٦ جنيه بدلا من ٣٩٦ جنيه الواردة بالإقرار وقد ذكرت المأمورية تفصيلا للعمال اللازمين للنش ومرتب كل منهم وترى اللجنة أن تقدير

المأمورية فى هذا البند معقول وترى الأخذ به وقدرت المأمورية مهايا عمال اللنش بمبلغ ٨٠ جنيه حين أن الوارد بالإقرار ٩٠ جنيه ولم تبين المأمورية سبباً لتخفيضها هذا المبلغ وترى اللجنة الأخذ بإقرار الممول فى هذا الخصوص وقدرت المأمورية مرتب ملاحظ براطيم مبلغ ٤٨ جنيه وهو يتفق مع إقرار الممول كما قدرت مبلغ ١٤٤ جنيه ملاحظ بحرى وهذا المبلغ لم يرد بإقرار الممول وإنما ورد مبلغ ٧٢ جنيه ملاحظ اللنش .... وترى اللجنة الأخذ بما جاء بإقرار الممول وقد اعتمدت المأمورية مبلغ ١٤٤ جنيه مدير العمل وهو الخاص بنجل الممول وقد رأت اللجنة فى السنوات السابقة أن حاجة العمل تستدعى وجود أبناء الممول الثلاثة وقد ورد بإقرار الممول أنهم يتناولون مبلغ ١٢٠ جنيه حساب مشرف على البراطيم و ٤٤٤ جنيه أجور بالمكتب أى المجموع ٧٤٤ جنيه وترى اللجنة الأخذ بما قررته فى السنة السابقة من تقدير الأجر المناسب له وهو مبلغ ٤٠٠ ج وبناء على ما تقدم فإن المهايا والأجور تتلخص فيما يأتى :-

مهايا عمال اللنش	مبلغ	٢٧٦ جنيه
» » »	»	٠٩٠ »
ملاحظ اللنش	»	٠٧٢ »
» براطيم	»	٠٤٨ »
مهايا أبناء الممول	»	٤٠٠ »
المجموع		٨٨٦ »

٣) الاستهلاكات - الاستهلاك الواجب خصمه طبقاً لمعدلات الاستهلاك التى أقرتها اللجنة وكما يتضح من كشف الاستهلاك هو مبلغ ٦٨٦,٨٩٠ ج وعلى ذلك يكون حساب أرباح الممول عن سنة ٩٤٤ كالآتى :-

	مليم جنيه
الإيرادات	٥٧٥٩,٩٣٦
المصروفات	

	مليم جنيه	مليم جنيه
ماقبـــله ...		٥٧٥٩,٩٣٦
فحم	٥٢٦,١٥٠	
صيانة وعمران	٥٦٠,٠٠٠	
عمال ومهايا وملاحظين	٨٨٦,٠٠٠	
زيوت وشحوم من إقرار الممول	٠٧٣,٧٥٠	
مصاريف نقل فحم اللنشات	٠٠٦,٥٠٠	
دفاتر اللنش ...	٠٩٠,٠٠٠	
نزح مياه براطيم	٠٥٢,٥٠٠	
مياه اللنش	٠٠٠,٧٨٠	
إيجار مكتب	٠٢٤,٠٠٠	
رسم وعوائد	٠٧٤,٤٢٥	
اشتراك تليفون	٠١٦,٩٦٥	
مصروفات انتقال ونثرية وأدوات كتابية	٠٦٨,٨٠٥	
استهلاك	٣٨٦,٨٩٠	٢٧٦٦,٧٦٥
صافى الربح		٢٩٩٢,٨٦١ جنيهاً

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب بور سعيد ثان بالزقازيق

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بمأمورية ضرائب السويس بجلسة ١٤-١٢-٤٩ حيث صدر القرار الآتى فى مادة الممول ... : ... المبيوطى بشأن تقدير أرباحه عن سنة ١٩٣٩.

الوقائع

ينقسم نشاط الممول إلى شطرين :-

أولا) نشاطه كبمبوطى ويبتدىء منذ سنة ٣٩ وما قبلها

ثانياً) نشاطه من الصرافة ويبتدىء منذ سنة ٤١ حيث وردت القوات المتحالفة إلى المدينة وازداد احتياجها إلى تبادل النقود عند وصولها للقطر المصرى أو عند مغادرتها له .

قدرت المأمورية نسبة ربح الخردوات والهدايا الموجودة بواقع ٣٠ ٪ إلى المبيعات وهى نسبة المثل بدائرة مأمورية السويس وأما عن الصرافة فقد تبين من التحريات أنه كان يشترى الروبية من القباطنة بسعر ٧٢ مليما ويبيعها بسعر ٧٦ مليما أى أنه كان يحقق نسبة ربح حوالى ٥ ٪ أو أزيد وترى المأمورية مراعاة لحالات المثل تقديرها نسبة ٥ ٪

أما عن تقدير المبيعات فترى طبقاً للمعاينة التى قامت بها فى ١٦-٢-١٩٤٤ والتى وجدت فيها بالفلوكة بضائع تقدر بـ ١٢٠ جنيهاً فلو فرضنا أن هذه البضاعة يبيعها الممول فى ستة أيام أى أسبوع حيث أنه لا يعقل أن يستمر أكثر من ذلك خوفا عليها من الضياع وله محل آخر يخزن فيه بقية البضائع التى يحتاج اليها لذلك تقدر مبيعاته اليومية من الخردوات والهدايا بمبلغ ١٢ ج وأما فى سنتى ٣٩ ، ٤٠ فطبقاً لما سبق ذكره من ضعف الحالة الاقتصادية بالمدينة تقدر بتسعة جنيهات .

وفى السنوات ٤٦-٤٨ نظراً لانتهاء الحرب وقلة الرواج وتحول رسو السفن من ميناء السويس إلى بورسعيد ترى تخفيض رقم المبيعات من الخردوات والهدايا إلى ١٢ج بدلا من ١٥ ج فى سنة ٤٦ وإلى ٥ ج فى سنتى ٤٧ ، ٤٨ وعلى ذلك يصير صافى الربح من الهدايا والخردوات .

٩ ج مبيعات يومية × ٣١٠ يوماً × ٣٠ ٪ = ٨٣٧ جنيهاً

يخصم من ذلك :-

١٢ ج إيجار محل + ٣٦ ج عامل + ١٨ ج صبى + ١٥ ج مصاريف = ٨١
تصليحات الفلوكه ومصاريف متنوعة

صافى الربح = ٧٥٦ وبالمثل سنة ٩٤٠

سنة ١٩٤١ :

انتعشت الحالة الاقتصادية بالسويس فى هذا العام وازداد ورود السفن إلى الميناء وبدأت القوات المتحالفة تفد إلى المدينة وترحل منها عن طريق البحر لذلك نرى تقدير مبيعات الخردوات بمبلغ ١٢ ج يومياً وقد بدأ فى هذا العام الممول نشاطه كصراف وترى تقدير إيراده اليومى من الصرافة بمبلغ ٢٥ ج يوميا .

وعلى ذلك يصير إجمالى الربح كالآتى :—

إجمالى الربح من الخردوات والهدايا = ١٢ ج × ٣١٠ × ٣٠ ٪ = ١١١٦,٠٠
إجمالى الربح من الصرافة = ٢٥ ج × ٣١٠ × ٥ ٪ = ٣٧٧,٥٠ ج
إجمالى الربح السنوى = ١٤٩٣,٥٠٠

تخصم منه المصروفات الآتية : —

١٢ ج إيجار + ٤٨ ج عمال + ٢٤ ج صبى + ٣ ج مصروفات متنوعة = ١١٤,٠٠٠
صافى الربح ١٣٧٩,٥٠٠

الحيثيات

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومستنداته ومحضر المناقشة أمام اللجنة ترى أن تقدير المأمورية ينطوى على شىء من المبالغة وترى تقدير المبيعات اليومية سنة ٣٩ بمبلغ ٧ ج ولمدة ٣١٠ يوما وتوافق على تطبيق نسبة مجمل ربح قدرها ٣٠ ٪

أى الربح الإجمالى = ٧ ج يوميا × ٣١٠ يوما × ٣٠ ٪ = ٦٥١ ج
يخصم من ذلك المصروفات الإدارية = ٨١

ولم تنظر اللجنة السنوات الأخرى صافى الربح = ٥٧٠ ج

الخيش

صناعة الجوت فى مصر صناعة ناشئة حيث تعتمد على مصنع واحد بدأ إنتاجه عام ١٩٤٣ ووصل إلى نحو ٣٠٠٠ طن سنويا منها ٢٠٠ طن لأقمشة الجوت والأكياس الزكائب والباقى من الحبال والدوبارة .

ولا يكفى هذا الإنتاج إلا سد نحو ١٥٪ من حاجة الإستهلاك المحلى حيث يبلغ عدد العمال المصريين نحو ٦٠٠ عامل وتبلغ الأموال الموظفة فى هذه الصناعة حوالى ٣٠٠٠٠ جنيه .

تنتشر تجارة الخيش فى الأصقاع التجارية وخاصة مناطق تصدير الأقطان كالإسكندرية .

أسس التقدير التى تراعى فى تحديد أرباح تجارة الخيش :

١ — معرفة طبيعة نشاط المنشأة (مبيعات الجملة أم بالقطاعى) ونسبة المبيعات من كل نوع .

٢ — الإسترشاد بدفاتر الممول إن وجدت لتحديد رأس المال المستثمر وبمعرفة عدد دوراته سنوياً على وجه التقريب حتى يمكن الوصول إلى المبيعات .

٣ — التحقق من هل كان لدى الممول كميات من الخيش مختزنة منذ السنوات الأولى للحرب إذ قد ارتفعت الأسعار تدريجا خلال السنوات ٤١/٤٦ وحقق التجار من ذلك أرباحا طائلة .

٤ — معاينة المنشأة للتحقق من هل يقوم الممول ببيع الخيش الجديد فقط أم يقوم ببيع الخيش بعد تصليحه نظراً لأن نسبة مجمل الأرباح من بيع الخيش بعد التصليح أعلى من بيع الخيش الجديد .

تطورات أسعار الخيش الجبرية :

ورد الخيش ضمن السلع المسعرة منذ سبتمبر سنة ١٩٣٩ وكانت تعدل تدريجياً

على أساس تكاليف إستيراد الرسائل الواردة من الخارج مع إضافة ١٠٪ على أسعار الورود نسبة ربح .

وفى أوائل سنة ١٩٤٧ استولت الحكومة على الزكايب والأكياس الموجودة فى الأسواق وذلك بغية تنظيم عملية التوزيع لقلة الوارد من الخارج وارتفاع الأسعار

وقد توصلت الحكومة إلى تكوين اتحاد لمستوردى الخيش تولى عملية الاستيراد وكانت الأسعار تحدد على أساس تكاليف الإستيراد مضافا إليها نسبة ربح الاتحاد وقدرها ٧٪ من تكاليف الإستيراد (S. I. F.) و ٤,٥٪ من المبلغ الذى يدفع للمستورد ثمناً لرسائل الخيش المستوردة على أن تتحمل وزارة التموين جميع المصاريف التى تنفق على البضاعة من وقت تفريغها إلى مرحلة توزيعها على المستهلكين .

فى إبريل سنة ٤٨ تم الاتفاق على تخفيض الربح من ٧٪ إلى ٤,٥٪ من تكاليف الإستيراد وخفضت كذلك عمولة بنك التسليف الزراعى إلى ٣,٥٪ على أن يتحمل البنك جميع المصاريف التى تنفق على البضاعة إبتداءا من تفريغها حتى صرفها بموجب أذونات من وزارة التموين .

وهاك بيان تطورات الأسعار لبعض أصناف الخيش :

أكياس قطن ٣ لبرة فى ٢٣-١٢-٣٩ بسعر ١٠٢ مليما

زكايب ٣½ لبرة فى ٢٣-٨-٤٥ بسعر ٩٠ مليما تسليم الموانى ، ٩٢ مليما الوجه البحرى

أكياس ٣ لبرة فى ٢٤-٨-٤٠ بسعر ١١٥ مليما تسليم الموانى ، ١٤٤ الوجه البحرى

زكايب ٥ لبرة فى ٨-٢-٤١ بسعر ١١٠ تسليم الموانى ، ١١٧ الوجة البحرى

أكياس ٥ لبرة فى ٢-٨-٤١ بسعر ١٢٥ تسليم الموانى ، ١٣٠ باقى الجهات

أكياس ٣ لبرة فى ٢-٨-٤١ بسعر ١٥٠ تسليم الموانى ١٥٣ باقى الجهات

أكياس ٣½ لبرة فى ١٦-١٠-٤٢ بسعر ١٢٨ مليما تسليم الموانى ، ١٢٩ الوجه القبلى

أكياس ٣ لبرة فى ٢٢-١-٤٤ بسعر ١١٠ تسليم الموانى

أكياس قطن ٣ لبرة فى ١٤-٩-٤٦ بسعر ٢٠٠ مليما تسليم الموانى ، ٢١٠ باقى الجهات

زكايب ٥ لبرة فى ١٤-٩-٤٦ بسعر ٢٤٤ تسليم الموانى ، ٢٥٥ باقى الجهات

زكايب ٥ لبرة فى ١٥-٢-٤٧ بسعر ٢٦٤ تسليم الموانى ، ٢٨٩ باقى الجهات
أكياس ٣ لبرة فى ١٥-٢-٤٧ بسعر ٢٦٢ تسليم الموانى ، ٢٧٥ باقى الجهات
زكايب ٥ لبرة فى ١٤-٢-٤٨ بسعر ٢٧٠ تسليم جميع الجهات
زكايب ٥ لبرة فى ٢-١٠-٤٨ بسعر ٣٢٠ مليما تسليم جميع الجهات

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الإسكندرية — الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٨ بمقر اللجنة الكائن بشارع طلعت حرب باشا رقم ١٦ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول . . . . . تاجر خيش — شارع . . . . . لنظر الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية ضرائب مينا البصل لتقدير أرباحه عن السنوات من ٤٢ إلى ٤٦

الوقائع

تتلخص أسس التقدير فيما يأتى :—

١) احتسبت المأمورية أن المبيعات القطاعى ١٣/٨ والمبيعات الجملة ١٣/٤ من المبيعات المقدرة .

٢) احتسبت المأمورية نسبة مجمل الربح إلى المبيعات فى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٤٤ القطاعى ١٣٪ والجملة ٧٪ .

٣) احتسبت المأمورية مجمل ربح إلى المبيعات فى سنتى ١٩٤٥ و ١٩٤٦ القطاعى ١٢½٪ والجملة ٦٪ .

المبيعات	إجمالى الربح	المصروفات	صافى الربح
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
٤٣ — ٩١٢٠ج (رأس المال ١٢ دورة)	٩٧٥,١٣٩	٣٨٧,٠٣٠	٦٠٠,٠٠٠
٤٤ — ٨٧٤٥ج (رأس المال ١٢ دورة)	٩٣٥,٠٤٢	٣٢٩,٤٠٥	٦٠٥,٠٠٠
٤٥ — ٩١٨٥ج (رأس المال ١٢ دورة)	٩١٨,٤٩٩	٣٠٣,٣٧٠	٧١٥,٠٠٠
٤٦ — ٩٧٠٢ج (رأس المال ١٢ دورة)	٩٧٠,١٩٩	٢٩٥,٣٥٠	٦٨٥,٠٠٠

اللجنة

وحيث أن نسبة إجمالى الربح إلى المبيعات التى تظهرها دفاتر الممول هى كالآتى:-

٩٤٢ — ٨٪ ، ٩٤٤ — ٨,٥٪ ، ٩٤٥ — ٨٪ ، ١٩٤٦ — ١٦٪

وبما أن المأمورية حسبت نسبة إجمالى الربح ١٣٪ و ١٢½٪ قطاعى و ٧٪ و ٦٪ جملة مع تقسيم المبيعات بنسبة ٨ إلى ٥ بين القطاعى والجملة فيكون متوسط النسبة ١١٪.

وحيث أن الممول يعارض فى أساس التقسيم لمبيعات الجملة والقطاعى وبالاسترشاد بالنسبة التى تظهرها الدفاتر والنسبة المطبقة بمعرفة المأمورية والنسبة التى طبقتها اللجنة عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٢ — لذلك ترى اللجنة تطبيق نسبة إجمالى ربح على المبيعات ١٠٪ عن السنوات ١٩٤٣ و١٩٤٤ و ١٩٤٥ واعتماد النسبة التى تظهرها الدفاتر عن سنة ١٩٤٦ وهى ١٦٪.

وحيث أن المصاريف العمومية لا خلاف عليها إذ أن الممول وافق عليها بمحضر الجلسة لذلك يكون أرباح الممول كالآتى :—

السنة	جمله	الربح	جنيه	مليم جنيه	جنيه
٩٤٣	٨٥٠٠	١٠٪	٨٥٠	٢٨٧,٠٣٠	٤٦٣
٩٤٤	٨٠٠٠	١٠٪	٨٠٠	٣٢٩,٤٠٥	٤٧١
٩٤٥	٧٢٠٠	١٠٪	٧٢٠	٢٠٣,٣٧٠	٥١٨
٩٤٦	٦٠٠٠	١٦٪	٩٦٠	٢٩٥,٣٥٠	٦٦٥

٢ - قرار

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٤٩/٩/١٢ بمقر اللجنة ٢٦ شارع سليمان باشا

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ..... تجار خيش بالجماليه من السنوات ٤٣ / ٤٧

الحيثيات

بعد الاطلاع على جميع أوراق الملف وتقرير المأمورية واعتراضات الممول وبعد المداولة القانونية رأت اللجنة : —

حيث أن المأمورية قدرت المبيعات على أساس عدد دورات رأس المال بواقع ٦ دورات فى السنة واسترشدت برقم المبيعات خلال سنة ٤٢ والتى وافق عليها الممول مع زيادتها من سنة إلى السنة التى تليها بنسبة تدرج الأسعار خلال سنوات التقدير حسب التسعيرة الرسمية وقد جعلت نسب الزيادة بواقع ٥ ٪ عن سنة ٤٣ - ٣٥ ٪ من مبيعات سنة ٤٣ للوصول إلى مبيعات سنة ٤٤ و ١٦ ٪ من مبيعات سنة ١٤ للوصول إلى مبيعات سنة ٤٥ ثم ١٤ ٪ من مبيعات سنة ٤٥ للوصول إلى مبيعات سنة ٤٦ و ٥٠ ٪ من مبيعات سنة ٤٦ للوصول إلى مبيعات سنة ٤٧

وقد قدرت نسبة إجمالى الربح بواقع ١٣ ٪ من المبيعات حسب أحكام المحاكم والمطبقة فى الحالات المماثلة - وذكرت بالتقرير ص ٢٣ أن هذه النسبة قد أيدتها أحكام المحاكم وقرارات لجان التقدير عن الممولين المماثلين فى نفس المنطقة على أن يخصم من إجمالى الربح فى كل سنة أجور تصليح الخيش نظراً لأن النسبة المستخرجة من مقارنة أسعار مشترى الخيش بأسعار بيعه كل سنة .

وقد وافق الممول على جعل رقم المبيعات يساوى ستة دورات لرأس المال مع زيادتها كل سنة عن السنة التى تليها بالنسب الآتية : ٥٪ عن سنة ٤٤ و ١٦ ٪ عن سنة ٤٥ و ٥٠ ٪ عن سنتى ٤٦ و ٤٧ وكذلك اعترض على نسبة إجمالى الربح

وذكر أن الممول حديث العهد بالسوق ويتاجر فى الخيش القديم ولذلك تقل نسبة إجمالى الربح إلى ١٠ ٪ من المبيعات وكذلك خصم الدوبارة المستعملة فى الرفى والتصليح أو تخفيض نسبة إجمالى الربح إلى ٨ ٪ وترى اللجنة أن تقدير المبيعات على أساس عدد دورات رأس المال بواقع ٦ دورات فى السنة تقدير مناسب وقد وافق عليه الممول أما عن نسبة الزيادة فى رقم المبيعات بالنسبة إلى ارتفاع الأسعار حسب التسعيرة الجبريه فترى اللجنة جعل هذه النسبة كالآتى : —

٥ ٪ و ٢ ٪ و ١ ٪ و ١٠ ٪ و ٥ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ على التوالى وذلك لأن رقم المبيعات لا يزداد بنفس نسبة ارتفاع الأسعار وذلك لأن المستهلك يحاول التقليل من المشتريات نسبياً كلما ارتفع ثمن السلعة أما عن نسبة مجمل الربح بواقع ١٣ ٪ من المبيعات فترى اللجنة أنها مناسبة غير أنه يجب خصم الدوبارة ومصروفات التشغيل كأجور عمال تصليح الخيش وذلك لأن المأمورية ذكرت أن هذه النسبة هى عبارة عن مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع فى كل سنة .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجالية) قرارها فى ٣ / ١١ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات الخيش بالقطاعى عن السنوات ٤٤ / ٤٦ بمقدار ١٨ ٪ .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجالية) قرارها فى ٢٩ / ١١ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٠ ٪ لمبيعات الخيش الجديد و ٢٥ ٪ لمبيعات الخيش المصلح .

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجالية) قرارها فى ١ / ١٢ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٥ ٪ على مبيعات سنتى ٤٤ و ٤٥ ثم ١٤ ٪ عن سنة ٤٦ .

٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجالية) قرارها

فى ٤٩/٩/٦ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٣ ٪ من المبيعات عن السنوات ٤٣/٤٧ وقد سبق أن حددتها المأمورية بواقع ١٥ ٪ .

٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ١٨ - ١٠ - ٤٨ حيث يرى الممول نسبة مجمل الربح لا تزيد عن ١٥ ٪ على المبيعات ولكن اللجنة اعتمدت النسبة التى حددتها المأمورية وهى ٢٠ ٪ لأنها نسبة معتدلة .

٦) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٥ - ١ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ١٢ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٤ - ٤٦ .

٧) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ٧ - ١٢ - ٤٨ حيث وجدت أن المأمورية حددت نسبة مجمل الربح ١٣ ٪ على المبيعات واستندت فى ذلك على الملف ٢٨ - ١٠ الجمالية وحيث أن الممولين ولو أنهم من مهنة واحدة فإن نسبة مجمل الربح تختلف باختلاف العناصر التى يتألف منها حساب المتاجرة لذلك ترى اللجنة تحديد نسبة مجمل ربح بمعدل ١٠ ٪ .

النتيجة : ـ

١) متوسط نسبة مجمل الربح حوالى ٥ ٪ إلى ٧ ٪ على ثمن التكلفة فى تجارة الخيش المستورد من الخارج .

٢) نسبة مجمل الربح فى تجارة الخيش الجديد حوالى ٦ ٪ على المبيعات بالجملة .

٣) « « « « « « ١٢ ٪ « « بالقطاعى .

٤) « « « « القديم حوالى ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪ على المبيعات .

صناعة الجير

ينقل الحجر إلى أماكن منعزلة توجد بها قمائن حيث يوضع بها الحجر ويحرق سواء بالفحم وله أنواع مختلفة أو بالمازوت وعلى أساس جودة الفحم وطريقة الحريق يتوقف عليها جودة الجير . وعندما يحرق الحجر يسمى الناتج « جير حى » وهذا لا يحتفظ به مدة طويلة أكثر من يومين وإلا فسد ولكن يوضع عليه الماء وعند ذلك يصير جير مطفى وهذا يمكن تخزينه فى مخازن . والبيانات الآتية مستخلصة من بعض الملفات الفردية بمأمورية الجالية : —

١ - متر الجير الحى ينتج ٢,٥ متر جير مطفى .

٢ - أجر مصنعية المتر من الحجر ٩,٥ قرش فى ١٩٤٥ من الكشف المقدم : -

سعر الجير	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	جير سلطانى
جير حى بالمتر أبيض	٨٠	٩٥	١٤٠	١٦٠	١٨٠	٢٥٠				٢٥٠	حى
طن الفحم	١٥٠				٢٥٢		٢٠٠				
مصنعية المتر حجر	٤						٩,٥				
جير حى أخضر	٦٠	٧٥	١٢٠	١٤٠	١٦٠	٢٣٠		٢٠٠		٢٥٠	
عمال قمائن للمتر	٦										عمال الحجر جير حى أخضر
نقل الحجر من الجبل للقمائن بالمتر	٦										

٥ - متر الفحم الحجرى والرجوع يكفى لإنتاج ٣ متر جير أبيض سلطانى إذا كان الفحم أصلى أو

٤ متر جير أخضر إذا كان الفحم رجوع .

طن الفحم الكوك الألمانى أو الإنكليزى يكفى لإنتاج { ٥ جير أبيض ٦ جير أخضر

٦ - طن الفحم الحجرى متر مكعب واحد

٧ « « الكوك « « وربع

٨ - إنتاج القيمة فى اليوم فى المتوسط ١٥ متر مكعب جير أبيض

٩ - قررت اللجنة فى ملف ... أن القمينة الصغيرة إنتاجها ١٢ متر جير فى اليوم وحيث أن الممول لديه قمينتان فقررت اللجنة أن أحدهما تعمل نصف سنة والأخرى تعمل سنة كاملة كما قررت اللجنة أن طن الفحم ينتج ٤ متر جير وأن سعر طن الفحم فى ١٩٣٩ بلغ ١٥٠ قرشاً .

وأن تكاليف إنتاج المتر الواحد من الجير فى ١٩٣٩ بلغت :—

م		
٤	أجور عمال المحجر	ونسبة مجمل الربح على المبيعات مع احتساب جميع الأجور ونقل الجير إلى المشترى ضمن مصاريف التشغيل ٢٦٪
٦	« عمال القمائن	
٦	أجور نقل الحجر إلى القمائن	
٣٧,٥	¼ طن فحم	
١٠	نقل الجير إلى محل المشترى	

ويلاحظ أن القمينة ترمم كل ستة شهور (هدم وبناء وفترة جفاف فى كل عملية ترميم يلزم لها مدة بين شهر وشهرين) والقمينة تتسع إلى ٤٠ متراً مكعباً ولكن المستخرج اليومى لا يزيد على ١٥ متراً للعادة .

تكاليف متر الجير كالآتى من بعض اقرارات الممولين : —

السنوات	١٩٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
قطع ونقل للقمائن	-,٢٥٠	-,٢٥٠	-,٣٢٠	-,٣٥٠	-,٤٠٠
مصنعية	,٠٨٠	,٠٨٠	٠,١٠٠	-,١٠٠	-,١٢٠
فحم	٠,٥٠٠	٠,٦٥٠	٠,٨٥٠	,٩٠٠	٢,٦٠٠
	٠,٨٣٠	١,٠٣٠	١,٢٢٠	٢,٤٥٠	٢,٥٢٠

ويلاحظ أن الجير السلطانى امتنع صنعه منذ ١٩٤١ لعدم ورود الفحم الأصلى لغاية أول ١٩٤٥ حيث استعمل المازوت وسعره أغلى ٢٥ قرشاً فى الطن عن الفحم الرجوع وهو يحمى النار أكثر ويكون إنتاج الجير أحسن وهو يباع فى اسكندرية وبور سعيد .

أسعار المازوت

لغاية أبريل ١٩٤٧ بلغ سعر الطن ٥٠٠ قرشاً ثم أصبح ٦٥٠ قرشاً لغاية أبريل ٤٨ ثم ٦٦٥ قرشاً بعد ذلك حتى الآن وذلك عن الطن تسليم المصنع بالعباسية وجميع المشتريات من المازوت تتم عن طريق شركة شل .

سعر متر الجير الحى الأخضر يقل عادة عن الجير الحى السلطانى (الأبيض) بمقدار ٢٠ قرشا دائما .

توصيل الجير المحروق يكون دائما على حساب الزبون المشترى وإذا كان النقل بالعربة الكارو وهى تسع متراً واحداً تكون الأجرة فى المتوسط ٣٠ قرشا فيما عدا المسافات البعيدة جداً وأما إذا كان النقل باللورى وهو يسع من ٣ إلى ٥ متراً فيكون نصيب المتر حوالى ٢٥ قرشا وهذه الأجور هى منذ سنة ١٩٤٨ حتى الآن .

حريق الجير يتم بجبل الدويقة بالعباسية وبه توجد معظم القمائن الخاصة بالمموالين الذين يشتغلون فى هذه الصناعة بالقاهرة . كما أنه توجد جهات أخرى مثل عين الصيرة بها أحجار وقمائن .

	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
	م	م	م	لم يكن يستعمل		م	م	م	م	م
جير حى سلطانى بالمتر	٨٠-٩٠	٢٥٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٥٠	٤٥٠	٤٠٠	٢٥٠
									٣٥٠	
جير حى أخضر بالمتر	٦٥	١٨٠	٢٢٠	٢٥٠	٢٨٨	٢٨٠	٣٠٠			
جير مطفى أخضر بالمتر										
المازوت بالطن									٥٠٠	٦٠٥ ، ٦٥
فحم كوك بالطن	١٥٠	٢٠٠								
فحم رجوع بالطن			١٨٣	٢٢٠	٤٠٠	٥٠٠	٥٠٠			
أجور عمال الحجر للمتر	٤	٥	٦	٧	٩	١٠	١٢	١٤	١٤	١٤
أجور عمال القمائن للمتر	٦	٦	٧	٨	٩	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
أجور عمال نقل الحجر من الجبل للمتر	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٣	١٣
نقل الجير للزبائن وعلى حسابهم للمتر فى المتوسط حسب المسافات	١٠									٣٠

ثمن شراء متر الحجر من الجبل مع نقله لغاية القمينة يتكلف على صاحب القمينة الآن حوالى ٢٥ قرشاً .

أجرة نقل متر الحجر من الجبل إلى القمينة الآن ١٣ قرشاً تقريباً

« قطع متر الحجر من الجبل الآن ١٤ «

مقاول عمال القمائن فى المتوسط المتر الآن ١٤ «

الجير الناتج من حريق المازوت يكون دائماً سلطانى

تكاليف متر الجير الحى سنة ١٩٤٩ كالآتى :-

ص	
١٦٣	ربع طن مازوت على أساس أن الطن يكفى لحرق ٤ متر
١٤	قطع الحجر من الجبل
١٣	نقل الحجر إلى القمينة
١٠	رص الحجر فى القمينة
٢٠٠	

يباع بسعر ٢٥٠ قرش أى نسبة بحمل الربح حوالى ٢٠ ٪

١ - قرار

الدائرة الحادية عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٥ / ١١ / ٩٤٩ بمقر اللجنة ٣٦ شارع سليمان باشا فى مادة الممول . . . . . لتجارة جير بشأن الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية الجمالية عن تقدير أرباحه من سنة ١٩٣٩ إلى ٩٤٧ .

الحيثيات

حيث أن الممول قرر على نموذج ١٦ ضرائب (مرفق من ٢١) أن القمينة تنتج فى اليوم فى المتوسط بالفحم الكوك والصاغ معا بين ١٥ إلى ٢٠ متراً وبالفحم الصاغ فقط من ١٣ إلى ١٤ متراً وذلك عن سنة ٣٩ لذلك ترى اللجنة تقدير عدد الأمتار التى تنتجها القمينة فى سنوات الخلاف كالآتى :-

١٥ متراً مكعباً فى سنة ٣٩ ، ١٤ متراً مكعباً فى سنة ٤٠ ، ١٢ متراً مكعباً فى سنة ٤١ ، ١١ متراً مكعباً سنة ٤٢ ، ١٠ متراً مكعباً فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٦ مراعية فى ذلك كثرة البناء فى سنة ٣٩ وقلته تدريجياً فى السنوات التالية ثم ارتفاعه مرة ثانية فى ٤٦ كما راعت أيضا القوة الإنتاجية للفحم من حيث الجودة ويضاف إلى ذلك حاجات الجيوش البريطانية أثناء الحرب التي حلت محل طلبات المبانى

وحيث أن الثابت فى مثل هذا النشاط أن القمائن تحتاج إلى إصلاح يستلزم تعطيلها فترة من الوقت بدون إنتاج ولما كانت كميات الجير المنتجة يجب أن تباع فى فترة وجيزه عقب إنتاجها مباشرة وإلا فسدت لذلك يجب أن يؤخذ فى الاعتبار مقدار الهالك من الجير وهو الناشىء عن فساده بسبب عدم البيع أو خلافه وعلى ضوء ما تقدم ترى اللجنة مراعاة منها للظروف السابق شرحها أن تقرر القوة الإنتاجية للقمائن والتى تباع جميعها بواقع ٣/٤ إنتاجها فى سنتى ٣٩، ٤٠، ٢/٣ إنتاجها فى سنتى ٤١ و ٤٢ ثم ١/٢ إنتاجها فى السنوات من ٤٣ إلى ٤٥، ٢/٣ إنتاجها فى سنة ٤٦ وقد لاحظت اللجنة أيضا فى تقدير هذه القوة الانتاجية حالة النشاط فى البناء فى كل سنة ومايستتبع ذلك من كثرة الطلبات على هذه المادة الأساسية فيه .

أما فيما يتعلق بالأسعار الخاصة بالبيع فى جميع السنوات فاللجنة توافق عليها كما جاءت بتقرير المأمورية حيث أنها سليمة ومستندة إلى التحريات التى قامت بها المأمورية فضلا عن أنها طبقت فى ملفات مماثلة .

وحيث أن نسبة الربح التى طبقتها المأمورية فى السنوات من سنة ٤٣ إلى ٤٦ بواقع ١٥ ٪ من المبيعات قد وافق عليها الممول لذلك ترى اللجنة الموافقة على هذه النسبة على أن تطبق فى جميع سنى الخلاف .

سنة ١٩٣٩: الإنتاج اليومى = ٤ قمينة × ١٥ متراً × ٣ ٣/٤ الإنتاج = ٤٥ متراً

« « السنوى = ٤٥ × ٣٦٥ يوما = ١٥٤٢٥ متراً مكعبا

	مليم جنيه
المبيعات السنوية = ٢٥٤٢٥ × ٩٠	= ١٣٨٨٢,٥٠٠
مجمل الربح = ١٥ ٪ ١٣٨٨٢,٥٠٠	= ٢٠٨٢,٣٧٥
المصاريف الإدارية حسب تقدير المأمورية	= ٢٧٥,٤٠٠
صافى الربح = ٢٠٨٢,٣٧٥ — ٢٧٥,٤٠٠	= ١٨٠٦,٩٧٥ يقرب إلى ١٨١٠ ج
سنة ١٩٤٠ الإنتاج اليومى = ٤ قمينة × ١٤ متر × ٣/٤	= ٤٢ متراً
الإنتاج السنوى = ٤٢ × ٣٦٦	= ١٥٣٧٢ متراً
المبيعات السنوية = ١٥٣٧٢ × ١٦٠ قرش	= ٢٤٥٩٥,٢٠٠

مجمل الربح = ٢٤٥٩٥,٢٠٠ × ١٥ ٪ = ٣٦٨٩,٢٨٠

المصاريف الإدارية حسب تقرير المأمورية = ٢٧٥,٤٠٠

٣٤١٣,٨٨٠ يقرب إلى ٣٤٢٠

سنة ١٩٤١: الإيراد اليومى = ٤ قمينة × ١٢ متر × ٢/٣ = ٣٢ متر

الإيراد السنوى = ٣٢ × ٣٦٥ = ١١٦٨٠ متراً

وحيث أن سعر المتر من الجير الأبيض ٢,٢٠٠ والجير الأخضر ١,٢٠٠ لذلك يكون متوسط سعر بيع متر الجير من الصنفين هو ١,٧٠٠ ج .

وعلى فرض أن الممول أنتج كمية من الجير الأبيض تعادل الجير الأخضر

تكون المبيعات = ١١٦٨٠ × ١٧٠ ج = ١٩٨٥٦ ج

مجمل الربح = ١٩٨٥٦ ج × ١٥ ٪ = ٢٩٧٨,٤٠٠ ج

المصروفات الإدارية كتقدير المأمورية = ٢٨٥,٤٠٠ ج

صافى الربح = ٢٦٩٣,٠٠٠

يضاف إليه الربح من بيع السيارة اللورى = ٢٨٠,٠٠٠

∴ صافى الربح النهائى = ٢٩٧٣

سنة ١٩٤٢: الإنتاج اليومى = ٤ × ١١ × ٢/٣ = ٢٩,٣٣٣ متراً

الإنتاج السنوى = ٢٩,٣٣٣ × ٣٦٥ = ١٠٧٠٦,٥٤٥ متراً

وحيث أن سعر متر الجير الأبيض ٢٧٠ قرش والجير الأخضر ١٥٠ قرش فنفرض أن إنتاج الجير الأخضر يتساوى مع إنتاج الجير الأبيض فيكون متوسط سعر المتر = ٢١٠ قرش وعليه تكون المبيعات السنوية : —

	مليم جنيه
١٠٧٠٦,٥٤٥ × ٢١٠	= ٢٢٤٨٣,٧٤٤
بجمل الربح ٢٢٤٨٣,٧٤٤ × ١٥ ٪	= ٣٣٧٢,٥٦١
المصاريف حسب تقرير المأمورية	= ٢٨٥,٤٩٠
صافى الربح	= ٣٠٨٧,١٦١

سنة ١٩٤٣ : الإنتاج اليومى = ٤ × ١٠ × ¼ = ٢٠ متر

الإنتاج السنوى = ٢٠ × ٣٦٥ = ٧٣٠٠ متراً

المبيعات السنوية = ٧٣٠٠ × ٢٠٠ج = ١٤٦٠٠ ج

بجمل الربح = ١٤٦٠٠ج × ١٥ ٪ = ٢١٩٠ج

المصاريف الإدارية = ٣٠٠ج

الصافى = ١٨٩٠ ج

ولقد قدرت أرباح السنوات التالية على منوال سنة ٤٣ مع تحديد متوسط سعر المتر المكعب ٢٦٠ و ٢٨٠ و ٢٥٠ و ٢٥٠ قرشا عن السنوات ٤٤ - ٤٧ على التوالى

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب بنى سويف والمنيا (الثانية)

بالجلسة المنعقدة فى مقرها رقم ٣٦ شارع السلطان حسين بالمنيا فى ١٤/٣/١٩٥٠

انعقدت اللجنة للنظر فى مادة الممول . . . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب ..... عن تقدير أرباحه فى السنوات ١٩٤٠ و١٩٤٣ إلى ١٩٤٨

الموضـــوع

قدرت المأمورية أرباح المنشأة فى السنوات المذكورة بالمبالغ الآتية : - ٧٢٥ - ٢٢٣٥ - ٣٠٥٥ - ٢٩٩٠ - ٣٣٢٠ - ٣٥٠٠ - ٣٧٨٥ جنيه وذلك على أساس أن المقاولات الحكومية والأهلية فى سنة ١٩٤٠ مبلغ ١٥٠٠ جنيه ونسبة إجمالى الربح ٢٥ ٪ ومبيعات الطوب ألف يوميا ثمنها ٢ جنيه والجير قدر ثمنه ١ جنيه ونسبة إجمالى الربح فيهما ٣٥ ٪ والمصروفات ٢٩ جنيه أما فى باقى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٨ فقد قامت المنشأة بالأعمال الآتية : -

السنة	مقاولات				الطوب	الجسر	نسبة إجمالى الربح فيهما	المصروفات	السيارة
	حكومية	نسبة ربحها	أهلية	نسبة ربحها					
	جنيه		جنيه		الف جنيه	متر قرشا		مليم جنيه	
١٩٤٣	١٠٠٠		١٥٠٠		٣ × ٣	١٦٠ × ١		٩١,١٠٠	٠٠٠٠
١٩٤٤	٤٠٠٠		١٥٠٠		٣ × ٣	١٨٠ × ١		٣٦,١٠٠	٠٠٠٠
١٩٤٥	٣٥٩٦		٢٠٠٠		٣ × ٣	١٦٠ × ١		٣٧,١٠٠	٠٠٠٠
		٢٥٪		٣٠٪	قرشا		٤٠٪		ج يوم
١٩٤٦	٨٥٠		٣٠٠٠		٤ × ٢٩٠	١٥٠ × ٢		٣٨,٠٠٠	٧ × ١٠٠ × ٣٥٪
١٩٤٧	٠٠٠		٤٠٠٠		٤ × ٢٩٠	١٥٠ × ٢		١٤,٠٠٠	٦ × ١٠٠ × ٣٥٪
١٩٤٨	٣٣٠٠		٣٠٠٠		٤ × ٢٨٠	١٤٠ × ٢		٨٠,٠٠٠	٥ × ٣٠٠

إجمالى الربح ٥٪ وأن الجير لم يبدأ العمل فيه إلا ابتداء من ١٢-١٢-١٩٤٤ تاريخ رخصة الكوشة .

وحيث أنه يعترض على المبالغ المقدرة للتعهدات الحكومية فى ١٩٤٧ ويطلب تصحيح الخطأ المادى فى سنة ١٩٤٤ إذ أن صحة التعهدات الحكومية ١٨٧١,٥٤٠ جنيه وحيث أنه يتمسك بالمقاولات الأهلية كما جاءت بإقراراته ثم أن هذه التعهدات توقفت مؤقتا بسبب ظروف الحرب وارتفاع تكاليف المبانى، وحيث أنه يعترض على نسب إجمالى الربح وأنها لا تتجاوز ١٠٪ إذ أن المقاولات الحكومية كانت نتيجة مناقصات تحوطها المضاربة . وحيث أنه يعترض على أرباح السيارة عن ١٩٤٦ وبأنها مشتراة من ٢٤-١٢-١٩٤٦ وأنه اشتراها من مخلفات الجيش لأعماله الخاصة.

واللجنة بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة قانونا ترى :-

تقدير إيراد المقاولات فى سنة ١٩٤٠ بمبلغ ١٥٠٠ ج ونسبة إجمالى ربحها ٢٠٪

وتقدير إيرادات أدوات القمائن فى سنة ١٩٤٠ بمبلغ ٨٠٠ جنيه ونسبة إجمالى ربحها ٢٥٪ .

فيكون جملة إجمالى الربح فيهما هو ٢٠٠ جنيها .

وتخصم منها المصروفات وهى ٢٩ جنيها .

فيكون صافى الربح هو ٤٧١ جنيها .

أما عن اعتراض المنشأة الخاص بعدم اتجارها فى الطوب وأن ناتج القمائن يستعمل فى عملياتها الخاصة وأن نشاط الجير لم يبدأ إلا فى سنة ١٩٤٩ كما يظهر من الرخصة. فاللجنة لا توافقها عليه إذ ظاهر من إقرارات المنشأة فى ١٩٣٨ و١٩٣٩ أن ضمن نشاط المنشأة بيع الطوب والجير وقد ذكرت المنشأة هذا النشاط فى أغراضها عند تكوين الشركة فى ١٩٤٢ وكذلك المستند ص ٥٦ ملف وهو توريد ٢١٠٠ طوبة إلى مصلحة السكة الحديد فى ١٤ - ١٢ - ١٩٤٢ والمستند ص ١١٦ ملف وهو توريد طوب ورمل لمصلحة الطرق والكبارى بتاريخ ١١ و١٢ و١٤ و٢٣-١-١٩٤٨ يقطعان بأن المنشأة

تبيع الطوب ثم أنه مما يدل على أن المنشأة تقوم بعمل الجير من قبل سنة ١٩٤٩ وهو تاريخ الرخصة المقدمة للجنة ما ورد فى إقرار المنشأة ص ١٠ ملف أن ضمن المصروفات ٢١٠و١١٢ جنيه ثمن ٢٧٣ متر حجر دبش من ..... وأجرة تجميد وأجرة تكسير الدبش ورصه .

أما فيما يختص بمبيعات المنشأة من (الدبش) أى الطوب فتقدر اللجنة إستناداً إلى أقوال مدير قنا من وجود قمينتين إحداهما بها ١٠٠ ألف والثانى ٨٠ ألف وأن المنطقة الموجودتين بها تغمرها المياه - قدر الإنتاج على أساس أنهما يخرجان ثمانية طرائح فى السنة واعتبر ست عمل الطوب ومنافه ورصة وحريقه فيكون الناتج ١٨٠ ألف × ٨ مرات = ١٤٤٠ ألف

منها ١٠٪ هالك = ١٤٠ ألف

فيكون الباقى = ١٣٠٠ ألف

أما أسعار البيع فتوافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لتناسبه فى ارتفاع الأسعار خلال سنوات الخلاف وترى اللجنة الموافقة المأمورية فى تقديرها لمبيعات الجير لمناسبتها .

أما عن نسبة إجمالى الربح فى الصنفين فهى ٢٥٪ وهى النسبة التى تطبق فى الحالات المماثلة .

أما فيما يختص بالمقاولات الحكومية فى سنة ١٩٤٣ فترى اللجنة الأخذ بقيمتها كما أمكن للمأمورية حصرها وقدرها ٥٠٠ جنيه تقريباً مع تصحيح الخطأ الذى وقعت فيه المأمورية فى سنة ١٩٤٤ إذ أنه حقيقة قيمة المقاولات الحكومية ١٨٧١,٥٤٠ جنيه يضاف إليها مالم يذكره الممول وقدره ٢٢٧,٣٠٠ جنيه وهى ترميم مكتب مركز . . . . فيكون مجموع المقاولات الحكومية مقربا ٢١٠٠ جنيه وتكون المقاولات الخاصة بالأهالى ٢٠٠٠ جنيه تقريباً . أما فيما يختص بالمقاولات الأهلية فعلى ضوء تقدير سنة ١٩٤٤ الذى اتفقت فيه المنشأة والمأمورية على الطاقة الإنتاجية للمنشأة مع مراعاة الظروف الإقتصادية والإقبال على المبانى فى مختلف

السنوات يمكن موافقة المأمورية فى تقديرها فى سنة ١٩٤٣ وتقدرها بمبلغ ١٥٠٠ ج فى سنة ١٩٤٥ واعتبر أن الحرب لم تنته إلا فى منتصفها ولكن أمرها فى الاستيراد وخاصة استيراد أدوات المبانى كان باقيا وكان له أثره فى قلة الإقبال على المبانى وتوافق المأمورية على تقديرها فى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ واعتبر قلة المقاولات الحكومية التى قامت بها المنشأة فى سنة ١٩٤٦ وامتدادها فى سنة ١٩٤٧ وتقدرها بملغ ٢٠٠٠ ج فى سنة ١٩٤٨ واعتبر المقاولات الحكومية فى سنة ١٩٤٨ وإمكان رأس مال المنشأة من مواجهة هذه الأعباء .

أما نسبة إجمالى الربح فهى ١٥٪ فى المقاولات الحكومية و٢٠٪ فى الأهلية وهى النسب التى تسير عليها اللجنة . ومراعية الظروف والإعتبارات من ناحية أخرى فى أنها ترسو نتيجة مناقصات ويلاحظ أثناء تقديرنا لنسب إجمالى ربح كل من الطوب والجير والمقاولات اعتبرنا أن كل من العمليتين منفصل عن الأخرى .

وعلى ذلك يكون التقدير كالآتى : ـ

سنة ١٩٤٠ :ـ

صافى الربح ٤٧١ جنيها

سنة ١٩٤٣ :ـ

		ملم جنيه
إجمالى ربح المقاولات الحكومية	= ٥٠٠ جنيه × ١٥٪	= ٧٥,٠٠٠
إجمالى ربح المقاولات الأهلية	= ١٥٠٠ × ٢٠٪	= ٣٠٠,٠٠٠
« « القمائن	= ١٢٠٠ ألف × ٣ جنيه × ٢٥٪	= ٩٧٥,٠٠٠
« « الجير	= ٣٦٠ متر × ١,٦٠٠ جنيه × ٢٥٪	= ١٤٤,٠٠٠
جملة إجمالى الربح		= ١٤٩٤,٠٠٠
المصروفات		= ٩١,٦٠٠
صافى الربح مقربا		= ١٣٠٣,

سنة ١٩٤٤ :—

إجمالى المقاولات الحكومية = ٢١٠٠ جنيه × ١٥٪	=	٣١٥,
« المقاولات الأهلية = ٢٠٠٠ × ٢٠ ٪	=	٤٠٠,
« ربح القمائن = ١٣٠٠ ألف × ٣٢٠ قرشا × ٢٥٪	=	١٠٤٠,
« ربح الجير = ٣٦٠ متر × ١٨٠ قرشا × ٢٥٪	=	١٦٢,
جملة الربح	=	١٩١٧,
المصروفات	=	٣٦,٤٠٥
صافى الربح	=	١٨٨١,

سنة ١٩٤٥ :—

		مليم جنيه
إجمالى ربح المقاولات الحكومية = ٣٠٩٦ جنيها × ١٥٪	=	٥٣٩,٤٠٠
إجمالى ربح المقاولات الأهلية = ١٥٠٠ جنيها × ٢٠٪	=	٣٠٠,
« « الطوب = ١٣٠٠ ألف × ٣ جنيه × ٢٥٪	=	٩٧٥,
« « الجير = ٣٦٠ متر × ١٦٠ متر × ٢٥٪	=	١٤٤,
جملة المصروفات	=	١٩٥٦,٤٠٠
المصروفات	=	٣٧,١٠٠
صافى الربح مقربا	=	١٩٢١,

سنة ١٩٤٥ :—

إجمالى ربح المقاولات الحكومية = ٨٥٠ + ١٥٪	=	١٢٧,٥٠٠
« « المقاولات الأهلية = ٣٠٠٠ × ٢٠٪	=	٦٠٠,
« « الطوب = ٣٠٠ ألف × ٩٠ قرشاً × ٢٥٪	=	٩٤٢,٥٠٠
« « الجير = ٧٢٠ متر × ١٥٠ قرشاً × ٢٥٪	=	٢٧٠,
جملة إجمالى الربح	=	١٩٤٠,

جنيه

ما قبله ١٩٤٠

المصروفات = ٣٨,

صافى الربح مقربا = ١٩٠٢,

سنة ١٩٤٧ :—

إجمالى ربح المقاولات الأهلية = ٤٠٠٠ جنيه × ٢٠٪ = ٨٠٠,

« « القمائن كالعام الماضى = ٩٤٢,٥٠٠

« « الجير كالعام الماضى = ٢٧٠,

جملة إجمالى الربح = ٢٠١٢,٥٠٠

المصروفات = ١٤,

صافى الربح = ١٩٩٨,٥٠٠

صافى ربح السيارة = ٤ جنيه × ١٠٠ يوم × ٣٥٪ = ١٤٠,

صافى الربح مقربا = ٢١٣٩,

سنة ١٩٤٨ :—

إجمالى ربح الحكومية = ٣٣٠٠ جنيه × ١٥٪ = ٤٩٥,

« « المقاولات الأهلية = ٢٠٠٠ جنيه × ٢٠٪ = ٤٠٠,

« « القمائن = ١٣٠٠ ألف × ٣٨٠ قرشا × ٢٥٪ = ٩١٠,

« « الجير = ٧٢٠ متر × ١٤٠ قرشا × ٢٥٪ = ٢٥٢,

جملة إجمالى الربح = ٢٠٥٧,

المصروفات = ٨٠,

صافى الربح = ١٩٧٧,

صافى ربح السيارة كالعام الماضى = ١٤٤,

صافى الربح مقربا = ٢١١٧,

النتيجة: يمكن أن نستنتج مما تقدم أن نسبة مجمل الربح حوالى ٢٠ ٪ لمبيعات الجير

تجارة الخضر والفاكهة

تتركز تجارة بيع الخضر والفاكهة بالجملة فى المدن حيث تقام أسواق خاصة بذلك وبتلك الأماكن عدد من التجار عملهم ينحصر فى أبواب النشاط التالية :—

١ — استغلال مزارع على حسابهم الخاص وقد تكون تلك الحدائق ملكا لهم أو مستأجرة .

٢ — شراء ثمار بعض الحدائق سنوياً وفى الغالب عن طريق المزادات .

٣ — بيع منتجات الغير وأخذ عمولة عن تلك المبيعات .

والنشاط الأول لا يخضع للضريبة المقررة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للأعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤/٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ حيث أعفى الأرباح الزراعية الناتجة من الإستغلال الزراعى البحت فالموز الناتج من أرض الزارع المالك أو المستأجر ما هو إلا محصول زراعى ناتج من أرضه فلو باعه دفعة واحدة أو على دفعات فى مكان أو فى أى محل آخر فإن هذا لا يغير من وجه الحقيقة شيئا وهو أنه يبيع محصوله هو الناتج من أرضه التى يملكها والتى تدخل فى نطاق نشاطه الزراعى ويكون هذا الربح بالذات هو ربح زراعى معفى من الضريبة بمقتضى المادة ٤/٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ لأنه فى الحقيقة ما هو إلا عمل تابع للانتاج الزراعى شأنه فى ذلك شأن باقى المحصولات الزراعية الأخرى ويكون الربح من بيعه ربحاً زراعياً يعفى من الضريبة .

أما الإيرادات الأخرى الناتجة من الحالتين الثانية والثالثة فتخضع لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

وقد جرى العرف كما استقرت أحكام المحاكم على احتساب عمولة لتجار الجملة عن المبيعات التى يقومون بها لحساب الغير بحوالى ٥٪ فى أنواع الفاكهة المختلفة ما عدا البطيخ فقد تصل النسبة إلى ١٠٪ .

وفى حالة شراء بعض الممولين حدائق الغير يمكن تطبيق نسبة مجمل ربح حوالى

٦٪ من ثمن الشراء من واقع العقود المثبتة لذلك .

تطورات الأسعار الجبرية لتجارة الخضر والفاكهة :

على أثر ما لوحظ من ارتفاع أسعار الخضر فى منتصف عام ٩٤٣ وحرصا على مصلحة جمهور المستهلكين وضع نظام يلتزم معه تجار التجزئة أن يبيعوا الخضر الطازجة بسعر لا يتجاوز الثمن الذى يدفعونه فى شرائها بالجملة مضافا إليه ٤٠٪ من هذا السعر وقد نص بجداول التسعير الجبرى على ذلك مع ملاحظة أن الخضر لم تشمل البطاطس والبقول الجافة وذلك اعتباراً من ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٣ وفى ١٥ يناير سنة ٤٤ طبق النظام السالف الذكر على الأصناف المنتجة محلياً من الموالح (البرتقال بجميع أنواعه واليوسفى والليمون الحلو) واستمر العمل على هذا الأساس حتى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ حيث تقرر تحديد أسعار معينة لأصناف الموالح والموز على الوجه الآتى :—

برتقال بلدى خالى من العطب كبير الحجم (٩ ثمرات تزن أقة) سعر الجملة ٣٠٠ مليما للمائة ثمرة (كحد أقصى) وسعر المستهلك ٤ مليمات للثمرة الواحدة (كحد أقصى) أى نسبة الربح فى القطاعى ٢٥ ٪ على المبيعات .

اليوسفى من الصنف الجيد الخالى من العطب الكبير الحجم (٩ ثمرات تزن أقة) ٢٢٥ مليما للمائة ثمرة (كحد أقصى) ، ٣ مليمات للثمرة الواحدة (كحد أقصى) .

البرتقال أبو سرة جيد خالى من العطب كبير الحجم (٥ ثمرات تزن أقة) ١١٥ قرشاً للجملة للمائة ثمرة (كحد أقصى) ٢٥ مليم للثمرة الواحدة بالتجزئة .

وبتاريخ ٩-٢-٤٦ عدلت أسعار الموالح والموز كالآتى :

١ — البرتقال

برتقال بلدى جيد سعر الجملة ٣٠٠ مليما للمائة ثمرة (سبع ثمرات تزن أقة) وسعر المستهلك ٤ مليمات للثمرة الواحدة .

برتقال سكرى سعر الجملة ٤٥٠ مليم للمائة ثمرة وسعر التجزئة ٦ مليما للثمرة الواحـــدة .

والموز المغربى ١٠٠ مليما سعر الأقة بالجملة ، ١٣٠ مليما للأقة للمستهلك ، الموز الهندى ٨٠ مليما للأقة بالجملة والقطاعى ١١٠ مليما للمستهلك .

وبتاريخ ٢-٣-٤٦ تقرر حذف الخضر والفاكهة من جداول التسعير الجبرى وإلغاء النظام الذى كان معمولا به خاصاً بالتسعيرة .

وقد وضع نظام يقضى بأن تحدد الأسعار القصوى لبيع الخضر والفاكهة بالتجزئة على أساس إضافة ربح أقصاه ٣٠٪ من أسعار الجملة .

وفى شهر ديسمبر سنة ٤٦ حددت أسعار الخضر والفاكهة المنتجة محلياً على أساس نسبة ربح قدرها ٢٠٪ من أسعار الجملة وذلك بدلا من ٣٠٪ السابق العمل بها

وفى ٦ مارس سنة ٤٦ أدرجت الأسعار المحددة بالتجزئة للخضر والفاكهة بجداول التسعير الجبرى لمحافظة القاهرة وذلك على أساس أسعار الجملة مضافا إليها نسبة ربح قدرها ٢٠٪

الفاكهة المستوردة

فى نهاية عام ٤٦ رؤى إخضاع الفاكهة المستوردة للتسعير الجبرى عن طريق تحديد أقصى الربح فى تجارتها وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ بتاريخ ١٧-١٢-٤٦ يتضمن تحديد الربح على الوجه الآتى :-

٢٠٪ للمستورد من تكاليف الإستيراد وتشمل سعر السلعة فى موطن الإستيراد ورسوم التأمين وأجرة الشحن ومصاريف البريد والتلغراف .

٢٠٪ لتاجر التجزئة من سعر الشراء .

وفى شهر فبراير سنة ٤٧ صدر القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٤٧ يتضمن تحديد الربح على الوجه الآتى :-

١٥٪ للمستورد من تكاليف الاستيراد .

٥٪ لتاجر الجملة من سعر الشراء من المستورد .

٢٠٪ لتاجر التجزئة من سعر الشراء من تاجر الجملة .

وفى ٢٤-٢-٤٨ صدر القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٤٨ يتضمن تحديد نسبة الربح على الوجة الآتى :-

١٠٪ للمستورد من تكاليف الإستيراد .

٥٪ لتاجر الجملة من سعر الشراء من المستورد .

١٥٪ لتاجر التجزئة من سعر الشراء من تاجر الجملة ويراعى احتساب النسب الآتية فيما يختص بالمرفوض والتالف من فاكهة ضمن تكاليف الاستيراد :-

١٠٪ من القدر المرفوض من الرسالة فى ميناء الوصول

٣٪ من قيمة الرسالة التى سمح بدخولها فى نظير التلف .

وبتاريخ ٢٩-٢-٤٨ صدر القرار الوزارى رقم ١٣٣ سنة ٤٨ يتضمن تعديل نسبة الربح لتاجر التجزئة فى الفاكهة المستوردة إلى ٢٠٪ من سعر الشراء من تاجر الجملة وذلك بدلا من ١٥٪

١ ـ قـــرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية عشر)

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٤٩ بمقر اللجنة بشارع محمد سعيد

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ..... المحالة من مأمورية ضرائب الموسكى بشأن الفصل فى الخلاف القائم بينهما وبين الممول المذكور عن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٦ .

الوقائع

يقوم الممول بتجارة الموز بالجملة . . . . . فيشترى الموز أخضر ويقوم بتسويته فى محلاته ومخازنه ويبيعه بعد ذلك إلى تجار القطاعى .

وعلاوة على ذلك فقد اشترى الممول سيارتى نقل عمومى مصر — الأولى رقم . . . . . فى ١-١٠-١٩٤٤ والثانية رقم . . . . . فى ٢٠-٥-١٩٤٧ لكى ينقل بها الموز إلى محلاته وكذلك يشغلها فى أعمال النقل لحساب الغير .

حيثيات

بعد الإطلاع على الملف الفردى للممول على المذكرة المقدمة بالجلسة وعلى تقدير المأمورية وبعد المداولة تقرر ما يأتى : —

حيث أن تقدير المأمورية لعدد العربات الموردة للممول أسبوعياً يتناسب مع سعة المحل التى يؤجرها فى السنوات المختلفة فان اللجنة توافق عليه .

وحيث أن تسوية الموز تستلزم إنقاص وزنه بما تعادل حوالى ٢٠٪ لذلك ترى اللجنة إنقاص الأوزان التى اعتمدتها المأمورية بما يوازى هذه النسبة وذلك لأن هذه الأوزان مقدرة على أساس حمولة عربات الموز الأخضر قبل تسويته .

وحيث أن أسعار بيع الموز فى السنوات المختلفة التى ذكرها الممول على نموذج ١٦ ضرائب وفى مذكرته هى الأسعار السائدة — فترى اللجنة اعتمادها وتعديل الأسعار التى قدرتها المأمورية على أساسها فيما عدا سنة ١٩٤٠ فترى اللجنة جعلها ٣٥ مليم للأقة تمشياً مع ارتفاع الأسعار .

وحيث أن نسب إجمالى الربح التى سبق للجنة تطبيقها هى ١٠٪ فى السنوات ٣٩ إلى ١٩٤١ و ١١٪ فى السنوات ٤٢ و ١٩٤٣ ثم ١٢٪ بعد ذلك — لذلك تقرر اللجنة معاملة الممول على أساس هذه النسب على أنه يراعى محاسبة الممول على أجور

نقل الممول الخاص به عند تقدير أرباحه فى سيارات النقل لأن هذه النسبة مقدرة ويدخل ضمنها مصاريف النقل .

وفيما يختص بتقدير المأموريه لأرباح السيارتين فترى اللجنة أسوة بحالات المثل جعل عدد أيام العمل فى السنة ٢٥٠ يوما وتخفيض عدد الرحلات تبعاً لذلك إلى ٢٥٠ رحلة فقط باعتبار الرحلة تتم فى يوم واحد فإن احتمال ذهاب السيارة محملة بواقع الربع لا أساس له نظراً لأنها مخصصة لنقل الموز من مزارعه إلى القاهرة ولأنه لو صح هذا الاحتمال لتعطلت السيارة فى القاهرة للبحث عن حمولة أثناء ذهابها وكما أمكن إتمام رحلة ذهابا وإيابا يومياً .

وفيما عدا ما تقدم توافق اللجنة على ما جاء فى تقدير المأمورية .

وعلى ذلك تقدر أرباح المنشأة كما يلى :—

سنة ١٩٣٩ :

مشتريات الممول من الموز = ٨٠ عربة × ٢٥٠٠ أقة	=	٢٠٠,٠ أقة
يخصم منها ٢٠٪	=	٤٠,٠ أقة
الصافى	=	١٦٠,٠ أقة
		مليم جنيه
بمحل الربح منها = ١٦٠٠٠٠ أقة × ٢٥ مليم × ١٠٪	=	٤٠٠,٠
المصروفات	=	٢٤٠,٨٤٠
صافى الربح	=	١٥٩,٣٦٠

سنة ١٩٤٠ :

بمحل الربح = ١٤٠٠٠٠ أقة × ٣٥ مليم × ١٠٪	=	٥٦٠,٠
المصروفات	=	٢٤٠,٦٤٠
صافى الربح	=	١٥٩,٣٦٠

سنة ١٩٤١ :

		مليم جنيه
مجمل الربح = ١٦٠٠٠٠ أقة × ٤٠ مليم × ١٠٪	=	٦٤٠,
المصروفات	=	٣٨١,٠٤٠
صافى الربح	=	٢٥٧,٩٦٠

سنة ١٩٤٢ :

مجمل الربح = ١٩٠٠٠٠ × ٥٠ × ١١٪	=	٨٨٠,
المصروفات	=	٣٨٤,١١٥
صافى الربح	=	٤٩٥,٨٨٥

سنة ١٩٤٣ :

مجمل الربح = ١٦٠٠٠٠ × ٧٠مليم × ١١٪	=	١٢٢٢,
المصروفات	=	٣٥٨,١٧٠
صافى الربح	=	٨٧٣,٨٣٠

سنة ١٩٤٤ :

مجمل الربح = ١٦٠٠٠٠ أقة × ٧٠ مليم × ١٢٪	=	١٣٤٤,
المصروفات	=	٣٤٧,١٨٠
صافى الربح	=	٩٩٦,٨٢٠

سنة ١٩٤٥ :

مشتريات الممول من الموز =	٢٢٥, أقة	
يخصم منها ٢٠٪ =	٤٤٥, أقة	
الباقى =	١٨٠, اقة	
مجمل الربح = ١٨٠٠٠٠ × ٨٠ مليم ١٢٪	=	١٧٢٨,
المصروفات	=	١٣٥,٧٢٠
صافى الربح	=	١٦٠٢,٢٨٠

سنة ١٩٤٦ أرباح الموز

		مليم جنيه
مشتريات الممول من الموز = ١٠٨ عربة × ٢٥٠٠ أقة	=	٢٧٠,٠٠٠ أقة
يخصم منها ٢٠ ٪	=	٥٤,٠٠٠ أقة
الباقى	=	٢١٦,٠٠٠ أقة
مجمل الربح = ٢١٦٠٠٠ × ٥٠ × ١٢ ٪	=	١٢٩٦,٠٠٠
المصروفات	=	١٦٣,٦٨٠
صافى الربح	=	١١٣٢,٣٢٠

أرباح السيارة : —

عدد أيام العمل ٢٥ يوما ∴ عدد الرحلات ٢٥ رحلة

إيراده منها = ٢٥ رحلة × ٦ جنيه	=	١٥٠,٠٠٠ ج
المصروفات	=	١٢٢,٢٩٥ ج
صافى الربح	=	٢٧,٧٠٥ ج

جملة صافى الربح = ١١٣٢,٣٢٠ + ٢٧,٧٠٥ = ١١٦٠,٠٢٥ ج

سنة ١٩٤٧ أرباح الموز .

مجمل الربح كما فى السنة الماضية	=	١٢٩٦,٠٠٠
المصروفات	=	٣٣٥,٧٥٠
صافى الربح	=	٩٦٠,٢٥٠ ج

أرباح السيارة :-

عدد نقلات السيارة الأولى ٢٥٠ نقلة

عدد نقلات السيارة الثانية ١٦٥ نقلة

جملة النقلات ٤١٥ نقله

	مليم جنيه
جملة الإيراد = ٤٢٥ × ٥,٥ جنيه	= ٢٢٨٢,٥٠٠
المصروفات	= ١٦٩٠,٠٨٩
صافى الربح	= ٥٩٢,٤١١ ج

جملة صافى الربح = ٩٦٠,٢٥٠ + ٥٩٢,٤١١ = ١٥٥٢,٦٦١ ج

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣-١١-٤٨ بمقر اللجنة بشارع محمد سعيد

صدر القرار الاتى

فى مادة الممول ..... تاجر فاكهة والمحالة من مأمورية ضرائب الموسكى بشأن الفصل فى الخلاف القائم على تقدير أرباحه التجارية وكذلك رأسماله الحقيقى المستثمر عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى يثبت عليها قرارها

بعد الإطلاع على ملف الممول ومحضر مناقشته بالمأمورية له وعلى مذكرتها بتحديد أرباحه التجارية والأسس التى بنت عليها التقدير والمذكرة المقدمة إلى اللجنة بالاعتراض على تقدير المأمورية تقرر ما يأتى :-

حيث أن المأمورية قدرت المشتريات اليومية للممول بالمبالغ الآتية من سنة ٣٩ إلى سنة ٤٧ :- ٦,٥ — ٧ — ٨ — ١٠ — ١١,٥ — ١٢ — ١٢ — ١١ — ١٠ ج

وحيث أن الممول يعترض على تقدير أرباحه عن سنة ٣٩ محتجا بالسجل التجارى والرخصة . وحيث أن المأمورية طالبت بتقديم عقد إيجار المحل حتى تتحقق من أنه لم يكن مستأجراً للمحل قبل سنة ٤٠ وحتى يمكنها تحديد تاريخ بدء نشاطه الفعلى بالمحل .

وحيث أن الممول وعد المأمورية بتقديم عقد الإيجار ولكنه لم يقدمه .
لذلك ترى اللجنة موافقة المأمورية على محاسبة الممول من بدء السنوات الضريبية

أما فيما يختص بتقدير المشتريات اليومية للممول فالمأمورية قدرتها بالمبالغ السابق ذكرها فى السنوات موضوع الخلاف . وقدرها وكيل الممول فى المذكرة المقدمة منه إلى اللجنة بواقع ٤ جنيهات يومياً فى المتوسط .

وحيث أنه يتضح من الملف أن المأمورية قد قامت بمجرد البضاعة الموجودة بالمحل فوجدتها تتراوح بين ٢٠ جنيه و٢٥ جنيه وكان ذلك فى الساعة الحادية عشر صباحا ولما كانت هذه الكمية تنقص عن الموجود منها فى الصباح الباكر قبل البيع فقد قدرتها المأمورية بين ٢٧ جنيه و ٣٠ جنيه . ولما كانت بعض الفاكهة لا تستمر غالباً إلا ثلاثة أيام طازجة وبعدها تتلف . فإنه من الطبيعى أن الممول لا يشترى إلا ما يفى بالطلب . وعليه ترى اللجنة موافقة المأمورية على تقدير مشتريات الممول بالمبالغ السابق ذكرها فيما عدا سنة ٣٩ فترى اللجنة تقدير مشترياتها بواقع ٦ جنيهات يومياً حيث أنه فى هذا السنة كانت الفواكه متوفرة والأسعار رخيصة . وبذلك تصبح المشتريات اليومية للممول فى سنوات الخلاف كالآتى من سنة ٣٩ إلى سنة ٤٧
٦—٧—٨—١٠—١١,٥—١٢—١٢—١١—١٠ جنيه .

أما فيما يختص بنسبة التالف من البضاعة لمرور عدة أيام عليها ولعطنها فقدرتها المأمورية بواقع ١٠٪ من المشتريات . واللجنة توافق المأمورية على احتساب هذه النسبة لمناسبتها ولأنها النسبة المعتمدة فى الحالات المماثلة .

أما فيما يتعلق بنسبة إجمالى الربح فقدرتها المأمورية بواقع ٤٠٪ على المشتريات واعترض وكيل الممول على هذه النسبة وقدم نسخة من جدول التسعيرة الرسمية ومنها يتضح أن نسبة إجمالى الربح هى ٢٠٪ على المبيعات .

لذلك رأت اللجنة تقدير نسبة إجمالى ربح الممول بواقع ٢٥٪ على المشتريات

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بتجارة الفاكهة

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١-١١-٤٩ حيث قدرت المأمورية

أرباح الممول من تجارة الموز بالجملة وقد قامت بتقدير أرباحه من أول سنة ٣٩ على أساس أنه يعمل لحسابه وكذلك بالعمولة لبعض العملاء كما قدرت أرباحه عندما كان يزاول نشاطه بالاسكندرية أما عن سنة ٤٠ والسنوات التالية فقدرت أرباحه عن مبيعاته بالجملة وكذلك مبيعاته بالعمولة وكذلك ربحه من توريدات الجيش البريطانى فقدرت العمولة ٣٪ وبيع الموز جملة ١٢٪ وللاسكندرية ١٥٪ سنة ٣٩ والسنوات التاليـــة بواقع ١٢٪ جمـــلة ثم ٥٪ لتوريدات الجيش البريطانى والعمولة ٣٪ .

ولـكن اللجنة حددت أرباحه على الأساس التالى : ـ

بيان	نسبـــة الربح			
	٣٩	٤٣/٤٠	٤٦/٤٤	٤٧
بيع الموز بالجملة	٦٪	٦٪	٦٪	٦٪
عمولة على المبيعات	٣٪	٣٪	٥٪	٥٪
مبيعات فرع الإسكندرية توريدات	٨٪			
عمليات مع الجيش		٥٪	٥٪	

٢) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ١٥ - ١١ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت مبيعات محل بيع فواكه بالقطاعى اليومية ٤ جنيهات إلى ٨ جنيهات من السنـــوات ٢٩ - ٤٧ على التوالى وحددت نسبة مجمل الربح ٢٠٪ على المبيعات .

٣) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ١٤ - ١٢ - ٤٩ لمحل بيع فاكهة بالقطاعى حيث حددت نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥٪ عل المبيعات نظراً لأن الحى بلدى ولا يستهلك الفواكه الغالية أو المستوردة من الخارج وذلك عن السنوات ٤٤ إلى ٤٧ .

٤) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٢-٣-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٣٠٪ على المشتريات .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالخضر

١) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٦-١٢-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٠٪ عن السنوات ٣٩ / ٤٧ .

٢) أصدرت الدائرة الثانية (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٦-٦-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥٪ على المبيعات عن السنوات ٤٥ - ٤٧ .

٣) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ٢٧ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥٪ على المبيعات عن السنوات ٤٣ - ٤٧ .

٤) أصدرت الدائرة الثانية قرارها فى ١٤ - ٥ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥٪ على المبيعات عن السنوات ٤٤ - ٤٧ .

٥) أصدرت الدائرة الثانية (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٤-٩-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٣٠٪ على المبعات عن السنوات ٤١ - ٤٦ .

٦) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها فى ٣٠ - ١١ - ٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) حيث قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح ٢٥٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ٢٢,٥٪ حيث أخذت فى الاعتبار عامل التلف الذى تتعرض له الخضروات .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية : -

١ - نسبة مجمل الربح لمبيعات الفواكه بالقطاعى حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠ ٪

٢ - نسبة مجمل الربح لمبيعات الفواكه بالجملة لحساب الممول نفسه حوالى ٥٪ إلى ٨٪ .

٣ - نسبة العمولة التى يتقاضاها تاجر الجملة من عملائه حوالى ٥٪ لأنواع الفواكه المختلفة ما عدا البطيخ فتصل إلى ١٠٪

٤ - نسبة مجمل الربح فى تجارة الخضروات بالقطاعى حوالى ٢٥٪

تجارة الغلال والحبوب والكسب

تتركز تجارة الغلال والحبوب فى مناطق معينة من سواحل المدن الكبيرة حيث توجد فئة من التجار ينحصر نشاطهم فى الآتى : —

١ — البيع بالعمولة لحساب الغير .

٢ — التجارة لحساب المنشأة نفسها .

ويقوم التجار بتصريف حاصلات عملائهم فى مقابل عمولة وهى تتراوح مابين ٢٠ مليما تقريباً عن الأردب سنة ١٩٣٩ إلى حوالى ٧٠ مليما خلال السنوات الأخيرة وتلك العمولة ليست ثابتة لدى جميع التجار بل تتفاوت تبعاً لطبيعة كل تاجر وظروفه الخاصة ومركزه المالى ومدى علاقته بعملائه .

والمصروفات التى تدفع أثناء بيع الغلال متعددة وهى : —

١ — القبانة : وهو رسم الوزن عن كل أردب وذلك بواقع ٥ مليمات تتقاضاها إدارة السواحل التابعة لوزارة التجارة والصناعة .

ويلاحظ أن اتخاذ المأمور الفاحص المبالغ المدفوعة للقبانة كأساس لتحديد مدى نشاط الممول غير سليم نظراً لأن جميع الوزنات التى قد تكون باسم تاجر معين فى الدفاتر المحفوظة بإدارة السوق يكون فيها كثير من المبالغة ذلك لأن العرف فى الساحل يقضى بأن المبيعات التى تزيد على عشرة أرادب يجب عمل إذن بيع عنها فى بورصة العقود بإدارة السوق ويدفع عن هذا الإذن رسوم دمغة معينة ، لذلك يرى التجار تلافيا لهذا الدفع واكتسابا للوقت أنه فى حالة بيع كمية من الغلال تزيد على عشرين أردب يطلب من القبانى (موظف تابع لوزارة التجارة والصناعة أن توزن البضائع باسم هذا التاجر عشرة أرادب فقط والعشرة الأخرى توزن باسم أى تاجر آخر بالساحل دون علم هذا الأخير عن هذه الصفقة التى وزنت أخيراً باسمه وبالتالى وأدرجت بالدفاتر الموجودة بإدارة الساحل - من ذلك يتبين عدم صلاحية اتخاذ رسم القبانة أساساً لتحديد مبيعات تجار السواحل .

٢ — الصنعة : كانت بواقع ٣,٨ مليما على الأردب ويتقاضاها السمسار الذى يقدم الزبون للمحل .

٣ — القلبية : يخصم فى العادة لصالح المشترى مليم عن كل جنيه من قيمة الفاتورة

٤ — المعاش : لقد جرى العرف على أن يأخذ العمال الذين يشتغلون بتلك الشون والقائمون بحمل الغلال جعلا معيناً فى حدود ٣ مليمات عن كل أردب ويسمى هذا بالمعاش .

٥ — المقدمتية : وهو العامل القائم بعرض البضاعة على الزبن بالشونة وفى العادة يتقاضى حوالى ٢ مليم عن كل أردب :

٦ — مصارفة نقود : كثيراً ما يقوم تجار الغلال بتصحيح النقود الصغيرة إلى نقود ورقية لتوريدها للعملاء أو البنوك وذلك عن طريق صراف يعمل لحسابه بالقرب من تلك الشون ويتقاضى فى الغالب حوالى ٥ مليمات إلى ١٠ مليمات عن الجنيه الواحد

العمولة : يقوم تجار السواحل عادة بتقييد قيمة الغلال التى ترد لهم من عملائهم بحساب خاص لكل منهم بدفتر الأستاذ حيث يذكر فى الجانب المدين جميع المصروفات التى تصرفها المنشأة والسابق ذكرها (قبانة — صنعه ... الخ) وكذلك جميع المبالغ التى ترسل للعميل صاحب البضاعة وفى جانب له تقيد قيمة المبيعات التى تمت باسمه وهكذا حتى يتم بيع الصفقة وعندئذ يحرر له كشفاً مفصلا من صورتين مبين به حركة الرسالة من تاريخ ورودها حتى تمام بيعها ويوضح بذلك الكشف العمولة المستحقة للممول ويرسل الكشف مع احتفاظ الممول بصورة منه وقد يكون لديه دفتر كوبيا ترصد به صور هذه الكشوف .

وفى الحقيقة أن المعول الأساسى للمراجعة وللتحقق من حساب العمولة هو دفتر الأستاذ وتلك الكشوف ولا يخفى أن يفوتنا فى هذا الصدد أن الممول قد يقوم بشراء بضاعة معينة لحساب آخر فيتقاضى نظير ذلك عمولة شراء خلاف عمله الرئيسى ولكن فى الغالب تلك الصفقات عرضية .

تجارة الغلال :

يقوم بعض تجار السواحل بجانب التجارة بالعمولة التعامل لحسابهم الخاص

أعنى شراء الحبوب وبيعها لحساب المنشأة وطبيعى تعالج هـذه الحالة من الوجهة الحسابية بفتح حساب بدفتر الأستاذ يسمى حساب التجارة الخاصة وتتوقف نتيجة تلك العمليات على تطورات أسعار الغلال ومن الصعب تحديد نسبة مجمل ربح معينة عن تلك المبيعات نظراً لأن تلك التجارة عادة خليط من أنواع الحبوب المختلفة كالفول والحلبة والشعير والأذرة والسمسم وخلافه ولكل نوع ظروفه وملابساته علاوة على أنه كثيراً ما تتعرض تلك الحبوب لعوامل التلف كالتسويس والرطوبة

لم تستقر الأسعار خلال فترة الحرب وتعرض التجار لاستيلاء الحكومة على بعض الحبوب كالفول والعدس مما عرضهم لبعض الخسائر نظراً لأنهم كانوا يشترون الحبوب من مناطق الإنتاج بثمن يربو كثيراً عن الثمن المحدد بالتسعيرة .

وهناك فئة عملها شراء الحبوب من الحقول والمزارع فى الأرياف لشحنها إلى السواحل المختلفة ويسمون بالجلابة وأرباحهم قد تكون من الحصول على عمولة شراء يأخذونها من تجار السواحل الذين اشتريت تلك الغلال لحسابهم وقد يقومون بهذه العملية لحسابهم الخاص وتكون مساعدة تجار السواحل لهم بمدهم بالنقود بغية الاحتفاظ بهم لتوريد الحبوب لهم .

تطورات الأسعار الجبرية لبعض أصناف الغلال والكسب :

القمح

التاريخ	النوع	النظافة	سعر الجملة	قطاعى سواحل	قطاعى بالمدينة
٣ - ٦ - ٤١	هندى	٢٢,٥ ط	١٨٥	١٩١	١٩٤ قرشاً
١٤ - ٦ - ٤١	هندى	٢٢,٥ ط	٢١٥	٢٢١	٢٢٤ »
٢٧ - ٦ - ٤٢	هندى	٢٢,٥ ط	٣١٨	٣٢٤	٣٢٧ »
	بلدى	٢٢,٥ ط	٣٠٣	٣٠٩	٣١٢ »
١٨ - ٥ - ٤٤	هندى	٢٢,٥ ط	٤١٨	٤٢٤	٤٢٧ »
٢١ - ٤ - ٤٦	هندى	٢٢,٥ ط	٣٦٨	٣٧٤	٣٧٧ »
٢٦ - ٤ - ٤٧	هندى	٢٢,٥ ط	٣٣٨	٣٤٤	٣٤٧ »
	بلدى	٢٢,٥ ط	٣١٨	٣٢٤	٣٢٧ »

الشعير :

التاريخ	الوزن	النظافة	الجملة	القطاعى بالسواحل	القطاعى بالمدينة	
٢٠-١١-٤٠	١٢٠ك	٢٢,٥ط	٨٥	٩١	٩٤	قرشاً
٢١-١٢-٤٠	»	»	١٠٠	١٠٦	١٠٩	»
٢٩-٣-٤١-	حذف الشعير من التسعيرة					
٣٠-٥-٤٢	١٢٠ك	٢٢,٥ط	٢٣٠	٢٣٦	٢٣٩	»
٢٠-٥-٤٤	»	»	٢٥٠	٢٥٦	٣٠م	القدح
١٧-٦-٤٤	»	»	٢٧٠	٢٧٦	٣٢م	»
٧-٤-٤٥	»	»	٢٩٠	٢٩٦	٣٤م	»
٢١-٥-٤٦	»	»	١٨٥	١٩١	٢٢م	»
٣-٥-٤٧	»	»	١٧٥	١٨١	٢٠م	»
١١-٦-٤٩	»	»	١٣٥	١٤١	١٦م	»

الذرة :

٥-٧-٤١	١٤٠ك	٢٢,٥	١٦٥	١٧١	١٧١	قرشاً
١٦-٥-٤٢	»	»	٢١٨	٢٢٤	٢٥٢	»
١٦-١-٤٣	»	»	٢٤٣	٢٤٩	٢٥٢	»
٧-١٠-٤٤	»	»	٣٠٣	٣٠٩	٣١٢	»
٣١-١٠-٤٥	»	»	٣١٨	٣٢٤	٣٢٧	»
١٧-٨-٤٦	»	٢٣	٢٣٥	٢٤١	٢٤٤	»
٦-١٢-٤٨	»	٢٣	٢٤٥	٢٥١	٢٥٤	»

الفول :

التاريخ	الوزن	النظافة	الجملة	القطاعى بالسواحل	القطاعى بالمدينة	
٢٠-٥-٤٤	١٥٥ك	٢٢,٥ قيراط	٤٠٥	٤١٥	٤٨م	القدح
٨-٦-٤٧	»	»	٤٤٥	٤٥٥	٥٢م	»
٢٦-٦-٤٨	»	»	٥٢٠	٥٢٠	٥٥م	»
١١-٦-٤٩	»	»	٢٩٠	٤٠٠	٤٧م	»

الكسب

لم يدرج بجداول التسعيرة الجبرية إلا فى أواخر سنة ٤١ وهاك بيان تطورات أسعاره حتى الآن للوصول إلى مدى الأرباح التى يمكن أن يحققها تاجر الجملة وتاجر القطاعى .

التاريخ	سعر الطن تسليم المعاصر	سعر الطن بالجملة بالقاهرة	سعر القنطار بالقطـــاعى	
١٠-١٢-٤١	٢٥٠	٣٢٠	١٦	قرشاً ألواح
٦-٦-٤٢	٣٠٠	٣٧٠	١٨,٥	» »
٢٤-١٠-٤٢	٤٨٠	٥٨٣	٣٩,٢	» »
١٧-١٢-٤٢	٥٤٠	٦٥٧,٥	٣٣	» »
»	٥٥٠	٦٦٨,٥	٣٣,٥	» مجروش
١-١٠-٤٤	٦٠٠	٧٤٧,٥	٣٦	» ألواح
»	٦١٠	٧٢٧,٥	٣٦,٥	» مجروش
٢٤-٣-٤٥	٦٤٠	٧٤٩,٤	٣٨,١	» ألواح
١١-٦-٤٩	٥٧٥	٦٩٢,٥	٣٥,	» »
»	٥٨٥	٧٠٢,٥	٣٥,٥	» مجروش
»	٦١٥	٧٢٤,٤	٣٧	» مطحون

مبيعات الجملة طناً فأكثر والتجزئة أقل من الطن

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى — الدائرة الثانية — بأسيوط

أن اللجنة بجلستها المنعقدة بمدينة أسيوط للمداولة بتاريخ ١٥-٢-١٩٤٩

قد أصدرت القرار التالى بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب سوهاج وبين الممول . . . . . تاجر غلال . . . . على تقدير صافى أرباحه فى كل من السنوات ٣٩ إلى ١٩٤٧ .

ثم قامت المأمورية بتقديرها أرباح الممول فى كل سنة كالآتى عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧ بالتوالى :— ١٩٠ — ١٩٠ — ١٨٠ — ٢٣٠ — ٢٨٠ — ٢٨٠ — ٣١٠ — ٢٥٠ — ٢٨٠ — ٢٨٠ جنيها وهاك بيان أسس تقدير المأمورية .

١) احتسبت المأمورية الكميات التى تعامل فيها الممول بالعمولة ولحسابه الخاص فى كل سنة كالآتى بالأردب من ٣٩ إلى ١٩٤٨ بالتوالى : بالعمولة :- ١٢٠٠ - ١٢٠٠ — ٨٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ أردباً . لحسابه الخاص :— ١٠٠٠ — ١٠٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٦٠٠ — ٧٠٠ ٧٠٠ أردباً .

٢) احتسبت المأمورية قيمة العمولة وإجمالى ربح الأردب فى كل سنة من ٣٩ — ١٩٤٧ بالتوالى كالآتى :— ٥ — ٥ - ٧ — ٨ — ٨ — ٨ — ٨ — ٨ قرشاً (العمولة) . إجمالى الربح فى السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ كالآتى :— ١٥ — ١٥ — ٢٥ — ٣٥ — ٤٥ — ٥٠ — ٤٠ — ٤٠ — ٤٠ قرشا .

٣) خصمت المأمورية مصروفات عمومية للممول جلتها ٢٠ جنيها فى كل من سنتى ٣٩ و ١٩٤٠ و ٢٥ جنيها فى سنة ٤١ ومبلغ ٣٠ جنيه فى سنة ٤٢ ومبلغ ٤٠ جنيه فى كل من ٤٣ و ٤٤ و ٩٤٥ ومبلغ ٤٨ جنيه فى كل من سنتى ٤٦ و ١٩٤٧ .

اللجنة

وترى اللجنة أن تقديرات المأمورية لكميات الغلال التى تعامل فيها الممول بالعمولة ولحسابه الخاص معتدلة ومناسبة لحالته وتتفق والظروف الاقتصادية العامة فى كل من السنوات الخلاف إلى حد كبير — لذلك فتوافق عليها اللجنة .

وترى اللجنة أن تعديل قيمة العمولة وإجمالى الربح فى الأردب فى كل سنة كالآتى: بما يتفق والتقدير فى الحالات المماثله ومع التسعيرة الرسمية :—

العمولة :— من ٣٩ إلى ١٩٤٧ :— ٣ - ٤ - ٥ - ٧ - ٧ - ٨ - ٨ - ٧ - ٧ قرشا

إجمالى الربح للمبيعات :— من ٣٩ إلى ١٩٤٧ :— ١٥ - ١٥ - ٢٥ - ٣٠ - ٣٠ - ٣٥ - ٣٥ - ٣٠ - ٣ قرشا .

٢ — قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٤-١٠-١٩٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتى

فى المادة رقم ٤٨/٢٨٧ والخاصة بالممول . . . . . تاجر كسب بالجيزة بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٦ .

سنى التقدير واقتراحات المأمورية .

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ٤٥٧٥ و ٤٥٩٧ و ٤٨٧٧ و ٣٩٠١ و ٥٤٩٢ و ٥٤٩٠ و ٥٤٨٩ و ٥٤٨٥ جنيهاً على التوالى وذلك على أساس أن المأمورية قدرت أن الممول يتاجر فى الكسب

والزيت وبذرة القطن والسماد وحددت كمية الكسب بمعدل متوسط توزيع الممول حسب كشوف التموين فى شهر نوفمبر سنة ١٩٤٤ ويناير سنة ١٩٤٥ واعتبرت ذلك فى جميع السنين بعد أن رفعت المتوسط لارتفاع الاستهلاك الصيفى عن الشتوى وقدرت ربح القطن من ٣٠ إلى ٦٠ قرشاً وقدرت مبيعات بذرة القطن ٥٠٠ أردبا من أقرار الممول وربحه بواقع ١٠٠ - ٢٠٠ مليما الأردب وقدرت كميات السماد من واقع الكمية التى ظهرت فى وزارة التموين فى الشهور الأربعة الأخيرة من سنة ١٩٤٠ وربحت فى الجوال ٥٠ مليما - وأما الزيت فقدرت له كمية ٣٨٠٠ أقة شهرياً .

حيث أن هذه اللجنة درجت على زيادة الكمية المعترف بها من الشركات بمقدار ٢٠٪ على اعتبار أن الكمية التى يكون تعامل بها الممول من باطنه مع تجار آخرين إلا أن هذا الممول بالذات لم يقدم كشف شركة أقطان كفر الزيات وقد ثبت اسمها فى كشف نوفمبر سنة ١٩٤٤ ولهذا فإن اللجنة ترفع التقديرات الواردة من الشركة بمعدل ٣٠٪ لأن الكمية الواردة من هذه الشركة فى هذا الشهر بمعدل ١٠٪ تقريباً وللجنة عذرها مادام الممول ثبت عليه قرارا وذكر غير الحقيقة .

وحيث أن اللجنة درجت على تقدير ربح الطن بـ ٢٠ و ٢٥ و ٣٥ قرشاً عن السنوات ٣٩ إلى ٤١ و ٤٢ و ٤٣ إلى ١٩٤٦ ويتعين تطبيقها على الممول باعتباره تاجر تاجر جملة فقط كاتفاق الطرفين وكما هو وارد فى الإقرار .

وحيث أن كمية البذرة واردة بإقرار الممول والربح المقدر معقول فتعتمده اللجنة ومن حيث أن كمية السماد التى قدرت بنيت على أساس ما ثبت من مشتريات الأربعة الأشهر الأخيرة من سنة ٤٠ ولو كان عند الممول بيانات أدق وخاصة من دفاتر ثابتة لقدمها ولكن المأمورية معذورة أن تقدر الكمية على أساس ما ثبت لديها من أربعة شهور فعلا ..... وهى الشهور التى بدأ فيها نشوة الربح الزائد عن الحد ..... الأمر الذى اضطرت الحكومة إلى الإستيلاء على السماد كله .... أما عن تقدير الربح للجوال بـ ٥٠ مليما فإنه تقدير معتدل جداً .

وعلى هذا الأساس يكون التقدير كما يلى :-

سنة ١٩٣٩

		مليم جنيه
الربح الإجمالى من الكسب	= ٩٨٨ طناً × ٢٠ قرشاً	= ١٩٧,٦٠٠
« الإجمالى من البذرة	= ٥٠٠ « × ١٠ «	= ٥٠,—
« « « السماد	= ١٤٤٠ « × ٥٠ «	= ٧٢٠,—
إجمالى الربح الكلى		= ٩٦٧,٦٠٠

سنه ١٩٤٠

الربح الإجمالى عن الكسب	= ٢٠٦٢ طناً × ٢٠ قرشاً	= ٤١٦,٥٢٠
« « « البذرة	= ٥٠٠ « × ١٥ قرشاً	= ٧٥,٠٠٠
« « « السماد	= ١٤٤٠ « × ٥٠ قرشاً	= ٧٢٠,—
إجمالى الربح الكلى		١٢١١,٥٢٠

سنة ١٩٤١

إجمالى ربح الكسب	١٩٧٦ طناً × ٢٠ قرشاً	= ٣٩٥,٢٠٠
« « البذرة (كما سلف)		= ٧٥,—
إجمالى الربح الكلى		= ٤٧٠,٢٠٠

سنة ١٩٤٢

		مليم جنيه
إجمالى ربح الكسب	= ٢٥٤٨ طناً × ٢٥ قرشاً	= ٦٣٧,٠٠٠
« « البذرة	= ٥٠٠ « × ٢٠٠ «	= ١٠٠,—
« « الزيت	= ٤٥٠ صفيحة × ١٣ أقة × ٦	= ٣٥,١٠٠
إجمالى الربح		٧٧٢،١٠٠

وباقى السنوات من ٤٣ إلى ٤٦ قدرت أرباح طن الكسب على أساس ٣٥ قرشاً

ملخص بعض قرارات خاصة ببيع الاقطان والحبوب :

١) أصدرت لجنة تقدير ضرائب طنطا (الدائرة الأولى) قرارها فى ٢٠-٧-٤٩ حيث حددت متوسط العمولة التى يحصل عليها الممول من بيع قنطار القطن عن السنوات ٣٩-٤٧ كالآتى :-

٣ ، ٣ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠ قرشاً على التوالى

كما حددت أرباح الممول من بيع ضريبة الأرز عن السنوات ٣٩-٤٧ كالآتى :-

٢٠ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٠ قرشاً على التوالى

٢) أصدرت لجنة تقدير ضرائب بنى سويف والمنيا (الدائرة الثانية) قرارها فى ٢٤-٥-٤٩ حيث حددت صافى ربح الأردب من أنواع الغلال المختلفة : ١٢، ١٤، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ١٨ قرشاً عن السنوات ٤٠ إلى ٤٧ كما حددت الأرباح الصافية من بيع الأسمدة ١٥ ، ٣٥ قرشاً عن سنتى ٤٠، ٤١ ثم ٥٠ قرشاً للكيس الواحد عن السنوات ٤٢-٤٧

٣) أصدرت لجنة تقدير ضرائب بنى سويف والمنيا (الدائرة الثانية) قرارها فى ٢٠-٦-٤٩ حيث حددت ربح الأردب من الغلال ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٠، ١٨ قرشا عن السنوات ٤٣-٤٧ على التوالى

٤) أصدرت لجنة تقدير ضرائب بنى سويف والمنيا (الدائرة الثانية) قرارها فى ٢٧-٣-٥٠ حيث حددت أرباح تاجر أقطان وغلال كالآتى :

السنوات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
عدد قناطير القطن	٦٠٠	٦٠٠	٦٥٠	٦٥٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٥٠	٧٥٠
ربح القنطار	٢٠ قرشاً								
عدد الأرادب المباعة	٦٠٠	٦٠٠	٦٥٠	٦٥٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٧٥٠	٧٥٠
ربح الأردب	١٠	١٠	١٥	١٥	٢٠	٢٠	١٥	١٥	١٥

٥) أصدرت لجنة تقدير ضرائب المنيا وبنى سويف (الدائرة الثانية) قرارها فى ٧-٢-٥٠ حيث حددت صافى ربح بيع الأردب من الغلال ١٥ قرشاً عن السنوات ٤٣-٤٦ ثم ١٨ قرشاً عن سنتى ٤٧، ٤٨

٦) أصدرت لجنة تقدير ضرائب أسيوط (الدائرة الثانية) قرارها فى ٢٦-٦-٤٩ حيث حددت ربح أردب الفول عن السنوات ٤٢-٤٧ كالآتى : ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٣٠ قرشاً على التوالى وربح الأردب من الأصناف الأخرى ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ٢٠ قرشاً عن السنوات ٤٢-٤٧ على التوالى

٦) أصدرت لجنة تقدير ضرائب أسيوط (الدائرة الثانية) قرارها فى ٢٥/٧/٤٩ حيث حددت المأمورية الربح كالآتى :

السنوات	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨
ربح أردب الفول بالقرش	٤٠	٢٥	٣٥	٣٠	٣٠
ربح أردب الأذرة بالقرش	٢٠	١٥	١٥	١٢	١٢
ربح الأردب فى الأصناف الأخرى	٣٠	٢٥	٢٥	٢٠	٢٠

ولكن اللجنة رأت احتساب مكسب الأردب ٣٥ قرشاً فى الأنواع المختلفة عن السنوات ٤٤/٤٦ ثم ٢٥ قرشاً عن سنتى ٤٧ ، ٤٨ .

٧) أصدرت لجنة تقدير ضرائب أسيوط (الدائرة الثانية) قرارها فى ١٥/٢/٤٩ حيث حددت الأرباح كالآتى :

السنوات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
ربح أردب القمح	١٢	١٥	٢٠	٢٠	٢٠		بالقروش	
« « الأذرة	—	—	—	٨	١٠	١٥	٢٠	٢٠
« « الفول	—	١٥	١٥	٣٠	٣٠	٤٠	٣٥	٣٥
« « الشعير	—	٥	١٠	١٥	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
« « الحلبة	—	—	—	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
« « السمسم	—	—	—	٣٠	٣٠	٤٠	٣٥	٣٥

ملخص بعض قرارات لجان التقدير خاصة بالعلاقة والبذور :

١) أصدرت (الدائرة الثانية مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٢٠/٧/٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٥ ٪ عن سنتى ٤٦ و ٤٧ .

٢) أصدرت الدائرة الثانية (مأمورية ضرائب الوايلى) قرارها فى ٤/٧/٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٥ ٪ عن السنوات ٤١ إلى ٤٧ .

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٢٧/٩/٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح فى العلاقة ١٥ ٪ على المشتريات ولكن اللجنة رأت تخفيضها إلى ١٢ ٪ وأما مبيعات الملح فقد حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ١٠ ٪ ووافقت عليها اللجنة .

٤) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٢٤ - ٢ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٥ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ .

٥) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ١ - ١٢ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٢ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٣ إلى ٤٨ .

٦) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٧ - ٧ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٢ ٪ عن السنوات ٤٤ إلى ٤٦ .

٧) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ٢١ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٣٠ ٪ على مبيعات البذور والعطارة ٢٢ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ .

٨) أصدرت الدائرة السابعة قرارها فى ٢١ - ١ - ٥٠ حيث حددت نسبة مجمل الربح لمبيعات البذور بالجملة ١٥ ٪ والقطاعى ٢٠ ٪ عن سنة ٤٧ .

ملخص بعض قرارات اللجان خاصة بالكسب

١) أصدرت الدائرة الخامسة (مأمورية ضرائب الجيزة) قرارها فى ١٢-٥-٤٨

حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ١٢ ٪ إلى ١٣ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٦ ولكن اللجنة خفضت النسبة إلى ١٠ ٪ على المبيعات .

٢) أصدرت الدائرة الخامسة (مأمورية ضرائب الجيزة) قرارها فى ٢٨-٩-٤٨ حيث حددت ربح الطن ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٦ ، ٣٦ قرشاً عن السنوات ٤٢ إلى ٤٧ على التوالى .

النتيجة :

١) مقدار العمولة التى يحصل عليها التاجر من بيع أردب الغلال حوالى ٥ قروش إلى ١٠ قروش خلال السنوات ٣٩ / ٤٥ .

٢) متوسط ربح الممول من بيع أردب الغلال لحسابه الخاص حوالى ١٥ قرشاً إلى ٣٠ قرشاً .

٣) متوسط ربح الممول من بيع طن الكسب حوالى ٢٠ قرشاً إلى ٣٥ قرشاً ونسبة مجمل ربحه حوالى ١٠ ٪ على المبيعات فى تجارة نصف الجملة وحوالى ١٥ ٪ فى القطاعى

٤) نسبة مجمل الربح على مبيعات العلافة بالقطاعى حوالى ١٢ ٪ إلى ١٥ ٪

٥) نسبة مجمل الربح على مبيعات البذور بالجملة حوالى ١٥ ٪ والقطاعى حوالى ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ .

صناعة وتجارة الزجاج

قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن فى مصر سوى المصانع الصغيرة التى تنتج بعض الحلى الزجاجية البسيطة ثم نشطت هذه الصناعة باندلاع الحرب الأولى وانقطاع الوارد ثم عاودها الوهن بانتهائها .

عادت بعض المحاولات لإنشاء بعض مصانع للزجاج حتى عام سنة ١٩٣٤ حيث أنشأ ياسين بك بشبرا أول مصنعا حديثاً للزجاج وبعد قيام الحرب العالمية الثانية أنشئت مصانع كبيرة بلغ عددها فى عام ١٩٤٥ ثلاثين مصنعا .

يبلغ المستورد سنة ٤٥ نحو ٣ آلاف طن وسنة ٤٦ نحو ١٢ ألف طن حتى فاضت مئات الأطنان عن حاجة الاستهلاك المحلى وسمحت الحكومة للمصانع بالتصدير وبلغ متوسط المصدر حوالى ٣٠ طنا سنويا .

وبالنسبة لتجارة الزجاج فقد ازدهرت نوعا ما خلال سنوات الحرب كنتيجة حتمية لحالة الرواج العام للسوق وقد ارتفعت أثمانها ارتفاعا كبيراً خلال تلك السنوات لقلة الوارد من الخارج .

ويلاحظ أن بعض التجار قد استفادوا كثيراً من تجارة الزجاج وهم الذين كانت لديهم بضائع مختزنة حتى سنة ١٩٤٢ حيث انقطع الوارد من الخارج أطلاقا وإن كانت قد وردت بعض رسائل محدودة ولأشخاص معينين من فلسطين الأمر الذى خفف من حدة ارتفاع الأسعار .

وللتدليل على ارتفاع أسعار هذه السلع تذكر على سبيل المثال أن سعر المتر من الزجاج العادة كان متوسط سعره قبل الحرب يتراوح بين ١٠ و١٥ قرشا وبينما ارتفع سعره فى سنتى ٤٤ و ٤٥ إلى حوالى ٢٠٠ قرشا فى المتوسط .

والواقع أن نسبة إجمالى الربح فى مثل هذه السلعة تختلف اختلافا كبيراً تبعاً لدرجة ما يصيب الرسالة من كسر أو خلافه سيما وقد جرت العادة بين تجار هذه السلعة على عدم التأمين عليها نظراً لارتفاع أسعار التأمين ولسهولة الكسر .

علاوة على ذلك فإن تجار هذه السلع يضطرون غالبا لصرف مبالغ كثيرة

للسائقين والحمالين وغيرهم محافظة على بضائعهم من الكسر خلال نقلها من الموانى إلى محلاتهم .

وتجارة الزجاج والبللور يلحقها كثير من العادم بسبب الكسر سواء أثناء عملية الشحن من الخارج وكذلك أثناء نقل البضائع من الموانى إلى المحلات وكذلك أثناء عملية التقطيع حسب قياس المسطحات المختلفة التى يطلبها المشترون وعملية الشطف أو أثناء النقل ما بين المخزن ومحل البيع .

ولقد ازداد معدل الكسر خلال سنوات الحرب الأخيرة بسبب رداءة عملية التفريغ وقد تصل نسبة الكسر إلى حوالى ٥٪ أما نسبة العادم بسبب التعامل التجارى فى المنشأة من شطف وقطع قد تبلغ حوالى ٧٪ من ثمن البيع .

ويمكن تحديد نسبة العادم بحوالى ٧٪ إلى ١٠٪ بسبب التفريغ والتعامل التجارى أثناء الحرب الماضية أما بعد ذلك فقد تصل نسبة العادم إلى حوالى ٣٪ .

قرار

اللجنة الحادية عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ٢٩-٨-١٩٤٩ بمقر اللجنة ٣٦ شارع سليمان باشا

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ..... مصنع زجاج — بشأن الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية ضرائب الجالية عن تقدير أرباحه من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

حيث أن المأمورية قدرت إنتاج المصنع على أساس الطاقة الإنتاجية حيث أن المصنع به ثلاثة عيون كل عين تسع ١٠ كيلو جرام وأن المصنع يقوم بعمل دورتين فى اليوم فيكون ما يمكن صهره هو ٦٠ كيلو جرام يوميا وحيث أن التالف من

الزجاج لا يمكن أن يزيد عن نصف الكمية المسحوبة من الفرن كما هو ثابت من مناقشة الممول لذلك تكون الكمية المنتجة من الزجاج السليم هى ٣٠ كيلو يوميا .

وقد قدرت المأمورية سعر البيع بواقع ٣٥ قرشاً للكيلو خلال سنة ١٩٤٤ و ٣٢,٥ قرشا خلال سنة ١٩٤٤ و ٣٠ قرشاً للكيلو خلال سنة ١٩٤٦ .

وقدرت تكاليف المصنع على أساس أن ثمن الكيلو من الزجاج المستهلك بواقع ٤٠ مليما وأن المصنع يستهلك ¼ طن خشب يوميا سعر الطن ٦ جنيه وقدرت أجر عامل النفخ بواقع ٣٠ مليما للكيلو السليم وعامل السحب ٣٠ قرشا وعامل المقاسات والقص بواقع ٢٠ قرشا فى اليوم وأجر الصبيان ومصاريف تصليح اللون بواقع ٦٠ جنيه فى السنة وثمن ألوان بواقع ١٥ جنيه فى السنة .

وقد اعترض الممول على كمية الإنتاج المقدرة بواسطة المأمورية حيث يقدرها بواقع ٢٥ كيلو جرام فى اليوم وكذلك يعترض على سعر البيع ويذكر أنه كان سعر بيع زجاج الأوانى ٢٢ قرشا وزجاج المواسير النيون ٢٥ قرشاً للكيلو وذلك فى سنة ٤٤ ويذكر أن الممول الذى ارتكنت على أقواله المأمورية قدم شهادة تثبت أن سعر شرائه للكيلو يتراوح بين ٢٠ قرشاً و ١٥ قرشاً وذلك فيما يختص بأسعار مشترياته ويعترض الممول على تكاليف الزجاج المستعمل فى الصناعة ويذكر أن ثمن شراء الكيلو بواقع ٥٠ مليما يتكون من زجاجتين الزجاجة نصف كيلو بواقع ثمن الزجاجة ٢٥ مليما . وكذلك يعترض على كمية الوقود المستخدمة فى المصنع وكذلك سعر شراء الوقود . فيذكر الممول أن المصنع يستهلك ½ طن خشب يوميا بسعر ٧ جنيه للطن خلاف مصاريف النقل ويعترض الممول على أجر عامل النفخ وذكر أن عامل النفخ وذكر أن أجر عامل النفخ بواقع ٤ قروش للكيلو وذكر أن المأمورية لم تحتسب أجر عامل الغسيل بالبوتاس وقدره ٢٠ قرشاً فى وذكر أن الصبيان لا يمكنهم أن يقوموا بهذا العمل — ويعترض الممول على عدم احتساب أجور النقل ضمن المصروفات ويقدره الممول بواقع ٣٨ جنيه فى السنة أجرة نقل الخشب و ٨ جنيه أجرة نقل الزجاج .

ويعترض الممول على عدم احتساب العادم ضمن المصروفات ويقدرها بواقع ١٠٪ من مشتريات الزجاج — وقد اعترض الممول على مصاريف التصليحات وذكر أن الفرن يعاد تجديد جدرانه كل ستة أشهر ويتكلف ٦٠ جنيه فى كل مرة وقد أحضر كشف بأسعار الطوب وتكاليف أعادة بناء الجدران فى كل مرة .

ومما تقدم ترى اللجنة أن تقدير المأمورية للكمية المنتجة يتناسب مع القوة الإنتاجية للمصنع وتوافق اللجنة على تحديد الكمية المنتجة بواقع ٣٠ كيلو جرام من الزجاج السليم القابل للبيع وأن عدد أيام العمل بواقع ٢٤٠ يوما فى السنة وكذلك توافق اللجنة على سعر البيع بواقع ٣٥ قرشاً — ٣٢,٥ قرشاً — ٣٠ قرشاً للكيلو فى التوسط خلال السنوات من ٤٤ إلى ١٩٤٦ على التوالى وذلك بمراعاة الحالة الإقتصادية وزيادة الطلب على الأنابيب النيون وزيادة انتشارها مع عدم إمكان استيرادها من الخارج وكذلك بالاسترشاد بالأسعار فى السنة السابقة وقد حددتها المحكمة بواقع ٣٢,٥ قرشاً للكيلو خلال سنة ١٩٤٤ مناسب وتتفق مع الواقع — وكذلك بالنسبة إلى السنوات التالية نجد أن تقدير المأمورية لسعر بيع الكيلو فى المستوسط بواقع ٣٢,٥ قرشا — ٣٠ قرشا خلال السنوات ١٩٤٥ و ١٩٤٦ سعر مناسب .

أما بالنسبة لاعتراض الممول على تكاليف المصنع المقدرة بواسطة المأمورية فترى اللجنة الموافقة على اعتبار سعر شراء الممول للزجاج المستعمل فى المصنع بواقع قرشين للزجاجة زنة ½ كيلو سعر مناسب حيث أن الممول لا يضيره أن أن يشترى زجاجة مكسورة أو أن فوهتها بها شطف - نظراً لأن الأجزخانات أو مصانع البيرة تشترط خلو الزجاجة من أى كسر أو شطف .

وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية لكمية الوقود المستهلكة فى المصنع بواقع ¼ طن خشب يومياً حيث أن هـذه الكمية تتفق مع قوة المصنع الإنتاجية وقد أقرها حضرة خبير وزارة العدل عن السنوات السابقة ولم تختلف الكمية المنتجة خلال سنوات الخلاف عنها فى السنوات السابقة .

وترى اللجنة تحديد سعر شراء طن الخشب بواقع ٦ ج خلاف مصاريف النقل

وترى اللجنة احتساب أجر عامل النفخ بواقع ٤ قروش عن الكيلو الواحد وكذلك احتساب أجر عامل الغسيل بالبوتاس بواقع ٢٠ قرشاً فى اليوم — وترى اللجنة احتساب أجر نقل الخشب بواقع ٢٠ قرشاً للطن الواحد و ٣٠ قرشاً أجر نقل كل ألف زجاجة — وترى اللجنة احتساب قيمة ٥ ٪ من مشتريات الزجاج ضمن المصروفات مقابل العادم وذلك عبارة عن الشوائب العالقة بالزجاج والزجاج الغير قابل الإعادة استبداله .

وكذلك احتساب مصاريف التصليح وإعادة بناء جدران الفرن بواقع ٦٠ ج كل ستة أشهر أو بواقع ١٢٠ جنيه فى السنة وكذلك ترى اللجنة الموافقة على تحديد المأمورية للمصروفات الإدارية حيث لا اعتراض للممول عليها .

وبذلك يتضح أن أرباح الممول كالآتى : —

سنة ١٩٤٤ : —

الإيراد الكلى = ٧٢٦٠ كيلو × ٣٥ قرشاً = ٢٥٠٢ جنيه .

المصروفات : —

		مليم جنيه
زجاج للصهر بعد إضافة ٥ ٪ نظير العادم	= ٧٥٨٠ × ٤٠ مليم	= ٣٠٣,٢٠٠
خشب للوقود	= ٦٠ طن × ٦ ج	= ٣٦٠,٠٠٠
أجور عمال النفخ	= ٧٢٠٠ × ٤٠ مليم	= ٢٨٨,٠٠٠
أجرة عامل السحب والمقاسات	= ٥٠ قرش × ٢٤٠ يوما	= ١٢٠,٠٠٠
أجرة عامل الغسيل بالبوتاس	= ٢٠ » × ٢٤٠ »	= ٤٨,٠٠٠
أجرة ٢ صبيان	= ١٠ قرش × ٢٤٠ يوما	= ٢٤,٠٠٠
مصاريف الفران	=	= ١٥,٠٠٠
مصاريف نقل الخشب	= ٦٠ طن × ٢٠ قرش	= ١٢,٠٠٠
مصاريف نقل الزجاج	= $\frac{٧٥٨٠}{١٠٠٠}$ × ٣٠ قرش	= ٢,٢٧٤
	بعده	١١٧٢,٤٧٤

مليم جنيه

ماقبله	١١٧٢,٤٧٤
مصاريف صيانة وإصلاحات فى السنة = ٦٠ جنيه × ٢	= ١٢٠,٠٠٠
إيجار المصنع حسب تقدير المأمورية =	= ٣٦,٩٦٠
كهرباء ومياه حسب تقدير المأمورية =	= ٢٠,٤٠٠
عوائد المانى حسب تقدير المأمورية =	= ٢,٥٠٠
رسوم الغرفة التجارية والرخصة =	= ١,٧٥٠
مجموع المصروفات الكلى	= ١٣٥٤,٠٨٤

إذن صافى الربح فى سنة ١٩٤٤ = ٢٥٢٠ — ١٣٥٤,٠٨٤ = ١٣٦٥,٩١٦

سنة ١٩٤٥ :—

الإيراد الكلى = ٣٠ كيلو × ٢٤٠ يوما × ٣٢,٥ قرشاً = ٢٣٤٠,٠٠٠ ج

المصروفات كالسنة السابقة = ١٣٥٤,٠٨٤ ج

صافى الربح فى سنة ١٩٤٥ : ٩٨٥,٩١٦ جنيه

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة :

١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) قرارها فى ٢٧ / ١٠ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ بالنسبة للزجاج الفارغ .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية الجمالية) قرارها فى ٢٧-٧-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ على مبيعات الزجاج الفارغ .

٣) أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة (مأمورية الدرب الأحمر) قرارها حيث حددت نسبة مجمل الربح بمعدل ٢٠ ٪ ، ٣٥ ٪ ، ٣٥ ٪ عن السنوات ٣٩/٤١ لمحلات بيع بللوروزجاج

متنوعات

١ - معامل التفريخ

تنتشر معامل التفريخ فى الوجه القبلى وخاصة بمديريتى بنى سويف والمنيا .

وأهم ما يلاحظ فى محاسبة أصحاب تلك المنشآت معرفة عدد الأفران الخاصة بالتفريخ وكذلك سعة كل فرن ومتوسط عدد الترقيدات التى تحصل سنوياً وهى حوالى أربعة تقريباً . ونسبة الناتج من عملية التفريخ حوالى ٧٠ ٪ من البيض وحوالى ٢٠ ٪ بيض لياح وهذا يباع بسعر منخفض عن البيض العادى .

بعض قرارات خاصة بمعامل تفريخ الدجاج :

١) أصدرت لجنة تقدير ضرائب المنيا وبنى سويف (الدائرة الثانية) قرارها فى ٧ - ٢ - ٥٠ كالآتى :—

عدد البيض المستعمل	= ٢٤٠٠٠ × ٤ ترقيدات	=	٩٦٠٠٠ بيضة
الناتج من الكتاكيت	= ٩٦٠٠٠ × ٧٠٪	=	٦٥٢٠٠ كتكوت
اللياح من البيض	= ٩٦٠٠٠ × ٢٠٪	=	١٩٢٠٠ بيضة
ثمن الكتاكيت	= $\frac{٦٥٢٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٢ ج	=	٧٨٢,٤٠٠ ج
ثمن بيع البيض اللياح	= $\frac{١٩٢٠٠}{١٠٠٠}$ × ٥ ج	=	٩٦,٠٠٠
	جملة الإيراد	=	٨٧٨,٤٠٠

المصروفات :

ثمن البيض المستعمل ٩٦٠٠٠ × ٦,٥ مليم	=	٦٢٤ ج
ثمن التبن	=	٢٤
١٥ ج أكل عمال + أجور توزيع ١٥ ج	=	٤٤
+ ١٤ ج إيجار		٦٩٢, —
صافى الربح		١٨٦,٤٠٠

وقد اتبع ذلك النظام خلال السنوات ٤٤ - ٤٨ .

٢) أصدرت لجنة تقـــدير ضرائب أسيوط (الدائرة الثانية) قرارها فى ٢٦ - ٥ - ٤٩ حيث اعتبرت الفرن يسع ٥٠٠٠ بيضة فى الترقيدة الواحدة ونسبة البيض اللائح ٣٠ ٪ مع بيعه بسعر يقل عن ثمن شرائه بمقدار ٢٠ ٪ .

وقد استقر الرأى على أن يكون أجر العمال وثمن الوقود وأجر المشال وسائر المصروفات النثرية يعادل ½ صافى الربح وتلك الحالة عن السنوات ٣٩ - ٤٦

٣) قرار لجنة تقدير ضرائب بنى سويف والمنيا (الدائرة الثانية) .

أصدرت قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٣ - ٢ - ٥٠ فى مادة الممول ... الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب ملوى عن تقدير أرباحه عن السنوات ٤٣-٤٨

الحيثيات

ترى اللجنة الأخذ بأقوال الممول فيما يختص بعدد الأفران وسعة الفرن وثمن البيض المستهلك لتناسبها وترى احتساب ثمن بيع كل ألف كتكوت ١١ ج فى سنة ٤٣ ثم ١٢ ج بعد ذلك وترى اللجنة موافقة المأمورية على باقى الأسس .

سنة ٤٣ : عدد البيض المستخدم = ٥ أفران × ٣٥٠٠ بيضة × ٤ ترقيدات = ٧٠٠٠٠ بيضة

عدد الكتاكيت الناتجة = ٧٠٠٠٠ × ٧٠ ٪ = ٤٩٠٠ كتكوت

عدد البيض اللياح = ٧٠٠٠٠ × ٢٠ ٪ = ١٤٠٠٠ بيضة

ثمن بيع الكتاكيت الناتجة = ٤٩ ألف × ١١ ج سعر الألف = ٥٣٩ ج

ثمن بيع البيض اللياح = ١٤ ألف × ٤ ج سعر الألف = ٥٦

جملة الإيراد = ٥٩٥ ج

المصروفات

ثمن البيض المستعمل	٧٠ ألف × ٦ ج =	٤٢٠ ج
ثمن التبن المستعمل	= ٥ فرن × ١ ج =	٥
أجور عمال	=	١٥
أجور توزيع	=	٤
مشتريات وخلافه		٧
		٤٥١

صافى الربح ١٤٤

سنة ٤٤ - ٤٥ ثمن بيع الكتاكيت بسعر ١٢ ج الألف = ٥٨٨
ثمن بيع البيض اللياح ١٤ ألف × ٥ ج للألف = ٧٠
٦٥٨
جملة الإيراد
التكاليف: ثمن البيض المستعمل ٧٠ ألف × ٦,٥ ج = ٤٥٥
ثمن التبن = ٥ فرق × ١ ج = ٥
أجور عمال = ٦
نثريات وخلافه = ١٥٩
٤٨١
١٧٧

سنة ٤٦ - ٤٨ ثمن الكتاكيت تقدر كالأعوام السابقة = ٥٨٨
البيض اللياح = ٧٠
٦٥٨
جملة الإيراد
التكاليف ثمن البيض المستعمل = ٤٥٥
تبن = ٥
أجور عمال = ١٨
م . نقل = ٦
نثريات = ١٢
٤٩٦
١٦٢

النتيجة :

١) عدد الترقيدات حوالى أربعة سنوياً
٢) نسبة البعض الذى ينتج كتاكيت حوالى ٧٠ ٪
٣) نسبة البيض اللائح حوالى ٢٠ ٪
٤) متوسط ثمن بيع الألف كتكوت حوالى ١٠ ج إلى ١٢ ج
٥) متوسط ثمن بيع الألف بيضة اللياح ٤ ج إلى ٥ ج

٢ - ماكينات الرى

يمتلك بعض الأفراد ماكينات للرى حيث يستغلونها فى رى الأراضى التى يملكونها أو أراضى الغير والإيرادات الناتجة من رى أرض الغير هى فقط الخاضعة لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أما رى المساحات التى تزرع لحساب صاحب الماكينة فلا يخضع لوعاء ضريبة الأرباح التجارية بل معفى من الضريبة طبقاً للمادة ٤/٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩

ويمكن تحديد المساحات التى تروى لحساب الغير وذلك بمعرفة قوة ماكينة الرى نظراً لأن الحصان الميكانيكى يمكنه رى حوالى فدانين سنوياً .

بعض قرارات خاصة بماكينات الرى

١) أصدرت لجنة تقدير ضرائب أسيوط (الدائرة الثانية) قرارها فى ٣/١/٤٩ كالآتى:

يمتلك الممول ماكينتين قوة كل منهما ٢٥ حصان وقد قدرت المأمورية مساحة الأرض التى ترويها الماكينة الواحدة على أساس كل حصان ميكانيكى يروى فدانين فى السنة أى أن المساحة ١٠٠ فدان قدرت أجرة رى الفدان الواحد فى السنة ونسبة إجمالى الربح والمصروفات كالآتى :-

سنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
أجرة رى الفدان فى السنة	٤	٥	٥	٦	٦	٧	٧	٨	٨ ج
نسبة إجمالى الربح	٦٠٪								
المصروفات	٤٤	٥٤		٦٦					٨٤ ج

وقد اعترض الممول على أساس المأمورية وأبدى الملاحظات التالية :

١) الماكينتان مملوكتان لعدة أفراد خلافة وقد أورد أسماء الشركاء تفصيلا

٢) لا يروى الممول أرض الغير بل يروى أرضه وأرض الشركاء سواء المملوكة لهم أو المستأجرة .

ولكنه بخصوص الإعتراض الأول فلم يقدم للجنة من المستندات ما يثبت قيام شركة الواقع فى ملكية الماكينتين ولا الرخص.

وبخصوص الإعتراض الثانى فقد أقر الممول بأن الماكينة الأولى تروى ٥٠ فداناً رياً صيفياً ، ١٨ فداناً رياً شتوياً أى الأولى تروى ٧٠ فداناً والثانية ٥٦ فداناً وبذلك تكون جملة المساحة التى ترويها الماكينتين سنوياً ١٢٦ فداناً بينما قدرت المأمورية المساحة ١٠٠ فداناً فقط وحيث أن الممول قدم للجنة الاستمارة ٩٢ أموال مقررة وهى ورد الأموال الأميرية يتضمن أنه يمتلك ٥س-١٥ط-١٦ف وأوراد أخرى باسم . . . . . وبمجموع مساحتها ١٢-٣-٢٦ لذلك ترى اللجنة خصم مساحة الأرض التى يمتلكها الممول فقط ويكون الباقى أكثر من مائة فدان - فإذا وافقت اللجنة المأمورية على المساحة التى قدرتها المأمورية وهى ١٠٠ فدان فإن ذلك يكون من جانب الممول إلى حد كبير .

لذلك وافقت اللجنة المأمورية على تقديرات المأمورية

٢) أصدرت لجنة تقدير ضرائب أسيوط (الدائرة الثانية)قرارها فى ٠٣-٣-٤٩ حيث قرر الممول الآتى :-

١ - قوة الماكينة ٤٠ حصان ٢- تروى ٨٠ فدان ٣ - أجرة رى الفدان ٥ ج فى المتوسط ٤- - الأطيان المملوكة ١٢ فدانا ٥ - تستهلك الماكينة ١٣٠٠ صفيحة بترول

ولكن المأمورية حددت الأسس التالية :

١- وتروى الماكينة ٨٠ فدانا سنويا .

٢- أجرة رى الفدان ٤ ج سنة ٣٩ ، ٥ ج ٤٠-٤٣ ، ٧ ج ٤٤-٤٥ ، ٨ ج ٤٦-٤٧

٣- نسبة مجمل الربح ٦٠٪ من الإيراد

٤- المصروفات الإدارية سنويا : ٢٢ ج حتى سنة ٤١ ، ٢٧ ج حتى سنة ٤٣ ، ج حتى سنة ٤٥ ثم ٤٢ ج حتى سنة ٤٧

٣) أصدرت لجنة تقدير ضرائب أسيوط قرارها فى ٣٠-٣-٤٩ (الدائرة الثانية)

حيث قرر الممول أن لديه ماكينة قوة ٥١ حصانا وهى تروى ٦٠ فدانا فى الصيف والشتاء وقرر أن أجرة رى الفدان ٣ ج سنة ٣٩ ثم ٤ ج بعد ذلك كما قرر أن الماكينة تستهلك يومياً ١٠ صفائح بترول والإيراد الإجمالى ٣٠٠ ج سنويا .

ولكن المأمورية قررت أن الماكينة تروى ١٠١ فدانا سنوياو أجرة رى الفدان ٤ ج سنة ٣٩ ، ٥ ج سنتى ٤٠ - ٤١ ، ٦ ج ٤٢-٤٣ ، ٧ ج ٤٤-٤٥ ، ٨ ج ٤٦-٤٧ ونسبة إجمالى الربح على ذلك الإيراد ٦٠٪ ومصروفات الماكينة الإدارية سنوياً ٢٢ ج سنة ٣٩ ثم ٢٥ ج سنة ٤٠-٤١ ، ٢٧ ج سنة ٤٢-٤٣ ، ٣٣ ج سنة ٤٤-٤٥ ، ٣٧ ج ٤٦-٤٧ .

وقد وافقت اللجنة المأمورية ولكنها حددت المصروفات الادارية للماكينة سنتى ٤٦-٤٧ بمبلغ ٤٢ ج

٣ - عصارات القصب

تنتشر تلك الصناعة فى الوجه القبلى وخاصة بمديريتى المنيا وأسيوط . وقوة المحرك لها تأثير كبير فى هذه الصناعة وذلك لأنه تتوقف على هـــذه القوة ومقدار قناطير القصب التى يمكن عصرها ولقد لوحظ أن المحرك قوة ١٠ حصان ميكانيكى لا يمكنه إدارة عصارة تزيد قوتها على عصير ناتج نصف فدان قصب فى اليوم أو ما يقرب من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ قنطار قصب - وفى الغالب العصارة المتوسطة القوه يمكنها عصير ناتج فدانين فى يوم أو مايقرب من ١٥٠٠ قنطاراً من القصب سنويا

ويمكن الاستعانة بعدد الحلل الخاصة بالتسوية فى تحديد الإنتاج وقد جرى العرف على أن كل حلة تنتج عادة ١٠ قناطير عسل

ومدة العصير فى الغالب تتراوح ما بين ٩٠ إلى ١١٠ يوم فى السنة كما أن كل ٧ إلى ٨ قناطير قصب ينتج من عصرها قنطاراً من العسل نظراً لضعف نسبة السكر فى القصب لعدم نضجه تماماً .

وبفحص عدة حالات وجد أن كل ٥ إلى ٦ قناطير قصب تنتج قنطاراً من العسل

ولقد جرى العرف فى الصعيد على تحديد إيراد صاحب العصارة عادة ربع قيمة العسل النـــاتج.

ولقد تدرجت أسعار قنطار العسل من ٣٠ قرشاً إلى ١٢٠ قرشا خلال السنوات ٣٩-٤٨ على التوالى

وتتكون مصاريف العصارة من :-

١ - أجرة مشال القصب من المزرعة إلى العصارة على أساس أن الجمل لا يمكنه أن يحمل أكثر من ٥ قناطير قصب فى الدور الواحد وأنه يعمل فى المتوسط ٢٠ قرشا يوميا مع ملاحظة أن عدد الأدوار تختلف تبعا لقرب المزرعة من العصارة أو بعدها عنها ويمكن تحديد متوسط ما يتكلفه نقل قنطار القصب من ٢ مليم إلى ٢,٥ مليم

٢ - وقود التسوية بمعدل ٢٠ قرشاً تقريباً فى السنة وذلك لأنه فى باقى الموسم يكون المصاص هو الوقود المستعمل .

٣ - وقود الماكينة من ديزل وزيت على أساس أن الحصان الواحد يلزمه ١٨٢ جرام ديزل فى الساعة وكل صفيحة ديزل يلزمها ٣/٤ كيلو زيت عادى ، ١/٤ كيلو زيت خروع

٤ - أجور أوسطى ومساعد ودقادين .

قرارات لجان تقدير خاصة بمعاصر القصب :

١ — أصدرت لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى الدائرة الثانية بأسيوط قرارها فى ٢٢-١٠-٤٩ وكانت الأسس كالآتى :-

١ — قدرت المأمورية موسم العصير حوالى خمسة شهور سنوياً .

٢ — احتسبت العمل اليومى ١٠ ساعات .

٣ — إنتاج العصارة بواقع ١ 1/2 دن وسعته ٢,٥ قنطار من العسل .

٤ — يحصل صاحب العصارة على سدس الناتج الكلى .

٥ — قدرت المأمورية ثمن بيع قنطار العسل بواقع ٤٠٪ من الإيراد .

وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس .

١ — قـــرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى — الدائرة الثانية بأسيوط

أصدرت بتاريخ ٢٣ - ١ - ١٩٤٠ القرار التالى بجلستها المنعقدة بمديرية قنا فى يوم ١٧-١-١٩٤٩ للفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب قنا وبين الممول .... صاحب عصارة قصب بقنا وذلك فيما يتعلق بتقدير الأرباح التجارية والصناعية التي تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ :

وذلك على الأساس التالى (تقدير المأمورية مرفق رقم ٧ بالملف) :-

١) اتضح من تحريات المأمورية أن للممول ماكينة قوتها ١٢ حصانا تدير العصارة وتدار بالجاز الأبيض .

٢) بمقارنة هذه الماكينة بالحالات المماثلة يتضح أنها تنتج ١,٥ دنا من عصير القصب فى الساعة وتدور فى اليوم مدة ٦ ساعات فى المتوسط ومدة العمل فى موسم العسل ٥ شهور .

٣) إنتاج الماكينة الموسمى ١,٥ دن × ٦ ساعات × ١٥٠ يوماً × ٢,٥ قنطار عسل ناتج الدن = ٣٣٧٥ قنطاراً من العسل.

٤) طبقت المأمورية النسبة السائدة فى منطقة الممول وهى سدس ناتج العصارة فى الموسم كإجمالى إيراد له ونسبة صافى الربح ٤٠٪ وثمن بيع القنطار العسل بمبلغ ٧٠ — ٨٠ — ٨٠ — ٨٥ — ٩٠ — ٩٠ — قرشاً فى السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ على التوالى .

وحيث أن تقدير المأمورية قائم على أساس متين سليم ويتمشى مع قدرة العصارة الإنتاجية وأنها تدار بماكينة قوتها ١٢ حصانا وطبقاً لمعاملة الحالات المماثلة توافق عليه اللجنة سواء من جهة كمية الإنتاج أو من جهة سعر بيع القنطار ونسبة صافى الأرباح .

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب الوجه القبلى — الدائرة الثانية بأسيوط

أصدرت بتاريخ ٢٣ - ١ - ٤٩ القرار التالى بجلستها المنعقدة بمدينة قنا فى يوم ١٧ - ١ - ٤٩ بالفصل فى الخلاف القائم بين مأمورية ضرائب قنا وبين الممول ....

صاحب عصارة قصب وذلك فيما يتعلق بتقدير الأرباح التجارية والصناعية التى تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٧ .

الوقائع

لم يقدم الممول إقرارات لصافى أرباحه فى سنوات الخلاف كما رفض استلام النماذج ١٦ ضرائب ولذلك قامت المأمورية بجمع التحريات اللازمة عن نشاط الممول ومقدرته الإنتاجية وقدرت صافى أرباحه فى كل من السنوات من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٧ بمبلغ ١٦٠ جنيه طبقاً للأسس التالية : -

١) اتضح من تحريات المأمورية أن العصارة تدار بالماشية وبها نحاستين و ٣٠ دنا للعسل الأسود .

٢) قدرت أرباح الممول طبقاً لمعلوماتها فى هذا النوع من النشاط وعلى ضوء الحالات المماثلة .

٣) قدرت أن العصاره تنتج ١ ½ دن فى الساعتين وأن عدد ساعات العمل اليومية ١٠ ساعات فى المتوسط . أى أن الإنتاج اليومى ٧,٥ دن كما أن الدن الواحد ينتج ٢,٥ قنطار من العسل الأسود وأن الإنتاج اليومى ١٨,٧٥ قنطار من العسل وفى الموسم وهو ١٥٠ يوماً يصل الانتاج ٢٨١٢,٥ قنطاراً .

٤) الإيراد الكلى للعصارة بواقع السدس وهو النسبة السائدة فى المنطقة وهو ما يخص الممول من عملية الصناعة والإنتاج أى أن ما يخصه من إنتاج الموسم هو ٤٦٨,٧٥ قنطاراً .

٥) سعر قنطار العسل فى سنوات الخلاف بواقع ٨٥ قرشاً فى كل منهما .

٦) طبقت المأمورية نسبة صافى الأرباح بواقع ٤٠٪ من إجمالى الإيراد .

وحيث أن تقدير المأمورية لصافى أرباح الممول قائم على أسس فنية سليمة وتتمشى مع مقدره العصارة الإنتاجية خاصة وأنها تدار بالماشية وطبقاً للحالات المماثلة فتوافق اللجنة عليه من ناحية الكمية وسعر البيع وصافى الربح .

٤ ـ تجارة بيع الساعات وتصليحها

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ـ الدائرة الرابعة

فى مادة الممول . . . . . محل ساعات والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف بين المأمورية والممول والمحول على اللجنة للخلاف على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٩ بالجلسة المنعقدة فى ٤٩/٥/١٧

الأسس التى استندت عليها المأمورية فى أسس التقدير

استبعدت المأمورية دفاتر الممول لعدم وجود مستندات للبيع أو الشراء أو المصروفات فضلا على أن هذه الدفاتر تشمل حالة المحل الأولى فقط وبذلك أخضعت صافى أرباح المنشأة بطريقة التقدير وقد استندت فى تقديرها إلى الأسس التالية :ـ

١) قدرت المأمورية عدد العمال بواقع عامل سنة ٣٩ وعاملان سنة ٤٠ وثلاثة عمال سنة ٤١ وعاملان سنة ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ وعامل واحد سنة ٤٥ وقدرت مقدرة العامل على الإنجاز ثلاث ساعات يومياً .

٢) حددت ثمن التصليح بواقع ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٣ و ٤٠ قرشا عن السنوات ٢٩٣٩ إلى ١٩٤٧ على التوالى ونسبة إجمالى الربح فى التصليح ٨٠٪ .

٣) قدرت عدد الساعات التى تباع سنويا بواقع ساعة سنة ٣٩ و ٤ ساعات فى باقى السنوات .

٤) حددت سعر بيع الساعة بواقع ٢٠٠ قرشاً و ٢٥٠ و ٣٠٠ و ٤٠٠ و ٥٠٠ و ٦٠٠ و ٦٠٠ و ٥٥٠ و ٥٠٠ قرشاً .

٥) وحددت نسبة مجمل الربح من بيع الساعات ٤٠٪ و ٤٠٪ و ٤٠٪ و ٤٥٪ و ٤٥٪ و ٥٠٪ و ٥٠٪ و ٥٠٪ فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ .

٦) قدرت الإيراد من المبيعات الأخرى عن لوازم الساعات بواقع ١٥٠ - ٢٠٠ - ٢٥٠ — ٣٠٠ — ٣٥٠ — ٤٠٠ — ٤٠٠ — ٣٥٠ — ٣٠٠ قرشاً شهرياً ونسبة إجمالى الربح ٥٠٪ .

٧) وقدرت المصروفات كما وردت بإقرارات الممول فى جميع السنوات عن المحل والفرع .

وبذلك بلغ صافى الربح ٣٠٨ — ٥٢٥ — ٨٦٢ — ٨٥٣ — ٦٨٧ — ٨٣٢ — ٨٩٠ — ٧٧١ — ٧٦٨ جنيه .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التى بنت عليها قرارها

أولا - تصليح الساعات - (ثانياً) بيع الساعات - (ثالثاً) بيع لوازم الساعات .

وحيث أنه فيما يختص بالنشاط الأول كان أساس تقدير المأمورية عدد العمال فى كل سنة من السنوات موضوع الخلاف مسترشدة فى ذلك بإقرارات الممول وأقواله على النموذج ١٦ ضرائب وما قدمه من ميزانيات عن محله والذى يعترض عليه الممول بأن عدد العمال لم يتجاوز العاملين وترى اللجنة رفض هذا الإعتراض إذ بالرجوع (ص ٢ ملف) والوارد بها إقرار الممول عن سنة ١٩٤١ تبين فيها أن عدد العمال ثلاثة وبالرجوع أيضاً لباقى إقراراته يتضح أن عدد العمال فى باقى السنوات عاملين بخلاف الممول وحيث أنه فيما يختص بكفاية العامل الإنتاجية يومياً تقرها اللجنة وتوافق عليها لتمشيها وحالات المثل فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية لكمية الإنتاج السنوية التى حددتها بتقريرها من تصليح الساعات .

أما فيما يختص بأسعار التصليح والتى قدرتها المأمورية بين ٢٠ قرشا فى سنة ٣٩ و ٤٥ قرشاً سنة ٤٥ ثم هبطت بها ٤٠ قرشا فى كل من السنوات ٤٦ و ٤٧ ولذلك يعترض عليها الممول مدللا بأن الممول فى حى فقير فضلا عن أنه حى وطنى وأن الممول ليس من ذوى الشهرة والصيت فى هذا الفن وأن الأسعار التى كانت سائدة فى السنوات موضوع الخلاف فيما يختص بالتصليح تقل كثيراً عن تقدير المأمورية .

وترى اللجنة تقدير أسعار التصليح للساعة الواحدة بواقع ١٥ - ١٥ - ١٧ - ٢٠ - ٣٥ ٢٥ - ٣٠ - ٢٥ - ٢٥ قرشا فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ وذلك للاعتبارات الآتية :—

١) وجود محل الممول فى حى فقير وجل أهله من الوطنيين .

٢) أن الممول ليس له من الشهرة والصيت ما يدعو إلى تقاضيه أسعار عالية .

٣) أن الأسعار التى كانت سائدة فى السنوات ٤٩ و ٤٠ كانت لاتزيد عن عشرة قروش نظراً للأزمة التى كانت سائدة فى هذه السنوات .

٤) أن تقدير متوسط الأسعار للتصليح يجب أن يأخذ عند تقديرها أن من بينها ساعات تحتاج وأخرى تحتاج إلى تصليح متوسط وثالثة تحتاج إلى تصليح كبير مما يدعو إلى انخفاض المتوسط عن تقدير المأمورية .

أما فيما يتعلق بمعدل الربح الإجمالى فى التصليح فترى اللجنة موافقة المأمورية على تقديره بواقع ٨٠٪ تمشيا والحالات المشابهة ولا عبرة باعتراضات الممول فى هذا الصدد .

وحيث أنه فيما يختص بالنشاط الثانى والخاص بتقدير المأمورية لعدد الساعات المباعة سنوياً فإن اللجنة تبدأ استعراضها لاعتراضات الممول فى هذا الشأن ترى تقدير عدد الساعات المباعة بواقع ٢٠ ساعة فى جميع السنوات وذلك للاعتبارات الآتية :-

١) أن المأمورية قد أوضحت فى تقديرها بأن المنشأة فى مظهر يدل على قلة إيراد الممول من هذه الناحية من النشاط .

٢) أن الساعات قد انقطع ورودها خلال سنوات الحرب مما لا ينتج للممول فرصة الحصول على العدد المقدر له بمعرفة المأمورية لبيعه .

٣) أن ارتفاع أسعار الساعات ارتفاعا ملحوظا مما أعرض الجمهور عن شرائها والاكتفاء بالموجود لديه منها .

أما فيما يختص بتصليح الساعات فإن اللجنة وافقت على تقدير المأمورية له فى جميع السنوات وذلك لتمشيه والحالات المشابهة واتفاقه وما كان ملحوظا من ارتفاع أسعار هذه السلعة خلال سنوات الحرب لندرة الموجود منها بالأسواق التجارية .

وبخصوص معدل الأرباح الإجمالية فى هذا النشاط فترى اللجنة تعديلها إلى ٣٥٪ فى جميع السنوات تمشيا مع ما جرت عليه اللجان فى حالات المثل وبخصوص نشاط الممول الأخير من بيعه لوازم الساعات فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية للايرادات الخاصة فى جميع السنوات لتمشيها مع الظروف الإقتصادية عن سنوات المحاسبة غير أنها فيما يتعلق بنسبة اجمالى الربح ترى اللجنة تعديل النسبة التى قدرتها المأمورية بواقع ٥٠٪ إلى ٣٠٪ ذلك لأن الممول يبيع هذه اللوازم إلى زملائه من هذه المهنة ومن غير المعقول أن يبيعها بأسعار تدر عليها الربح الذى قدرته المأمورية لأنها تشترى بأسعار الجملة وبأسعار القطاعى .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالساعات وتصليحها :

١) أصدرت الدائرة التاسعة (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) قرارها فى ٣٠ - ١١ - ٤٩ حيث قدرت أجرة التصليح ٤٠٠ مليما للساعة وتكاليف التصليح بالمحل حوالى ١٠٠ مليما وخارج المحل ١٧٠ مليما للساعة الواحدة وقدرت أجرة مسح الساعة ٢٠٠ مليما وذلك عن السنوات ٤٤ إلى ٤٦ .

٢) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها فى ٣٠ - ٨ - ٤٩ حيث قدرت المأمورية متوسط أجرة تصليح الساعة بحوالى ٤٥ قرشاً وعدد الساعات التى تصلح ٣٠ يومياً وقدرت متوسط مبيعاته من لوازم الساعات ٢ ج سنة ٤٧ ثم ١,٥٠٠ سنة ٤٨ ونسبة مجمل الربح فى المبيعات ٣٠٪ ورأت اللجنة تحديد متوسط أجرة تصليح الساعة من ٣٠ قرشاً إلى ٣٥ قرشاً بدلا من ٤٥ قرشاً ونسبة مجمل الربح من مبيعات لوازم الساعات ٣٠٪ .

٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ١٠ - ٩ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح عن السنوات ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧

٣٠ ٪ على مبيعات الساعات ، ٧٥ ٪ على التصليحات ولكن اللجنة رأت تطبيق نسبة مجمل ربح قدرها ٢٥ ٪ على المبيعات ، ٦٠ ٪ على التصليحات .

٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها فى ٢١ - ٧ - ٤٨ حيث حددت المأمورية أجرة تصليح الساعة ٣٠ قرشاً سنة ٤٤ ثم ٢٧ قرشاً سنة ٤٥ ثم ٢٥ قرشاً سنة ٤٦ وحددت نسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ بعد استبعاد قطع الغيار وأجور العمال ويقوم بتصليح ستة ساعات ولكن الممول قرر أن متوسط الإنتاج اليومى أربعة ساعات ولا يزيد متوسط أجرة تصليح الساعة عن ٢٥ قرشاً ومعدل ربحه الإجمالى لا يتجاوز ٣٠ ٪ .

رأت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لوجود عاملين فضلا عن أن الممول نفسه لا يعمل لكبر سنه فالإنتاج يتناسب على فرض أن العامل الواحد يقوم بتصليح ثلاثة ساعات يومياً وذلك عن السنوات ٤٤ إلى ٤٦ .

٥) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ١٩-٥-٤٨ حيث حددت أجرة تصليح الساعة ٢٠ قرشاً عن السنوات ٤٢ إلى ٤٥ ونسبة مجمل الربح ٧٠ ٪ .

٦) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٢٣-٥-٤٨ لقومسيونجى بيع ساعات حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٤ ٪ ، ١٤,٢ ٪ ١٤,٥ ٪ عن السنوات ٤١ إلى ٤٣ على التوالى ثم ١٥ ٪ عن السنوات ٤٤ إلى ٤٦ وذلك بالنسبة للساعات المشتراة من السوق المحلية كما حددت نسبة مجمل الربح ٢٠ ٪ عن سنتى ٤١ ، ٤٢ ثم ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ بالنسبة للساعات المستوردة من الخارج .

٥ — تجارة بيع أجهزة الراديو وتصليحها

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة فى ٦ - ١٢ - ١٩٤٩ بمقر اللجنة بعمارة التأمين بميدان لاظوغلى بالقاهرة .

للنظر فى مادة الممول . . . . . صاحب محل راديو وأدوات كهربائية بشارع . . . . . بمصر الجديدة تبع مأمورية ضرائب الوايلى بشأن تقدير التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

١) دفاتر اللاسلكى :

قررت المأمورية الاستناد إليها فى التقدير ولكن اختلفت مع الممول فى كيفية استخراج عدد الأجهزة المباعة والصادرة للتصليح والإيجار . وراجعت اللجنة الكشوف المقدمة من الممول على دفترى الصادر والوارد للاسلكى فاتضح أنه فيما يختص بالسنوات ١٩٣٩ و ١٩٤١ غير موضح بالتفصيل ولا يمكن معرفة الصادر للتصليح أو للإيجار أو البيع كل على حدة لعدم انتظام القيود فى تلك الدفاتر نفسها وتقرر اللجنة بإجماع الآراء اعتماد عدد الأجهزة المبيعة حسب تقدير المأمورية فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤١ .

أما بعد ذلك فقد انتظمت القيود فى هذه الدفاتر واستندت الرقابة عليها لظروف الحرب — وقد اتضح أن البيان المقدم من الممول يطابق هذين الدفترين مع بعض الأخطاء فى الاستخراج تقدرها اللجنة بحوالى ١٠ ٪ من الأجهزة المبيعة فقررت اللجنة إضافتها على نتيجة الكشوف المقدمة من الممول . أما الأجهزة

الصادرة بعد التصليح فترى اللجنة اعتماد أرقام الممول مع زيادتها بواقع ١٠ ٪ نتيجة الخطأ المستخرج للبيان المشار إليه ومع خصم الفروق فى الأجهزة المبيعة والمصلحة من الأجهزة المؤجرة التى تعتمد اللجنة رقمها الوارد فى بيانات الممول تحت بند ٥ أجهزة صادرة للايجار أو التجربة أو خلافه) بعد خصم المذكور .

٢) ثمن بيع أجهزة الراديو — فقررت اللجنة تقدير متوسط سعر بيع الجهاز بمبلغ ١٥-١٥-٢٠-٢٥-٣٠-٣٠-٢٥-٢٠ جنيه فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ على التوالى مراعية فى ذلك عدد الأجهزة الواردة من الخارج والحالة الاقتصادية العامة

٣) نسبة مجمل الربح فى بيع الراديو :

حددت اللجنة تقدير نسبة مجمل الربح على رقم المبيعات بواقع ١٠ ٪ و ١٥ ٪ و ٢٠ ٪ و ٢٠ ٪ و ١٥ ٪ فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ على التوالى مراعية درجه توافر الأجهزة فى السوق ومتوسط الخصم ودرجة الخصم ودرجة المنافسة.

٤) سعر التصليح ونسبة مجمل الربح : —

توافق اللجنة بإجماع الآراء على تقدير المأمورية لمتوسط سعر التصليح ونسبة مجمل الربح بواقع ٧٠ ٪ وذلك فى جميع السنوات .

٥) متوسط مدة تأجير الجهاز ومجمل الربح فيه :—

تقرر اللجنة بإجماع الآراء تقدير متوسط مدة تأجير الجهاز فى دفتر الصادر شهرين وأن متوسط الإيجار الشهرى ٠-١-١-١,٥-٢-٢-١,٥-١,٥ جنيه فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ على التوالى وتقدر أن الممول يصرف على صيانة الجهاز وتصليح ما يطرأ عليه نتيجة الاستعمال ٢٠ ٪ من قيمة الإيجار .

٦) الأدوات الكهربائية : —

وافق الممول على تقدير المأمورية للايراد اليومى والخلاف عدد أيام السنة ونسبة إجمالى الربح . وتقرر اللجنة فى شأنها بإجماع الآراء تقدير عدد أيام العمل ٣٢٠ يوما فى السنة ونسبة مجمل الربح بواقع ٢٠ ٪ فى المتوسط مراعية فى ذلك ما يمكن أن يكسر أو يفسد من اللمبات وغيرها .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة ببيع آلات الراديو وتصليحها

١) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ٤ / ٦ / ٤٩ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الراديو بواقع ٢٥ ٪ ، ٢٢٪ عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ .

٢) أصدرت الدائرة الأولى قرارها فى ١٥ - ١ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الوايلى) وكانت أسس تقدير المأمورية :—

ا — متوسط سعر بيع الراديو بالجنيهات عن السنوات ٣٩ - ٤٦ :—

١٤ - ١٦ - ١٨ - ٢٠ - ٢٥ - ٢٥ - ٢٥ - ٢٥ على التوالى .

ونسبة مجمل الربح ٣٥ ٪ عن السنوات ٣٩ - ٤٥ ثم ٣٠ ٪ سنة ٤٦ .

ب — متوسط الإيراد الشهرى من التصليح عن السنوات ٣٩ - ٤٦ ٧ - ٩ - ١١ - ١٥ - ٢٠ - ٢٠ - ١٥ ج على التوالى ونسبة مجمل الربح ٦٠ ٪ .

حـ — مبيعات شهرية من الأدوات الكهربائية : —

١٥ جنيها عن السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٢٠ جنيها عن السنوات ٤٢ - ٤٥ ثم ١٥ ج سنة ٤٦ ونسبة مجمل الربح ٢٥ ٪ .

وقد وافقت اللجنة المأمورية فى تحديد العدد والسعر ونسبة مجمل الربح ولكنها خفضت التصليحات الشهرية إلى :—

٦ - ٦ - ٩ - ١٢ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٠ ج عن السنوات ٣٩ - ٤٦ على التوالى

٣) أصدرت الدائرة الثانية (مأمورية ضرائب عابدين ثان) قرارها فى ١٥-٥-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من تصليحات الراديوات ٧٠ ٪ عن السنوات ٤٢ و ٤٥ وقدرت متوسط أجرة تصليح الراديو ٢,٢٥٠ - ٢,٥ - ٢,٥ - ٢ جنيهات عن السنوات المذكورة .

٤) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ٣٠ - ٥ - ٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الأجهزة ٣٠ ٪ ونسبة مجمل الربح من التصليحات ٥٠ ٪ عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

٦ - تجارة التحف

قرار اللجنة الحادية عشر

بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٢ - ٩ - ٤٩ بمقر اللجنة ٣٦ شارع سليمان باشا

صدر القرار التالى

فى مادة الممول ..... أنتيكات ..... تبع مأمورية الجمالية عن السنوات ٤٣ - ٤٨ .

الحيثيات

١) حددت اللجنة نسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ و ٣٥ ٪ و ٤٠ ٪ و ٤٠ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٦ :

٢) عمولة التراجمة : رأت المأمورية جعلها تعادل ٧ ٪ من الجزء الذى استخلصت أنه لا يتم بواسطة عمال المحل ويعترض الممول على ذلك فى أنه لا توجد ثمة علاقة بين عمولة التراجمة وبين عمولة الموظفين لأن هؤلاء يأخذون عمولتهم المستحقة بإتمام عمليه الشراء والغرض منها إقناع الزبون بالشراء وليس الغرض منها جلب الزبون وهو غرض عمولة التراجمة ولما كانت العمولة المدفوعة إلى التراجمة لا يوجد ما يقررها سوى ما يدعيه الممول فإن اللجنة ترى إخضاعها إلى التقدير مسترشدة بما ذكره الممول من أن تقدير المبيعات الذى يتم بواسطة التراجمة ٢٥ ٪ من جملة المبيعات الكلية واللجنة تقدرها ٢٠ ٪ فقط وترى جعل العمولة ١٠ ٪ من هذا المبلغ .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بتجارة التحف :

١) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٢٩ - ١ - ١٩٤٩ (مأمورية

ضرائب الجمالية) حيث قد اتضح أن أغلب مبيعات المنشاة من الفضيات وقد تبلغ حوالى ٧٥ ٪ من النشاط والباقى بيع التحف كالسجاجيد والأوانى الكريستال وخلافه .

قامت اللجنة بدراسة موضوع الفضيات المباعة فاتضح لها أن تكلفة صناعة الدرهم الفضة يقدر بحوالى ستة مليمات وسعر بيع الدرهم بحوالى ٣٣ مليما

بينما ثمن شراء الدرهم الفضة الخام بمبلغ ٢٥ مليما أى مكسب الممول من الدرهم بحوالى مليمين أى بنسبة مجمل ربح ٦ ٪ إلا أنه يوجد بعض السلع الممتازة وسعر بيع الدرهم منها بحوالى ٤٠ مليما أى يصل المكسب إلى حوالى ٥ مليمات أى أن نسبة مجمل الربح ١٢½ ٪ فلو كانت نصف المبيعات من السلع العادية والنصف من النوع الآخر لبلغ متوسط النسبة ٩ ٪ وهى نسبة سليمة عادلة وبخصوص أنواع المبيعات الأخرى فقد طبقت اللجنة النسبة ٤٠ ٪ .

٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها فى ١ / ١١ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٥٠ ٪ على مبيعات العاديات والإنتيكات وذلك عن السنوات ٤٢ إلى ٤٥ .

٣) أصدرت الدائر الحادية عشر قرارها فى ٣١ / ١ / ٤٩ (مأمورية ضرائب الجمالية) لمحل بيع تحف حيث استخرجت المأمورية تكلفة المبيعات من واقع دفاتر المنشأة وقدرت نسبة مجمل الربح بواقع ٤٥ ٪ على المبيعات سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم ٥٠ ٪ عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ وقد رأت اللجنة خفض نسبة مجمل الربح إلى ٤٠ ٪ سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم ٥٠ ٪ عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ خصوصاً وأن الدفاتر قد أظهرت مثل تلك النسبة سنة ٤٧ .

٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية الجمالية) قرارها فى ١ / ١٢ / ٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح ٤٠ ٪ لمبيعات العاديات عن السنوات ٤٠ إلى ٤٦ .

٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية الجمالية) قرارها فى ٢٢ / ١١/٤٨ لمحل بيع سن الفيل والعاج حيث حددت المأمورية نسبة مجمل الربح ٤٠٪ ولكن اللجنة رأت أن تجارة الممولة هى تجارة الكماليات مما يتعين معها التساهل فى نسبة الربح وحيث أن إقرارات الممول ومحاضر المناقشة لم تخرج نسبة بأكثر من ٢٥٪ لذلك ترى اللجنة تطبيق نسبة مجمل ربح قدرها ٣٠٪ .

٦) أصدرت الدائرة الحادية قرارها فى ٢٧ / ١٠ / ٤٨ لمحل بيع أنتيكات وسن فيل حيث حددت نسبة مجمل الربح على المبيعات ٣٥ ٪ عن سنتى ٤٣ / ٤٥ ثم ٣٠ ٪ سنة ١٩٤٦ :

أحكام محاكم

فى حالات التقدير

٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية الجمالية) قرارها فى ٢٢ / ٤٨/١١ لمحل بيع سن الفيل والعاج حيث حددت المأمورية نسبة لمحل الربح ٤٠٪ ولكن اللجنة رأت أن تجارة المنولة هى تجارة الكماليات مما يتعين معها التساهل فى نسبة الربح وحيث أن إقرارات المعول ومحاضر المناقشة لم تخرج نسبة بأكثر من ٢٥٪ لذلك ترى اللجنة تطبيق نسبة لمحل ربح قدرها ٣٠٪.

٦) أصدرت الدائرة الحادية قرارها فى ٢٧ / ١٠ / ٤٨ لمحل بيع أنتيكات وسن فيل حيث حددت نسبة لمحل الربح على المبيعات ٣٥ ٪ عن سنتى ٤٣ / ٤٥ ثم ٣٠ ٪ سنة ١٩٤٦ :

النسيج

١) القضية رقم ١١٥ تجارى سنة ٢٢ قضائية أمام الدائرة التجارية لمحكمة استئناف إسكندرية الوطنية

حيث أنه بمراجعة إقرارات المستأنف ضده فى الملف الخاص به وتقدير المأمورية واللجنة تبين أنه لاخلاف إلا على مقدار ما يبيع به ناتج الرزمة من القماش إذ قدرته المأمورية بمبلغ ٥١٠ قرش باعتبار أن متوسط بيع مقطع القماش خمسة وثمانين قرشا وقدرته اللجنة بمبلغ خمسمائة وأربعين قرشاً . أما المستأنف ضده فقد تضارب فى ذلك تضاربا واضحا إذ قرر تارة أنه يبيع المقطع بخمسة وأربعين قرشاً وأخرى قال خمسة وخمسين وتكرر ذلك مراراً دون أن يقدم أى دليل وقد ناقشت المحكمة فى الجلسة مندوب مصلحة الضرائب فى قضية مماثلة (رقم ١١٤ سنة ٢٢ قضائية فى جلسة اليوم استئناف مصلحة الضرائب ضـــد حربى تادرس) فيما إذا كان لديه سند يثبت حقيقة السعر فى تلك السنة فأجاب بالنفى ولما كانت المنسوجات التى يتجر فيها المستأنف ضده خارجة عن التسعير الجبرى وكانت الأسعار خاضعة للعرض والطلب فإن المحكمة ترى الأخذ بتقرير المأمور .

وحيث أن المستأنف ضده لم يستطع أن يبين عدا ذلك للمحكمة أو المبالغة فى تقدير اللجنة ولذا يتعين طبقا لما يقضى به القانون اعتماد هذا التقدير .

٢ — القضية رقم ١٥٦ تجارى سنة ٦٣ قضائية — أمام الدائرة التجارية

محكمة استئناف مصر الوطنية

نسيج سميك — صنع خيام

انحصر الخلاف فى تقدير نسبة الربح وفى تدرج وزيادة أرقام المبيعات فالمستأنف يزعم أن أرباحه لم تكن لتتجاوز جنيهين فى القطعة التى تتكلف ٢٠ جنيها أى ستة جنيهات شهرياً وهو يأبى أن يسلم بما حدث من رواج أبان الحرب العالمية ، والواقع أن اللجنة حين قررت زيادة رقم مبيعاته عن السنين التالية لعام ٣٩ حتى ٤٢ تبعاً لما

طرأ من انتعاش اقتصادى لا تكون قد تجاهلت الواقع كما أنها التزمت الاعتدال فيما قدرته كنسبة أرباح له حين جعلت النسبة ١٥٪ .

٣) حكمت محكمة مصر الإبتدائية فى ٢٠ - ١١ - ٤٧ فى القضية رقم ٤٥٨/٤٧ .
فى ملف الممول . . . . . صاحب مصنع تريكو لصناعة التلافيح والفانلات تبع مأمورية الجمالية عن سنة ٤٣ .

		مليم
متوسط سعر شراء الرزمة فى هذه السنة	=	٩٥٦
التكاليف : شمع وزيت (٥٠ مليم شمع + زيت	=	٦٠
مشال للرزمة الواحدة	=	١٠
إبر تريكو مستهلكة أثناء عملية الإنتاج	=	٨٠
أجرة عامل للف الرزمة على البكر	=	١٢٠
صباغة	=	٣٠٠
أجرة عامل التشغيل على ماكينة التريكو	=	٢٥٠
أجرة عامل لقص الشغل الناتج	=	٣٠
		١,٨٠٦

وأن ثمن بيع الرطل الواحد من منتجات مصنع الطاعن ١٨٠ مليما للتلافيح ، ٢٠٠ مليم للفانلات برقبة ، ٢٢٠ مليما للفانلات برباط وأن متوسط سعر بيع منتجات الرزمة ٢,١٩٥ ج

٤) دعوى الممول . . . . . نساج بإسنا (يقوم بعمل تلافيح بلدية ولا يقوم بعمل الفرك السودانى) حكم استئناف مقيد بالجدول العمومى رقم ١٨٨ سنة ٣٣ قضائية .

وملخص هذا الحكم أن المحكمة أسندت بالكتاب الدورى رقم ١٦٤ لمصلحة الضرائب باعتبار أن ربح الرزمة يبلغ ٩٥٠ مليم مع مراعاة أن الإدارة العامة بكتابها رقم

١ — ١٢ / ٣١٠٧ المؤرخ فى ١ - ٢ - ١٩٤١ لم توافق على الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

٥) دعوى الممول ..... — نساج بنقاده (القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٣ كلى قنا) جاء بحكم المحكمة تأييدا لقرار لجنة التقدير التى طبقت الكتاب الدورى رقم ١٦٤ عند تقدير أرباح الممول فى سنة ١٩٤٤ .

٦) دعوى الممول ..... بنقاده (عن السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٥) .

أبدت المحكمة قرار اللجنة المبنى على أساس الكتاب الدورى ١٦٤ وقد رأت الإدارة العامة عدم استئناف الحكم بكتابها رقم ١ — ١٢ / ٣٢٤٧ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

٧) دعوى الممول ..... (القضية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ — كلى قنا) نسيج الفركة)

عناصر التكلفة	تقدير اللجنة	تقدير الخبير	تقدير المحكمة
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
تبويش	٠٥٠		٠٧٠
تلطيخ	١٥٠		
تدوير	١٠٠		١١٥٠
تسدية	١٥٠		١١٠٠
تيرولى	٢٠٠		٣٠٠ مضافا إليه التلطيخ
صباغة	١٠٠٠	١٥٠٠	١١٢٠
أجور عمال	١٧٥٠	٢	٣٦٠٠
ثمن رزمة السداء	٨١٠		١٣٠
« رزمة اللحمة	٩٢٠		٨١٠
« الحرير	١٣٥٠	٩٠٠	٥٠٠

عناصر التكلفة	تقدير اللجنة	تقدير الخبير	تقدير المحكمة
	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه
ثمن خيط الغزل للرزمتين		١,٧٣٠	
المشال		,٠٢٠	
مصاريف أخرى		,٨٠٠	
جملة التكاليف	٦,٤٨٠	٦,٩٣٠	٧,٦٠٠
ثمن البيع	١٠,		١٠,٤٠٠
مجمل ربح الرزمتين	٣,٥٢٠		٢,٨٠٠
ربح الرزمة الواحدة	١,٧٦٠		١,٤٠٠
ملحوظة	قدر ثمن البيع على أساس الرزمتين تنتجان ٢٥ فركة سعر الفركة ٤٠٠ مليما		الرزمتان تنتجان ٢٦ فركة سعر الفركة ٤٠٠ مليم

نتيجة تقرير حضرة الخبير الحكومى :

لما كانت نتيجة بحثه التى توصل إليها بعد تهذيب أقوال الممول من أن جملة تكلفة الرزمتين قد بلغت ٢,٩٣٠ جنيه مقارنة للنتيجة التى توصلت إليها اللجنة فى بحثها الأخير — وارتكاناً على حالات المثل حيث وافق الممولون على تقديرات اللجنة باعتبار أن إجمالى ربح الرزمة من النوع المخصوص ٢,٢٥٠ جنيه ومن النوع الممتاز ٢ جنيه فقد وافق على اعتماد إجمالى الربح فى الرزمة كما اعتمدتها اللجنة فى هذه السنة .

المحكمة :

لم تأخذ المحكمة بتقرير حضرة الخبير . وقدرت ربح الرزمة بمبلغ ١,٤٠٠ جنيه حسب الأسس المبينة فيما سبق . والفارق بين التقديرين هو أجور العمال ، حيث أن حضرة الخبير قدرها بمبلغ ٣,٢٠٠ جنيه .

الصيدليات

١) محكمة اسكندرية المختلطة فى القضية رقم ١٢٦٢ لسنة ٧٣ قضائية بالجلسة المنعقدة فى ١٦-١-٤٩ حيث حددت الأسس التالية :

السنة النسبة	أدوية جاهزة		أدوات زينة		تذاكر طبية
	اللجنة	المحكمة	اللجنة	المحكمة	
٤١					
٤٢	٪١٧	٪١٣			
٤٣			٪٣٠	٪٢٢,٥	٪٤٥
٤٤		٪١٦			
٤٥	٪٢٢	٪٢٥			

٢) أصدرت محكمة اسكندرية الكلية (تجارى) فى القضية رقم ٦٤ لسنة ٤٩ بجلستها فى ١٩-١١-٤٩ الأسس التالية :

نظراً لوجود الصيدلية بحى بلدى رأت المحكمة تحديد متوسط سعر التذكرة ١٣ قرشاً ونسبة أجمالى الربح ٤٠٪ للأدوية المركبة ، ١٠٪ للأدوية الجاهزة

واعتبار نسبة الأدوية المركبة إلى الأدوية الجاهزة كنسبة ٢ : ١ أما بالنسبة للمشتريات الأخرى فرأت تطبيق نسبة اجمالى ربح بواقع ٢٠٪ على المبيعات للأدوية الجاهزة والمعبأة .

محكمة استئناف مصر الوطنية فى القضية رقم ٤٨ تجارى سنة ٦٥ الدائرة التجارية فى ٤٨/٦/١٤

محكمة أول درجة أيدت قرار اللجنة أخذاً بالأسانيد والأسباب التى أوردتها فيه استأنف هذا الحكم استناداً إلى الأوجه الآتية :

أولا - أن المحكمة رفعت رقم المبيعات من ٨٤٠ج إلى ١٠٠٠ج فى الأدوية المركبة

باعتبار أن الفرق يمثل الأدوية المكررة ، حيث أن تكرار التذاكر ضئيل لا يتجاوز ٩ ج فى السنة

ثانياً ـ أن المحكمة لاحظت أن رقم التذاكر ٧٥٠ وقالت أنها لو قدرت متوسط لثمن التذكرة ١٥ قرشاً لوصل ثمنها إلى أكثر من ١٠٠٠ ج ولم تلاحظ أن عدد التذاكر يشمل الأدوية المركبة والأدوية الجاهزة معاً وناقش خطأ المحكمة فى هذا

ثالثا ـ قدرت المحكمة الأدوية الجاهزة بضعف المركبة

رابعاً وخامساً ـ ناقش نسبة الربح فى الجاهزة ٢٢٪ وفى المركبة ٦٠٪

وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف فإن اللجنة وقد ثبت لها أن ثمن المبيع من الأدوية المركبة ٨٥٠ ج محقة فى رفع هذا الرقم إلى ١٠٠٠ ج نظير التذاكر التى كررت والتى لم ترصد فى دفتر قيد التذاكر

وحيث أنه عن الوجه الثالث من أوجه الاستئناف فقد سلم المستأنف بتقدير رقم المبيع من الأدوية الجاهزة بضعف رقم المبيع من الأدوية المركبة وحيث أنه عن الوجهين الثانى والسادس من أوجه الاستئناف فإن المستأنف وهو لا يمسك دفاتر منتظمة تصلح أساسا للحساب الصحيح لا يسوغ له أن يعترض على أسانيد اللجنة فى تقديرها أخذاً بنظريات وهمية

وحيث أنه عن الوجهين الرابع والخامس من أوجه الاستئناف فإن الثابت من كتاب نقابة الصيادلة المؤرخ ٧-١٢-٤٧ أن نسبة الربح فى الأدوية المركبة من ٤٠ إلى ٥٠ فى المائة وفى الأدوية الجاهزة من ١٥٪ إلى ٢٢,٧ فى المائة

وحيث أن اللجنة حددت النسبة فى الأولى بستين فى المائة وفى الثانية ٢٢ فى المائة وهذه النسبة تزيد عن متوسط ما ورد بكتاب النقابة وترى المحكمة تحقيقاً للعدالة خفض صافى الربح الذى أخذت به اللجنة فى قرارها وأيدتها المحكمة بنسبة الخمس

٤) محكمة استئناف الإسكندرية الدائرة المدنية فى القضية رقم ١٠٧ لسنة ٩٥٠ قضائية تجارى حيث بنى المستأنف على ما يأتى

أولا) أن اللجنة قررت متوسط سعر تذكرة الدواء فى سنتى ٤٣، ٤٤ بمبلغ ١٢ ،

١٣ قرشاً على التوالى وهو تقدير جزافى ما كان يصح الالتجاء إليه مع وجود دفتر المحل الذى دل على أن متوسط ثمن التذكرة هو ٩،٧ قرشاً عن سنة ٤٣ و٩،٥ قرشاً عن سنة ٤٤

وحيث أن الدفتر الذى يشير إليه المستأنف مخصص لرصد التذاكر الطبية التى تصرف دون أثمانها فإذا كان هذا الثمن ليس بحجة إذ أن رقابة مصلحة الصحة قاصرة على الناحية الفنية الخاصة بمواد التركيب دون الثمن . وقد جاء تقدير اللجنة لمتوسط ثمن التذكرة بإجماع آراء الأعضاء بما فى ذلك العضوين المنتدبين بمعرفة المستأنف وهما من الصيادلة مما يجعل تقديرها له قيمته

ثانياً) أن اللجنة قدرت نسبة الأدوية الجاهزة إلى المركبة كنسبة ١:٤ وهى نسبة مبالغ فيها وكان ينبغى أن تكون ١ : ٥

٣ : طبقاً لمنشورات مصلحة الضرائب فى هذا الصدد وحيث أنها أصدرت أسساً تقريبية لا يؤخذ بها فى جميع الأحوال إذ أن لكل منشأة حالة خاصة وقد أقر المستأنف عند مناقشته بمعرفة المأمورية بتاريخ ٢/٢/٤٧ على النموذج رقم ١٦ بأن مبيعات الأدوية الجاهزة هى خمسة أمثال أوستة أمثال الأدوية المركبة فإذا كانت اللجنة قررت بإجماع الآراء أيضاً جعل النسبة ٤ إلى ١ أى أقل مما قدره هو فكان خليقاً بأن يلزم الصمت .

ثالثاً : أن اللجنة حددت نسبة إجمالى الربح فى الأدوية الجاهزة بواقع ٢٠ ٪ فى سنة ٤٣ مع أن أحكام التسعيرة الجبرية ما كانت تسمح للصيدلى بربح أكثر من ١٤ ٪ وحيث أن اللجنة لم تصدر قرارها فى هذا الصدد بإجماع الآراء كذلك لم ترد المصلحة على هذا الاعتراض بما يصلح أن يكون رداً ولذلك ترى المحكمة جعل نسبة الربح الإجمالى عن الأدوية الجاهزة فى هذه السنة ١٥ ٪ .

صالونات الحلاقة

١) محكمة الإسكندرية الابتدائية — الدائرة التجارية .

فى القضية رقم ٣٨٢ لسنة ٤٩ تجارى كلى بجلستها فى ٣٠ يناير ١٩٥٠ لصالون

خلافة حيث يعترض الممول على أن اللجنة قد غالت فى تقديرها للإيراد مستندة فى ذلك إلى أن جميع الكراسى بقسم السيدات وعددها خمسة مشغولة دائماً فى حين أن المشغول منها هو كرسيان فقط إذ ليس بهذا القسم سوى عاملين فقط كما يعترض على تحديد اللجنة مقدار راحة العامل الأسبوعية بواقع نصف يوم فى حين أن هذه الراحة تتراوح بين يوم ويوم ونصف وانتهى الطاعن فى ختام مذكرته بطلب الحكم ببطلان قرار لجنة التقدير المطعون فيه عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ .

وترى المحكمة بالنسبة لإيراد كراسى السيدات أنه يتبين من الإطلاع على مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير الأرباح عن سنة ٤٦ أن الطاعن وضع أسعاراً جديدة لكل من قسمى السيدات والرجال وحدد أسعار قسم السيدات كالآتى ١٥ قرشاً للتسريحة و ٨ قروش لقص الشعر للسيدات ، ٤٠ قرشاً لحمام الزيت وقررت المأمورية الوقت الذى يفتح فيه المحل الطاعن بواقع تسع ساعات يومياً وأن ثلثى هذا الوقت هو الذى يعمل فيه المحل فعلا وبذلك تكون ساعات العمل الفعلية هى ٦ ساعات فقط وأن عدد الكراسى بهذا القسم خمسة كراسى وقدرت إيراد الكرسى الواحد منها يومياً بواقع ٩٢ قرشاً واعتبرت مدة الموسم الشتوى بواقع ٢٢٠ يوما والموسم الصيفى بواقع ١١٠ يوما ورفعت متوسط إجمالى إيراد الكرسى الواحد من الكراسى الموجودة بقسم الرجال وعددها ثلاثة كراسى بواقع ٤٨ قرشاً فى اليوم وقد أقرت اللجنة المأمورية وذلك عن سنة ٤٦ أما عن سنة ٤٧ فقد ذكرت المأمورية أنه نظراً لارتفاع رقم المواد ولوازم المحل المستهلكة خلال هذه السنة عن سنة ٤٦ مما يدل على زيادة حركة النشاط كما أن رقم أجور العمال فى هذه السنة ارتفع عنه فى السنة السابقة ولذلك رأت المأمورية رفع متوسط إيراد الكرسى فى قسم السيدات فى اليوم من ٩٢ قرشاً إلى ١٠٠ قرشاً فى موسم الشتاء مع زيادة إجمالى الإيراد فى موسم الصيف بواقع الربع وقد أقرت اللجنة ما قدرته المأمورية لصافى أرباح الطاعن عن سنة ٤٧ .

وحيث أنه بالنسبة للاعتراض الخاص بتقدير عدد أيام العمل فى السنة فإنه

يتبين من مذكرة المأمورية ومن قرار اللجنة أنهما احتسبا عدد أيام العمل فى السنة بواقع ٣٣٠ يوما .

وترى المحكمة إقرار الأسس التى أقامت عليها اللجنة تقديرها لمجمل إيراد المنشأة فى اليوم الواحد حيث تقدر عدد الكراسى وإيراد الكرسى الواحد فى اليوم مما تقدم بيانه وذلك للأسباب الموضحة بقرار اللجنة وتقرها المحكمة .

وحيث أنه عن اعتراض الطاعن على تقدير عدد أيام العمل فى السنة فترى المحكمة تقديرها بواقع ٣١٣ يوما على أساس احتساب يوم عطلة أسبوعية .

٢) من المسلم به أن صالون حلاقة الرجال فقط واقع فى شارع ... من الدرجة الثانية أسعاره : ٢ قرش لحلاقة الذقن ، ٤ قروش لقص الشعر قد يدر على صاحبه الذى لا يستخدم سوى مساعد واحد ربحا صافيا يتراوح بين ٣٥ إلى ٤٠ قرشا فى اليوم (اسكندرية المختلطة فى ٤ مارس سنة ١٩٤٦)

٣) إذا ما اتخذ الإيراد اليومى أساسا لتقدير الربح السنوى ، فلا يمكن الاعتماد على دخل يومى لا يتغير يتضمن حداً أقصى عن كل كرسى وعملا يتناول ٣٦٠ يوما فى السنة والصالونات الواقعة فى حى يتوسط المدينة لا يتساوى إيرادها ضرورى وليس من العدالة والأنصاف أن ينطبق عليها الحد الأقصى الوارد بالجدول الذى وضعته مصلحة الضرائب للمنشآت المماثلة فى المدينة وفى ناحية الرمل (استئناف مختلط الإسكندرية فى ٢٦ - ٤ - ٤٧)

٤) من غير المعقول التسليم بأن تظل الكراسى الثلاثة التى يشتمل عليها صالون حلاقة مشغولة جميعا بما يتراوح ما بين ٢٠ و ٣٠ شخصا يأتون لحلاقة الذقن وقص الشعر . أن تحديد مبلغ ٣٠ قرشا كمتوسط إيراد يومى لكل كرسى يخصم منه المصروفات العامة وأيام العطلة والراحة التى يمكن تقديرها جملة بإيراد شهر عن السنة لهو تقدير سليم يتفق والواقع (اسكندرية مختلطة فى ٢٧ - ٥ - ٤٦) .

قضت المحكمة بأن صالونا للحلاقة بشارع من الدرجة الأولى يشتمل على

أربعة كراسى يعمل فيه صاحبه ومعه مساعدان فى وسعه أن يستقبل يومياً ثلاثين شخصاً فإذا ما قدر المأمور صافى أرباح الممول بمبلغ ٢٨٨ ج عن سنة ٤٣ ، ٣٤١ ج عن سنة ٤٤ على أساس ٦ أو ٧ قروش عن كل شخص كان هذا التقدير معقولا (إسكندرية المختلطة فى ٤ - ١٢ - ٤٦)

٦) يرى الممول أن اللجنة اعتبرت متوسط حلاقة الذقن والشعر معا ٦ قروش وكان الواجب احتسابها ٥ قروش كما اعتبرته يعمل طول الأسبوع رغم وجود عطلة أسبوعية وقد رأت المحكمة أن اللجنة قدرت أجرة حلاقة الذقن والشعر بناء على أقوال الممول نفسه الذى قرر أن حلاقة الشعر والذقن ٥ و ٦ و ٧ قروش عن السنوات ٣٣ - ٤٦ فأخذت اللجنة بالمتوسط ولا أحجاف فى ذلك وترى المحكمة محاسبة الطاعن عن ٣١٣ يوميا بدلا من ٣٣٨ يوما لأن هناك يوم عطلة .

الطرابيش

أصدرت محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية بالجلسة المنعقدة فى ٢١ - ٤ - ٤٨ فى فى القضية رقم ٣٥٥ لسنة ٤٧ الحكم التالى :

حيث أن الثابت فى محاضر مناقشات الطاعن عن سنى النزاع والسنوات السابقة أن متوسط ما يصنعه يوميا من الطرابيش الجديدة ثلاثة طرابيش فى الأيام العادية وستة طرابيش فى أيام المواسم وأن أيام المواسم خمسة عشر يوما بمناسبة عيد الفطر وعشرة بمناسبة عيد الأضحى وسبعة فى بدء الدراسة وأن صافى ربح الطربوش الجديد ١٥ قرشاً وأن متوسط ما يصلحه ويقلبه من الطرابيش يوميا أربعة طرابيش صافى ربحه ٥ قروش فى كل طربوش وأن متوسط ما يكوى يوميا من الطرابيش بالمحل ٢٠ طربوشا وأن مقدرة العامل عشرون مكوة أو أكثر حسب الظروف كما ثبت من محاضر المناقشة أن ما يقلب من الطرابيش فى أيام المواسم ضعف ما يقلب فى الأيام العادية وأن عدد العمال بمحله سنتى ٤٣ و ٤٤ كان اثنين وأصبح ثلاثة فى سنة ٤٥ وأن كمية البنزول التى تصرف له بموجب بطاقة التموين لم

تكن تكفى إنجاز أعماله بما يضطره إلى شراء صفيحتين شهرياً من السوق الحرة .

وحيث أن لجنة التقدير لم تخرج فى تقديرها بصفة عامة عن مجمل ماقرره الطاعن فى محاضر المناقشات فقد قدرت أرباحه سنة ٤٣ على أساس أن مايصنعه يوميا فى الأيام العادية ثلاثة طرابيش وصافى ربح الطربوش ١٥ قرشا وأن جملة ما يصنعه فى أيام المواسم التى قدرتها خمسة وثلاثون يوما فى السنة ستة طرابيش وأن جملة ما يقلب ويصلح من الطرابيش أربعة طوال السنة دون تمييز على أساس أن ربحه فى الطربوش ستة قروش كما اعتبرت أن ما يكوى يوميا ثلاثون طربوشا ثم تدرجت فى رفع نسبة الربح وعدد الطرابيش فى سنتى ٤٤ و ٤٥ تمشيا مع حالة الممول لذلك رفضت المحكمة المعارضة وأيدت قرار اللجنة .

تجارة وصناعة الحلوى :

١) محكمة اسكندرية الإبتدائية الوطنية (الدائرة التجارية)

بجلستها المنعقدة فى ١٢-٦-٤٩ فى القضية رقم ١٠٦ لسنة ٤٦ تجارى كلى .

حيث يعترض الطاعن على نسبة مجمل الربح على مبيعات الحلاوة الطحينية وبعض الأصناف الأخرى وقد رأى الخبير عدم مجاراة اللجنة فى طريقها فى التقدير بتصوير حساب التشغيل لكل صنف فى سنة ١٩٤٤ واحتساب نسبة الزيادة بين ما أظهرته من أرباح وما أظهره وكيل الطاعنين بمذكرته ثم زيادة الأرباح فى باقى سنوات النزاع بهذه النسبة وقد رأى الخبير اعتبار نسبة مجمل الربح على التكلفة فى سنوات النزاع للحلاوة الطحينية والسمسم ١١,٢٪ ، ١١,١٪ ، ١٣,٦٪ ، ٩,٩٪ وذلك بالنسبة لتجارة الجملة (أما عن القطاعى فنسبة مجمل الربح للحلاوة الطحينية ١٤٪ ، ١٤٪ ، ١٦٪ ، ١٣٪ ، ١٣٪ ، ١٤٪ عن السنوات ٣٩/٤٤ على التوالى وللحلويات الأخرى نسبة مجمل ربح الجملة ١٧,٩٪ ، ٢٠,٥٪ ، ١٦,٣٪ ، ١٦,٣٪ ، ١٧,٦٪ عن السنوات ٣٩/٤٤ على التوالى ونسبة مجمل الربح بالقطاعى ٢٠٪ ، ٢٠٪ ، ٢٣٪ ١٩٪ ، ١٩٪ ، ٢٠٪ عن السنوات المذكورة على التوالى أما فيما يختص بالحلويات

الجاهزة التى يشتريها ليبيعها بحالتها فقد رأى الخبير اعتبار نسبة مجمل الربح فيها ٣٪ سنة ٤٠ ، ٣,٥٪ فى باقى السنوات .

وقد رأت المحكمة أن تقرير الخبير فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تقرها المحكمة بالنسبة لسنوات النزاع .

٢) أصدرت محكمة إسكندرية الوطنية

بجلستها فى ٤-٥-٤٩ فى الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ٧٤ قضائية حكمها حيث حددت نسبة مجمل الربح لمحل يبيع حلويات ولوازم الأفراح ٢٠٪ ، ٢١٪ ، ٢٢٪ ، ٢٣٪ عن السنوات ٤٦/٤٣ فى الحلويات ثم ٣٣٪ ، ٣٤ ، ٣٠٪ ، ٣٥٪ عن السنوات ٤٦/٤٣ على التوالى لمبيعات الشمع .

٣) محكمة دمنهور الإبتدائية الوطنية فى الدعوى رقم ٣٩٩ لسنة تجارى كلى دمنهور بجلستها المنعقدة فى ١٨ - ٥ - ٥٠ حيث قد تبين للمحكمة من استقرار بعض الحالات الخاصة بمصانع الحلوى المماثلة لتلك الحالة أن أقة السكر تنتج فى المتوسط ١½ أقة من الحلوى (سمسمية وخلافه) وقد تزيد عن ذلك فى بعض الأنواع مثل الحمصية فتصل إلى حوالى ١¾ أقة إلا أن المحكمة ترى صرف النظر عن مثل هذا الفرق نظراً لحدوث عجز عادة أثناء الصناعة ومن جهة ثمن بيع الأقة فقد تبين للمحكمة من استقرار الحالات المماثلة أن سعرها فى المتوسط بين الجملة والقطاعى حوالى ١٦ قرشا . وطبقا لما انتهت إليه المحكمة فيما تقدم من أسباب فإن أقة السكر تنتج ١½ أقة من الحلوى ثمن الأقة فيها حوالى ١٦ قرشاً فيكون مجموع ثمن ما تنتجه أقة السكر من الحلوى هو مبلغ ٢٤ قرشاً ويبلغ تكاليف إنتاجها وفقا لما هو متفق عليه فيما بين الطاعن ولجنة التقدير مبلغ ١٧ قرشاً ومن ثم يكون صافى الربح من تحويل أقة سكر إلى حلوى هو ٢٤ قرشا - ١٧ قرشا = ٧ قرشاً وأقة السكر تنتج أقة من الكراملة ثمنها حوالى ١٥,٥ قرشاً وتكاليف صنعها ، ١٠ قروش ومن ثم يكون صافى الربح فيها ٥,٥ قرشاً .

تجارة الفاكهة :

١) أصدرت محكمة أسكندرية الإبتدائية الوطنية فى القضية رقم ٥٠ لسنة ٤٧ حكمها حيث حدد الخبير نسبة مجمل الربح ٢٠٪ ولكن المحكمة خفضتها إلى ١٥٪ نظير التلف وذلك لمبيعات القطاعى .

٢) أصدرت محكمة مصر الوطنية فى القضية رقم ٥٤ لسنة ٤٦ بجلستها المنعقدة فى ٢١ مارس سنة ٤٦ حيث وافقت المحكمة على قرار اللجنة الخاص بتحديد نسبة مجمل ربح قدرها ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ و ٣٠٪ عن السنوات ٤٣/٣٩ على التوالى لمبيعات الفاكهة بالقطاعى .

٣) أصدرت محكمة اسكندرية الإبتدائية الوطنيه فى القضية رقم ٣٢٨ لسنة ٤٨ بجلستها فى ٢٠ - ٣ - ٤٩ حيث طبقت نسبة مجمل ربح قدرها ٥٪ على مبيعات الثوم والبصل والبطاطس بالجملة عن السنوات ٤٢/٣٩ ثم ٤٪ عن السنوات ٤٥/٤٣

٤) صدر حكم محكمة أسكندرية الإبتدائية الوطنية فى القضية رقم ١٣٨ لسنة ٤٧ بتاريخ ٢٧ - ١٢ - ٤٨ لمحل بيع فاكهة حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٠٪ لمبيعات الفاكهة بالقطاعى عن سنتى ٤٢ ، ٤٣ ثم ٢٥٪ عن سنتى ٤٤ ، ٤٥ وقد استند الخبير إلى القضية رقم ٣٤٧ لسنة ١٤٦ .

٥) محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

القضية رقم ٢٢٦ تجارى لسنة ٤٦ تجارى لسنة ٤٦ قضائية

تقول المأمورية أنها استنبطت من دفاتر الممول أن هناك فرقا بين سعر الشراء وسعر البيع قدره ١,٥ قرش وفى بعض الأحيان يتراوح بين ١ ، ١,٧ قرشاً أى أن ربح الأقة يتراوح بين قرش وقرش ونصف وأدخلت فى حسابها الكسب الناتج من فرق الوزن القائم عن الوزن الصافى بعد إنتاج الموز لكى يصبح صالحا للأكل وهذه الزيادة قدرها ١٠٠ أقة عن الوزن الصافى لكل ١٠٠٠ أقة فكأن ربح الأقة الإجمالى وهو ١,٥ق ربحا عادلا وأن أوجه نشاط الممول هى أولا : أنه يشترى الموز ويبيعه

بالجملة والقطاعى وأنه يقوم بزراعة الموز فى أرض خاصة به ثم انتهت إلى الحساب الآتى :—

١ — الكميات الصافية التى اشتراها الطاعن	٦١٢٦٥	أقة
٢ — الكميات التى وردت من مزارع الطاعن	٧٥١٦	»
فيكون المجموع لأقات الموز ١ ، ٢ هو	٦٨٧٨١	»

ويكون إجمالى الربح = ٦٨٧٨١ × ١٥م = ١٠٣٤,٧٦٥ج

تخصم مصروفات نقل الموز وتقطيعه من المزرعة بحوالى ١٣٣,١٠٠ج

يضاف إلى ذلك مصروفات نثريه بحوالى ١٦٣,١٣٤ج

أى جملة المصروفات = ١٣٣,١٠٠ + ١٦٢,١٣٤ = ٢٩٦,٣٢٤ج

سنة ١٩٤٤ :

كميات الموز الواردة من المزرعة = ١٣٣٢٢ أقة قيمتها ١٨٧,٤٩٠ ج

» » المشتراه من الغير = ٨٧٣٨٤ » » ٤٦٢٤,٤٩١ ج

الجملة = ٩١٧٠٦ » » ٥٦١١,٥٢١ ج

أى أن متوسط سعر شراء الأقة = ٦,١ قرشاً

مجمل ربح الأقة ١٥ مليما = ١٣٧٥,٥٩٠ ج

المصروفات = ٢٩٥,٨١٧ ج

الربح الصافى = ١٠٧٩,١٩٣ ج

وبما أن الممول لم يوافق على هذا التقدير فأحيلت أوراقه إلى اللجنة التى اعتمدت تقدير المأمورية فيما يتعلق بكميات الموز المشتراة من الغير ورفعت كمية الموز الناتج من مزارعه إلى ١٠ آلاف أقة سنوياً وذلك على أساس أقواله التى أدلى بها فى الجلسة ومع الاهتداء بمتوسط إنتاج الفدان فى المزارع المماثلة وأن مجمل الربح الذى سددته المأمورية يتناسب مع معدل الاستثمار .

وبما أن المحكمة ترى أن التقدير الذى ذهبت إليه كل من المأمورية واللجنة فى شأن تحديد أرباحه من الموز الذى يشتريه من الغير ويبيعه ويربح منه هو تقدير مقبول فهو يشترى الموز بالجملة ويبيع الموز بالقطاعى خصوصاً وأن تقديرات بجمل الربح مبالغة فيها ولا تتمشى مع المعقول وإنما يجب أن تخصم من هذه التقديرات حساب الربح الذى أجرته سواء المأمورية أو اللجنة والخاص بالموز الناتج من مزارعة الخاصة فيكون الناتج كالآتى :-

سنة ٤٣ : كميات الموز المشتراه كتقدير المأمورية واللجنة = ٦١٦٢٦٥ أقة

بجمل الربح بواقع ١٥ مليما فى الأقة = ٧٦٥,٨٤٥ ج

سنة ٤٤ : كميات الموز المشتراه من الغير كتقدير المأمورية واللجنة = ٧٨٣٨٤ أقة

بجمل الربح بواقع ١٥ مليما فى الأقة = ٩٧٩,٨٠٠ ج

العلاقة

١) صدر حكم محكمة اسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ١٦٩ لسنة ٤٨ تجارى كلى حيث حددت نسبة بجمل الربح ١٢ ٪ عن السنوات ٤٥/٤٤

٢) صدر حكم محكمة اسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ٥٧ لسنة ٤٨ تجارى كلى فى جلستها المنعقدة فى ٤٩/١٢/٥ حيث حددت نسبة بجمل الربح ٪ على العلاقة عن السنوات ٣٩-٤٥

٣) صدر حكم محكمة اسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ٣٢٥ لسنة ٤٨ تجارى كلى فى جلستها المنعقدة فى ٣١-١٠-٤٩ حيث حددت نسبة بجمل الربح لمبيعات العلاقة بالقطاعى ١٢ ٪ عن سنتى ٣٩ ، ٤٠ ثم ١٣ ٪ سنة ٤٢ ، ١٤ ٪ سنة ٤٣ ثم ١٥ ٪ سنة ٤٤

٤) صدر حكم محكمة اسكندرية الوطنية (الدائرة التجارية) فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٤٧ حيث حددت نسبة بجمل الربح ١٥ ٪ على المبيعات القطاعى عن السنوات ٣٩-٩٤٥

٥) أصدرت محكمة اسكندرية الابتدائية (الدائرة التجارية) حكمها فى القضية رقم ٤٠٨ لسنة ٤٨ تجارى كلى حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٢٪ عن سنتى ٣٩-٤٠ وبواقع ١٣٪ عن سنة ٤١ وبواقع ١٤٪ عن سنة ٤٢ وبواقع ١١٪ عن باقى السنوات (فى الجلسة المنعقدة فى ٢٥-٢-٥٠)

٦) أصدرت محكمة الاسكندرية الابتدائية التجارية فى القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٤٩ تجارى كلى حيث حددت نسبة مجمل الربح ٢٢٪ على المبيعات عن السنوات ٤٣-٤٥

تجارة الحبوب والأقطان

١) أصدرت محكمة دمنهور الابتدائية التجارية فى القضية رقم ٢٣٥ لسنة ٤٦ كلى حيث حددت متوسط نسبة مجمل الربح ١٠٪ على مبيعات الحبوب والأقطان (جلسة ٤-٤-٤٨)

٢) أصدرت محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية (الدائرة التجارية) بجلستها فى ١٧-٤-٤٩ حيث حددت نسبة مجمل الربح ١٠٪ على المبيعات عموما بين جملة وقطاعى

تجارة الخيش

١) أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية (الدائرة الثانية) بالجلسة المنعقدة فى يوم الخميس ٨-٣-٤٨ فى القضية رقم ٦٧ لسنة ٤٥ تجارى كلى مصر حيث قدرت المأمورية نسبة مجمل الربح بـ ٣٠٪ من رقم المبيعات ولكن الطاعن يقرر أن النسبة ٦٪ بينما قدرت اللجنة النسبة بـ ١٣,٥٪ وقد أخذ الخبير بتقدير اللجنة ملاحظاً نزول ثمن الخيش بسبب إدخاله فى جداول التسعير الجبرى وذلك عن سنتى ٣٩ و ٤١ :

٢) أصدرت محكمة مصر الابتدائية (الدائرة التجارية) فى القضية رقم ٥١٧ لسنة ٤٦ تجارى كلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢-٥-٤٦ حيث ثبت أن الطاعن يشتغل برأس مال قدره ١٠٠٠ ج وأن عدد عماله يتراوح ما بين عشرة واثنى

عشرة عامل فيكون تقدير اللجنة لرقم مبيعاته بالمبالغ ١٧٠٠ ج ، ٢٠٠٠ ، ٢٢٠٠ ج ٢٥٠٠ ج وتحديد نسبة الربح بـ ١٥ ٪ ، ١٥ ٪ ، ١٦ ٪ ، ١٦ ٪ عن السنوات ٣٩ / ٤٢ يعتبر تقدير صحيح وعلى أساس سليم وفى حدود المعقول .

٣) أصدرت محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية (الدائرة التجارية) بجلستها المنعقدة فى ٩ - ٢ - ٤٧ فى القضية رقم ١٢٨ لسنة ٤٦ تجارى كلى حيث تبين من الاطلاع على تقرير الخبير أن لديه بالمحل عاملين فقط وأن العامل الواحد ينتج يوميا ما بين ٥٠ — ٦٠ جوالا وأنه سأل أحد تجار الخيش وهو ممن يمارسون نفس عمل الطاعن فذكر أن إنتاج العامل الواحد يومياً ما بين ٨٠ — ١٠٠ جوالا وأن الخبير اعتمد تقرير اللجنة فيما يختص بمقدار المبيعات السنوية وأيضا فيما يختص بمجمل الربح فى الجوال الواحد ٥ مليم سنة ٣٩ ، ٦ مليم سنة ٤٠ ، ٧ مليم سنة ٤١ ، ٨ مليم سنة ٤٢ وترى المحكمة أن الأساس الذى استند إليه الخبير فى تقديراته فى محله لسلامته واعتداله ويتعين لذلك اعتماد ما ورد به وتعديل قرار اللجنة المطعون عليه

حواشى الالبانه

١) أصدرت محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية (الدائرة التجارية) فى القضية رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ حكمها بجلستها المنعقدة فى يوم ١٥-٥-٤٩ حيث حددت أدرار الجاموسة من اللبن بواقع خمس أقات يوميا .

٢) أصدرت محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية (الدائرة التجارية) فى القضية رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ بجلستها المنعقدة فى ١٣ - ٤ - ٤٩ .

حيث حدد متوسط أدرار الجاموسة الواحدة يوميا حوالى خمس أقات لبن .

٣) أصدرت محكمه الاسكندرية الابتدائية الوطنية فى القضية رقم ٣٦٧ لسنة ٤٦ تجارى وهاك تقرير الخبير الذى أخذت به المحكمة .

١ — كمية الأدرار للجاموسة فى اليوم :

قدرت المأمورية وبالتالى اللجنة إضرار الجاموسة للبن فى اليوم فى المتوسط ست أقات فى سنتى الحساب غـــير أن الممول لم يوافق على هذا التقدير وذكر بمذكرته المقدمة بملف القضية أن هذه الكمية لا تزيد عن خمس أقات فى المتوسط يوميا فى هذه السنوات

والواقع أن كمية أدرار الجاموسة قد قلت فى هذه السنوات بسبب صدور الأمر العسكرى الخاص بمنع خلط دشيش الجاموس بالعلف وصدر هـذا الأمر فى فبراير سنه ٤٢ وقد كانت هذه المادة تساعد على كثرة أدرار اللبن وقبل صدور هذا الأمر كانت الجاموسة تعطى فى المتوسط يوميا ٦ أقات أما بعد صدوره وقد منع بمقتضاه خلط مادة أساسية فى غذاء مواشى الألبان فأصبح الأدرار لا يزيد عن خمسة أقات يوميا للجاموسة بأى حال من الأحوال .

ونظراً لأن الأمر العسكرى سالف الذكر ظل سارياً حتى سنة ١٩٤٥ أى آخر سنة فى سنوات النزاع فمن رأينا محاسبة الممول على خمس أقات يوميا للجاموسة الواحدة فى اليوم فى سنوات المعارضة .

ب — ثمن بيع اللبن فى سنى الحرب .

تقدر اللجنة ٣٧,٥ مليم سنه ٤٢ و ٤٧ مليم سنه ٤٣ و ٦٠ مليم سنه ٤٤ و سنة ٤٥ للأقة .

تقدر الطاعن ٣٧,٥م سنة ٤٢ ، ٤٧م سنة ٤٣ ، ٥٨م سنة ٤٤ ، سنة ٤٥ للأقة ورأى الخبير أن تقدير الطاعن سليم عن تقدير اللجنة وهو المطعن فى حالات المثل

ح — ثمن العلف الذى يتكلفه الجاموس فى اليوم

بما أن العلف أصبح يتكون بعد صدور الأمر العسكرى السالف الذكر عن المواد المعينة بعد طبقاً للكميات الموضحة وذلك هو معدل غـــذاء الجاموسة الواحدة يومياً :—

٥ أقات ردة + كسب ١¼ + قشر عدس ½ أقة + تبن ٧ أقات ونظراً لارتفاع أسعار العلف خلال السنوات ٤٢/٤٥ بسبب عوامل الحرب والاقتصار على الإنتاج

المحلى وكانت متوسط تلك الأسعار :—

	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	
الأثمان بالمليم	١٠١	١٤٧	١٧٠	١٧٣	ثمن تكلفة العلفة فى اليوم

ى — خسارة الجاموس

يتضح من البيان التالى تقديرات خسائر الجاموس كالآتى : —

	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	
الخسارة	١٠ ج	١٦ ج	٢٠ ج	٢٢ ج	للجاموسة الواحدة .

وهاك بيان تحديد أرباح الممول : —

سنة ١٩٤٢ :

ثمن ما يدره الجاموس فى السنة ٥٠ جاموسة × ٥ أقة × ٣٧,٥ م × ٦٣٠ يوم
= ٣٣٧٥ جنيها

تنزيل المصروفات

	جنيه
أجور حلابين ٤ عمال × ١٥ قرش × ٣٦٠	= ٢١٦,٠٠٠
« كلافين ٤ عمال × ٨ قرش × ٣٦٠	= ١١٥,٢٠٠
مياه بواقع ٤,٥ ح شهرياً	= ٥٤,٠٠
مصروفات ونثرية = ٤ × ١٧ × ١٢ شهرا	= ٨,١٦٠
أدوات نظافة	= ١٠,—
علف جاموس = ٥٠ × ١٠١ م × ٣٦٠ يوم	= ١٨١٨,—
خسارة الجاموس بواقع ١٠ ج للجاموسة	= ٥٠٠,—
	٢٧٢١,٣٦٠
صافى الربح	٦٥٣,٦٤٠

وصارت على ذلك النظام فى السنوات التالية مع ملاحظة تغير المصروفات المختلفة كالآتى :ـ :

أجر الكلافين يومياً ٨ ، ١٠ ، ١٢،٥ ، ١٢،٥ بالقرش عن السنوات ٤٢-٥٥

« الحلاب « ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٥ « « « « «

علف الجاموسة « ١٠١ ، ١٤ ، ١٧٠ ، ١٧٠ مليم « « « «

خسارة الجاموسة سنوياً ١٠ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٠ ج « « « «

٤) القضية رقم ٤١٠ سنة ٤٨ قضائية تجارى كلى مصر (الدائرة الرابعة تجارى)

١ ـ فيما يتعلق بما ينفق أو يذبح أو يموت من الاجهاض فقد قدر الممول فى إقراره بـ ٢٥ ج سنة ٣٩ (وبما أن ثمن الجاموسة تقدر فى تلك السنة بهذه القيمة وبما أن الممول لديه ٦٥ جاموسة) فيكون مؤدى هذا التقدير أن الممول اعتبر أنه من ٦٥ جاموسة تهلك واحدة لسبب من الأسباب وقد أقر الخبير الطاعن على وجهة فى نظرة هذا الخصوص

٢ـ وفيما يتعلق بالبند الخاص بالخسائر الناتجة من إبدال المواشى للجاموسة الواحدة هو ٥ ج كل ثمانية شهور ورأى الخبير أنه رقم مبالغ فيه لأنه ليس من الضرورة إبدال كل الجاموس ولكن يستبدل الجاموس الذى يقل أدراره أو يضعف وذكر أنه من المعروف أن الممول وأمثاله يشترون الجاموس الجيد الذى لا يحتاج كله إلى تعديل كل ثمانية شهور ـ وقد قدر الخبير فرق الإبدال ٢٠٠ ج فى السنة

وقد جرى الخبير فى باقى السنين على هذا الاستهلاك والإبدال (مع تعديل النسبة ومبلغ الخسارة) وقد أخذت المحكمة بوجهة نظر الخبير

وفيما يتعلق بثمن بيع اللتر من اللبن فقد حدده الخبير بمقدار ٣٢ م وذكر أنه لا عبرة فى أن اللجنة حددت ثمن بيع اللتر بـ ٣٠ م لأنه أطلع على كثير من المستندات فقد ورد للمستشفى الفرنسى لبناً سعر اللتر فيه ٣٠ م من أول مايو سنة ٤٣ إلى منتصف أغسطس سنة ٤٣ ثم ارتفع إلى ٣٥ م منذ ذلك التاريخ حتى آخر ديسمبر سنة ٤٣ فاعتبار السعر المتوسط هو ٣٢ م لا يصح أن يثير اعتراضاً من الطاعن

وكذلك لا محل لاعتراض مصلحة الضرائب على ما قدره الخبير من معدل بحمل ربح فى الألبان الموردة بمعرفة الطاعن والمشتراة أصلا من الغير ولا وجه للاحتجاج عليه بمعدل بحمل الربح الذى قدرته اللجنة ومقداره ٢٥ ٪ فان الخبير قد نظر إلى أن الممول هو بالنسبة لهذا النشاط تاجر نصف جملة وليس تاجر تجزئة

اعتبرت لجنة التقدير أن الجاموسة تنتج سبلة فى سنة ٤٣ بـ ٤ جنيهات بينما قدرها الخبير بـ ٣ جنيهات وفى سنة ٤٤ قدرها بـ ٤½ ج وقدرها الخبير بـ ٣½ ج وما أجراه الخبير من التخفيض فأجر على هاتين السنتين ٤٣ ، ٤٤ أما ما سبقهما من السنين فإنه قد اتفق مع تقدير اللجنة عندما وجد ذلك التقدير مناسباً

بيع الالبان

١) محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية فى القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٤٨ بجلستها فى ٢٦-٩-٤٨ حددت نسبة بحمل الربح ٣٠ ٪ على مبيعات اللبن عن السنوات ٤٣-٤٥

٢) محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية فى القضية رقم ١٢١ لسنة ٤٨ تجارى كلى بجلستها فى ٢٠-٣-٣٩ حيث رأى الخبير تحديد نسبة بحمل الربح لمبيعات الجيلاتى ٣٥ ٪ والغازوزة ٣٠ ٪

نمائن الجبر

١) أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية قرارها فى ٢٧-١٢-٤٧ فى القضية رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ تجارى كلى مصر عن السنوات ٤٠-٤٥ حيث قدرت متوسط ثمن بيع متر الجبر : ١١٠ ، ١٣٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٥٠ ، ٢٢٠ قرشاً عن السنوات ٤٠-٤٥ على التوالى وحددت نسبة بحمل الربح ١٢,٥ ٪

أشغال البحر

١) محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية فى القضية رقم ١٠٤ لسنة ٤٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٨-٢-٤٩ حيث قدرت اللجنة أيام العمل للمواعين والبراطيم بواقع عشرة أشهر فى السنة وللنشآت ٣٠٠ يوماً سنويا والممول يقرر أن مدة العمل لا تتجاوز ١٢٠ يوماً سنوياً

كما حددت اللجنة نسبه مجمل الربح بواقع ٣٥٪ للنشآت ، ٧٠٪ للمواعين والبراطيم فى حين أن حقيقة النسبة لا تتجاوز ٢٠٪ للنشآت ، ٦٠٪ للبراطيم والمواعين .

وقد رأى الخبير الموافقة على القيمة الإيجارية التى قدرتها اللجنة للبراطيم والمواعين فى جميع السنوات .

وتقدير إيراد الشهر الأول يومياً بواقع ٤ج والثانى بواقع ٣½ ج سنة ٤٠ وتحديد نسبة مجمل ربح ٣٥٪ على إيراد اللنشآت ثم ٦٥٪ للمواعين وحدد الاستهلاك بواقع ٧,٥٪ للنشات ، ٥٪ للمواعين والبراطيم .

٢) محكمة الإسكندرية الإبتدائية الوطنية فى القضية رقم ٦٣ لسنة ٤٥ تجارى كلى بجلستها المنعقدة فى ٥ ديسمبر سنة ٤٨ حيث حدد الإستهلاك للبراطيم والمواعين بواقع ٥٪ سنويا .

تجارة الساعات

١) محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية فى القضية رقم ٢٣٧ سنة ٤٦ تجارى كلى بجلستها المنعقدة فى ٢٥ أبريل سنة ٤٨ حيث قرر الخبير اعتماد نسب الربح عن الساعات المستوردة من الخارج والمبيعة بالقطاعى والتى قدرت بـ ١٢٠٪ عن سنتى ٤١ ، ٤٢ / ٤٣ ثم ١٥٠٪ عن سنة ٤٣ / ٤٤ ثم ٢٣٠٪ عن سنة ٤٤ / ٤٥ على تكلفة المشتريات وقد اعتمدت المحكمة تقدير الخبير بما فى ذلك ما قدره كنسب للربح للساعات المستوردة من الخارج ومبيعة بالقطاعى .

٢) محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية فى القضية ٨ قم ١٣٧ لسنة ٤٦ تجارى كلى بجلستها المنعقدة فى ١٢ / ١١ / ٤٩ حيث يرى الخبير أن اللجنة قد طبقت هذه النسبة بمعدل ٣٨٪ على المبيعات وبمعدل ٦٠٪ على مجمل الدخل بالنسبة للإصلاحات عن المدة من سنة ٤٢ إلى سنة ٤٤ استناداً إلى أن الطاعن سبق أن وافق فى سنة ١٩٤١ على احتساب هذه النسبة بواقع ٣٦٪ على المبيعات وبواقع ٦٠٪ على الدخل الناتج من الإصلاحات ولذلك يرى الخبير تأييد اللجنة فيما قدرته لهذه النسبة إذ أنه تقدير سليم ومناسب تماماً لظروف هذه المنشأة وطبيعة نشاطها وقد اعتمدت المحكمة تقرير الخبير .

فهرس اجمالى

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	٩
الغزل والنسيج	١٧
صناعة السجاد والكليم	١٢٠
الصيدليات ومخازن الأدوية	١٣٧
تجارة الزهور	١٥٢
تجارة الروائح العطرية	١٥٨
صناعة وتجارة الطرابيش	١٦٥
صالونات الحلاقة	١٧٢
الزبدة والمسلى البلدى والصناعى	١٨٩
الحلويات والفطائر	٢٠٠
مواشى الألبان والأعمال المتفرعة منها	٢٦٢
صناعة وتجارة الصابون	٢٩٠
الكتان والدوبارة	٣٠٦
ممرن خيول السباق	٣٢٥
أعمال البحر	٣٢٩
الخيش	٣٤٤
صناعة الجير	٣٥١
تجارة الفاكهة والخضر	٣٦٥

الغلال والحبوب والكسب	٣٧٧
صناعة وتجارة الزجاج	٣٩٠
معامل تفريخ	٣٩٦
ماكينات رى	٣٩٩
عصارات قصب	٤٠٢
تجارة وبيع ساعات	٤٠٦
تجارة وبيع أجهزة راديو	٤١١
أحكام محاكم	٤١٧

فهرس أبجدى

النشاط	بيان	رقم الصفحة
الأدوية	قرارات لجان	١٥٠
أهوال البحر	أسس تقدير	٣٢٩
	قرارات لجان	٣٣٥
	أحكام محاكم	٤٢٩
الألبانه	أسس تقدير	٢٦٢
المواشى	قرارات لجان	٢٦٨
وبيع الألبانه	أحكام محاكم	٤٣٩
البمبوطية	أسس تقدير	٣٣٤
	قرارات لجان	٣٤١
التحف	قرارات لجان	٤١٤
التفريخ	أسس تقدير	٣٩٦
(معامل)	قرارات لجان	٣٩٦
الجبر	أسس تقدير	٣٥١
الحمائن	قرارات لجان	٣٥٥
	أحكام محاكم	٤٣٩
الحلاقة	أسس تقدير	١٧٢
	قرارات لجان	١٧٣
	أحكام محاكم	٤٢٥

النشاط	بيان	رقم الصفحة
الحلوى	أسس تقدير	٢٠١
	أحكام محاكم	٤٣٠
الحلاوة الطحينية	قرارات لجان	٢٠٢
	أحكام محاكم	٤٢٩
البسكوت	قرارات لجان	٢٢٥
الفطير	» »	٢٣٢
الكنافة	» »	٢٣٢
	» »	٢٥٧
الجاتوه	» »	٢٤٣
الجيلاتى	» »	٢٥٧
	» »	٢٤٣
البسبوسة	» »	٢٤٦
البقلاوة	» »	٢٥٦
البسيمة	» »	٢٥٧
	» »	٢١٤
الملبس	» »	٢٢٥
الكراملة	» »	٢٥٠
النوجا	» »	٢٢٤
	» »	٢٢٨
الملبن	» »	٢١٧
المشربات	» »	٢٤٩
	» »	٢١٧
	» »	٢٢٣

النشاط	بيان	رقم الصفحة
الشربات	قرارات لجان	٢٥٧
روائح	أسس تقدير	١٥٨
	قرارات لجان	١٦١
زبرة	أسس تقدير	١٨٩
ومصلى بلدى	تسعيرة	١٩١
ومصانعى	قرارات لجان	١٩٣
زجاج	أسس تقدير	٣٩٠
صنع وبيع	قرارات لجان	٣٩١
فوارغ وألواح	» »	٣٩٥
زهور	أسس تقدير	١٥٢
	قرارات لجان	١٥٣
الساعات	قرارات لجان	٤٠٦
	أحكام محاكم	٤٤٠
السجاد	أسس تقدير	١٢٠
والأكلمة	قرارات لجان	١٢١
صبرليات	أسس تقدير	١٣٩
	قرارات لجان	١٤٣
	أحكام محاكم	٤٢٣
الصابونه	أسس تقدير	٢٩١
	قرارات لجان	٢٩٤
طرابيش	أسس تقدير	١٦٥
	قرارات لجان	١٦٧
	أحكام محاكم	٤٢٨
عصارات	أسس تقدير	٤٠٢
(قصب)	قرارات لجان	٤٠٣
عطارة	قرارات لجان	٣٨٨
(وبذور)	أحكام محاكم	٤٣٣
غلال	أسس تقدير	٣٧٧
	تسعيرة	٣٧٩
	قرارات لجان	٣٨٢
غزل	أسس تقدير	١٨
	تسعيرة	٢١
	قرارات لجان	٧٥
	»	١١٨
فاكهة	أسس تقدير	٣٦٥
	قرارات لجان	٣٦٨
	أحكام محاكم	٤٣١
كتان	أسس تقدير	٣٠٦
	قرارات لجان	٣٢٢
كسب	قرارات لجان	٣٨٣
	»	٣٨٨
	تسعيرة	٣٨١

النشاط	بيان	رقم الصفحة
ماكينات رى	أسس تقدير	٣٩٩
	قرارات لجان	٣٩٩
محركات ديزل	أسس تقدير	٣٢٥
	قرارات لجان	٣٢٦
نسيج	أسس تقدير	٢٣
(نسيج بدوى)	أسس تقدير	٨٧
	تسعيرة	٣٣
	كتب دورية	٣٩
	قرارات لجان	٧٦
	أحكام محاكم	٤١٩
(نسيج سميك)	قرارات لجان	١١٧
	أحكام محاكم	٤١٩

النشاط	بيان	رقم الصفحة
(نسيج الفركة)	أسس تقدير	٦٠
	قرارات لجان	٨٩
	أحكام محاكم	٤٢١
(نسيج التربكو)	أسس تقدير	٦٩
	قرارات لجان	٩٣
	أحكام محاكم	٤٢٠
(صباغة نسيج)	قرارات لجان	٨٣
(العقارة)	أسس تقدير	٧٢
	قرارات لجان	١١٥
(الحياكة)	أسس تقدير	٧٢
	قرارات لجان	١١٠

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستانى
٢٨ ش كامل صدقى (الفجالة) القاهرة

تحت الطبع

المجموعة الثالثة

من

المرشد

فى كيفية تحديد أرباح بعض نواحى نشاط تجارية وصناعية هامة

أذكر منها على سبيل المثال :-

١ — منشآت إنتاج الأفلام

٢ — دور السينما والملاهى

٣ — أعمال المقاولات

٤ — المستشفيات

336.24:A28mA:v.2:c.2
احمد ،محمد رزق،
المرشد في تقدير الارباح التجارية وال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019677

American University of Beirut

336.24
A28mA
V.2 C.2
General Library